لحضرة المكرم الاجل الامثل

الحاج الياس الحلو

N° 2

هذه حاشية سنيه وتحقيقات بهيه للشيخ العلامة
يوسف الصفتي المالكي على الجواهر الزكيه
في حل ألفاظ العشماويه للعلامة
الفاضل أحمد بن تركي المالكي
قدس الله سره ونفعنا
والمسلمين به
آمين
م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى فقه فى دينه من اختاره من عباده * وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة توصلنا الى طريق رشاده * وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الامين * القائل من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين * صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه * وأنصاره وأتباعه وأحبابه وأحزابه (وبعد) فيقول أسير الشهوات * وكثير المساوى والهفوات * عبده يوسف ابن الشيخ سعيد الصفتى المالكى أحسن الله عمله * وبلغه فى الدارين أمله * هذه كلمات قليلة على شرح العلامة ابن تركى على العشماوية * أتيت فيها بالاقوال المعتمدة المرضية * معتمدا فى ذلك على حاشية الخرشى وغيرها لشيخنا وشيخ مشايخنا وأشياخهم الشيخ على الصعيدى العدوى عليه سحائب الرحمة والرضوان ونبهت فيها على بعض أقوال ضعيفة وقعت له فى حاشيته على هذا الكتاب ✽ قد رجع عنها فى حاشية الخرشى وغيرها من كتبه التى عم نفعها للطلاب * ونبهت أيضا على بعض أقوال

ضعيفة وقعت فى شرح الشبرخيتى والاسكندرى والاصيلى معتمدا فى ذلك على
حاشية الخرشى التى عليها التعويل ووشحت ذلك بفوائد منيفه * وأبحاث شريفه *
من فيض شيخنا الامام * والبحر الهمام * الشيخ محمد عباده * ختم الله لى وله
بالحسنى وزياده * وحيث قلت شيخنا وأطلقت فهو المراد * نفع الله به العباد *
وحيث عبرت بالشيخ فمرادى به شيخنا العدوى المتقدم ذكره أولا وضممت الى ذلك
فوائد شريفه * وزوائد منيفه * من حاشية شيخنا العلامة المحقق * والفهامة
المدقق * الشيخ محمد الامير * والله أسأله العون والتوفيق والاخلاص انه على
ذلك قدير (قوله بسم الله الخ) ابتدأ كتابه بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز فانه
بدئ فيه بالبسملة وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه
ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر أى ناقص وقليل البركة قاله الشيخ فى الحاشية تبعا
لغيره من أهل المذهب وهو كلام صحيح لكن يرد عليه اشكال وذلك ان مذهبنا
أن البسملة ليست فى أوائل السور من القرآن أصلا وهذا ينافيه قولهم ابتدأ كتابه
بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز فانه بدئ فيه بالبسملة فهو مفتتح بها والجواب أنه
لا منافاة لانه لا يلزم من كونه مفتتحا بها أنها منه ألا ترى أن أسماء السور
وكونها مكية أو مدنية وعدد الآيات مما افتتح به الكتاب العزيز وليس شئ منها
بقرآن فتأمل ثم انه ينبغى لكل شارع فى فن أن يتكلم على البسملة بما يناسبها من
الفن المشروع فيه فاعلم أن الاحكام الشرعية خمسة الندب والوجوب والكراهة
والحرمة والاباحة أما الندب بالمعنى الاعم الشامل للسنة والمستحب فهو حكم
البسملة الاصلى لانها ذكر وأقل مراتبه عند عدم منافى التعظيم الندب فتسن عندنا
كما فى الأكل والشرب كما اعتمده الشيخ فى حاشية الخرشى وارتضاه شيخنا
وقيل تسن كفاية فى الأكل وتستحب فى الوضوء والغسل والتيمم ونحو ذلك فيطلب
الاتيان بها فى غالب الامور ذوات البال ولو شعرا اذا كان محتويا على علم أو وعظ
لا ان كان شعرا حراما فانها تحرم فيه كما أفاده الحطاب وغيره وأما الوجوب فقد
يعرض لها بالنذر كما اذا قلت نذر على أن أبسمل فى هذا الكتاب مثلا فلا يتعلق بها
الوجوب اصالة أبدا الا على مذهب الامام الشافعى رضى الله عنه القائل بأنها
جزء من الفاتحة أو على قول ابن نافع من أئمتنا القائل بوجوبها فى الصلاة فان
قلت قد وجدناها واجبة وجوبا ذاتيا فى بعض المواضع كما فى الذبح فانها واجبة

فيه بقيد الذكر والقدرة فالجواب أن الواجب فى الذبح مطلق ذكر لاخصوص البسملة كما فى شراح المختصر وكلامنا فيما يتعلق بها بخصوصها والمعتمد أنه يقتصر فى الذبح على بسم الله فقط ولا يزيد الرحمن الرحيم بخلاف الوضوء والاكل فيزيدهما على المعتمد والفرق أن الذبح ليس محلا للرحمة لانه تعذيب للحيوان فان قلت ان الاكل أيضا فيه تعذيب للقمة بالمضغ قلت هذا بعيد غاية البعد والا فيلزم عليه أن شرب الماء أو استعماله بالوضوء فيه حتف له ولا وجه له فان قلت اذا نذر البسملة فى صلاة من الصلوات الخمس فهل تلزمه نظرا لكونها عبادة كما قالوا ان من نذر صوم رابع النحر فانه يلزمه صيامه مع أنه مكروه أولا تلزمه نظرا لكونها مكروهة فيها والنذر انما يلزم به ماندب قلت لانص فى المذهب واستظهر شيخنا الامير أنها تلزم لانها عهد لها طلب فى الجملة فيما اذا قصد الخروج من الخلاف وأما الكراهة فتتعلق بها فى الامور المكروهة كعند شرب الدخان لانه مكروه على الاظهر وكالاتيان بها فى الوطء المكروه كان يطأ الجنب ثانيا قبل غسل فرجه كما فى الخرشى ويكره الاتيان بها أيضا فى الاذان والذكر وصلاة الفرض فان قلت لم كرهت فى هذه الامور مع أنها مما فيها شرف عظيم شرعا وعرفا قلت لانها مشتملة على الذكر أوهى نفسها ذكر فلا تحتاج لذكر آخر فتأمل فان قلت ما حكم الاتيان بها فى أول براءة وفى أثنائها قلت لم أر نصا فى المذهب وصرح العلامة الرملى من الشافعية بكراهتها فى أول براءة واستحبابها فى أثنائها هذا هو المعتمد عندهم كما أخبرنى به جماعة من الثقات من أشياخى الشافعية خلافا لقول ابن حجر تحرم فى أولها وتكره فى أثنائها فانه ضعيف وأما الحرمة فقد تعرض لها كتلاوتها للجنب على أنها التى فى سورة النمل لا على أنها ذكر بقصد التحصن وتحرم أيضا فى ابتداء المحرمات كالزنا وشرب الخمر هذا هو الاظهر لما ورد ان الله تعالى يذكر عبده بمثل ماذكره وحال التحريم يماثله منه العقاب جزاء وفاقا وقيل تكره عند المحرم وبالغ بعض الحنفية حتى قال ان الاتيان بالبسملة عند المحرم ردة ففى الخلاصة أن من قال بسم الله عند شرب الخمر أو عند أكل الحرام أو عند الزنا يكفر وفى الدر المختار اذا سمى عند ذبح الشاة المسروقة لاتؤكل على الاصح لانه مرتد حينئذ وانما حكم بكفره لان التبرك والاستعانة باسم الشئ لا تتصور الا فيما فيه اذنه ورضاه فاذا فعل ذلك يقتضى أن الله راض بذلك واذا اعتقد ذلك كفر أفاده الخادمى قال شيخنا الامير

وهذا مردود لان الانسان يستعين بالله في جميع شهواته لانه المعين له على الخير
والشر واذا بطل ذلك بطل ما بناه عليه ولو سلم ذلك فلازم مذهب الحنفي ليس بمذهب
خصوصا في مثل كفر المسلم بل رجح الشيخ في حاشية الخرشي أنها في الحرام مكروهة
وله وجه لانها عبادة ومصاحبتها للمعصية لا تخرجها عن اصلها الى المعصية بل
الحسنات يذهبن السيئات لا العكس نعم يتجه القول بالكفر اذا اعتقد حل ذلك أو
قصد اهانة اسمه تعالى واما الاباحة فلا تتعلق بها على الظاهر لانها ذكر وأقل مراتبه
الندب نعم يتعلق بها ذلك على القول باباحتها في النفل وقال الخادمي انها مباحة
في أول القعود والقيام لانها انما تطلب في ذي البال دون هذا اهـ وما قاله الخادمي
مردود بأنه ان أتى بها في غير ذي البال ان كان قصده التبرك أو التحصن فيرجع
للذكر وان كان قصده التهاون فهو كفر وقولهم تطلب في ذي البال أي تتأكد فيه
وأما الطلب الكلي الذي أتى لها من حيث الذكر فلابد منه فان قلت انها تطلب
للكنيف مع انه ليس بذي بال قلت أجاب الشيخ بأنه ذو بال من حيث انه محل
لقضاء الحاجة وأجاب الخادمي بأن القصد منها حينئذ التحصن من الجن ومن هذا
يعلم أنه ينبغي لمن يأتي بها عند كب الماء والتفلة ونحوهما من المحقرات أن يقصد
بذلك التحصن والتبرك لنفسه لا لكب الماء ولا للتفلة صونا لاقتران اسمه تعالى
بالمحقرات فان قلت كيف تصنع بقول المختصر وجازت كتعوذ بنفل قلت أجاب
شيخنا الامير بأن المراد بالجواز في كلامه عدم تأكد الطلب ونفي الكراهة فلا ينافي
ندبها او كون الانسان يذكر الله ولا ثواب له بعيد (فائدتان) الاولى قال الناصر
اللقاني وغيره وانما قيل بسم الله ولم يقل بالله للفرق بين اليمين أي الحلف والتيمن
أي التبرك والاستعانة فان قلت يؤخذ من هذا أن قولنا بسم الله ليس يمينا
فيخالف ما صرح به العلامة القرافي نقلا عن صاحب الخصال من أن بسم الله يمين
تكفر قلت أجاب الزرقاني في شرحه على الناصر بأن الاصل في بالله اليمين
وفي بسم الله التبرك والاستعانة بحسب العرف حتى ينوي بها اليمين فتكون يمينا
الفائدة الثانية ذهب الامام مالك وجماعة الى أن البسملة ليست في أوائل السور
من القرآن أصلا وانما هي للفصل بين السور والدليل على ذلك أحاديث كثيرة منها
قوله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى قسمت الصلاة يعني الفاتحة أو قراءتها
بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال

قوله لان العبادة [illegible] المصاحبة للمعصية لا تخرجها عن اصلها الى المعصية الخ

قوله [illegible] لانه يكون الانسان يذكر الله ولا ثواب له بعيد

الله تعالى حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال الله تعالى أثنى علي عبدي واذا
قال مالك يوم الدين قال الله تعالى مجدني عبدي واذا قال اياك نعبد واياك نستعين
قال الله تعالى هذه بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل واذا قال اهدنا الصراط
المستقيم الى آخرها قال الله تعالى هذه لعبدي ولعبدي ما سأل رواه مالك في الموطا
ومسلم واللفظ له قال العلامة النووي وهذا من أوضح أدلة المالكية ومنها ما رواه
مالك والبخاري عن أنس رضي الله عنه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم
وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين
ولم يكونوا يفتتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم فان قلت لو كانت البسملة
غير قرآن لكفر مثبتها واللازم باطل باجماع فكذا الملزوم فالجواب ان
قرآنيتها ظنية لا قطعية حتى يكفر مثبتها الا ترى أنّ من استحل شرب النبيذ
فانه لا يكفر لانّ أبا حنيفة يقول بحله بخلاف من استحل شرب الخمر فانه يكفر
لاجماعهم على حرمته وأجيب أيضا بأنّ هذا الاشكال معارض بالمثل وهو أن يقال
لو كانت البسملة قرآنا لكفر من ينفيها واللازم باطل بالاجماع فكذا الملزوم فتأمل
وذهب الامام الشافعي الى أنها آية من الفاتحة ومن كل سورة الا براءة والدليل على
ذلك أحاديث كثيرة أيضا منها قوله صلى الله عليه وسلم فاتحة الكتاب سبع آيات
أولهن بسم الله الرحمن الرحيم والحاصل أنّ المالكية قالوا انّ البسملة ليست آية
من القرآن الا في سورة النمل وأقاموا على ذلك أدلة والشافعية قالوا انها منه وأقاموا
على ذلك أدلة قال سيدي محمد الزرقاني في شرح الموطا قد كثرت الاحاديث
الواردة في البسملة اثباتا ونفيا وكل من الامرين صحيح لانّ النبي صلى الله عليه وسلم
قرأها وتركها وجهر بها وأخفاها والذي يوضح صحة الامرين ويزيل الاشكال
عن الفريقين ما أشار له جماعة من المتأخرين من أنّ اثباتها ونفيها كلاهما قطعي
ولا يستغرب ذلك فانّ القرآن نزل على سبعة أحرف ونزل في مرات متكررة فنزل في
بعضها بزيادة وفي بعضها بحذف كقراءة ملك ومالك وتجري تحتها ومن تحتها في براءة
وانّ الله هو الغني الحميد وانّ الله الغني الحميد في سورة الحديد فلا يشك احد أن القراءة
باثبات الالف ومن وهو ونحوها متواترة قطعية الاثبات وأنّ القراءة بحذف ذلك
أيضا متواترة قطعية الحذف وأنّ الحذف والاثبات سواء في التواتر وكذا القول في
البسملة انها نزلت في بعض الاحرف ولم تنزل في بعضها فاثباتها قطعي وحذفها قطعي

وكل متواتر وكل في السبع فان نصف القراء قرؤا باثبات البسملة ونصفهم قرؤا بحذفها
وقراءة السبع كلها متواترة والطف من ذلك أن نافعا له راويان قرأ أحدهما عنه
باثباتها والآخر عنه بحذفها فدل على أن الامرين تواترا عنه بأن قرأ بالحرفين معا
كل باسانيد متواترة وان أردت بقية الكلام على البسملة مما يناسبها من فن الفقه
عليك برسالتي نزهة الافهام فيما يعترى البسملة من الاحكام فان فيها أزيد من
ذلك والله أعلم (قوله الحمد لله) قال بعضهم الحمد تعتريه أحكام أربعة الوجوب
كالحمد في العمر مرة عند المالكية كالحج وكلمتي الشهادة والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم وفي خطبة الجمعة عند الشافعية والندب كالحمد في خطبة النكاح وفي ابتداء
الدعاء وبعد الاكل والشرب والكراهة كالحمد في المواضع القذرة كالمجزرة والمزبلة
والحرمة كالحمد عند الفرح بوقوع المعصية واعلم أن هذا الحمد الذي صدر من الشارح
حمد مقيد لانه قيده بقوله على نعمه فهو في مقابلة نعمة يثاب عليه ثواب الواجب وهو
عند الامام مالك ومن وافقه أفضل لانه لم يرد في القرآن الا كذلك وقال الامام
الشافعي الحمد المطلق أفضل من المقيد ويرد على كل من القولين اشكال أما الاول فيرد
عليه أنهم قالوا ان عبادة الله لذاته أفضل من عبادته لنعمه وهذا يفيد أن المطلق
أفضل وأجاب شيخنا بأن هذا في النعم المترقب حصولها في المستقبل وما نحن فيه
حمد على نعمة حصلت بالفعل فهو من قبيل اداء الدين الواجب وأما الثاني فيرد
عليه ما قالوه ان من جملة أركان الحمد الخمسة المحمود عليه فليس لنا الا حمد مقيد فكيف
يتصور وجود حمد مطلق وأجاب الشيخ في تقريره على ألفية العراقي بأن المراد
بالمطلق الذي لم يقيد بنعمة فلا ينافي أنه متعبد بذاته تعالى (قوله على نعمه) جمع
نعمة بكسر النون وهي كل ملائم أي مناسب تحمد عاقبته شرعا ومن ثم لا نعمة لله
على كافر لان مصيره الى النار أفاده الشيخ في الحاشية هنا وقال في حاشية
الخرشي الحق أن الكافر منعم عليه نعمة يترتب عليها الشكر كما قاله القاضي أبو بكر
الباقلاني وصوبه الامام الرازي لقوله تعالى يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت
عليكم والحال أنهم كفار ويؤيد ذلك خطابهم بفروع الشريعة كما قاله شيخنا
الامير وقيل الخلاف لفظي والحاصل أن الصحيح أن الكافر منعم عليه وأن الخلاف
حقيقي كما في حاشية الخرشي واختلف أيضا هل الكافر منعم عليه في الآخرة أم لا
ذهب الى الاول المعتزلة والى الثاني أهل السنة وأما النعمة بالفتح فهو التنعم كطيب

فصل في ان الحمد تعتريه احكام اربعة

فصل في اختلافهم في الكافر هل هو منعم عليه ام لا

مأكول ومشروب وبالضم السرور والاولى أن المراد بالنعمة الانعام والمراد بها الشئ المتنعم به لان الحمد على الانعام الذى هو من أوصاف المنعم سبحانه وتعالى أمكن من الحمد على نفس النعمة التى هى اثر الانعام لانه على الاول بلا واسطة وعلى الثانى بواسطة وما كان بلا واسطة أولى كما فى المطول (قوله المتواتره) أى المتتابعة التى لا تنقطع لان التواتر التتابع كما فى القاموس ولا شك أن نعم الله متتابعة شيأ بعد شئ فهى كثيرة لا نهاية لها وفى قوله المتواترة احتراس دفعا لما يتوهم أن الحمد وفى بالنعم كما فى حاشية شيخنا الامير بل الاقدار على الحمد نعمة والدليل على أن نعم الله لا تنحصر قوله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها أى وان شرعتم فى عدها فلا يمكنكم أن تحصوها فان قلت ان النعمة الواحدة قد تحصى قلت الجواب أن نعمة مفرد مضاف فيعم أى وان تعدوا نعم الله لا تحصوها (تنبيه) اعلم أن نعم الله تعالى وان كانت لا تحصى باعتبار الافراد لكنها تنحصر باعتبار الاجناس فى جنسين دنيوى وأخروى والاول قسمان كسبى ووهبى والكسبى تارة يتعلق بالنفس بان تكون موصوفة بالاخلاق المحمودة خالية عن الاخلاق المذمومة وتارة يتعلق بالبدن كتطهيره من الاوساخ وقص الشارب والاظفار وحلق العانة ونحو ذلك من الهيآت التى يتزين بها البدن والوهبى كنعمة الروح والعقل والفهم والصحة وكمال الاعضاء ويدخل فيه الحسن الذى هو عبارة عن تناسب الاعضاء وقوله المتواتره نعت لنعمه فهو مجرور لكن ينبغى أن يقرأ بالسكون لاجل السجع فهو مجرور بكسرة مقدرة على آخره منع من ظهورها اشتغال المحل بالسكون العارض لاجل الوقف وكذا يقال فى قوله الآخرة والباهرة (قوله وأشهد) هذا معطوف على متعلق الجار والمجرور فى البسملة وعلى معنى الحمد لانه على معنى احمد الله حمدا وليست هذه الجملة حالا من واحد منهما لان الجملة الحالية اذا كانت مضارعية مثبتة واشتملت على ضمير صاحبها يمتنع دخول الواو عليها وأما نحو قمت وأصك وجهك فشاذ أو مؤول كما فى كتب العربية والشهادة لغة الاخبار بصحة الشئ عن مشاهدة وتجئ بمعنى اداء الشهادة وبمعنى الحضور وبمعنى القسم والمراد بها هنا الاقرار باللسان والاذعان بالقلب أى اقر وأذعن الخ لكن استعمالها فى اقرار اللسان واذعان القلب مجاز لغوى صار حقيقة عرفية والاقرار بدون اذعان لا يكفى كما وقع لكثير من المنافقين قرره

شيخنا وأتى المؤلف بالشهادة لقوله صلى الله عليه وسلم كل خطبة ليس فيها تشهد فهى كاليد الجذماء أى فى النقص وهذا الحديث صحيح وقيل حسن (قوله أن لا اله الا الله) أن مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان محذوف وجملة لا اله خبرها ومعناه الحقيقى لا معبود بحق الا الله ويلزم من ذلك كونه مستغنيا عما عداه ومفتقرا اليه كل ما سواه فتفسير الشيخ السنوسى لها تفسير باللازم (قوله الا الله) بالرفع بدل من الضمير فى الخبر المحذوف ويصح نصبه على الاستثناء (قوله وحده) منصوب على الحال من الله فان قلت شرط الحال أن يكون نكرة ووحده معرفة بالاضافة فالجواب أنه مؤول بنكرة أى متوحدا أى منفردا كما قال ابن مالك

والحال ان عرف لفظا فاعتقد * تنكيره معنى كوحدك اجتهد

وقوله وحده أى فى ذاته وصفاته وأفعاله فيكون نفيا للكم المتصل فى الذات والصفات وللكم المنفصل فى الذات والصفات والافعال وقوله لا شريك له أى فى افعاله فهى حال مؤكدة والاظهر ان قوله وحده أى فى ذاته وصفاته وقوله لا شريك له أى فى أفعاله فهى حال مؤسسة والتأسيس أولى من التأكيد لان الافادة خير من الاعادة وما اشتهر من أن الخطب محل اطناب لكونها ثناء أو دعاء او تشهدا أو بيان الحامل على التأليف ينبغى فيها البسط فهو أمر بعد الوقوع والنزول يرتكب اذا لم يمكن خلافه أفاده شيخنا (قوله شهادة) مفعول مطلق لقوله اشهد (قوله اعدها) بضم الهمزة وكسر العين كما ضبطه شيخنا اى أهيؤها وأحضرها على حد قوله تعالى أعدت للمتقين (قوله للنجاة) أى الخلوص وقد تفسر النجاة بالفوز بالمقصود (قوله من أهوال) جمع هول وهو المخافة من الامر المشق الذى يحصل للنفس منه انزعاج وينبغى أن الاضافة فى اهوال الآخرة للملابسة ليندرج فى ذلك سكرات الموت فانها من الهول العظيم كما ورد فى الاحاديث (قوله الآخرة) أى اليوم الآخر وله أسماء كثيرة تزيد على المائة يوم القيامة ويوم الدين ويوم الجزاء ويوم القهر ويوم الحاقة الى غير ذلك وأوله من النفخة الثانية الى ان يدخل اهل الجنة الجنة وأهل النار النار على الصحيح وقيل الى مالا نهاية له (قوله واشهد ان سيدنا الخ) هذه الجملة فعلية معطوفة على مثلها والجامع بينهما عقلى وهو الاتحاد فى المسند والمسند اليه مع مناسبة فى متعلقهما وانما

أوصل الثانية بالاولى لدفع توهم الرجوع عن الاولى ونظيره فى دفع التوهم قولهم لا وايدك الله كما فى السعد (قوله أن سيدنا) بفتح السين وتشديد الياء المكسورة أى عظيمنا وامامنا واما ما اشتهر على ألسنة الناس من قراءته بكسر السين وسكون الياء فهو خطأ لان السيد بكسر السين وسكون الياء هو الذئب كما فى القاموس فتنبه لذلك وقوله سيدنا أى معشر المخلوقات ما عدا نفسه فهو عام مخصوص وفى كلامه اشارة الى جواز اطلاق السيد على غير الله وهو الصحيح لقوله تعالى وسيدا وحصورا وقوله صلى الله عليه وسلم أنا سيد ولد آدم ولا فخر فان قلت كيف هذا مع ان بعض الصحابة قال للنبى صلى الله عليه وسلم يا سيدنا فقال له النبى صلى الله عليه وسلم لا تقل ذلك انما السيد الله فالجواب ان هذا منسوخ أو من قبيل التواضع أو باعتبار السيادة المطلقة وأما ما ورد لا تسيدونى فى الصلاة فهو حديث موضوع كما قاله الحفاظ (قوله محمدا) فان قلت لم خص هذا الاسم بالذكر مع ان اسماءه صلى الله عليه وسلم تزيد على مائتين قلت لانه أشرفها وأشهرها ولتكرره فى القرآن دون غيره ولم يسم به أحد قبله لكن قرب ولادته مع اشاعة اهل الكتاب انه يبعث نبى اسمه محمد سمى جماعة اولادهم محمدا طمعا فى النبوة والله اعلم حيث يجعل رسالته وجملتهم أربعة عشر وقيل خمسة عشر وقد ذكر بعضهم منهم ستة محمد ابن مسلمة ومحمد بن مجاشع ومحمد بن حمران ومحمد بن خزاعى بكسر العين ومحمد بن أحيحة بضم الهمزة وحاءين مهملتين بينهما ياء ساكنة ومحمد بن اليحمدى بفتح الياء وضم الميم وفتحها وأما احمد فلم يسم به احد قبله كما قاله شيخ الاسلام (فائدة) نقل المناوى عن كعب الاحبار انه قال اسم النبى عند المؤمنين محمد وعند الله طه ويس وعند أهل الجنة عبد الكريم وعند اهل النار عبد الجبار وعند أهل العرش عبد المجيد وعند سائر الملائكة عبد الحميد وعند الانبياء عبد الوهاب وعند الشياطين عبد القهار وعند الجن عبد الرحيم وعند الحيتان عبد القدوس وعند الهوام عبد الغياث وعند السباع عبد السلام وعند سائر الوحوش عبد الرزاق وعند البهائم عبد المؤمن وعند الطيور عبد الغفار (قوله عبده) أى عبد الله فالاضافة فيه للتشريف وقدم الوصف بالعبودية لانها اشرف اوصاف الانسان ففى الحديث ولكن قولوا عبد الله ورسوله وقد مدحه الله به فى مقام الاسراء فقال سبحان الذى اسرى بعبده ليلا وفى مقام الانزال بقوله الحمد لله الذى أنزل على عبده

الفرق بين السيد بفتح السين وتشديد الياء المكسورة والسيد بكسرها وسكون الياء

الكتاب

الكتاب وفي مقام الوحي بقوله فأوحى الى عبده ما أوحى وفي مقام الدعوة بقوله وانه لما قام عبد الله يدعوه ومن نظم القاضي عياض

وممّا زادني شرفا وتيها * وكدت بأخمصي أطا الثريا
دخولي تحت قولك يا عبادي * وان صيرت احمد لي نبيا

(قوله ورسوله) أي الذي أرسله الله تعالى للانس والجن اتفاقا لقوله تعالى ليكون للعالمين نذيرا فان قلت ان قوله تعالى يا أيها الناس اني رسول الله اليكم جميعا وقوله تعالى وما أرسلناك الا رحمة للعالمين وقوله تعالى وما أرسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا الى غير ذلك من الآيات يوهم اختصاص ارساله بالانس فالجواب ان الغرض من هذه الآيات التعميم في جميع الناس وعدم اختصاص الرسالة ببعضهم كما زعمه اليهود من اختصاص رسالته بالعرب والصحيح انه أرسل الى الملائكة أيضا بل قال بعضهم انه ارسل لجميع الحيوانات والجمادات بأن ركب فيها ادراك لتؤمن به وتخضع له كما ركب في جبل احد لما صعد النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان فتحرك الجبل فضربه النبي صلى الله عليه وسلم برجله وقال اثبت أحد فانما عليك نبي وصديق وشهيدان وعبر بالرسول دون النبي اشارة الى ان رسالته أشرف من نبوته خلافا للعز بن عبد السلام القائل بان النبوة افضل لتعلقها بالحق وتعلق الرسالة بالخلق ورد بان الرسالة فيها التعلقان ولا يثاب النبي والرسول على نبوته ورسالته لان الانسان لا يثاب الا على ما كان مكتسبا له وهما ليسا مكتسبين على الصحيح (قوله ذو المعجزات) أي صاحبها وذو يجمع على ذوي على غير قياس كما عليه الجمهور وقال الرضى انه قياس وأما قول ابن هشام لم يسمع هذا الجمع فردود كما قال المحققون وانما عبر بذو ولم يعبر بصاحب لان الاول لا يضاف الا الذي شرف بخلاف صاحب تقول ذو العرش وصاحب الدابة ولا تقول ذو الدابة (قوله المعجزات) جمع معجزة وهي الامر الخارق للعادة واعلم ان الامر الخارق للعادة ان وقع من نبي بعد النبوة يسمى معجزة وان وقع قبلها فارهاص وان وقع من ولي فيسمى كرامة وان وقع من بعض العوام فيسمى معونة وان وقع من فاسق فان كان موافقا لمراده فيسمى استدراجا وان كان على خلاف مراده فيسمى اهانة واعلم ان معجزاته صلى الله عليه وسلم كثيرة جدا منها القرآن وهو أعظمها ومنها انشقاق القمر فرقتين فرقة فوق جبل أبي قبيس وفرقة دونه شاهد

أي البرفة بين المعجزة والارهاص والكرامة والاستدراج والاهانة

ذلك البعيد والقريب واما ما اشتهر على ألسنة الناس من ان القمر نزل فى كمه صلى الله عليه وسلم فهو كذب لا أصل له كما قال الفاسى ومنها نسج العنكبوت بفم الغار ووقوف الحمامتين الوحشيتين على بابه ونبات الشجرة فى وجه الغار ومنها شهادة الضب والذئب بالرسالة له وشهادة الشجر له واتيانه اليه فستره حتى قضى حاجته واتيانه اليه فأظله من الحر ومنها تسليم الشجر والحجر عليه ومنها ان حوائط البيت كانت تؤمن على دعائه ومنها نبع الماء من بين أصابعه حتى روى الجيش وسقوا ابلهم وخيلهم وملؤا قربهم وقد وقع ذلك مرارا ومنها رد عين قتادة بعد ان سالت على خده فكانت أحسن عينيه ومنها تفله فى عين على وهو أرمد فعوفى من ساعته ولم ترمد بعد ذلك أبدا ومنها مسحه على رأس أقرع فذهب داؤه ومنها أنه مسح على جسد عتبة فكان يشم منه رائحة المسك دائما ولا يمس طيبا ومنها أنه أعطى عكاشة يوم بدر جزلا من الحطب فصار فى يده سيفا واستمر عنده وكذلك وقع لعبد الله بن جحش يوم أحد ومنها حنين الجذع وذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم قبل أن يوضع له المنبر كان يخطب عنده فلما وضع له صلى الله عليه وسلم المنبر انتقل عن ذلك الجذع الى المنبر فسمع له كل من كان فى المسجد حنينا وصوتا عظيما حتى كاد أن ينشق أسفا على فراقه صلى الله عليه وسلم فضمه اليه فصار يئن كأنين الصبى الذى تضمه الام اليها وتسكته عند بكائه ومنها غير ذلك (قوله الباهرة) أى الغالبة والقاطعة لظهر المنازع من بهره أى غلبه وقهره فان قلت لم وصف المعجزات وهى جمع بالباهرة وهى مفرد وكان الاولى الباهرات قلت هو جائز أيضا وان كان الافصح خلافه لان الافصح فى جمع القلة مما لا يعقل المطابقة وكذا جمع العاقل سواء كان جمع قلة أو كثرة والافصح فى جمع الكثرة مما لا يعقل الافراد كما قال الاجهورى

وجمع كثرة لما لا يعقل * الافصح الافراد فيه يا فل
وفى سواه الافصح المطابقه * نحو هبات وافرات لائقه

(قوله صلى الله عليه الخ) أى عظمه فى الدنيا باعلاء ذكره واظهار دعوته وابقاء شريعته وفى الآخرة بشفاعته فى أمته وغير ذلك وعبر بالجملة الفعلية الماضوية اشارة الى أن الصلاة والسلام وقوعهما محقق على حد قوله تعالى أتى أمر الله أى يأتى فشبه الصلاة المستقبلة بالصلاة الماضية بجامع تحقق الوقوع فى كل ثم اشتق من

الصلاة الماضية صلى بمعنى يصلى استعارة تصريحية تبعية أى أسألك بالله أن تصلى
عليه فهى جملة خبرية لفظا ومعناها الطلب لكن لا يحتاج الى استحضار نية الطلب
لكثرة استعمال اللفظ فيه فى العرف كثرة تامة حتى صار كالمنقول من الخبر للطلب
فان قلت ما الحكمة فى ان الله تعالى أمرنا أن نصلى عليه ونحن نقول اللهم صل على
محمد فنسأل الله أن يصلى عليه ولم نصل عليه بأنفسنا قلت لانه صلى الله عليه وسلم
طاهر لا عيب فيه ولا نقص ونحن فينا العيب والنقص فكيف يصلى من فيه المعائب
والنقائص على الطاهر الكامل فنسأل الله أن يصلى عليه لتكون الصلاة عليه من
رب غافر على نبى طاهر صلى الله عليه وسلم واعلم ان النبى صلى الله عليه وسلم ينتفع
بصلاتنا عليه كما قاله القطب السنوسى لكن لا ينبغى للمصلى ان يقصد ذلك (فائدة)
هل تجوز قراءة الفاتحة للنبى صلى الله عليه وسلم أو لا قال الاجهورى لا نص فى هذه
المسئلة عندنا والمعتمد عند الشافعية جواز ذلك فنرجع لمذهبهم فلا يحرم ذلك
عندنا والكامل يقبل زيادة الكمال قاله الشيخ فى حاشية الخرشى وقال البنانى
على كبير الزرقانى الجمهور على الكراهة ثم عارضه بحديث فراجعه (قوله عليه)
عدى الصلاة بعلى لتضمنها معنى الانزال أى أنزل عليه رحمة مقرونة بتعظيم فلا يرد
ان صلى بمعنى دعا وهو مع اللام للخير ومع على للمضرة مع انه لا يلزم من كون الشئ
بمعنى الشئ أن يثبت له سائر احكامه للفرق الظاهر بين صلى عليه ودعا عليه
لان الاول لا يفهم منه الا المنفعة والثانى لا يفهم منه الا المضرة وفى على استعارة
تبعية حيث شبه ارتباط الصلاة بالنبى صلى الله عليه وسلم بارتباط المستعلى
بالمستعلى عليه المطلقين واستعار الثانى للاول فسرى التشبيه الى الخاصين
فاستعيرت على لارتباط الصلاة الخاصة بالنبى صلى الله عليه وسلم (قوله
وسلم) كذا فى بعض النسخ باثبات وسلم وهو اما من التسليم وهى زيادة التحية
والاكرام أو من السلامة وهى بمعنى السلامة من النقائص بمعنى لازمها وهو
طلب الكمال بمعنى زيادته لان الكامل يقبل الكمال زيادة على كماله أو السلام
بمعنى الامان أى أمان الله عليك فان قلت تفسير السلام بالامان يقتضى حصول
الخوف له صلى الله عليه وسلم مع أن الجنة لم تخلق الا لاجله بل الاشياء كلها لم تخلق
الا لاجله صلى الله عليه وسلم فالجواب أن خوفه خوف اجلال وتعظيم لا خوف
عقاب وفى بعض النسخ بحذف قوله وسلم فيكون ماشيا على القول بعدم كراهة

افراد الصلاة عن السلام أو انه أتى بالسلام لفظا وتركه خطا (قوله وعلى آله) هم في مقام الزكاة بنو هاشم فقط على المعتمد عند المالكية وكذا عند الامام احمد وقال الشافعي هم بنو هاشم والمطلب ووافقه أشهب وقال أبو حنيفة هم فرق خمسة آل علي وآل العباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب وأما في مقام الدعاء فكل مؤمن ولو عاصيا وهذا المعنى هو اللائق هنا لان المقام مقام دعاء فان قلت لم قدم الآل على الصحابة مع أن من الصحابة من هو أفضل من الآل كأبي بكر رضي الله عنه فكان الانسب تقديم الصحابة في الذكر على الآل قلت انما قدم الآل لان الصلاة عليهم بالنص وعلى الصحابة بالقياس فتأمل (قوله وصحبه) بسكون الحاء وأصله صاحب فحذفت الالف للتخفيف فصار صحب بكسر الحاء ثم خفف بحذف الكسرة فسكن وهو اسم جمع لصاحب عند سيبويه بمعنى الصحابي وهو من اجتمع به صلى الله عليه وسلم من جنس العقلاء ولو جنيا أو ملكا أو غير مميز اجتماعا متعارفا على وجه الارض ولو لحظة مؤمنا به في حال حياته يقظة ولو أعمى فعيسى والخضر والياس صحابة على المعتمد لانهم اجتمعوا به في الارض وعيسى آخر الصحابة موتا من البشر وهو أفضل من جميع الصحابة وقد قال التاج السبكي في ذلك ملغزا

من باتفاق جميع الناس أفضل من * خير الصحابي أبي بكر ومن عمر
ومن علي ومن عثمان وهو فتى * من أمة المصطفى المختار من مضر

وقولنا أو غير مميز فيدخل الصبيان كعبد الله بن الحرث الذي حنكه صلى الله عليه وسلم وكذا من مسح وجهه كعبد الله بن ثعلبة أو بال في حجره كابن أم قيس أو رآه في مهده كمحمد بن أبي بكر الصديق وجبريل من الصحابة قطعا لانه اجتمع به صلى الله عليه وسلم في الارض وكذا كل الملائكة الذين اجتمعوا به في الارض صحابة وبقولنا في حال حياته خرج من اجتمع به بعد موته ولو قبل دفنه ولو شاهده فلا يسمى صحابيا كخويلد بن خالد الهذلي فانه حضر الصلاة عليه ورآه مسجى وشهد دفنه وخرج به أيضا الاولياء الذين اجتمعوا به بعد موته فليسوا بصحابة (قوله ومن عاونه) أي أعانه (قوله وناصره) عطف مرادف معناه أعانه كما في القاموس لكن هذه اللفظة أي لفظة ناصره لم أجدها في القاموس ولا في المصباح قاله الشيخ في الحاشية ونقل شيخنا العلامة السيد محمد المرتضى الحسني اللغوي أنه يقال

ناصره بمعنى أعانه على العدو ونصره والمناصرة مفاعلة من النصرة بمعنى الاعانة على العدو وحسن المعونة وقال ناصره كما يقال ساعده وهو بهذا اللفظ ليس بمذكور في القاموس وانما ذكر لفظ ناصر فقط ولم يذكر المناصرة والتفاعل والمفاعلة منه كلاهما مقيسان مستعملان وهي لغة صحيحة انتهى كلامه ومن خطه نقلت ثم اعلم أن المفاعلة هنا اما على بابها أي نصرهم ونصروه واما على غير بابها فمعنى ناصره نصره ولم يعبر به لمشاكلة قوله عاونه (فائدة) قال شيخنا الامير في كلام الشارح من المحسنات البديعية لزوم ما لا يلزم حيث التزم راء قبل حرف السجع في جميع الفقر كما التزمت الهاء في قوله تعالى فأما اليتيم فلا تقهر وأما السائل فلا تنهر فان قلت الهاء لا تكون رويا في الشعر فلا تكون فاصلا في السجع فلا يتم السجع الا بالراء قلت يشدد في الشعر ما لا يشدد في السجع انتهى (قوله وبعد) قال بعض أهل المذهب يستحب الاتيان بها في أوائل الكتب والخطب اقتداء به صلى الله عليه وسلم ففي حديث البخاري في كتاب هرقل أما بعد أسلم تسلم الحديث فان قلت كان المناسب للشارح أن يقول أما بعد بدل قوله وبعد لانه الوارد في السنة كما نقله الحافظ الرهاوي عن أربعين صحابيا ولذا قال سيدي محمد الزرقاني في شرح المواهب لا أدري كيف يعدلون عن اما الى الواو مع ان أما هي الواردة في السنة فالجواب ان الشارح تابع لغيره من العلماء في تعبيرهم بالواو ولانهم نزلوا وبعد منزلة أما بعد فاعطوها حكمها اعطاء للفرع ما ثبت للاصل فان قلت فعلى هذا الاتيان بالواو محصل للسنة قلت نعم ودليل ذلك الاجماع من المؤلفين على الاتيان بالواو ودليلهم قياس الواو على اما انتهى من حاشية الخرشي مع زيادة من تقرير شيخنا فتدبر قال الشيخ في الحاشية هنا وهذا الظرف أعني قوله وبعد متعلق بمحذوف والتقدير وأقول والفاء زائدة وقال شيخنا الامير في حاشيته الاظهر أنه متعلق بيقول المذكور أي يقول العبد بعد ما تقدم واما جعله متعلقا بمحذوف فانما يظهر لو لم يصرح الشارح بالقول كقول بعضهم وبعد فهذا شرح أي وأقول بعد ما سبق فهذا شرح وأما شارحنا فقد صرح بالقول ولا معنى للجمع بين يقول وأقول انتهى (قوله فيقول) فيه التفات من التكلم الى الغيبة ونكتته التوطئة الى الوصف بالعبودية والفقر فان قلت كان يمكنه أن يقول أقول وأنا العبد الخ قلت نعم لكن يقع العبد الفقير فضلة لان الحال فضلة مع أن المقصود وقوعها عمدة والمراد

بالقول هنا الكتابة لان القلم أحد اللسانين أو المراد به الكلام النفسي لان اثبات الشئ فى التأليف يكون بعد استحضاره واجرائه على قلبه بألفاظ مخيلة فان قلت كان الانسب تقديم قوله يقول على البسملة والحمدلة لانهما مقولان له قلت لو فعل ذلك لفاته الابتداء بالبسملة والحمدلة فالحكمة فى التأخير قصد الابتداء الحقيقى بالبسملة والاضافى بالحمدلة فتأمل (قوله العبد) ال فيه للعهد الخارجى وله معان أربعة عبد الايجاد وهو كل مخلوق لله وعبد الدينار والدرهم وهو المنهمك فى تحصيلهما وخدمتهما دائما وعبد العبودية وهو المنهمك فى طاعة مولاه وعبد البيع والشراء وهو الذى يجوز بيعه وشراؤه سواء كان أبيض أو أسود قال الشيخ فى حاشية الخرشى وزاد فى القاموس معنى خامسا وهو الانسان مطلقا ذكرا كان أو أنثى والمراد بالعبد هنا عبد الايجاد ويصح أن يراد به عبد العبودية تحدثا بنعمة مولاه تعالى ولا يصح أن يراد بالعبد هنا عبد الدينار والدرهم فان قلت ارادته صحيحة نظرا للتواضع وكثيرا ما يقول الصلحاء أنا عبد بطنى وأنا عبد الدنيا قلت ارادته فيها تعرض لدعاء النبى صلى الله عليه وسلم بقوله تعس عبد الدينار والدرهم ولا ينبغى للشخص أن يتعرض لدعاء الشارع عليه (قوله الفقير) أى المحتاج كثيرا فهو صيغة مبالغة أو الدائم الحاجة فهو صفة مشبهة وهذا أحسن وأما الاول ففيه شئ لان الشارح وغيره دائم الاحتياج لانعام ربه لا كثيره المفيد انه قد لا يحتاج اليه أفاده الشيخ فى حاشية أبى الحسن فان قلت لم عبر بالفقير دون المفتقر مع انه أبلغ قلت تأسيا بالقرآن لقوله تعالى لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن أغنياء والله الغنى وأنتم الفقراء (قوله الحقير) أى الصغير الذليل كما فى القاموس والمختار وبين قوله فقير وحقير الجناس اللاحق وهو الاختلاف فى حرفين متباعدين فى المخرج على حد قوله تعالى ويل لكل همزة لمزة وفى الحديث اسفروا بالفجر فانه أعظم للاجر وفيه أيضا الحمد لله الذى حسن خلقى وزان منى ماشان من غيرى (قوله المضطر) أى الملجأ بضم الميم وسكون اللام أى الذى اشتدت حاجته وتبرأ من الحول والقوة فلا غياث له الا مولاه واعلم أن المضطر أخص من الفقير لان الفقير معناه المحتاج سواء كان مختارا أم لا بخلاف المضطر فهو الفقير الذى ليس بمختار وأصله المضتر أبدلت التاء طاء لعسر النطق بها (قوله لرحمة) تنازعه الفقير والحقير والمضطر وأعمل الاخير وقدر فيما قبله واللام

يعنى

بمعنى الى ولا يصح جعل اللام للتعليل لان الرحمة علة فى الغنى لا فى الفقر وأراد بالرحمة الانعام (قوله ربه) اما مصدر بمعنى التربية وهو تبليغ الشئ شيأ فشيأ الى الحد الذى أراده المربى أطلق عليه تعالى مبالغة واما اسم فاعل و أصله راب حذفت الالف وأدغمت الباء فى الباء واما صفة مشبهة وأصله ربب أدغمت الباء فى الباء والرب له معان منها السيد ومنه اذكرنى عند ربك والمعبود نحو ربنا الله والمالك نحو رب السموات والارض والمربى ومنه الربانيون سموا بذلك لانهم يربون المتعلمين بصغار الكتب قبل كبارها وكلها فى هذا المقام صحيحة قال بعضهم وفيه خصوصية لا توجد فى غيره من أسمائه تعالى وهى انك ان قرأته طردا كان من أسمائه تعالى واذا قلبته كان من أسمائه تعالى وهو برّ بفتح الباء بمعنى محسن (قوله القدير) بمعنى قادر أى صاحب القدرة التامة المتعلقة بكل ممكن وفى الجمع بين فقير وقدير من المحسنات البديعية الطباق وهو الجمع بين معنيين متقابلين فى الجملة لانّ الفقر يلزمه العجز (قوله الصمد) أى الذى يقصد فى الحوائج وقال ابن عباس رضى الله عنهما هو الذى لا جوف له أى لا يأكل ولا يشرب وقال أبى بن كعب رضى الله عنه هو الذى لم يلد ولم يولد وقيل هو الكامل فى جميع صفاته وأفعاله وقيل هو الدائم بعد فناء خلقه وقال الامام على كرم الله وجهه هو الذى ليس فوقه أحد وقيل غير ذلك وكلها صحيحة (قوله أحمد) بالرفع بدل من العبد أو عطف بيان (قوله ابن تركى) بالرفع صفة لاحمد وقوله ابن أحمد بالجر صفة لتركى فهو اسمه أحمد وأبوه تركى وجده أحمد واعلم أنّ المؤلف هو امام المحققين وتاج المدققين أحمد بن تركى المنشليلى نسبة الى منشليل قرية من قرى البحيرة من أعمال مصر له تآليف مفيدة منها هذا الكتاب وشرح على العزية وشرح على الاربعين وله شرح على الجزائرية فى علم التوحيد واختصر الشفاء للقاضى عياض وله شرح على الآجرومية وله شرح اختصار الترغيب والترهيب للمنذرى وله حاشية على الجامع الصغير نافعة وله غير ذلك وكان من علماء القرن العاشر فيكون فى عصر الشيخ الاخضرى توفى شارحنا رحمه الله تعالى سنة تسعة وسبعين وتسعمائة من الهجرة النبوية هو والشيخ أحمد البنوفرى فى ليلة واحدة وصلى عليهما فى الجامع الازهر جميعا ودفنا فى تربة المجاورين قريبين من بعضهما وقوله امام بالرفع صفة لاحمد والبشرية مدرسة قريبة من سويقة العزى كان اماما لها رحمه الله تعالى نسبة لمن أنشأها وهو بشير

ولا أدرى هل كان سلطانا بمصر أو أميرا قال الشيخ فى الحاشية والبشرية بفتح الباء والشين المعجمة بعدها راء هذا هو المشهور والمسموع من الاشياخ المرة بعد المرة ونقل لى شيخنا العلامة محمد جلبى أن بعض شراح المتن ضبطه البشيرية بفتح الباء وكسر الشين وبعدها ياء ساكنة ثم راء مكسورة نسبة لبشير بانيها وهذا الثانى هو المناسب للقياس وأما الاول فشاذ كما فى كتب العربية (قوله المالكى) نسبة الى الامام مالك ابن أنس عالم المدينة ونجم السنة ومناقبه كثيرة منها أنه كتب بيده مائة ألف حديث وأخذ عن تسعمائة شيخ فأكثر وجلس للتدريس وهو ابن سبع عشرة سنة وقال بعضهم رأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام فقلت يارسول الله ان مالكا والليث يختلفان فقال لى عليك بمالك فانه وارث علمى وامام دارى وقال الامام الشعرانى قد ورد على شخص من علماء المالكية زائرا فقلت له عند الانصراف اقرأ الفاتحة فأبى وقال لى لم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم الامر بقراءتها عند الانصراف فقلت لهذا الزائر الامر سهل ليس علينا وزر اذا قرأنا الفاتحة عند الانصراف ولا اذا لم نقرأها فنمت فى تلك الليلة فرأيت المصطفى صلى الله عليه وسلم وعاتبنى على قولى الامر سهل ثم أمرنى بمطالعة مذهب مالك فطالعت الموطأ والمدونة الكبرى ثم اختصرتها ولفظه عليه الصلاة والسلام ياعبد الوهاب عليك بالاطلاع على أقوال امام دار هجرتى والوقوف عندها فانه شهد آثارى انتهى وكان مكتوبا على فخذ مالك بالشعر بخط القدرة مالك حجة الله فى أرضه واتفق أن امرأة غاسلة غسلت امرأة فالتصقت يدها بفرج الميتة فاستفتى أهل المدينة فأفتى بعضهم بقطع يد الغاسلة وبعضهم بقطع فرج الميتة فسئل مالك عن ذلك فقال اسألوها ماقالت فسألوها فقالت قلت طال ماعصى هذا الفرج ربه فقال اجلدوها تخلص يدها فجلدوها فخلصت يدها فهذا سبب قولهم لا يفتى ومالك بالمدينة ومن كلامه رضى الله عنه

اذا رفع الزمان مكان شخص * وكنت أحق منه ولو تصاعد
أنله حق رتبته تجده * ينيلك ان دنوت وان تباعد
ولا تقل الذى تدريه فيه * تكن رجلا عن الحسنى تقاعد
فكم فى العرس أبهى من عروس * ولكن للعروس الدهر ساعد

ولما قدم الرشيد المدينة استقبله الناس الا مالكا فارسل له يعتب عليه فأرسل

اليه انى شيخ كبير ولى عذر من الاعذار عذر لا يذكر فارسل اليه يا أبا عبد الله نريد
ان تأتينا لتحدثنا بكتابك فارسل اليه ان هذا العلم عنكم أخذوا أنتم أولى بصيانته العلم
يؤتى له ولا يأتى فقال صدقت ثم ركب الرشيد الى مالك فحبسه ببابه فقال يا أبا
عبد الله لم تأتنا واذا أتيناك حبستنا بالباب فقال علمت أن أمير المؤمنين قصدنى الى
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاردت أن أتأهب لذلك فطلب أن يقرأ عليه
فى مجلس خاص به فقال الامام اعلم أن الخاص لا ينتفع به فنصب له كرسى فقعد
عليه فقال الامام حدثنا فلان عن فلان عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال من
تواضع لله رفعه الله ومن تكبر وضعه الله فنزل الرشيد عن كرسيه وقعد على الارض
بين الناس ولد مالك رضى الله عنه سنة ثلاث وتسعين ومائة على الصحيح واختلف فى
حمله فقيل سنتان وقيل ثلاث قال العلماء وزيادة مدة الحمل تدل على فطانة الجنين
بخلاف الزيادة على الحولين فى الرضاع فانها تدل على أنه يكون بليدا وتوفى يوم
الاحد فى ربيع الاول سنة تسعة وسبعين ومائتين على الصحيح ودفن بالبقيع الصغير
فعمره على هذا ستة وثمانون سنة وقيل غير ذلك ومات رحمه الله تعالى وفى يده خاتم
منقوش فيه حسبى الله ونعم الوكيل وكان فصه حجرا أسود وكان يلبسه فى يساره
(قوله غفر الله له) أى اللهم اغفر له ذنوبه أى امحها عنه من صحف الملائكة ويلزم
من ذلك أنه لا يؤاخذه بها أو معناه لا تؤاخذه بها وان كانت موجودة فى كتب
الملائكة والاول أصح ويشهد له ان الحسنات يذهبن السيئات وانما قدم نفسه لقوله
تعالى رب اغفر لى ولوالدى رب اغفر لى ولاخى ولحديث ابدأ بنفسك قال بعضهم
وهذا بالنسبة للدعاء الواقع فى كلام المصنفين وأما فى المكاتبات روى عن مالك انه
اذا كان الكاتب أكبر من المكتوب اليه قدم نفسه وان كان المكتوب اليه
اكبر بدأ به وان تساويا خير ذكره بعض شراح الرسالة (قوله ولوالديه) بكسر الدال
أولى من فتحها ليعم الآباء والاجداد بخلاف الفتح فانه قاصر على الاب والام وقوله
ولوالديه اعترض بأن فى ذلك اعترافا بذنب والديه ولا يليق ذلك وأجيب بأن ذنوب
والديه لم تكن حقيقية لهم بل سرت منه لهم أو على فرض وقوعها منهم أو أن المغفرة
لا تستلزم الذنب حقيقة قال الله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر وان
هذا الاعتراف لا يؤاخذ به ولا يعد سوء أدب لظاهر قوله تعالى رب اغفر لى
ولوالدى قاله الشيخ فى حاشية الاخضرى (قوله وللمسلمين) كذا فى بعض النسخ

اعنى ادب الكتابة فى الرسائل

وفى بعضها ولجميع المسلمين فهو من اضافة المؤكد بالكسر للمؤكد بالفتح فان قلت انه قد ورد أن كل طائفة من العصاة كالزناة مثلا فلا بدّ من نفوذ الوعيد فى بعض منها ولو واحدا قلت أجاب الشيخ فى الحاشية بان قوله جميع المسلمين أى ما عدا البعض الذى يتحقق فيه الوعيد وأجاب شيخنا الامير بان الوعيد يتحقق فى عصاة الكفار لانهم مخاطبون بفروع الشريعة على الصحيح فيعذبون عذابا زائدا على عذاب الكفر بدليل قوله تعالى ما سلككم فى سقر قالوا لم نك من المصلين الآية أو أنّ الغفران لجميع المسلمين لا يستلزم أنّ كل واحد يغفر له جميع الذنوب فيتحقق الوعيد موزعا بأن يغفر لهم من جهة الزنا لا من جهة الغيبة مثلا فان قلت المسلمين جمع مسلم وصف للذكر فلا يشمل المؤنث وهذا غير مناسب لان المقام مقام دعاء والمناسب فيه التعميم فالجواب أن المراد بالمسلم من اتصف بالاسلام ذكرا كان أو أنثى فهو من باب تغليب المذكر على المؤنث للشرف (قوله بمنه وكرمه) يطلق المن على ثلاثة معان الانعام وهو المراد هنا أى بانعامه فقوله وكرمه أى تكرمه عطف تفسير فأراد بالكرم صفة الفعل التى هى الانعام وفيه ردّ على المعتزلة الذين يوجبون فعل الصلاح والاصلح على الله ويطلق على القطع ومنه قوله تعالى فلهم أجر غير ممنون أى غير مقطوع ويطلق على تعداد النعم بان يقول المنعم لمن أنعم عليه فعلت معك كذا وكذا وهو مذموم الا من الله تعالى والشيخ والوالدين فليس مذموما قال بعضهم ان حق الشيخ أقوى من حق الوالدين ولذا قالوا اذا عق التلميذ شيخه لا تقبل توبته وحينئذ فافتخار الشيخ ليس بحرام وانما كان حق الشيخ أقوى لان تربيته لحفظ روح باقية وتربية الوالدين لحفظ جسم فان وما أحسن قول بعضهم

يا خادم الجسم كم تشقى لخدمته ✿ أتطلب الربح مما فيه خسران
انهض الى الروح فاستكمل فضائلها ✿ فأنت بالروح لا بالجسم انسان

(فائدة) قال شيخنا الامير فى حاشيته الاظهر أنّ الباء فى قوله بمنه للقسم الاستعطافى وهو من خصوصيات الباء وهو ما كان جوابه انشاء كالدعاء هنا أى أقسم عليه بمنه أن يغفر لى ولوالدى وللمسلمين انتهى (قوله آمين) اسم فعل بمعنى استجب على المعتمد وقيل اسم من أسمائه تعالى وقيل اسم خاتم يختم به كتاب أهل الجنة ونونه مضمومة والمشهور فى اللغة والسنة فيه المدّ مع التخفيف (فائدة) قال ابن العربى آمين من خصائص هذه الامة ولم تمكن لمن قبلها فان قلت هذا

فص
المن مذموم الا فى حق الله تعالى والشيخ والوالدين

ينافى ما ورد أنّ موسى كان يدعو وهارون كان يقول آمين فالجواب أنه لامنافاة لانّ قول ابن العربى انها من خصائص هذه الامة أى دون الامم السابقة فلا ينافى أنّ هارون كان يقولها ويشهد لذلك حديث أعطيت ثلاث خصال الى أن قال وأعطيت آمين ولم يعطها أحد ممن كان قبلكم الا أن يكون الله أعطاها النبيه هارون فانّ موسى كان يدعو وهارون كان يؤمن على دعائه وقال ابن عباس ما حسدتكم اليهود على شئ كما حسدوكم على قول آمين (قوله قد التمس) قد للتحقيق والجملة بعده فى محل نصب مقول القول بناء على أنّ جزء المقول له محل كما مشى عليه السعد فى باب الفصل والوصل أولا محل له بناء على أنّ جزء المقول لا محل له (قوله التمس منى) أى طلب منى طلب مساو من مساويه فهو تواضع منه حيث جعل الطلبة الصغار مساوين له وهكذا شأن الكمل الذين لا يرون لانفسهم شيئا قال بعضهم

انّ التواضع من خصال المتقى * وبه التقىّ الى المعالى يرتقى

(قوله بعض الاخوان) الظاهر أنّ هذا البعض متعدّد بدليل قوله ان ألخص لهم وهو الموجب لاجابتى للسائلين (قوله الاخوان) بكسر الهمزة على الاشهر وضمها لغة ضعيفة جمع أخ والاخ يطلق على من شاركك فى رحم أو فى صلب أو فيهما معا أو فى رضاع ويطلق على من شاركك فى صفة حميدة كالاسلام وأكثر ما يجمع أخ على اخوان فى الصداقة وفى النسب على اخوة وقد يجمع أخ على اخوة فى الصداقة ومنه قوله تعالى انما المؤمنون اخوة والمراد به هنا الصديق الخالص فى المحبة (قوله المرة بعد المرة) قال شيخنا الامير ليس المقصود أنهم طلبوا منه مرتين فقط بل المراد أنهم طلبوا منه طلبا مكررا كثيرا فهو تنبيه على الكثرة بأوّل مراتبها بدليل قوله الآتى وتكرير السؤال مرارا فهو نظير المثنى الذى يراد منه الكثرة كلبيك ونحوها وارجع البصر كرتين انتهى كلامه بايضاح واعلم أنّ دخول أل على مرة لغة أعجمية سرت الى العرب والمرة منصوب على الظرفية أو المفعولية المطلقة لانهم قالوا ان مرة وطورا وتارة ألفاظ منصوبة على الظرفية أو على المفعولية المطلقة فالمعنى طلب منى بعض الاخوان طلبا مكررا أو فى زمن مكرر الا أنه مخالف لما فى القاموس من أنه لا يستعمل الا ظرفا واذا علمت ذلك فلا يصح كونه حالا وان صح المعنى بتأويله بمكرر قاله الشيخ فى حاشيته على الاخضرى (قوله

ان الخص لهم) أى أذكر لهم بعضه فى عبارة سهلة أى أجمع لهم زبدة
ما فيه والضمير فى لهم للاخوان (قوله الشرح) هو لغة الكشف والايضاح
واصطلاحا ألفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة (قوله الذى جعله)
أى جعل بمعنى أوجب كقولك جعلت للعامل درهمين وبمعنى اعتقد
كقولك جعلت زيدا عالما وبمعنى صير كقولك جعلت الطين ابريقا وبمعنى أوجد
وهذا المعنى هو المراد هنا أى أوجده أى أنشأه وألفه (قوله الشيخ) يحتمل أن
أصله شيخ بالتشديد فخفف كميت وميت ويحتمل أن أصله أشيخ نقلت حركة الياء الى
الشين ثم حذفت الهمزة أو انه مصدر شاخ يشيخ شيخا وصف به مبالغة كزيد
عدل والشيخ لغة الكبير فى السن واصطلاحا المنتهى فى العلم ولو صغيرا وقال بعضهم
هو صاحب الفائدة والمائدة والحكمة الزائدة ونقل العلامة القليوبى عن على
كرم الله وجهه أن الشخص فى بطن أمه يقال له جنين فاذا خرج منها يقال له صبى
الى اثنى عشرة سنة ثم يقال له غلام الى أربعة وعشرين سنة ثم يقال له حدث
بفتح الحاء والدال المهملتين كما ضبطه شيخنا الى ستة وثلاثين سنة ثم يقال له شاب
الى ثمانية وأربعين سنة ثم يقال له كهل الى ستين سنة ثم شيخ الى ثمانين سنة
ثم يقال له بعد ذلك هرم وخرف (قوله الاجل) أى الاعظم (قوله العالم)
أى المتصف بالعلم والعلم يطلق على الادراكات وعلى الملكات وعلى القواعد فله
اطلاقات ثلاث والحق أن العلم والمعرفة مترادفان وانما لم يطلق على الله عارف
لان أسماءه تعالى توقيفية أى تعليمية وقال بعضهم العالم انما يطلق بلا قيد على من
يعلم أحد العلوم الشرعية الفقه والحديث والتفسير ولا بدّ فى اطلاقه عليه أن يعلم
من كل باب ما يهتدى به للباقى (فائدة) ورد فى فضل العلماء احاديث كثيرة منها
قوله صلى الله عليه وسلم نظرك الى وجه العالم خير لك من ألف فرس تتصدق بها
فى سبيل الله وسلامك على العالم خير لك من عبادة الف سنة وقال صلى الله
عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين قال بعضهم وفى هذا الحديث سر لطيف
وهو أن من فقهه الله تعالى فى الدين يموت على الاسلام لان النبى صلى الله عليه
وسلم أخبر بأن الله يريد به خيرا والكافر لا يريد به خيرا وقال صلى الله عليه وسلم
لفقيه واحد أشدّ على الشيطان من ألف عابد وقال صلى الله عليه وسلم ان العالم
والمتعلم اذا مرا على قرية فان الله يرفع العذاب عن مقبرة تلك القرية أربعين يوما

مراتب اسماء الانسان من يوم خلقه في بطن امه الى ثمانين سنة

فضل العلماء والتعليم

وقال

وقال صلى الله عليه وسلم خيار أمتي علماؤها وخيار علمائها رحماؤها ألا وان الله يغفر للعالم أربعين ذنبا قبل أن يغفر للجاهل ذنبا واحدا وقال صلى الله عليه وسلم ان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع وان العالم يستغفر له من في السموات ومن في الارض حتى الحيتان في الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب وورد ان العالم يشفع في جيرانه واخوانه ومن قضى له حاجة واحدة أو أطعمه لقمة اذا جاع أو سقاه شربة ماء اذا عطش ومنها غير ذلك (قوله العامل) هذا كالتأكيد لقوله العالم لانه لا يقال له عالم حقيقة الا اذا كان عاملا بعلمه قال بعضهم

العلم زين بالعمل * لا بالتباهي والامل
فمن أتى في وصفه * بالقول والفعل كمل
ومن نأى عن فعله * فهو حمار أو جمل
يحمل اسفارا فلا * يدري لمعنى ما حمل

(قوله الفيشي) نسبة الى فيشة قرية من قرى مصر وفيشة متعددة ولا أدري تعيين القرية التي هو منها وكان سيدي محمد الفيشي من أعيان المالكية بمصر توفي في رجب سنة سبعة عشر وتسعمائة ومن أشياخه الناصر اللقاني والتتائي والدميري والطخيخي والشمس اللقاني ومحمد الشامي صاحب السيرة ومن تلامذته البدر القرافي القاضي ووصف بكمال الدين والخير والذكاء ذكره سيدي أحمد بابا (قوله تغمده الله برحمته) أي جعل الرحمة كالغمد له والغمد هو بيت السيف وفي الكلام استعارة بالكناية حيث شبه الشيخ الفيشي بسيف مجعول في الغمد تشبيها مضمرا في النفس والجامع الحدة في كل فكما ان السيف حاد في القطع كذلك الشيخ الفيشي حاد في الفهم وقوله تغمده قرينة والحاصل أنه طلب من الله تعالى أن يجعل الرحمة محيطة به كاحاطة الغمد بالسيف والمقصود من هذا تكثير الرحمات والانعامات والظاهر أن المراد بالرحمة المجعولة كالغمد هو المنعم به فتأمل (قوله على مقدمة) بضم الميم وكسر الدال أفصح من فتحها والمراد بها مسائل من العلم تقدم عليه ليتمرن بها المبتدي قبل الخوض فيما سواها وقوله على مقدمة متعلق بقوله جعله (قوله الرباني) منسوب الى الرب بزيادة الالف والنون للدلالة على كمال الصفة كما يقال لكثير الشعر شعراني والرباني المتمسك بدين الله وطاعته

وقيل هو من يربي الطلبة بصغار المسائل قبل كبارها وقالت الصوفية هو الكامل من كل الوجوه في جميع المعاني (قوله عبد البارى) اسم المصنف وفى الحديث خير الاسماء ماعبد وماحمد والبارئ بالهمزة وعدمها كما قرئ بهما قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم وهو اسم من أسمائه تعالى ومعناه الخالق يقال برأ الله الخلق أي خلقهم وقيل البارى هو الذى يسوى الشئ بعد وجوده ومنه قوله بريت العود اذا نحته (قوله العشماوى) نسبة الى قرية تسمى عشما من أعمال المنوفية بالديار المصرية كثيرة الخصب قيل ان بعض الصحابة دعا لأهلها بالبركة (قوله الرفاعى) نسبة الى سيدى أحمد بن الحسين الرفاعى وكنيته ابو العباس وكان أكبر الاقطاب الاربعة سنا وكراماته شهيرة توفى رحمه الله تعالى وقت صلاة الظهر يوم الخميس ثانى عشر جمادى الاولى سنة سبعين وخمسمائة بأم عبيدة بالعراق ومن كلامه رضى الله تعالى عنه

ألا قل لمن بات لى حاسدا * أتدرى على من أسأت الادب
فظنك فى خالقى سيئ * لانك لم ترض لى ماوهب
فكان جزاؤك أن زادنى * وسد عليك طريق الطلب

والرفاعى نسبة الى رفاعة جد أو قبيلة أمدنا الله بمدده آمين (قوله فانها) أى المقدمة وهذا تعليل لقوله قد التمس منى الخ كما فى حاشية شيخنا الامير وهذا اظهر من قول بعضهم انه تعليل لقوله جعله الشيخ فتأمل (قوله كثيرة النفع) النفع ايصال الخير للغير أو دفع الضرر عنه واسناد النفع لها مجاز والا فالنافع حقيقة هو الله سبحانه وتعالى قال شيخنا القطب العيدروسى عن سيدى أحمد القشاشى أنه قال قرأت المقدمة العشماوية فى مذهب مالك على النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام كلها انتهى (قوله جدا) بكسر الجيم لا غير كما فى المختار أى نفعها كثير كثرة قوية (قوله خصوصا) منصوب على المفعولية المطلقة بفعل محذوف أقيم هذا المصدر مكانه والتقدير أخص خصوصا (قوله المبتدئين) جمع مبتدئ بالهمزة وعدمه فعلى الهمز يكون مصدره البداءة بضم الباء وبالهمز والمد وعلى عدمه يكون مصدره البداية بكسر الباء بلا همز ولا مد والمبتدئ من شرع فى الفن ولم يصل الى تصوير مسائله والمتوسط من وصل الى تصويره وعجز عن الاستنباط والمنتهى من وصل الى التصوير وقدر على الاستنباط فان قلت قضية قول الشارح

على معنى جدا وضبطه

خصوصا المبتدئين أن هذه المقدمة تنفع المنتهى والمتوسط كما تنفع المبتدى ولا يخفى
ما فيه قلت أجاب الشيخ فى الحاشية بأنها تنفعهما باعتبار تذكر ما قد يغفلان عنه من
المسائل واجيب أيضا بأنها تنفع الكل باعتبار الثواب فاذا علم المنتهى المبتدى
يحصل له بتعليمه النفع (قوله فأجبته) أى بعض الاخوان وهذا مرتب على قوله
سابقا التمس منى ومفرع عليه فان قلت كان الانسب أن يقول فأجبتهم بضمير الجمع
بدليل قوله سابقا أن ألخص لهم وقوله فيما سيأتى وهو الموجب لاجابتى للسائلين قلت
لعله انما أفرد الضمير نظرا الى لفظ بعض فان بعض مفرد باعتبار اللفظ جمع باعتبار
المعنى فتأمل قوله الى ذلك أى الى التلخيص (قوله بعد التوقف) فان قلت قد ورد
فى الحديث من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار ولا شك أن التأليف
من العلم بل قال العلماء التأليف أفضل من التدريس وحينئذ فلا معنى لتوقفه قلت
أجيب عنه بأنه اتهم نفسه فخشى أن لا يكون خالصا كما أشار اليه شيخنا الامير فى
حاشيته أو أنه رأى أن غير التأليف من العبادات أفضل أو أنه لم ير نفسه من أهل
التأليف وهكذا شأن العلماء الكمل لان البصيرة كلما انفتحت ظهر للانسان جهله
لانه يغلب عليه حال ما حجب عنه حتى يغطى ما انكشف له كما اذا نظر التلميذ لشيخه
فيرى نفسه بالنسبة له ليس بشئ (قوله وبلغنى) أى وصلنى وبابه دخل وهذا
جواب عن سؤال مقدر تقديره لا حاجة الى تلخيصك لانه يمكنك أن تأمرهم
بالتوجه الى شرح الشيخ البرماوى فأجاب بأنه بحث عنه فلم يجده حتى يأمرهم
بالتوجه اليه (قوله لطيفا) قال الناصر معناه رقيق القوام أو كونه شفافا لا يحجب
البصر عن ادراك ما وراءه فاذا تقرر ذلك فهو مستعمل فى قليل الالفاظ على الاول
أو سهل المأخذ على الثانى على طريق الاستعارة التصريحية التبعية فقد شبه قلة
الالفاظ أو سهولة المأخذ برقة القوام أو الشفافية واستعير اللطيف الذى هو اسم
المشبه به للمشبه واشتق من اللطف بمعنى قلة الالفاظ أو سهولة المأخذ لطيف بمعنى
قليل الالفاظ أو سهل المأخذ (قوله للبرماوى) نسبة الى برمة قرية من قرى
المنوفية (قوله مناسبا) أى موافقا لغرض المصنف أى لمقصوده من حيث ان
عبارته سهلة قصيرة مناسبة للمبتدى (قوله وقد تتبعته) أى طلبته أى فتشت
عليه تفتيشا تاما (قوله وبحثت) البحث فى الاصل النبش فى الارض بعود والمراد
به هنا التفتيش والتتبع فالعطف مرادف ويكون فى الكلام استعارة حيث شبه

تتبعه وتفتيشه على هذا الشرح بنبش الارض بعود استعارة تصرحة (قوله فلم يتيسر لى تحصيله) أى فلم أجده (قوله وأما الشيخ محمد) هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره هم وان سألوك كنت تأمرهم بالتوجه الى شرح الشيخ محمد الفيشى (قوله عن قصد المصنف) أى وقصد المصنف المبتدى وقد شرحه الشيخ محمد بكلام صعب لا يناسب المبتدى فقوله وعسر الخ كالعلة لقوله فقد خرج عن قصد المصنف ويحتمل أن قوله فقد خرج عن قصد المصنف أى من حيث انه أتى بعبارات طويلة وقوله وعسر الخ أى من حيث ان عباراته صعبة لا يفهمها المبتدى والقصد بمعنى المقصود أى مقصود المصنف وعبر أولا بغرض وهنا بقصد تفننا والا فالمعنى واحد (قوله وعسر) بضم السين قال فى المختار عسر الامر بالضم عسرا فهو عسير (قوله على أكثر المبتدئين) لما كان عسر فهم الشئ مطلقا معيبا لانه انما ينشا عن خلل فى المعنى احترز عنه بتقييد عسر الفهم المذكور بكونه على أكثر المبتدئين وفيه اشارة الى أنّ بعض المبتدئين لا يعسر عليه فهمه لكونه حاذقا نبيها (قوله فهمه) من اضافة المصدر للمفعول بعد حذف الفاعل أى فهمهم اياه والفهم هو الادراك وفى الكلام حذف مضاف أى فهم معانيه (قوله وهو الموجب) ان قلت المناسب أن يقول وهما الموجبان لان الذى تقدّم شيآن الخروج عن قصد المصنف وعسره على أكثر المبتدئين قلت انما أفرده لتأويل هو بالمذكور أى ما ذكر من الخروج والعسر (قوله ورجاء) قال شيخنا الامير يقرأ بالرفع مبتدأ وخبره محذوف أى رجاء أن أدخل موجب أى رجائى الدخول فى الحديث موجب أى مقتض لا جابتى أيضا أو عطف على قوله وهو وأفرد الخبر اشارة الى ان المجموع كالموجب الواحد وبالنصب مفعول معه عامله الموجب وفى حاشية الشيخ ما يقتضى الجر فانه قال معطوف على محذوف والتقدير أجبتهم لما ذكر ولرجاء الدخول فى قوله صلى الله عليه وسلم قال شيخنا الامير ولا يخفاك أن هذا عطف على معنى ما تقدّم المسمى بالعطف على التوهم ولا حذف فتدبر والرجاء بالمد لغة الامل واصطلاحا تعلق القلب بمرغوب فيه يحصل فى المستقبل مع الاخذ فى العمل وان تجرد عن العمل فهو طمع وهو قبيح والرجاء حسن ويطلق الرجاء على الخوف نحو وارجوا اليوم الآخر أى خافوه انهم كانوا لا يرجون حسابا أى لا يخافون وقد يستعمل الطمع بمعنى الرجاء كما فى قوله تعالى والذى أطمع أن يغفر لى خطيئتى يوم الدين وأما الرجا بالقصر فهو الناحية ومنه

رجا البئر أى ناحيته (قوله اذا مات الخ) لفظ الحديث اذا مات ابن آدم وفى رواية الانسان انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له انتهى وهو حديث صحيح رواه مسلم وغيره وقوله اذا مات مأخوذ من الموت فأصله موت قلبت الواو ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها والموت عرض من الاعراض يضاد الحياة وقوله ابن آدم قال بعضهم آدم مشتق من الادمة وهى الحمرة لانه كان أديم اللون وقيل مشتق من الاديم أى أديم الارض وهذان القولان على أنه عربى وهو ضعيف والصحيح أنه أعجمى ومتى كان أعجميا فلا يقال له مشتق وقوله انقطع عمله أى تجديد عمله ومضاعفة ثوابه فان قلت ما السر فى التعبير بالعمل دون التعبير بالفعل مع ان المعنى واحد قلت العمل أخص من الفعل لانه ما نشأ عن روية وفكر بخلاف الفعل فانه ما نشأ مطلقا سواء كان عن روية أم لا فلذا ورد فعل العجماء جبار فالسر فى التعبير بالعمل هنا الشرف كذا ذكره بعضهم (قوله الا من ثلاث) أى فان ثوابها لا ينقطع لكونها فعلا دائم الخير متصل النفع فان قلت قوله الا من ثلاث يعارض ما ورد فى الاحاديث اذا مات ابن آدم ختم على عمله الا عشرة أو احدى عشر فذكر فى هذه الثلاثة وزاد غرس النخل ووراثة المصحف والرباط فى الثغر وحفر البئر واجراء النهر وبناء بيت للغريب وبناء مسجد لله تعالى وتعليم القرآن فهذا يفيد أنهم أكثر من ثلاث والحديث الذى ساقه الشارح يفيد أنهم ثلاثة فحصل تعارض بين الاحاديث فالجواب أنّ وراثة المصحف وتعليم القرآن يدخلان فى قوله علم ينتفع به والتسعة الباقية داخلة فى قوله صدقة جارية وقد نظمها الحافظ السيوطى فى أبيات من بحر الوافر فقال

اذا مات ابن آدم ليس يجرى * عليه من فعال غير عشر
علوم بثها ودعاء نجل * وغرس النخل والصدقات تجرى
وراثة مصحف ورباط ثغر * وحفر البئر أو اجراء نهر
وبيت للغريب بناه يأوى * اليه أو بناء محل ذكر

ثم زاد بيتا على ما فى بعض تآليفه فقال

وتعليم لقرآن كريم * فخذها من أحاديث بحصر

وورد من سن سنة حسنة فله ثوابها وثواب من عمل بها الى يوم القيامة وهى داخلة فى تعليم العلم النافع (قوله صدقة جارية) أى دائمة متصلة كالاوقاف المرصدة

فيدوم ثوابها مدة دوامها وقوله أو علم ينتفع به أى علم شرعى وما يحتاج اليه من آلته وروى أن الله تعالى أوحى الى ابراهيم أنا عليم أحب كل عليم وقال على العلم خير من المال العلم يحرسك وأنت تحرس المال المال ينقص بالانفاق والعلم يزيد بالانفاق وينبغى لطالب العلم أن يأخذ من كل فن ما يحتاج اليه من المسائل النافعة قال بعضهم

اجهد على كل علم تستريح به * ولا تعيش بعلم واحد كسلا
النحل لما جنى من كل فاكهة * حوى لنا جوهرين الشمع والعسلا
فالشمع نور مضىء يستضاء به * والشهد يبرى لنا الاسقام والعللا

وقال الامام الشافعى رضى الله عنه

لن يبلغ العلم جميعا أحد * لا ولو حاوله ألف سنه
انما العلم عميق بحره * فخذوا من كل شىء أحسنه

وينبغى أن تكون نيته به رضى الله والدار الآخرة قال بعضهم

تعلم ما استطعت لقصد وجهى * فان العلم من سفن النجاة
وليس العلم فى الدنيا بفخر * اذا ما حل فى غير الثقاة
ومن طلب العلوم لغير وجهى * بعيد أن تراه من الهداة

وقوله ينتفع به أى كتعليم وتصنيف قال السبكى والتصنيف أقوى لطول بقائه لكن يشترط لدخول التصنيف والتدريس فيه اشتمالهما على فوائد جديدة مستفادة من المؤلف أو من الشيخ وممن كلام ابن عرفة

اذا لم يكن فى مجلس الدرس نكتة * وتقرير ايضاح لمشكل صورة
وعزو غرايب النقل أو حل مقفل * أو اشكال ابدته نتيجة فكرة
فدع سعيه وانظر لنفسك واجتهد * ولا تكن فالترك أقبح خلة

فأجابه تلميذه الابى بقوله

عينا بمن أولاك أرفع رتبة * وزان بك الدنيا بأكمل زينة
لمجلسك الاعلى كفيل بكلها * على حين ما عنها المجالس ولت
فأبقاك من رقاك للخلق رحمة * وللدين سيفا قاطعا كل فتنة

قال وانى لصادق فى يمينى فقد كنت أكتب عنه كل يوم نحو الورقتين مما ليس فى الكتب أصلا وما تقدم من أن التدريس والتأليف لا يدخلان الا اذا اشتملا على

فوائد

فوائد زائدة الخ هو ما فى الحاشية هنا وأصله للمناوى الكبير على الجامع الصغير
قال شيخنا الامير والظاهر أنه شرط كمال بدليل قوله بعد قال المنذرى وناسخ العلم
النافع له أجره وأجر من قرأه أو كتبه أو عمل به ما بقى خطه وناسخ ما فيه حرمة عليه
وزره ووزر من عمل به ما بقى خطه وقوله أو ولد صالح أى مسلم يدعو له قال المناوى
وفى الحقيقة الانسان ينتفع بالدعاء سواء كان من ولده أو من غيره ففائدة تخصيص
الولد بالذكر تحريضه على دعائه لوالديه نعم ينتفع الوالد بأعمال ولده الصالحة ولو لم
يدع له لانه هو السبب فى وجوده وصلاحه وارشاده الى الهدى ففيه دليل على أنّ
الدعاء يصل ثوابه الى الميت وورد أنّ الانسان ينعم فى الآخرة بنعيم عظيم فيقول
من أين هذا النعيم فانى لم أعمل فى الدنيا عملا يوجب لى ذلك فيقال هذا من دعاء
ولدك الصالح لك (قوله فذكر منها) أى من الثلاثة (قوله علما) منصوب
بالا أو مفعول ذكر وليست الحكاية لازمة كما فى حاشية شيخنا الامير وفى نسخة أو
علم قال الشيخ فى الحاشية والمناسب أن يقول أو علم بالجر لانه الواقع فى الحديث
لا بالنصب وأجاب شيخنا بجواب فيه بعد وهو انه نصب مراعاة لقوله فذكر فتأمل
(قوله وان لم أكن للاكرام أهلا) أى مستحقا والواو للحال والجملة حال من
الضمير فى قوله ورجاء أن أدخل وان زائدة أى رجاء أن أدخل والحال أنى لست
أهلا للاكرام والفاء فى قوله فقد يكرم للتعليل قال شيخنا الامير ويصح أن تكون
ان شرطية والواو ليست للحال والفاء فى قوله فقد يكرم فاء الجزاء وهو جواب عما
يقال هذا فيه مدحة لك حيث جعلت نفسك من العلماء المكرمين بقوله عليه
الصلاة والسلام ذلك وحاصل الجواب أنى وان كنت لست أهلا للاكرام لدخولى
فى الحديث لكن الطفيلى يكرم فى محل الكرام لكونهم للاكرام أهلا والمصطفى
أفضل الكرام وأكرمهم وانى طفيلى فى ذلك المعنى فأكرم عند المصطفى سيد
الكرام لدخولى فى قوله المذكور فلا لوم على بقولى ورجاء أن أدخل الخ (قوله
وان لم أكن) أصل أكن أكون سكنت النون لدخول الجازم ثم حذفت
الواو لالتقاء الساكنين وقد تحذف النون كقوله تعالى ولم أك بغيا الى غير ذلك
من الآيات (قوله فانّ الطفيلى) بضم الطاء وفتح الفاء وهو الذى يدخل الوليمة
بدون دعوة ويسمى الوارش أيضا كما فى المختار وكلام الشارح هذا مأخوذ من قول
القطب الشاذلى فى حزبه الكبير ان لم نكن لرحمتك أهلا أن ننالها فرحمتك أهل

فه
عم اجر الناسخ للعلم النافع وعم
ووزر الناسخ للمحرم
وعم ان الوالد ينتفع بعمل ولده الصالح ولو
لم يدع له

فه
عم معنى الطفيلى
بضم الطاء

ان تنا النا وذكر الطفيلى ضرب مثال (قوله ثم انى أسلك الخ) ثم هنا للترتيب الاخبارى وانّ لتزيين الكلام أو لمجرد التأكيد اعتناء بشأن الخبر لانه ليس هنا منكر وأسلك بفتح الهمزة وضم اللام من باب دخل يدخل كما فى المختار والسلوك له معنيان الذهاب والادخال وهذا المعنى الثانى هو المراد هنا أى أدخل فى هذا الشرح وارتكب فيه عبارة سهلة (قوله ان شاء الله تعالى) أتى بها تبركا وامتثالا لقوله تعالى ولا تقولن لشئ انى فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله أى الا مصحوبا بقولك ذلك وان شرطية ومفعول شاء محذوف أى ذلك وجواب الشرط محذوف دل عليه ماقبله وتعالى أى تنزه وارتفع عما لا يليق به (قوله فى هذا الشرح) أى فى تأليف هذا الشرح واعلم أنّ لفظة هذا موضوعة لكل شخص مشار اليه محسوس بحاسة البصر فقط كما حققه عبد الحكيم فى حواشى المطول فاذا قلت سمعت هذا الصوت فيكون مجازا لا حقيقة ومعلوم أنّ الشرح اسم للالفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها على المعانى المخصوصة فقد شبهها بمحسوس بحاسة البصر حاضر بجامع اليقين واستعار لها لفظ هذا الموضوع للمشاهد المحسوس بحاسة البصر استعارة تصريحية (قوله أسهل عبارة) من اضافة الصفة للموصوف أى عبارة سهلة والعبارة اسم مصدر عبر والمصدر التعبير قال بعض حواشى المطول العبارة فى الاصل من عبر الرؤيا اذا فسرها فلفظ عبارة مدلوله الاصلى التعبير الذى هو تفسير الرؤيا المنامية ثم استعمل لفظ عبارة فى التعبير عن المعانى بألفاظ مؤدّية الى تلك المعانى ثم استعمل فى المعبر به أى فى اللفظ المعبر به (قوله وأوضح بيان) من اضافة الصفة للموصوف أيضا أى بيانا واضحا وعطفه على ماقبله من عطف اللازم على الملزوم فتأمل (قوله فانّ الشيخ) أى المصنف الذى هو عبد البارى والفاء بمعنى لام التعليل علة لقوله أسلك (قوله الا للولدان) فى المختار الولدان بكسر الواو الصبيان اه لكن ليس هذا مرادا هنا بل المراد بهم المبتدئون ولو كبارا فى السن قال بعضهم

فانّ كبير القوم لا علم عنده * صغير اذا التفت اليه المحافل

واعلم أنهم نصوا على أنّ من علم أولاد الكفار القرآن لم تقبل شهادته لانّ ذلك حرام وهل تعليمهم العلم حرام أو مكروه نعم نص البرزلى على أنه لا يجوز تعليم أولاد الظلمة ولا أولاد كتبة المكوس الخط لانهم يتوصلون بذلك الى كتابة المعصية والموصل

الى المعصية معصية (قوله خاصة) كذا فى بعض النسخ وهو منصوب على المفعولية المطلقة أى أخص بها الولدان خاصة (قوله فلذلك) أى لكون المصنف لم يجعلها أى لم يؤلفها الا للولدان وهذه علة مقدمة على معلولها وهو قوله لم أراع أى لم ألاحظ طريقة الشارح الفيشى من الصعوبة لان المصنف لم يؤلف هذه المقدمة الا للمبتدئين (قوله المشار اليه) أى المتقدم ذكره (قوله بل سلكت الخ) هذا اضراب انتقالى لا ابطالى وقوله به أى فيه أى أدخلت فى هذا الشرح طريقة الخ (قوله طريقة) فى الصحاح الطريق يذكر ويؤنث أى فيقال طريق وطريقة كما يقال زوج وزوجة وفعل وفعلة فاذا ذكر يجمع جمع قلة على أطرقة كرغيف وأرغفة واذا أنث يجمع على طرق وقيل يجمع على أطراق (قوله مستقلة) أى مباينة ومخالفة لطريقة الفيشى من حيث انها قصيرة سهلة (قوله من شرح الشيخ) أى الفيشى (قوله وغيره) أى غير شرح الشيخ الفيشى من شراح المتن وغيرهم كشراح الرسالة فانه ينقل عن أبى الحسن شارح الرسالة كثيرا وكذا ينقل عن غيره من شراح الرسالة والمختصر (قوله وسميته) معطوف على سلكت أى سميت ذلك الشرح ويجوز أن تكون الواو للاستئناف وسمى يتعدّى لمفعولين الاول الضمير والثانى الجواهر وتارة يتعدى للمفعول الثانى بالباء كقول صاحب السلم سميته بالسلم الخ (قوله الجواهر) جمع جوهرة وهى اللؤلؤة وكل شئ نفيس والزكية بمعنى الخالصة من الكدرات والاشياء التى تشوبها وسمى كتابه بالجواهر اشارة الى أنه حوى مسائل نفيسة تشبه الجواهر لانه خلصه من التطويل والصعوبة وارتكب فيه طريقة قصيرة سهلة مهذبة خالصة فصار بذلك خالصا كالجواهر النفيسة الخالصة التى لا كدر فيها (قوله الزكية) صفة للجواهر فان قلت مقتضى الظاهر أن يقول الزكيات ليطابق النعت المنعوت فالجواب أنّ جواهر جمع كثرة لما لا يعقل فالاصح فيه الافراد كما تقدم ذلك عند قوله ذو المعجزات الباهرة الخ وينبغى أن يقرأ العشماوية والزكية بالسكون اذ لو نصبت الاولى وجرت الثانية لفات السجع (قوله فى حل الخ) أى لحل والحل فى الاصل فك طاقات الحبل والمراد به هنا فك تراكيبها وبيان معانيها ففى الكلام استعارة بالكناية وتخييل فشبهت الفاظ العشماوية بشئ معقود عليه تشبيها مضمرا فى النفس واثبات الحل تخييل اما باق على حقيقته أو فيه مجاز بالاستعارة المصرحة بأن شبه فك التراكيب وبيان المعنى بالحل الذى هو فك

طاقات الحبل واستعار اسم المشبه به للمشبه أو مجاز مرسل من باب اطلاق الملزوم على اللازم فيراد بحل الالفاظ بيان معانيها الان الحل المذكور يلزم منه البيان والتوضيح (قوله ألفاظ العشماوية) ان قلت العشماوية اسم للالفاظ فيلزم عليه اضافة الشئ الى نفسه قلت هى جائزة عند الكوفيين اما تغاير المضاف والمضاف اليه لفظا وهو الصحيح كما قال ابن عرفة وأجيب أيضا بانه من اضافة الاعم للاخص لانّ الالفاظ أعم من الفاظ المتن وغيره واضافة الاعم للاخص هى التى للبيان أو أنه من اضافة الاجزاء الى كلها أى لحل كل لفظ من ألفاظ العشماوية وهذا كله مبنى على أن العشماوية اسم للالفاظ أما على القول بأنها اسم للمعانى فيكون من اضافة الدال للمدلول (قوله فأقول) معطوف على قوله أسلك (قوله وبالله الخ) قدّم الجار والمجرور للاهتمام وقال الشيخ فى الحاشية قدمه للحصر أى وليست الاستعانة الا بالله اه وفيه بحث لانّ الحصر لا يخاطب به الامن عنده انكار فيلقى عليه الكلام حينئذ ليزول ما عنده ومعلوم أنّ المخاطب بهذا ليس منكرا الا أن يقال انّ هذا منكر على سبيل الفرض والتقدير فتأمل والمستعان أصله المستعون نقلت حركة الواو للعين ثم تحركت الواو بحسب الاصل وانفتح ما قبلها الآن فقلبت الواو ألفا للقاعدة المشهورة (قوله قال المصنف رحمه الله باب الخ) ظاهر عبارة الشارح أن المصنف قال باب ولم يأت ببسملة ولا خطبة مع أن الموجود فى المتون الاتيان بالبسملة والخطبة والجواب أنّ قوله قال المصنف باب أى قال ذلك بعد البسملة والخطبة فان قلت اذا كان الواقع أنّ المصنف أتى بالبسملة والخطبة فلم ترك الشارح التكلم عليهما قلت لما كان المقصود بالذات من وضع هذا الشرح المبتدى وكان شأن التكلم على الخطبة الصعوبة والمبتدى ليس من أهلها ترك الشارح التكلم على ذلك فان قلت كان يمكنه أن يتكلم عليها على وجه سهل اذ هو من مادة الامكان الوقوعى قلت نعم الا أنه لما كان يحصل بالتكلم عليها بعض طول والمقصود من وضع هذا الشرح ضبط ما به الحاجة للمبتدئ وكان ذلك مما يفوته لم يعتن بشأنه كما ذكره الشيخ فى الحاشية فى أول خطبة الشارح فان قلت كان ينبغى للمصنف أن يحمد الله ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم عقب البسملة كما فعل الشارح لانّ ذلك مستحب قلت لعله حمد وصلى بلسانه وذلك كاف كما قال بعضهم

(باب نواقض الوضوء)

قال العلامة بن هشام فى بعض كتبه الباب يذكر ويؤنث فيقال باب وبابة كما يقال طريق وطريقة أما تذكيره فظاهر وأما تأنيثه فباعتبار كونه فرجة (فائدة) قال ابن محمود فى شرح ابى داود قد استعمل لفظ باب فى زمن التابعين قاله المناوى ومثله فى حاشية الخرشى قال بعضهم وانظر لفظة كتاب وفصل استعملا فى أى زمن وفى الموطأ التعبير بكتاب فيكون لفظ كتاب استعمل فى زمن التابعين بناء على أن الامام مالكا من التابعين أوفى زمن تابع التابعين بناء على أن الامام من تابع التابعين وهو الصحيح وقال شيخنا فى تقريره على الخرشى ان استعمال لفظ كتاب أقدم من استعمال باب اهـ والنواقض جمع ناقض من النقض وهو لغة الحل نحو ولا تكونوا كالتى نقضت غزلها وكان الاولى للمصنف أن يقول موجبات لان الناقض للشئ يقتضى تأخيره عنه بخلاف الموجب ونقل العلامة الشبرخيتى هنا سؤالا عن التتائى وهو أنه كان الانسب للمصنف تقديم الوضوء على نواقضه لانه يجب تقديم التصور على التصديق لانه حكم والحكم على الشئ فرع عن تصوره قال فى السلم وقدم الاول عند الوضع وأجاب بأنا لا نسلم أن فيه تقديم الحكم على التصور وانما فيه تقديم الحكم على التصوير للغير وحكم الشخص على شئ مصور فى ذهنه قبل تصويره فى الخارج لغيره غير ممتنع ولا شك أن المصنف كان متصورا للوضوء حين حكم عليه بأنه ينتقض بما ذكر انتهى وهذا الجواب غير مناسب لان قولهم وقدم الاول عند الوضع أى عند الذكر فى التاليف وهذا بعينه هو التصوير للغير فالاولى فى الجواب أن يقال ان تقديمه فى الوضع ليس بلازم عند الفقهاء على أنك اذا تأملت تجد السؤال من أصله لا يرد لانه ليس فى كلام المصنف تقديم تصديق على تصور وانما فيه تقديم تصديق على تصديق آخر لان ما يأتى للمصنف من ذكر فرائض الوضوء وما معها ليس المقصود منه تصور الوضوء بل الحكم على الوضوء بأن النية مثلا فرض فيه وانه يبطل بتركها نعم كلام التتائى ربما توجه على الرسالة لانها انما ذكرت الصفة ولكل مقام مقال فتأمل أفاده شيخنا الامير فى حاشيته مع زيادة من تقريره (قوله أى هذا باب) فيه اشارة الى أن باب خبر لمبتدا محذوف وهذا اقتصار على الاحسن والا فيصح أنه مفعول لفعل محذوف أى اذكر باب الخ وأما جره بحرف مقدر والتقدير انظر فى باب الخ فهو شاذ واعلم أن اسم الاشارة

في قوله هذا باب راجع للبحث بتمامه من أوّل الباب الى آخره فيحتمل أنه راجع للمعاني التي في ذهنه أو للالفاظ أو للنقوش أو للمعاني مع الالفاظ أو للمعاني مع النقوش أو للالفاظ مع النقوش أو للثلاثة فهذه سبع احتمالات أبداها السيد الجرجاني ثلاثة فرادية وثلاثة ثنائية وواحد ثلاثي (قوله فيه الخ) من ظرفية المدلول في الدال لانّ الباب اسم للالفاظ المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة فتكون الالفاظ دالة والاحكام مدلولة فيكون في الكلام استعارة تصريحية تبعية حيث شبه التباس الدال بالمدلول بالتباس الظرف بالمظروف واستعير اسم المشبه به للمشبه ثم سرى التشبيه الى الالتباسين الخاصين فاستعير لفظة في الموضوعة للالتباس الخاص الواقع بين الظرف والمظروف للالتباس الخاص الواقع بين الدال والمدلول أو استعارة بالكناية حيث شبه الدال بظرف والمدلول بمظروف تشبيها مضمرا في النفس واثبات في تخييل لانهما من ملايمات المشبه به أو استعارة تمثيلية حيث شبهت الهيئة المنتزعة من دال ومدلول وارتباط بينهما بالهيئة المنتزعة من ظرف ومظروف وارتباط بينهما غاية الامر أنه اقتصر على بعض المركب وهو في (قوله أحكام) جمع حكم وهو لغة القضاء واصطلاحا ثبوت أمر لامر أو نفي أمر عن أمر كثبوت النقض للبول ونفي النقض عن القهقهة (قوله والباب في اللغة) وأما في عرف العامة فهو الهيئة المركبة من خشب ومسمار أو من جريد أو من بوص أو نحو ذلك وأما في الاصطلاح فهو اسم لجملة مخصوصة من مسائل العلم (قوله ما يتوصل به الى الشئ) اعترض بانه يشمل السلم الموصل للسطح مثلا فانه يصدق عليه أنه يتوصل به للشئ فظاهر كلام الشارح أنه يقال له باب في اللغة وليس كذلك وأجيب بأن قوله ما يتوصل به الى الشئ أي على وجه مخصوص وهو الفرجة المعلومة التي يتوصل بها من داخل الى خارج وبالعكس فخرج نحو السلم فلا يقال له باب قال بعضهم وقد يطلق الباب مجازا على كل شئ موصل ومنه قول بعض العارفين مخاطبا للنبي صلى الله عليه وسلم

وأنت باب الله أي امرئ * أتاه من غيرك لا يدخل

(قوله وهو حقيقة في الاجسام) أي في داخل الاجسام الذي هو الفرجة المعلومة فهو على حذف مضاف كما في الحاشية وانما احتيج لهذا التقدير لانّ الفرجة

ليست جسما ويحتمل أن الظرفية بمعنى البينية ولا حذف كما قال شيخنا الامير أى حقيقة حال كونه بين الاجسام وهو الفرجة (قوله مجاز فى المعانى كما هنا) اعترض بأنه لا تصح ارادته هنا بهذا المعنى لانه فى الاصطلاح اسم لالفاظ مخصوصة من العلم وأجيب بأنه أراد بالمعانى ما قابل الذوات فيشمل الالفاظ فهى معان بهذا الاعتبار وعلى هذا يأتى اللغز المشهور وهو

وماشئ حقيقته مجاز * وأوله وآخره سواء
وفيه صحة وبه اعتلال * له الاعراب حقا والبناء
ثلاثى وفيه حرف مد * أجب عن ذا يحق لك الثناء

وهناك فهم آخر للغز وهو أن المراد حقيقته اللغوية مجاز أى طريق للناس وهذا ألطف (قوله مجاز) أى مجاز استعارة تصريحية أصلية حيث شبهت الالفاظ التى يتوصل بها الى المعانى المقصودة بالفرجة بجامع الوصول الى المقصود فى كل واستعير اسم المشبه به للمشبه والقرينة حالية أو مجاز مرسل علاقته الاطلاق والتقييد وهذا بحسب الاصل والا فقد صار حقيقة عرفية عند المؤلفين فى المراد هنا (قوله شرع) أى أراد الشروع (قوله وتقسيمه) قرر بعض شيوخنا أنّ عطف التقسيم على التبيين عطف تفسير لانّ المصنف لم يذكر شيئا زائدا على التقسيم وقال بعض شيوخنا الاحسن أنّ العطف مغاير ويكون قوله فى تبيين هو معنى قوله وهو الذى الخ وقوله وهما الغائط الخ ولا شك أنّ هذا التبيين غير التقسيم وفى حاشية شيخنا الامير الاشارة لذلك فتدبر واعلم أن التقسيم عندهم ينقسم الى قسمين تقسيم الكل الى أجزائه وتقسيم الكلى الى جزئياته والاول عبارة عن تحليل الكل الى ما تركب منه كتقسيم الحصير الى سمار وخيط والثانى عبارة عن ضم قيود الى أمر كلى يحصل فيه مع كل واحد قسم فالامر الكلى كحيوان فتارة يضم له قيد الناطقية فيحصل قسم وهو الانسان وتارة يضم له قيد الناهقية فيحصل قسم وهو الحمار وتارة يضم له قيد الصاهلية فيحصل قسم وهو الفرس وهكذا اذا فهمت هذا تعلم أن تقسيم المصنف الناقض الى الاحداث والاسباب من تقسيم الكلى الى جزئياته لان الناقض أمر كلى وكل من الاحداث والاسباب أقسام له هذا اذا أردنا بالنواقض مطلق جماعة نواقض واذا أردنا بها هيئة النواقض المجتمعة بتمامها فيكون من تقسيم الكل الى أجزائه كما أشار اليه شيخنا

الامير فى حاشيته فتأمل (قوله اعلم) هذا خطاب لكل مكلف يتأتى منه العلم وفيه تنزيل المترقب حصوله منزلة الحاصل لانه حين التأليف لم يكن عنده أحد وسبب هذا التنزيل قوة رجائه بتعاطى الناس لكتابه وهى كلمة يؤتى بها للاعتناء بما بعدها اى تنبه أيها الطالب وتيقظ فانه لا عذر لك بالجهل مع وجود العلماء وانما قال اعلم ولم يقل اعرف اقتداء بقوله تعالى فاعلم أنه لا اله الا الله وليعلموا انما هو اله واحد أفمن يعلم هل يستوى الذين يعلمون (قوله وفقك الله الخ) اى خلق لك قدرة على الطاعة وانما دعا بالتوفيق لعزته لانه لم يذكر فى القرآن الامرة واحدة فى قوله تعالى وما توفيقى الا بالله وأما قوله تعالى ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما فهو من الموافقة لا من التوفيق (قوله أن نواقض الوضوء) أى مبطلاته والمراد بالوضوء هنا الاثر الحكمى الذى يترتب على الاستعمال لانه الذى يتصف بالنقض كما فى الحاشية (قوله على قسمين) قال الشيخ فى الحاشية هذا جرى على الغالب والا فالردة والشك فى الحدث ليسا بحدث ولا سبب اه وقال فى حاشية الخرشى الشك فى الحدث داخل فى الاحداث بأن يقال ان الحدث ناقض اما من حيث تحققه او الشك فيه وأما الردة فقيل من الاحداث وقيل من الاسباب ورجح الاجهورى أنها ليست منهما وبعضهم جعل الخلاف لفظيا لان من قال انها حدث اى أمر حدث حكم الشرع بأنه ينقض ومن قال انها سبب أى فى نقض الوضوء ومن قال انها من غيرهما رأى ان المعنيين لا ينطبقان عليها قال شيخنا الامير وعد الردة من النواقض فيه تسمح لانها تبطل جميع الاعمال ولا يعد من شروط الشئ الا ما كان خاصا به فكذا لا يعد من نواقض الوضوء الا ما كان خاصا به ولذلك لم يعدوا من نواقضه خروج المنى لكونه يوجب ما هو أعم (قوله وهو ما ينقض الخ) هذا معناه اصطلاحا وأما لغة فهو وجود الشئ بعد ان لم يكن كما قاله الشيخ فى الحاشية هنا وفيه مسامحة لان الحدث فى الحقيقة هو الشئ الموجود بعد عدم وأما الوجود فيقال له حدوث والامر سهل واعلم أن الحدث يطلق اصطلاحا على ما ذكره الشارح وعلى الخروج أو الاخراج كما فى قولهم آداب الحدث كذا وعلى الصفة الحكمية كما فى قولهم يمنع الحدث من مس المصحف مثلا وعلى المنع المترتب على الاعضاء قال شيخنا الامير وهذا المعنى الاخير فيه شئ لان المنع هو التحريم فهو يرجع لحكم الله وكلامه ولا ينبغى أن تسمى صفته تعالى حدثا لان صفاته تعالى توقيفية كما سماته

ولان

ولان هذا اللفظ يوهم الحدوث ولانه يستعمل فى المعنى القذر المعلوم فتأمل (قوله والمراد به هنا الخ) اعترضه الشيخ فى الحاشية بأنّ ظاهر عبارته يقتضى أنّ الحدث بالمعنى الاول ليس مرادا هنا فلهذا بين المراد بقوله والمراد الخ وليس كذلك بل الحدث بالمعنى الاول هو عين الحدث بالمعنى الثانى لانّ الذى ينقض الوضوء بنفسه هو الخارج المعتاد الخ وأجاب شيخنا الامير بأن هذا الاعتراض مبنى على الضمير فى قوله به للحدث ويمكن رجوع الضمير الى ماينقض الوضوء بنفسه ويكون المعنى الاول شاملا حتى للردّة فالمعنى الثانى مفسر ومبين للمراد من الاول ليصح حصر المصنف الاحداث فى الخمسة فصح قول الشارح والمراد به هنا فتأمل (قوله الخارج) احترز به عن الداخل كادخال حقنة أو فتائل أو عود أو اصبع فى دبر فان ذلك لا ينقض الوضوء وادخال شئ فى الدبر حرام وأما الحقنة فمكروهة فقط كما قال سيدى أحمد زروق قال شيخنا الامير والظاهر أن محل الكراهة مالم تتعين طريقا للدواء والاجازت بل ربما طلبت انتهى قال الشيخ فى الحاشية هنا نقلا عن كبير الخرشى مانصه وانظر قولهم ان الحقنة لا تنقض مع أن الآلة التى تدخل فى الدبر تخرج منه وربما صحبها الاذى الا أن يقال انه خارج غير معتاد انتهى كلامه قال شيخنا الامير وهذا الكلام غير مسلم بل الظاهر أن محل قولهم الحقنة لا تنقض الوضوء ان لم تخرج فضلة على الآلة بأن لم تصل للحدث أو مسحت بباطن المحل وهى خارجة والا فتنقض ويدل على ذلك ماقاله الشيخ نفسه فى آخر هذا الباب نقلا عن نفس كبير الخرشى ونصه ولا ينتقض الوضوء أيضا بالتقطير فى المخرجين وكذا ادخال شئ فيهما ظاهره ولو أصبعا وهذا لا ينافى الحكم بنجاسة الداخل للرطوبة نعم ان خرج عليه شئ نقض الخارج انتهى ومما لا ينقض الوضوء أيضا القرقرة الشديدة وهى الريح المسموعة داخل الجوف وكذا الحقن بالنون وهو حبس البول وكذا الحقب بالباء وهو حبس الغائط فلا ينتقض الوضوء بهذه الاشياء ولو كانت شديدة على المعتمد نعم ان كان الحقن أو الحقب يمنعه من تمام الاركان فتبطل صلاته لا من حيث بطلان الوضوء بل من حيث انه منع من ركن كالركوع مثلا ولكن يمس المصحف مثلا قال شيخنا الامير وظاهر كلام الشيخ انه لابدّ من الخروج فاذا لم يخرج منه البول بل وصل الى قصبة الذكر وانحبس بحصا مثلا أو ربط المحل فلا ينتقض الوضوء وبه قال بعضهم ولكن الذى قرره الاشياخ

قدمنا أن المراد بخروجه انفصاله عن محله الى القصبة ويؤيده اتفاقهم على وجوب الاستبراء وهو تفريغ القصبة من الخارج وبطلان الوضوء بتركه ولو خرج الوقت فقد سئل الناصر اللقانى عن رجل انحصر بوله فى القصبة وضاق الوقت فهل يتوضأ أو يصبر حتى يفرغه ولو خرج الوقت فأجاب بأنه يصبر حتى يبرز ما فى القصبة ولو خرج الوقت فهذا يؤيد ما قرره الاشياخ اللهم الا أن يقال فرق بين بقية ما خرج وبين مالم يخرج اصلا فتدبر (قوله) المعتاد أى المعتاد خروجه يعنى الخارج المعهود ومن الخارج المعتاد الهادى وهو ماء أبيض يخرج قرب الولادة فانه ينقض الوضوء على المعتمد كما فى حاشية الخرشى ومن الخارج المعتاد أيضا خروج منى الرجل من فرج المرأة اذا دخل فيه بوطئه ان كانت اغتسلت وتوضأت لان خروجه فى هذه الحالة معتاد غالبا لان العادة جرت بان المنى اذا لم يتخلق منه ولد لابد من خروجه فينقض الوضوء وأما الغسل فصحيح وأما لو دخل المنى فى فرجها بلا وطء بأن شرب فرجها المنى من الحمام ثم خرج فلا يكون ناقضا وكذا اذا جامعها فى غير فرجها ثم سال المنى حتى دخل فرجها ثم خرج منه فانه لا ينقض الوضوء مالم تحمل فان حملت فعليها الغسل والوضوء وتعيد الصلاة من وقت وصوله لفرجها كما فى حاشية الخرشى فلو خرج المنى من دبر من فعل به فهل ينقض أولا قال شيخنا الامير والظاهر انه لا ينقض لان الدبر ليس مخرجا معتادا للمنى بخلاف الفرج فانه محل لخروج المنى من حيث هو خصوصا ومنى المرأة ينعكس لداخل فقد يختلط بمنى الرجل ويخرج معه وان لم يكن مقارنا للذة فلا أقل من أن يوجب الاصغر على قاعدة الشك فى الحدث ومن الخارج المعتاد أيضا بول المريض اذا خرج صافيا فانه ينقض الوضوء بمنزلة دينار ابتلعه ونزل منه بصفته ومن الخارج المعتاد أيضا اذا ابتلع حصا أو دودا فنزل منه بصفته وأما الحصا والدود المتخلقان فى البطن فهما من غير المعتاد فلا ينقضان الوضوء سواء كان الدود صغيرا أو كبيرا كالحنش سواء خرج عليه ما بلة أم لا وسواء كانت البلة قليلة أو كثيرة لكن البلة الكثيرة وان كانت لا تنقض الوضوء يجب الاستنجاء منها وان كان فى صلاة فيقطعها وبهذا يلغز فيقال لناشئ خرج من المخرج المعتاد فأوجب الاستنجاء وقطع الصلاة ولم ينقض الوضوء وقد نظم ذلك شيخنا الامير بقوله

قل للفقيه ولا تخجلك هيبته * شئ من المخرج المعتاد قد عرضا

فأوجب القطع واستنجى المصلى له * لكن به الطهر يامولاى ما انتقضا

وقد نظمت جوابه من البحر والروى فقلت

حمدا لربى وشكرا والصلاة على * محمد من لجيش الكفر قد قرضا

جواب هذا الحصا والدودان خرجا * مع بلة كثرت قد زال ما غمضا

ثم انه يعفى عما خرج مع الحصا والدودان كان مستنكحا بأن يحصل له كل يوم مرة فأكثر والا فلابد من غسله حيث كثر والاعفى عنه أى بحسب محله لا بحسب اصابته للثوب كما فى حاشية الخرشى ومحل كون الوضوء صحيحا فى المسئلة السابقة مالم تكثر الفضلة جدا أما ان كثرت جدا حتى صار يقال له عرفا انه قضى الحاجة فان الوضوء ينتقض قطعا وأما الدم والقيح فان خرج معهما عذرة أو بول انتقض الوضوء وان خرجا خالصين من ذلك فلا نقض والفرق بينهما وبين الحصا والدودان ان الحصا والدود لا ينفكان غالبا عن مخالطة العذرة فنزلت منزلتهما فى عدم النقض بخلاف حصولها مع الدم والقيح فانه نادر فلذا قيل بنقض الوضوء وقال العلامة البنانى فى حاشية كبير الزرقانى والنقل التسوية بين الحصا والدود والدم والقيح فالجميع على حد سواء ولكن لم يبين فى أى الحكمين والمشهور والمسموع من الاشياخ ما سمعته أولا فينبغى التعويل عليه واحترز بقوله الخارج المعتاد من الريح الخارج من قبل الرجل أو من فرج المرأة فانه غير ناقض وكذلك البول اذا خرج من الدبر والغائط اذا خرج من القبل فانه غير ناقض مالم ينسد محل أحدهما فان انسد محل أحدهما بأن انسد القبل وصار البول يخرج من الدبر أو انسد الدبر وصار الغائط يخرج من القبل فانه ينقض كذا فى حاشية جلبى على كبير الزرقانى وأقره شيخنا وكذا أخبرت به شيخنا الامير فسلمه وفى حاشيته اشارة الى ذلك عند قول الشارح من المخرج المعتاد (قوله من المخرج المعتاد) احترز بذلك عن الثقبة فانها ليست مخرجا معتادا فلا تنقض الوضوء مالم تكن تحت المعدة وينسد المخرجان والا فتنقض والحاصل ان الصور تسعة لان الثقبة اما أن تكون تحت المعدة أو فوق المعدة أو فى نفس المعدة وفى كل اما أن ينسد المخرجان معا أو ينفتحا معا أو ينسد أحدهما وينفتح الآخر والمعتمد عدم النقض فى التسع الا فى صورة واحدة وهى ما اذا كانت تحت المعدة وانسد المخرجان والمعدة من السرة لمنخسف الصدر على المعتمد فهى بمنزلة الكرش للحيوان والحوصلة للطائر فالثقبة التى فوقها تكون فى الاضلع وقيل معنى فوقها بازائها

فيكون معنى فيها فان قلت كيف تقولون بعدم النقض بثقبة فوق المعدة ولو انسد
المخرجان مع انكم قلتم من انسد مخرجه وصار يبول ويتغوط من فمه فانه ينتقض
وضوءه مع أن الثقبة تحت المعدة أقرب لها من الفم قلت أجاب الشيخ في الحاشية
هنا بأن الفم مخرج معتاد لبعض الحيوانات كالتمساح فانه لا مخرج له فاذا ضايقه
الاكل خرج للبر وفتح فاه فيدخل فيه طائر يقال له القطقاط فيأكل فضلته فاذا
ضم التمساح فمه عليه نخسه بشوكة في رأسه وخرج قال شيخنا الامير ولو سلمنا ان الفم
صار بمثل هذا مخرجا معتادا يقال هو نادر والنادر لا حكم له على أن ظاهر ما أخبر به
الاجهوري أن له مخرجا كما في شرح العزية في باب المياه وجمع الشيخ بينهما
في حاشية شرح العزية بأن الطائر يخفف والباقي يخرج فضلة فالاحسن ما نقله
الشيخ هنا أولا عن الاجهوري والزرقاني من أن النقض في الخارج من الفم اذا
انسد المخرج رأسا وعدم النقض في الثقبة التي فوق المعدة اذا انسدا تارة وانفتحا
أخرى فتحصل أن الثقبة التي فوق المعدة مع سد المخرجين هي والفم سواء في الحكم
والمراد بالانسداد انقطاع الخروج ولو كان المخرجان مفتوحين فان دام سد أحدهما
وانفتح الآخر فخرج من الثقبة أو من الفم ما كان يخرج من المسدود نقض الوضوء
على الاظهر كما قال شيخنا الامير وأما ما يرشح من الثقبة فيعفى عنه كما قرره بعض
شيوخنا (فائدة) اذا نزل من الثقبة دم يشبه الحيض فلا يجب به الغسل ولو كانت
الثقبة تحت المعدة ولو انسد المخرجان كما في حاشية الخرشي فاذا خرج من الثقبة أو
من الفم ريح فهل ينقض الوضوء أولا قال شيخنا الامير يعول في الريح الخارج منهما
على تمييزه عن النفس بخاصية أي فان تميز الريح عن النفس بخاصية نقض والا فلا
قال شيخنا الامير في حاشيته وانظر في المني الخارج من الثقبة والفم والايلاج
في ثقبة الزوجة من حيث الحل واستظهر في تقريره أنه ان أمنى من ثقبة بدل الذكر
ففيه الغسل وايلاج الذكر في الثقبة حرام ما لم تكن قريبة من الفرج فيجوز وأما
الاستمتاع بفم الثقبة من خارج فيجوز فان كانت قريبة من الدبر الحقت به على
الظاهر قال ولم أر في تلك المسئلة نصا (قوله على سبيل الصحة) احترز بذلك عما
خرج على وجه السلس من أجل البرودة ونحوها سواء كان سلس مذي أو بول أو
غيرهما ولا يستطيع صاحبه أن يمسكه سواء لازم أكثر الزمن أو نصفه فانه ليس
على وجه الصحة فلا ينتقض به الوضوء ويندب منه الوضوء منه في هاتين الصورتين

ويستحب

ويستحب أن يكون متصلا بالصلاة ولا يستنجى فى هاتين الصورتين على المعتمد وأما
ان عم الزمن فلا نقض ولا ندب وأما ان فارق أكثر الزمن فينقض فالصور أربع وهل
المعتبر الملازمة فى أوقات الصلاة وهو ما عدا من طلوع الشمس الى الزوال أو المعتبر
جميع الليل والنهار والمعتمد الاول فان كان يضبط انه يأتيه أول الوقت أخر أو يأتيه
فى آخره قدم والظاهر كما فى الزرقانى أن صاحب السلس اذا ميز البول المعتاد بكثرة
مثلا جزم بالنقض ومحل كون السلس لا ينقض الوضوء اذا كان غير قادر على رفعه
اما اذا كان قادرا على رفعه بتزويج أو تسر أو تداو او صوم فانه ينتقض وضوءه ويغتفر
له زمن التداوى وزمن شرائه سرية يتداوى بها واستبراؤها على العادة فانه فيهما
بمنزلة السلس الذى لا يقدر على رفعه وكذا زمن طلب النكاح فان اشترى جارية
فوجدها ممن تحيض كل خمس سنين مرة فانظر هل يغتفر له ذلك أيضا أو يلزم بشراء
غيرها قاله الشيخ فى حاشية الخرشى قال شيخنا والظاهر أنه يلزم بشراء غيرها اذا
كان مليا والا فلا يلزمه أى لانه لا يطؤها الا بعد الاستبراء وهو لا يحصل الا بعد
الخمس انتهى وقرره شيخنا الجداوى أيضا والمراد بسلس المذى أنه استمر به نزول
المذى كل الزمن أو جله أو نصفه فانه اذا لم يقدر على رفعه فلا نقض وأما اذا كان
شخص كلما نظر أو تذكر أو لمس أو باشر أمذى فان الوضوء ينتقض قدر على رفعه أم لا
هذا هو المعتمد كما فى حاشية الخرشى خلافا للعلامة الخرشى (قوله والاعتياد)
عطف تفسير (قوله وأسباب أحداث) المناسب لقول الشارح سابقا أحدهما
أحداث أن يقول هنا وثانيهما أسباب الخ (قوله وهو ما لا ينقض الوضوء الخ)
هذا معنى السبب اصطلاحا وأما لغة فيطلق على العلم كقوله تعالى وآتيناه من كل
شئ سببا أى علما ويطلق على الحبل كقوله تعالى فليمدد بسبب الى السماء أى
بحبل الى سقف بيته (قوله ما لا ينقض الوضوء بنفسه) أى بل يؤدى الى خروج
الحدث سواء خرج الحدث أم لا فيصدق بمس الذكر (قوله بل بما يؤدى) الاولى
اسقاط الباء أى لان ظاهره أنه يؤدى الى سبب يؤدى الى حدث وأجاب الشيخ
فى الحاشية بان الباء للتصوير والاعتراض مبنى على أن ما موصول حرفى والباء
سببية أى بسبب تأديته الى الحدث ولو فى الجملة فان مس الذكر ينقض ولو سهوا
أفاده شيخنا ومثله فى حاشية شيخنا الامير وقوله بل بما يؤدى الخ أى كالنوم
المؤدى الى خروج الريح واللمس المؤدى الى خروج المذى (قوله تفصيلها) فيه

اشارة الى أن قوله ثلاثة بدل من خمسة بدل مفصل من مجمل (قوله وهى المذى) وكذا المنى فينقض الوضوء فى بعض أحواله وهوما اذا كان بلالذة معتادة أوخرج على وجه السلس ولازم أقل الزمن (قوله بذال معجمة) متعلق بمحذوف أى يقرأ بذال معجمة أى وقع عليها الاعجام أى النقط تقول أعجمت الحرف اذا نقطته فمعجمة أى منقوطة وهذه اللغة التى ذكرها الشارح هى الجارية على ألسنة الفقهاء ويقال أيضا بكسر الذال مع تشديد الياء وتخفيفها ويروى أيضا باهمال الذال ففيه لغات أربع ويشترك الرجل والمرأة فيه وهومنها أكثر والدليل على أنه ينقض الوضوء قوله صلى الله عليه وسلم من المذى الوضوء ومن المنى الغسل رواه الترمذى وقال حسن صحيح (قوله بالانعاظ) قال الشيخ فى الحاشية الاولى حذفه لان مدار النقض فى المذى على خروجه بلذة معتادة سواء حصل انعاظ معها أم لا وأجاب شيخنا الامير بأن التقييد به نظر للغالب وأما ان خرج المذى بغير لذة معتادة فحكمه حكم المنى الخارج بغير لذة معتادة وحكمه أنه ان لم يوجب الوضوء كفى فيه الحجروان أوجبه تعين فيه الماء كذا قال الاجهورى قال الشيخ فى الحاشية وفيه نظر لانّ مالا يوجب الوضوء لا يطلب فيه الحجر أيضا قال شيخنا الامير ولا يخفى أنّ مايوجب الوضوء كذلك اذا أتى كل يوم ولومرة ثم لايتأتى هذا التفصيل فى المذى فانه بغير لذة دائما لا يوجب الوضوء وقد يتوقف فى تعيين الماء فى منى أوجب الوضوء حيث كان كالبول وأمر المذى تعبدى لايقاس عليه (تنبيه) يجب غسل جميع الذكر من المذى بنية على المعتمد فلوترك النية فقولان المعتمد الصحة فلوغسل بعضه سواء كان بنية أم لا فقولان مرجحان كما فى الحاشية هنا ومثله فى حاشية الخرشى وقال شيخنا الامير فى حاشيته ينبغى رجحان البطلان اذا غسل البعض وترك النية لكثرة الخلل حينئذ وهذا كله بالنسبة للذكر وأما المرأة فتغسل محل الاذى فقط ولاتحتاج لنية على المعتمد (فائدة) المذى نجس ولومن مباح الاكل قال بعضهم وهذا بالاجماع وأما الودى فكذلك نجس باتفاق أهل المذهب وخالف أحمد وأما المنى فنجس ولومن مباح الاكل على المعتمد والدم كذلك كذا فى حاشية الخرشى فقول الشبرخيتى انّ مذى المباح ودمه كبوله مردود بل هما نجسان كمنيه و وديه كما علمت (قوله وسواء حصل) أى المذى بملاعبة ويؤخذ من قول الشارح بملاعبة جواز الملاعبة للزوجة والامة وقدرغب

فـ
نجاسة المـذى والودى ولومن مباح الاكل

النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لعبد الرحمن بن عوف حين تزوج ثيبا فقال له هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك قاله الشيخ في الحاشية هنا تبعا لشراح المتن والرسالة قال العلامة النفراوى أما الحكم فسلم ولكن لم يظهر لي وجه الاخذ من كلام المؤلف لانه لم يشترط أحد كون الملاعبة التي ينشأ عنها المذى جائزة أو محرمة نعم يؤخذ من الحديث حيث حض على ملاعبة البكر والحاصل أن الحكم مسلم وأخذه من الحديث مسلم وأما أخذه من كلام الشارح فممنوع فتأمله فانه حسن (قوله أو قبلة) بضم القاف وهى وضع الفم على الفم فان قلت القبلة وحدها كافية في النقض ولو بلا مذى فكيف ينسب الشارح النقض للمذى مع التقبيل قلت أجاب شيخنا الامير بأن المذى أصل والقبلة سبب مؤدله أو انه يمكن فرض قبلة على غير الفم بلا قصد ولا وجدان ثم اعقبها وجدان فأمذى (قوله فلا وضوء عليه) أى مالم يقبل أو يلمس والا نقض (قوله والودى) ويجب منه غسل رأس الذكر فقط فليس كالمذى (قوله بدال مهملة) أى غير منقوطة ويقال بذال معجمة ساكنة أو مكسورة مع تشديد الياء فالياء مخففة ومشددة مع الذال والدال ففيه أربع لغات أيضا (قوله خاثر) أى ثخين (قوله باثر) بكسر الهمزة وسكون المثلثة أو بفتحهما اى يخرج عقب البول غالبا اذا كانت الطبيعة ناصحة وقد يخرج معه أو قبله أو وحده وقد يكون عند حمل شئ ثقيل (فائدة) سئل اللخمى عن رجل اذا توضأ انتقض وضوءه واذا تيمم لم ينتقض فأجاب بأنه يتيمم واعتمده الشيخ في تقريره على الزرقانى الكبير كما نقله عنه شيخنا وقال ابن شعبان يتوضأ وقال بعضهم الاحوط الجمع (قوله وينقضه البول) قال شيخنا الاولى حذف قول الشارح وينقضه لانه يقتضى أنه ليس من الثلاثة مع أنه منها (قوله البول) قال اللخمى ومن عادته احتباس بوله فاذا قام نزل منه فيجب عليه أن يقوم ثم يقعد فان أبى انتقض وضوءه بما نزل منه بعد (فرع) اذا استنجى شخص ثم توضأ فحس بنقطة هابطة فيفتش عليها فتارة يجدها وتارة لا يجدها فلا يلتفت الى هذا ان اعتراه كثيرا ولا ينتقض وضوءه ودين الله يسر والكثرة أن يحصل له كل يوم ولو مرة وأما ان كان يأتيه في بعض الايام و يغيب في بعضها فينتقض وضوءه على المعتمد وكل هذا مالم يتحقق نزولها فان تحقق ذلك نقض وضوءه على المعتمد وأما من جهة الثوب والبدن متى أتته في كل يوم مرة عفى عنه فان نزلت بعد أن صلى فان حس عند

النزول أنها انحدرت من الاعلى الى القصبة فان صلاته صحيحة فان تحقق أنها نزلت من القصبة فالصلاة باطلة فان شك فالصلاة صحيحة على الاظهر أفاده الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من تقرير بعض شيوخنا (قوله وأما التي من الدبر فأشار اليهما) كذا في بعض النسخ بتأنيث الضمير في اليهما على طبق التي وهي ظاهرة وفي بعض النسخ وأما التي من الدبر فأشار اليهما بضمير التثنية فان قلت فعلى هذه النسخة كان الاولى أن يقول وأما اللذان قلت أجاب شيخنا الامير بأن المعنى وأما الاحداث التي والجمع لما فوق الواحد ثم بعد ذلك ثنى الضمير نظرا لما في نفس الامر (قوله و يطلق) أي الغائط بمعنى لفظه لانه اسم فاعل غاط في الارض انخفض وأطلقه المصنف على الفضلة المعلومة والمصنف والشارح كالمتكلم الواحد فيكون في الكلام استخدام حيث أطلق الغائط أولا على المعنى ثم أريد منه ثانيا لفظه أفاده شيخنا الامير (قوله من باب تسمية الشئ باسم محله) أي فهو مجاز مرسل علاقته المحلية بناء على ما قاله الحكماء من أن المكان هو السطح الباطن من الحاوى المماس للظاهر من المحوى وقال أهل السنة المكان هو الفراغ الذي يحل فيه الجسم فحينئذ المكان المنخفض مجاور للفضلة لا محل فعلى هذا تكون العلاقة المجاورة كما أفاده شيخنا الامير وهذا بحسب الاصل والا فقد صار حقيقة عرفية في الفضلة المعروفة (تنبيه) جميع فضلات الانبياء طاهرة فقد أقر صلى الله عليه وسلم بركة الحبشية على شرب بوله وقال لن تلج النار في بطنك وأقر ابن الزبير حين أعطاه دم حجامته ليدفنه فشربه فقال له صلى الله عليه وسلم من خالط دمه دمي لم تمسه النار انتهى فهي طاهرة حتى بالنسبة لهم واستنجاؤهم تنزيه وتشريع بل ذكر الفاسي في شرحه على دلائل الخيرات أن المني الذي خلق منه محمد صلى الله عليه وسلم طاهر وهذا متعين واستظهر في الاواخر أن جميع ما كون منه أصوله صلى الله عليه وسلم طاهر انتهى (قوله وينقضه الخ) الاولى حذف قوله وينقضه لانه يفيد أنه ليس من الاثنين مع أنه منهما (قوله الريح) هو طاهر ويكره الاستنجاء منه لقوله عليه الصلاة والسلام ليس منا من استنجى من ريح أي ليس على سنتنا (قوله وسواء خرج بصوت) أي وهو المسمى بالضراط وقوله أو بغير صوت وهو المسمى بالفسا بضم الفاء (تنبيه) لو تخيل للانسان أنه يجد شيئا بين اليتيه وهو متوضئ فقال اللخمي لا ينقض وضوءه بدليل ما روى أن النبي صلى

الله عليه وسلم سئل عن ذلك فقال ان الشيطان يأتى أحدكم فى صلاته فينفخ بين اليتيه فاذا وجد أحدكم ذلك فى صلاته فلا يذهب حتى يسمع صوتا أويجد ريحا انتهى سكندرى (قوله فلو خرج من القبل الخ) هذا تفريع على قوله سابقا من المخرج المعتاد وكذا اذا خرج البول من الدبر أو الغائط من القبل فلا نقض كما تقدم توضيحه (قوله فلا ينقض) أى مالم ينسد مخرجه أما ان انسد مخرجه وصار يخرج من القبل أومن فرج المرأة فانه ينقض كما فى حاشية جلبى على الزرقانى (قوله واما أسباب الخ) فيه ان أسباب جمع وقوله فالنوم مفرد فلم تحصل مطابقة وأجيب بأن اضافة أسباب لما بعده للجنس أو ان الخبر محذوف أى فمنها النوم أو ان قوله فالنوم أى وماذكر بعده من زوال العقل ومس الذكر الخ غير أنه كان قصده الافادة للفقه بأى وجه كان ذكر الباقى ولم يعطفه على النوم توضيحا للمبتدى (قوله فالنوم هو فترة طبيعية تهجم على الشخص قهرا عليه تمنع حواسه الحركة وعقله الادراك واعلم أن السنة فتور فى البدن فان عم حاسة البصر فهو غفوة وان عم جميع البدن فهو نوم ثقيل فالاولان لا وضوء فيهما بخلاف الثالث والنوم فى القلب والسنة فى الرأس والنعاس فى العين فالسنة أول النوم أى ما يتقدم النوم من الفتور الذى يسمى نعاسا (فائدة) قال بعضهم النوم له آداب ستة أن ينام طاهرا من الحدثين وأن لا ينام عريانا وان ينام الى القبلة وان ينام على الجانب الايمن وقال الاطباء النوم على الجانب الايسر أسرع لهضم الطعام وأن يكون آخر كلامه ذكر الله وأن يجدد التوبة والنوم على الظهر مباح فى حق الرجال كما فعله صلى الله عليه وسلم وأما فى حق النساء فهو مكروه وقبيح ويكره النوم على الوجه للرجال والنساء لانه فعل الشياطين ولان أهل النار يسحبون على وجوههم ولا ينبغى أن ينام بحضرة قوم مستيقظين مخافة خروج ريح منه فان غلب عليه النوم انتقل الى محل آخر انتهى سكندرى ملخصا (قوله وهو) أى النوم لا بقيد كونه سببا ففيه استخدام لانه ذكر قسمين لا ينتقض فيهما الوضوء وقرره شيخنا ومثله فى حاشية شيخنا الامير (قوله يخالط القلب) أى العقل وقوله ويذهب العقل أى يستره لانه لو ذهب حقيقة لم يرجع وعطف قوله ويذهب العقل على ما قبله من عطف المسبب على السبب أو عطف تفسير وأظهر فى محل الاضمار للايضاح للمبتدى وهذا تفسير لاحد الوصفين يعنى الثقيل وسكت عن معنى كونه طويلا لان الطويل

والقصير برجعان للعرف (قوله ولا يدرى صاحبه بما فعل) يحتمل أن قوله فعل مبنى للمجهول و يحتمل قراءته بالبناء للفاعل والاول أحسن لانه يشمل ما اذا فعل هو أو غيره بخلاف قراءته بالبناء للفاعل فانه يكون قاصرا على فعله هو قرره شيخنا وعلامة النوم الثقيل سقوط شئ من يده أو انحلال حبوته أو سيلان ريقه أو بعده عن الاصوات المتصلة به ولا يشعر بشئ من ذلك (فرع) قال اللخمى للناعس المحتبى وهو الذى يجلس قائم الركبتين جامعا يديه على ركبتيه مشبكا أصابعه أو واضعا أو ماسكا يدا بيد ثلاث حالات الاولى أن يستيقظ وحبوته بحالها فلا نقض على المعتمد الثانية أن يستيقظ لانحلالها فلا نقض على المعتمد وكذا من كانت بيده مروحة ولم تسقط فلا نقض وان استيقظ لسقوطها ففيه قولان المعتمد عدم النقض الثالثة اذا طال وكان مستندا فالنقض أمالوا حتى يحمل ونحوه فحكمه حكم المستند أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله ينقض الوضوء) أى مالم يسد مخرجه عند نومه والا فلا نقض لكن يقيد ذلك بما اذا لم يدم ثقيلا كما قال ابن العربى وهو المعتمد كما قرره شيخنا وقال البساطى لا ينقض مطلقا وهو ضعيف والمراد بسد المخرج كما فى الحاشية أن يضم ثوبا بعضه لبعض و يضعه بين اليتيه و يجلس عليه وليس المراد أن يجعل شيئا داخل دبره لان هذا حرام (فائدة) لونام قائما غير مستند وثقل نومه فلا ينتقض وضوءه مالم يسقط فان سقط ولم ينتبه الا بعد أن سقط على الارض فهو ثقيل ينقض الوضوء وان انتبه قبل أن يسقط على الارض فهو خفيف لا ينقض (قوله زوال العقل) ولا يشترط فى زوال العقل بالاغماء والجنون والسكر طول ولا قصر ولا ثقل كما فى الزرقانى (فرع) لوفرض أن شخصا مسخ ثم عاد فهل ينتقض وضوءه أم لا لم أرنصا والظاهر الاول لان المسخ يزيل العقل وكذا من سحر ثم عاد فينتقض وضوءه لان السحر يزيل العقل كما يؤخذ من كلام أهل المذهب وان لم يصرحوا به بل هو أولى من النوم والاغماء فتأمل وقد كنت سألت بعض الاشياخ عن هاتين المسئلتين فقال لا نقض لكن لا وجه له بل الظاهر النقض كما علمت بل هو المتعين كما قاله بعض المحققين من اشياخى (قوله زوال العقل) العقل لغة المنع لانه يمنع صاحبه من ارتكاب الفواحش ولذا يقال مرتكب الفواحش لا عقل له ولذا قيل ان الكافر ليس بعاقل لانه لو كان له عقل لآمن لخبر الترمذى انّ رجلا قال يارسول الله ما أعقل فلانا النصرانى فقال مه ان الكافر

لا عقل له أما سمعت قوله تعالى وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا فى أصحاب السعير واجاب الجمهور بحمل هذا على العقل النافع ومحل العقل القلب وله شعاع متصل بالدماغ قال الشبرخيتى والعقل أفضل من العلم وقال غيره العلم أفضل قال بعض شيوخنا وهذا الخلاف مما لا معنى له لان العلم من ثمرات العقل كالثمرة للشجرة والضوء للشمس والمفاضلة انما تكون بين شيئين متغايرين منفكين (قوله لم يعد) أى فلا يتأتى وضوءه ولعل هذا حكم بمقتضى العادة والا فقدرة الله صالحة لاعادته (قوله بالجنون) وهو زوال الشعور من القلب مع بقاء القوة والحركة والاغماء زوال الشعور من القلب مع استرخاء الاعضاء (تنبيه) اذا أفاق المجنون والمغمى عليه لا يجب عليهما غسل على المعتمد كما فى شرح الاصيلى (قوله وكذا الاغماء) اعلم أن المتن فى حد ذاته والاغماء بالجر عطف على الجنون والشارح جعله خبرا لمبتدا محذوف وهو تكلف الا أن يقال انه حل معنى لا حل اعراب كما قرره شيخنا (قوله قال مالك) انما لم يقل قال الامام لان الشهرة تغنى عن التعظيم (قوله فعليه الوضوء) أى اذا افاق بعد ذلك (قوله السكر) مراده به مطلق غيبوبة العقل سواء كان من مائعات أو مفسدات أو من مخدرات كالحشيشة فانها ليست مسكرة ولا يحرم قليلها وهى طاهرة فان غيبت العقل ففيها الادب (قوله كلبن حامض) أى شأنه أن لا يسكر وأما لو كان شأنه الاسكار فهو حرام كالخمر وظاهر كلام المصنف أن السكر اذا لم يزل العقل لا وضوء عليه وهو كذلك كما فى السكندرى وغيره لكن الصلاة باطلة لتلبسه بالنجاسة كما سيأتى تفصيله ان شاء الله تعالى (قوله كخمر) أدخلت الكاف النبيذ والخمر فى اللغة الستر لانه يخامر العقل أى يستره ويغطيه وكان حلالا أول الاسلام لآية نزلت بمكة وهى قوله تعالى ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا الآية ثم نزل بالمدينة يسألونك عن الخمر الآية فشربها قوم وتركها قوم ثم ان بعض الصحابة صنع طعاما لاناس وسقاهم الخمر فحضرت صلاة المغرب فقرأ الامام قل يا أيها الكافرون اعبد ما تعبدون بحذف لا الخ فنزلت ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى الآية فحرمت فى أوقات الصلاة فقال عمر بن الخطاب اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا فنزلت انما الخمر والميسر الى قوله فهل أنتم منتهون فقال عمر انتهينا يا رب (قوله قال أبو الحسن) أى الشاذلى شارح الرسالة واسمه على بن ناصر الدين بن محمد بن محمد بن محمد ثلاثا

ولد سنة سبعة وخمسين وثمانمائة وتوفى سنة تسعة وثلاثين وتسعمائة ودفن بباب الوزير قال شيخنا الامير ليس المراد به أبو الحسن قاضى فاس شارح المدونة المعروف بالصغير بضم الصاد وفتح الغين والياء المشددة قال والظاهر كسر الياء على قاعدة التصغير وان اشتهر فتحها توفى عام تسعة وستمائة (قوله لما وجب بالنوم) وذلك لان أصل الحديث ورد بايجابه بالنوم (قوله مع كونه أخف) أى الانتباه فانه يشعر بادنى تنبيه (قوله كان وجوبه) جواب لما (قوله وظاهر كلامه أى كلام صاحب الرسالة الموافق للمصنف الذى هو العشماوى لان هذه العبارة لشارح الرسالة أولها قوله قال أبو الحسن وآخرها قوله انتهى قرره شيخنا (قوله ونحوه) أى كفرح (قوله من غير هذه الاربعة) أى الاغماء والجنون والنوم والسكر وفى بعض النسخ من غير هذه الثلاثة أى ماعدا النوم (قوله وهو كذلك) هذا ضعيف (قوله عند ابن القاسم) هو عبد الرحمن بن القاسم صحب مالكا عشرين سنة وكان يختم فى رمضان مائتى ختمة وكان يقيم بالاسكندرية أربعة أشهر للرباط ويقيم فى الحج ثلاثة أشهر ويجلس للعلم خمسة اشهر توفى بمصر سنة احدى وتسعين ومائة وهو ابن ثلاث وتسعين سنة وقبره قبالة قبر أشهب انظر الديباج (قوله وقال ابن نافع) ابن نافع اكبر اسمه عبد الله صحب مالكا أربعين سنة ما كتب عنه شيئا وانما كان يحفظ كان اميا كان مفتى المدينة بعد مالك توفى بها سنة ست وثمانين ومائة وابن نافع أصغر توفى سنة عشر ومائتين وهو من أصحاب الامام أيضا كما فى الديباج (قوله عليه الوضوء) هذا هو المعتمد فالحاصل أنه يجب عليه الوضوء مطلقا اضطجع أو قعد على المعتمد لان علة النقض موجودة وهى الغيبة عن الاحساس كما فى الحاشية هنا وقرره الشيخ فى تقريره على الزرقانى الكبير كما نقله عنه شيخنا (قوله ومن استغرق عقله فى حب الله تعالى لا وضوء عليه) أى على المعتمد كما قرره الشيخ على الخرشى وغيره وفاقا لابن عمر وزروق وخلافا للتادلى قاله العلامة النفراوى ولى فيه وقفة مع نقض الوضوء بزواله بالنوم انتهى لكن هذه الوقفة مدفوعة بأن من غاب عقله فى حب الله يقظ القلب والفؤاد فانه فى حالة هى غاية الطهارة فكيف يحكم بنقض وضوئه بخلاف النائم فان قلبه ليس مستيقظا فالحاصل أن المعتمد عدم النقض كما قرره شيخنا وغيره (قوله قاله ابن عمر) اسمه يوسف وكنيته أبو الحجاج وهو مغربى فاسى عاش مائة سنة وتوفى

سنة احدى وستين وسبعمائة وكان له اليد فى الفقه والتصوف والحديث وله شرح
على الرسالة من جمع بعض طلبته فنسبه له (قوله انتهى) أى كلام أبى الحسن
شارح الرسالة (قوله بالردّة) أى ولو من صغير فردّة الصبى تنقض وضوءه
(تنبيهات) الاول اذا ارتدّ شخص ثم عاد للاسلام فان الفوائت تسقط عنه مالم
يرتدّ لذلك الثانى اذا ارتدّت المرأة فانها تطلق من زوجها طلقة بائنة وكثيرا ما يقع
فى أيام الموت فانّ النساء يسبون سيدنا عزرائيل وكذا الرجل اذا ارتدّ فان
زوجته تطلق منه طلقة بائنة الثالث من أفتى امرأة بالردّة لتطلق من زوجها فانه
يكفر الرابع اذا أتى كافر لخطيب ليدخله فى الاسلام فقال له اصبر حتى تفرغ
الخطبة فانه يكفر لان اقراره على الكفر رضى بالكفر والرضى بالكفر كفر
الخامس من أتى بلفظ يحتمل الكفر من وجوه كثيرة ويحتمل الاسلام من وجه واحد
فانه لا تجرى عليه أحكام المرتدّ (قوله وهو أن يكفر) كذا فى بعض النسخ
بالتذكير مراعاة للخبر الذى هو قوله أن يكفر وفى بعضها وهى بالتأنيث نظرا للمرجع
أعنى الردّة وقوله وهو أن يكفر أى ثم يعود الى الاسلام ومثال الكفر بعد الاسلام
أن يقول هو مشرك أو يلقى مصحفا فى قذر أو يسب الله تعالى أو يسب نبيا مجمعا على
نبوته أو ملكا كذلك أو نحو ذلك (قوله والعياذ بالله تعالى) أى والتحصن
بالله تعالى أى اللهم احفظنا من ذلك (قوله والوضوء من جملة العمل) فتبطله الردّة
وكذا الغسل من جملة العمل فتبطله الردّة على المعتمد كما فى حاشية الخرشى
وقرره شيخنا خلافا لما فى الحاشية هنا من أنها لا تبطله ولكن الذى اعتمده العلامة
البنانى فى حاشيته على كبير الزرقانى أنّ الغسل لا يبطل بالردّة الا بموجب لم
يغتسل له قال والفرق بين الوضوء والغسل أنّ الوضوء معلق بالقيام للصلاة لقوله
تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية بخلاف الغسل فانه معلق بالجنابة
لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والاحباط العامّ فى الثواب لا قضاء ما فعل
فليحرر ولكن كلام حاشية الخرشى هو الاقوى فهو المعتمد كما قاله شيخنا (تنبيه)
من جملة الاعمال الحج فاذا ارتدّ الحاج بطل حجه فاذا عاد للاسلام طولب بالحج ثانيا
ولا يعود له ثواب أعماله السابقة على الكفر فان قلت ما تصنع بقوله تعالى ومن
يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت أعمالهم الآية فانه يقتضى أنه
لا يحبط عمله الا اذا مات كافرا فالجواب أن الآية من قبيل اللف والنشر المرتب فقوله

فاولئك حبطت أعمالهم راجع لقوله ومن يرتدد منكم وقوله وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون راجع لقوله فيمت وهو كافر (قوله لئن أشركت) الخطاب للنبى صلى الله عليه وسلم والمراد به غيره من أمته لانّ جميع الانبياء معصومون من الكبائر والصغائر فضلا عن الاشراك (قوله وبالشك فى الحدث) وكذلك الشك فى السبب وأما الشك فى الردّة فلا يبطل الوضوء وكلام المصنف فيمن حصل له الشك فى طرو الحدث قبل الدخول فى الصلاة أو فى أثنائها أما ان شك بعد الفراغ من الصلاة فلا يكون ناقضا للوضوء لانه شك طرأ بعد سلامة العبادة فلا يطالب بالاعادة الا اذا تيقن الحدث لا ان بقى على شكه أو تيقن الطهارة هذا هو المعتمد كما فى حاشية الخرشى خلافا لما فى السكندرى (قوله ثم يشك هل أحدث أم لا) المراد به استواء الطرفين لا ترجيح لاحدهما على الآخر وأولى فى النقض اذا ترجح احتمال الحدث وكذلك ينتقض اذا تيقن الحدث وشك هل توضأ أم لا وأما اذا ترجح احتمال عدم الحدث فلا نقض لكن يستحب الوضوء (قوله وكذا لو تيقن الخ) الموضوع ان كلا من الحدث والطهارة محققان لكن شك فى السابق منهما والمراد به استواء الطرفين على المعتمد كما فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا خلافا لما نقله فى الحاشية هنا عن المواق فمن توهم أن الحدث سابق وظن تأخر الطهارة فوضوءه صحيح على المعتمد خلافا للمواق (تنبيه) بقى ثلاث صور فيها النقض الاولى شك فى الطهارة والحدث وشك فى السابق منهما الثانية تيقن الحدث وشك فى الطهارة وشك فى السابق منهما الثالثة تيقن الطهارة وشك فى الحدث وشك فى السابق منهما ذكره الخرشى وغيره وقرره شيخنا فان قلت كيف يتأتى تيقن الوضوء والشك فى الحدث مع أنه يلزم من الشك فى أحد المتقابلين الشك فى الآخر فالجمع بين تيقن الوضوء وشك الحدث تناقض قلت أجاب شيخنا الامير بأنّ شرط التناقض اتحاد الزمن وزمن التيقن هنا غير زمن الشك لان المراد هنا تيقن الوضوء أولا وشك فى طروّ الحدث ثانيا (قوله وهذا فى غير المستنكح) راجع للصورة الاولى فقط وهى قوله كان يتوضأ وليس راجعا للثانية التى هى قوله وكذا لو تيقن الحدث فانه يجب عليه الوضوء ولو استنكحه الشك هذا على ما ارتضاه محشى التتائى واعتمده الشيخ فى حاشية الخرشى خلافا لظاهر شارحنا وصريح عبد الباقى تبعا لابن عمر والاقفهسى فانه ضعيف وعبارة محشى التتائى قال عبد الحق فى نكته ان لم يتقدم

له

له يقين قبل هذا الشك فلابد أن يتوضأ مستنكحا كان أم لا وان تيقن الوضوء ثم
طرأ له الشك فان كان مستنكحا فلاشئ عليه انتهى والمستنكح بفتح الكاف هو
الذى استنكحه الشك أى داخله الشك فهو مغلوب مقهور وأما المستنكح بالكسر
فهو الشك الغالب فقوله بأن يكثر منه الشك تصوير للمستنكح أى لحالته التى هى
الاستنكاح (قوله فان كثر منه) أى بأن يشك فى كل وضوء أو يعتريه فى كل
يوم مرة فأكثر بأن كانت عادته ذلك وينبغى أن يجرى فى الشك هنا ما جرى فى
السلس فان زاد زمن اتيانه على زمن انقطاعه أو تساويا فمستنكح وان قل فلا وليس
المراد بزمن اتيانه الوقت الذى يحصل فيه بل جميع اليوم الذى يحصل فى بعض
أوقاته وكذا يقال فى زمن انقطاعه أى فاذا أتاه يوما وانقطع يوما كان مغتفرا بمنزلة
اتيان السلس نصف الزمن واذا أتاه يوما بعد يومين فلا قاله الشيخ فى حاشية الخرشى
قال الزرقانى واذا أتاه يوما فى الغسل ويوما فى الوضوء ويوما فى التيمم فيكون
مستنكحا لان الوسائل يضم بعضها لبعض ولا تضم الوسائل للمقاصد كالصلاة (قوله
وبمس الذكر لقوله صلى الله عليه وسلم اذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ فان قلت هذا
ينافى حديث ان هو الا بضعة منك قلت الاول أصح من هذا أو يحمل هذا على
ما اذا مس بغير باطن الكف أو أن الحديث الاول متأخر فهو ناسخ لهذا كما قاله
بعضهم وقوله الذكر أى جنس الذكر سواء كان واحدا أو متعددا كما فى حاشية الخرشى
قال شيخنا الامير وينبغى أن يقيد ذلك بما اذا قارب الاصلى أما لو خلق له ذكر فى يده
مثلا فمسه لا ينقض انتهى وكذا ينتقض بمس القلفة وذكر الجن كذلك كما فى حاشية
جلبى على الزرقانى ومحل كون مس الذكر ينقض اذا كان بالغا أما ان مس الصبى
ذكره فلا نقض بل جماعه لا ينقض وضوءه كما فى الاجهورى وغيره وأما وضوء امرأته
فكذلك ما لم تنزل فيجب عليها الغسل بالانزال كما فى النفراوى (قوله أى ذكر
نفسه) أى فأل عوض عن المضاف اليه فخرج مسه لذكر غيره فانه يجرى على
الملامسة سواء كان من جنسه أو من غير جنسه كالحمار على المعتمد خلافا لمن قال
لا نقض بمس ذكر غير الآدمى ولو قصد ووجد فانه ضعيف كما قرره الشيخ على
الزرقانى الكبير ونقله عنه شيخنا (مسئلة) اذا مست امرأة ذكر ميت بالغ وقصدت
أو وجدت فلا ينتقض وضوءها كما فى الحاشية هنا ونقل السكندرى عن الحطاب
أنه ينتقض اذا تحركت منها اللذة وهو ضعيف والمعتمد الاول (قوله المتصل) فلا

قف على ان الصبى اذا مس ذكره او جامع امرأته لا ينقض وضوءه وكذا وضوء امرأته الا ان تنزل

ينتقض بمس ذكره المنقطع جميعه ولو قصد ووجد فلا يجرى على أحكام الملامسة
أما ان انقطع نصفه فمس نصفه الباقى فانه ينتقض ويحرم النظر الى ما قطع منه قرره
شيخنا (قوله ولو خنثى مشكلا) الخنثى هو من له آلة الرجال وآلة النساء واشكاله
عبارة عن عدم اتضاحه بذكورة أو أنوثة (قوله مشكلا) وأولى فى النقض اذا
تحققت ذكورته فاذا تحققت انوثته بأن حاض فلا نقض بمس ذكره لانه حينئذ
بمنزلة قطعة جلدة من جسده فلا يجرى على أقسام الملامسة فسقط تنظير الزرقانى
قرره شيخنا (قوله من الكمرة) بفتح الكاف والميم كما فى حاشية الخرشى كالحشفة
وزنا ومعنى وهى رأس الذكر (قوله بباطن الكف) هذا اذا مسه من غير حائل
أما ان مسه من فوق حائل فلا نقض ولو كان الحائل خفيفا الا ما كان وجوده كالعدم
كالبندقى والحاصل أنّ النقض مشروط بشروط خمسة أن يكون ذكر نفسه وأن
يكون متصلا وأن يكون المس من غير حائل وأن يكون بالغا وأن يكون بباطن
الكف أو ما شابهه (قوله بباطن الكف) فلو خلق بدون كف فهل نظر
والظاهر أنه يقدر له كف وباطن والكف ينقض ولو انقلب الى أعلى أشلّ فهو باطن
له على كل حال وقولنا يقدر له كف أى و ينتقض بمسه من جهة باطن الذراع لانه
الغالب أفاده جلبى على الزرقانى وتأمله (قوله أو بجنبيهما) ويدخل فى ذلك
رأس الاصبع فانها من جملة جنبيه فينتقض الوضوء بمسه وأما ان طالت أظفاره
ومس بها فلا نقض ان تيقن أنه لم يمس برأس الاصبع أما ان شك هل مس بالظفر
أو برأس الاصبع فالنقض كما قرره شيخنا وغيره (قوله زائد) الاولى أن يقول
زائدة لانّ الاصبع مؤنثة وجوابه أن بعض أهل اللغة جوّز التذكير وان كان
التأنيث أفصح كما فى المصباح وفى الاصبع عشر لغات ضم الهمزة وفتحها وكسرها
والباء كذلك فهذه تسعة من ضرب ثلاثة فى مثلها والعاشرة أصبوع بضم الهمزة
كعصفور قال بعضهم

وهمز أنملة ثلث وثالثه * والتسع فى أصبع واختم بأصبوع

وقوله زائد أى الزائد على ما اعتيد من الاصابع فى محلها المخصوص لها عادة ولو
كانت أقل من خمس فان كان للمحل المعتاد من الاصابع أربعة مثلا أو أقل
وكان واحد بعيدا متميزا عنها بحيث يقال عرفا انه زائد فيعطى حكم الزائد المحقق
وهل يعتبر الاحساس فى العضو الاصلى أولا والظاهر أنه لا بدّ من الاحساس والالم

ينتقض

ينتقض كما في أبي الحسن وكبير الخرشي وهو الذي ارتضاه الشيخ في حاشية الخرشي
وفي تقرير الزرقاني الكبير وقرره شيخنا خلافا للزرقاني واذا مسه بكف في منكبه أو
يد زائدة فان حس نقض والا فلا كما نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره على كبير
الزرقاني فسقط التنظير الذي في الحاشية هنا (قوله ان حس) أي بشرط أن
تكون مساوية لغيرها في الاحساس والتصرف كما في صريح الشامل وأبي الحسن
على الرسالة والمراد هنا بمساواتها لغيرها مراعاة المساواة ولولاى أصبع كان ولولم
يكن بجانبها كما نقله شيخنا عن الشيخ خلافا للزرقاني وأما لو نقصت عن غيرها في
الاحساس والتصرف فلا نقض وان شك في المساواة فالنقض وكذا ان شك
في الاحساس والمساواة وأما لو شك في الاحساس جازم بأنه على فرض وجوده
لامساواة فلا نقض كما في حاشية الخرشي (قوله باللمس) اللمس ملاقاة جسم
لآخر لطلب معنى فيه كحرارة وبرودة وصلابة ورخاوة أو علم حقيقته كان يلمسه ليعلم
هل هو جسد آدمي أوغيره أوعظم أولحم مثلا والمس تلاقي جسمين على أي وجه
كان فلذا حسن التعبير هنا باللمس وفي الذكر بالمس والدليل على نقض الوضوء
بالملامسة قوله تعالى أولامستم النساء لان حكم الجنابة ذكر في قوله تعالى وان كنتم
جنبا فاطهروا فلو كان المراد باللمس الجماع لكان تكرارا (تنبيه) ظاهر كلام
المصنف انّ اللمس والمس ليسا بحدث ولا سبب مع أنهما من الاسباب فان قلت
السبب ما يؤدي الى الحدث وكلاهما ليس مؤديا الى الحدث فالجواب أنهما
مؤدّيان اليه في الجملة لانّ المس شأنه أن يؤدّي الى الحدث الذي هو المذي واللمس
يؤدّي اليه أيضا انتهى سكندري بزيادة من تقرير شيخنا ومحل كون اللمس ينقض
اذا كان من بالغ (تنبيه) لومس انثى جنية انتقض وضوءه بالشرط المذكور
(قوله أى لمس أجنبية) هذا ضعيف والمعتمد أنّ وجود اللذة بالمحرم ناقض ولا
فرق بين المحرم وغيرها الا في القصد وحده بدون وجدان ففي الاجنبية ناقض وفي
المحرم غير ناقض سواء كان من فاسق وهو من يلتذ بمحرمه أم لا انتهى من الحاشية مع
زيادة من تقرير شيخنا عن الشيخ في كبير الزرقاني (قوله يلتذ بمثلها عادة) أي
عادة الناس لا عادة الملتذ وحده فخرج به الصغيرة التي لا تشتهى كبنت خمس سنين
وكذا اللذة بجسد الدواب دون فروجها الا آدمية البحر فيجري فيها ما جرى في
الآدمية والمراد أن صورتها صورة آدمية (تنبيهات) الاول يجوز اكل

فى جواز أكل آدمية البحر دون وطئها

آدمية البحر ولا يجوز تزوجها ويعزران وطئها ولا يحد قال سيدى محمد الزرقانى

وأما بنات البحر فهى بهائم * وفى وطئها التعزير ان كنت تعقل

الثانى من اللمس الذى يلتذ به عادة لمس الامرد كما قاله الشيخ فى حاشية الخرشى بل ولو كان له لحية جديدة فانه يلتذ به عادة فينقض كما قرره بعض اشياخنا الثالث لا نقض من لمس عجوزة مسنة انقطع منها أرب الرجال لانّ النفوس تنفر عنها كما فى الشبرخيتى والسكندرى وهذا محمول على ما اذا انقطع منها أرب الرجال بالكلية سواء كان اللامس لها شيخا أو شابا أما ان كان فيها بعض أرب للرجال فينتقض الوضوء بلمسها سواء كان اللامس شابا أو شيخا هذا ما انحط عليه كلام أشياخنا بعد التوقف (قوله ولو ظفرها أو شعرها) أى المتصلين ولو كان ظفرا بظفر أو شعرا بشعر كما فى حاشية الرسالة ومثلهما السن كما فى الطراز وأما ان انفصل شئ من ذلك فلا نقض بلمسه ولو التذ كما فى حاشية الخرشى (تنبيهان) الاول هل يجوز النظر الى شئ من محاسن المرأة بعد انفصاله أم لا كما لو انفصل شعرها أو فرجها أو شئ من محاسنها مما هو عورة لها والظاهر أنه لا يجوز لانهم صرحوا بانه لا يجوز النظر لعورة الميت ولو تمزق افاده الشيخ فى حاشية الخرشى فى باب نواقض الوضوء لكنه نقل فى باب ستر العورة عن بعض الشراح أن محل كون الشعر عورة اذا كان متصلا خلافا لقول الشافعية انه عورة ولو انفصل انتهى فهذا يفيد أنه لا يحرم النظر للشعر المنفصل وهو الذى ارتضاه شيخنا وهو المعتمد الثانى لا يجوز النظر للمصلوب ولا للمخوزق والمضيع ونحوهم كما فى حاشية الخرشى (قوله خفيف) أى وهو الذى يحس اللامس معه برطوبة الجسد (قوله قيل والكثيف) قال الشيخ فى حاشية أبى الحسن اعلم أنّ المعتمد أنّ الاقسام ثلاثة خفيف جدا وكثيف لا جدا كالقباء وكثيف جدّا كالطراحة فالاوّلان حكمهما النقض على الراجح وأما الاخير فالنقض فى القصد دون الوجدان قال شيخنا لانّ وجود اللذة كاللذة بالنظر واستظهر الشيخ فى حاشية الخرشى أن الكثيف لا نقض فيه وفى حاشيته هنا ما يخالفه فانظره ومحل الخلاف فى مرور اليد أما ان حصل ضم أو قبض بيده شيأ من جسدها فالنقض قطعا بشرط القصد أو الوجدان فلو قصد اللذة وتوجه للمس ولم يلمس فلا نقض (تنبيهات) الاول لا بدّ أن يكون اللمس بشئ من جسده لا بعود

ونحوه

ونحوه كحكم فلانقض ولو قصد و وجد الثانى لا يشترط فى اللمس هنا أن يكون بعضو أصلى بل ولو كان زائدا الا احساس له فينقض حيث انضم له قصد لذة أو وجودها وهذا بخلاف مس الذكر الثالث ان قصد بلمسه الاختبار هل يحصل له لذة أولا فانّ وضوءه ينتقض كما فى شرح الرسالة الرابع ان قصد اللمس ولم يقصد اللذة فان وجدها انتقض والا فلا كما فى حاشية الخرشى الخامس ان قصد لمس امرأة أجنبية فتبين أنها محرم فينتقض وضوءه وأما ان قصد لمس محرم فتبين أنها أجنبية فلا نقض وهذا فى القصد المجرد عن الوجدان والا فالنقض على المعتمد السادس قال الحطاب ينتقض الوضوء بمس المرأة لمثلها بالشرط المذكور وهو القصد أو الوجدان لانهنّ يتساحقن (قوله وهو) أى اللمس أى لا بقيد كونه ناقضا لانه ذكر منه قسما لا ينقض ففى كلامه استخدام كما قرره شيخنا (قوله ان قصد) أى باللمس ويشترط أن تكون اللذة معتادة وأن يكون وجدانها باللمس مصاحبا للقصد (قوله اللذة) هى الانتعاش الباطنى الذى ينشأ عنه الانتعاش الظاهرى (قوله ان وجدها) أى حين اللمس فان وجدها بعده فلانقض لانه حينئذ تفكر (تنبيه) تحرم مصافحة المرأة الغير المحرم بلا حائل مطلقا الغير محرم أى سواء حصلت لذة أم لا كما فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا فتنبه له فقد أخطأ فيه كثير من الطلبة وزعموا أنه ان حصل قصد اللذة أو وجودها فهو حرام والا فلا قياسا على نقض الوضوء وليس كذلك بل هو حرام مطلقا وأما المحرم فلا حرمة على المعتمد وأما فى الامرد فان قصد اللذة أو وجدها حرم والا فلا والالتذاذ الشيطانى حرام ولو بالصوت (قوله وهذا فى غير القبلة) القبلة اسم مصدر بمعنى التقبيل (قوله فى الفم) أى فم من يلتذ به عادة ومنه فم آدمية البحر فتنتقض مطلقا وكذا تقبيل المرأة لمثلها ناقض كما استظهره الحطاب وكذا تقبيل الفرج كما فى الاجهورى وقال بعضهم الصواب ان قبلة الفرج تجرى على حكم الملامسة لانّ قبلته لا تشتهى عادة لانه لا يقبله الا كل دنىء قليل المروءة وقال شيخنا هما قولان مرجحان (تنبيه) لا نقض اذا قبل صغيرة ولو قصد و وجد لانها لا يلتذ بها عادة وكذا لا نقض فى تقبيل شيخ لشيخ وكذا فى تقبيل ذى لحية لا يلتذ به عادة بخلاف تقبيل شيخ لشيخة فينتقض قاله الشيخ فى حاشية الخرشى وهذا اذا كانت الشيخة فيها بعض أرب للرجال سواء كانّ المقبل لها شيخا أو شابا فينتقض أما ان انقطع منها أرب الرجال بالكلية فلا

فصل في حرمة مصافحة الاجنبية بلا حائل

نقض سواء كان المقبل لها شيخا أو شابا هذا ما انحط عليه كلام أشياخنا بعد
التوقف فتحصل من هذا ومما تقدم فى اللمس أنّ العجوز صورها ثمانية لانها اما
أن ينقطع منها أرب الرجال بالكلية أو يكون فيها بعض أرب للرجال وفى كل
اما أن يكون ذلك فى اللمس أو فى قبلة الفم فهذه أربعة وفى كل اما أن يكون ذلك
من شيخ أو شاب فهذه ثمانية أربعة لا نقض فيها وأربعة فيها النقض وقد علمت
جميع ذلك فاحفظ هذا التقرير فانه فى غاية التحرير (قوله فانها تنقض) أى
ولو كانت بلا صوت (قوله وجد اللذة أم لا) أى لانه متى وضع الفم على الفم لا بدّ
من اللذة لان اللذة فى القلب والفم طبق القلب فاذا انطبق الفم على الفم سكن ما فى
القلب من لذة الحب (قوله وان كانت بكره او استغفال) أى هذا اذا كانت مع
طوع أو علم بل ولو كانت مع اكراه أو غفلة فمن قبلته زوجته كارها أو غافلا انتقض
وضوءه ووضوءها وكذلك لو قبلها مكرهة أو غافلة قال فى المجموعة واذا قبلها فى
الفم مكرهة أو طائعة فليتوضآ جميعا (مسئلة) اذا قبلها على فمها من فوق حائل
خفيف فهو كتقبيلها على فمها من غير حائل على الظاهر كما فى الحاشية هنا (قوله
لا لوداع) المعطوف محذوف أى لا القبلة لوداع أو ان المعطوف عليه محذوف
أى الا القبلة لغير وداع لا لوداع الخ أى لا لقصد وداع (قوله أو رحمة) أى شفقة
بأن كانت امرأته مريضة أو نحو ذلك أى كشدّة اشتياق لغيبة ومحل كون الوداع
والرحمة لا نقض فيهما ما لم يلتذ قال الشيخ فى الحاشية هنا ولا يتصور قصد لذة هنا مع
قصد الوداع والرحمة انتهى فان قلت قد يقصدها أيضا قلت الظاهر انّ هذا لا يقع
عادة أو غالبا كما قاله الشيخ فى حاشية الخرشى (تنبيه) علم مما تقدم أن أقسام
اللمس ثمانية الاربعة التى ذكرها المصنف والخامس قصد اللذة ووجدها ولا
وضوء عليه كلذته بجسد صغيرة والسادس قصد ولم يجد ولا وضوء عليه كلذته بمحرمه
فانه اذا قصد ولم يجد فلا شئ عليه على المعتمد كما سبق السابع وجد ولم يقصد ولا
وضوء عليه وذلك بأن يجدها بعد مفارقة ما لمسه من غير قصد حين لمسه الثامن
لم يقصد ولم يجد وعليه الوضوء وهى القبلة فى الفم لغير وداع أو رحمة هذا هو الصواب
كما قرره أشياخنا خلافا للزرقانى (قوله فان بلغ والتذ) أى بلغ الحلم أى كان
بالغا (قوله والا فلا شئ عليه) أى بأن لم يبلغ أو بلغ ولم يلتذ (قوله ما لم يقصد
اللذة فيصير لامسا) أى فينتقض وضوءه ان كان بالغا (تنبيه) علم من جميع

ما تقدم

فم
عند الله لمس العجوز
وقبلتها ثمانية
صور

فـ نواقض
على المجمع الوضو
سبعة عشر
فاعلمه

ماتقدم أن نواقض الوضوء سبعة عشر المذى والودى والمنى فى بعض أحواله والبول والغائط والريح والهادى على المعتمد والنوم فى صورتين واستتار العقل مطلقا الا فى حب الله تعالى والردّة والشك فى الحدث والشك فى السبب ومس الذكر واللمس فى ثلاث صور ولك أن تجعلها أكثر من ذلك لكنها لا تخرج عما قلناه فتأمل واستخرج (قوله بمس دبر) أى حلقة دبر ويسمى الشرج بفتحتين والمراد بالدبر دبر نفسه فلا ينقض ولو التذ لانه خلاف العادة وأما مس دبر غيره فيجرى على الملامسة وكذا الانثيان (قوله ولا العانة) وكذا العصب الذى بين الدبر والذكر خلافا للشافعى (قوله موضع الجب) بفتح الجيم أى قطع الذكر واعلم أنّ الشارح جزم بأن مس موضع الجب لا ينقض وظاهره انّ ذلك نص قديم وقال الزرقانى والشبرخيتى والسكندرى تبعا لابن هارون لا نص فى هذه المسئلة عندنا والجارى على أصلنا عدم النقض انتهى لكن الحق أنها منصوصة نص عليها السنهورى نقلا عن المسائل الملقوطة وغيرها فالحق مع شارحنا على أنّ الزرقانى نفسه فى شرحه على خليل عزاه للمسائل الملقوطة (قوله ولا بمس فرج صغيرة) أى ولو قصد ووجد على المعتمد كما فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا خلافا لما فى الحاشية هنا تبعا للشبرخيتى والسكندرى وغيرهما وعلى هذا فيلغز ويقال لنا رجل مس فرج امرأة وقصد ووجد ولم ينتقض وضوءه (قوله لا تشتهى) أى كبنت خمس أوست لا بنت سبع (قوله أو بهيمة) أى ولا ينتقض الوضوء بمس فرج بهيمة مالم يلتذ أو يقصد والا فينتقض كما فى الاجهورى وأما لمس جسدها فلا ينقض ولو التذ كما تقدم وهذا كله فى غير آدمية البحر وأما هى فحكمها حكم الانسية كما سبق (قوله ولا قىء) أى لانّ النبى صلى الله عليه وسلم سئل أيجب الوضوء من القىء فقال لو كان واجبا لوجدته فى كتاب الله كما فى الشبرخيتى (قوله سواء تغير عن حالة الطعام أم لا) أى مالم ينقطع خروجه من المخرجين ويخرج من الحلق بصفة المعتاد فينقض حينئذ والقىء المتغير عن حالة الطعام نجس وقيل لا ينجس حتى يشابه أحد أوصاف العذرة وهو المعتمد كما فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا (قوله القلس) بفتح اللام وقيل بالسكون كما فى النهاية وبابه ضرب (قوله وهو ماء) أى ماء يخرج من الجوف ومن الفم أو دونه وليس بقىء فان عاد فهو القىء كذا فى شرح الموطا والقلس طاهر مالم يشابه أحد أوصاف العذرة (قوله من المعدة) بفتح الميم وكسر

العين أو بكسر الميم واسكان العين كما في حاشية الخرشي (قوله لحم جزور) وأما
ما ورد من أكل لحم جزور فليتوضأ فمحمول على الوضوء اللغوي وهو غسل اليدين
أو أنه منسوخ والجزور يقع على الذكر والانثى ويجمع على جزر والجزور ما يذبح من
الابل في أي محل والبدنة ما تذبح في محل مخصوص (فائدة) يستحب غسل الفم
من أكل اللحم واللبن وكل ما له دسم ويتأكد عند ارادة الوضوء ويستحب أن
يكون الغسل بشيء يزيل الدسومة والرائحة كالصابون ونحوه (تتمة) قال الغزالي
من داوم على أكل اللحم أربعين يوما قسا قلبه ومن تركه أربعين يوما ساء خلقه
ويخشى عليه الجذام انتهى (قوله ولا بقهقهة في صلاة) أي لخبر الضحك يبطل
الصلاة ولا ينقض الوضوء والقهقهة ما كانت مسموعة له ولجيرانه والضحك ما كان
مسموعا له دون جيرانه والتبسم ما لم يكن مسموعا له وهذه كلها ليست ناقضة
وعند أبي حنيفة أنه اذا ضحك في الصلاة بصوت يسمعه جيرانه بطل الوضوء والا فلا
(قوله خلافا لابي حنيفة) راجع للحجامة والفصد والقهقهة فان مذهبه
النقض بواحد من هذه الثلاثة (قوله بمس امرأة) هذا هو المعتمد وما بعده
ضعيف واعلم أنه يقال امرأة ومرأة ومرة ثلاث لغات والاولى أفصح لانها التي في
القرآن (قوله فرجها) أي قبلها قال الشيخ في حاشية الخرشي وتسمية
الفرج بالكاف والسين ليس عربيا في الافصح انتهى (قوله ألطفت أم لا)
وكذلك لو قبضت عليه (قوله بين شفريها) تثنية شفر وهو حافة الفرج أي
ما بين حافتي فرجها واعلم أن ادخال الاصبع في الفرج والدبر حرام وان كان   ان ادخال الاصبع في الفرج او الدبر حرام
لا ينقض الوضوء (فرع) يكره للرجل المتوضي أن يقبل زوجته وكذا المرأة وهي
متوضئة اذا عدما الماء وكذا يكره الجماع الا لطول يضر به أو يخشى الزنا فيجوز بلا
كراهة وينتقلان للتيمم هذا هو المعتمد كما في حاشية الخرشي خلافا للمختصر (خاتمة)
لو خلق رجل ولم يخرج منه بول ولا غائط ولا ريح ولا مني ولا مذي ولا ودي ولا شيء
فانه لا يجب عليه الوضوء كما استظهره الاجهوري وقال الامام الشافعي يجب عليه
الوضوء قال بعض الاشياخ والحق اتباع الشافعي في هذه المسئلة للقاعدة وكلام
الاجهوري مجرد استظهار فلا يعول عليه انتهى (قوله بما يرفعه) أي الناقض
وفي بعض النسخ بما يرفعها أي النواقض

(باب اقسام المياه)

انما قدم هذا الباب على الوضوء والغسل لانه آلة لهما وهما يحصلان به فهو
وسيلة لهما والوسيلة تقدم على المقصد طبعا فقدمت وضعا (قوله أحكام) جمع
حكم مراده به نسبة أمر لآخر كالنسبة في قولك ماء البحر يجوز منه الوضوء التي هي
ثبوت جواز الوضوء من ماء البحر (قوله المياه) أصله مواه وقعت الواو بعد
كسرة فقلبت ياء ولحقتها الهاء اشارة الى أن أصل المفرد الذي هو ماء موه قلبت
الواو ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وقلبت الهاء همزة وكان الاولى أن يعبر
بالماء بدل المياه لان الماء اسم جنس افرادي يقع على القليل والكثير كتراب
فحقه أن لا يجمع والجواب أن جمعه باعتبار أنواعه لان ماء البئر نوع وماء البحر نوع
وماء المطر نوع آخر وهكذا (قوله التي يجوز منها الوضوء) أي والتي لا يجوز منها
الوضوء وكان الاولى للمصنف أن يقول التي يصح منها لئلا يرد عليه الماء المغصوب كما
في الحاشية والشبرخيتي ولان الجائز ما استوى طرفاه ان شاء المكلف فعله وان شاء
تركه والماء المطلق لا يجوز ترك الوضوء منه بل الوضوء منه واجب كما في الشبرخيتي
وأجاب شيخنا الامير عن الاول بأن المراد بالجواز بالنظر لذات الماء وصفاته
الحسية وأما الغصب فهو طارئ عليه فلا يرد وعن الثاني بأن المراد بالجواز الاذن
والاذن يصدق بالوجوب (قوله الوضوء) أي ونحوه كالغسل وازالة النجاسة
(قوله والماء) بالمد والقصر والمد أفصح ويقال ما بتنوين الميم (قوله جوهر)
خرج العرض كالبياض والسواد (قوله لطيف) أي رقيق القوام لا يحجب
ما وراءه وخرج بذلك الحجر (قوله سيال) أي كثير السيلان فهو صيغة مبالغة أي
أنه مائع لا جامد وخرج به النار والزجاج (قوله لا لون له) خرج به الادهان
والعسل وقوله لا لون له أي ذاتي فلا تنافي بينه وبين قوله يتلون بلون انائه (قوله
يتلون بلون انائه) أي أو بلون مقابله وخرج بذلك الهواء واعلم أن ما ذكره الشارح
من أن الماء لا لون له هو قول لبعض العلماء ولكنه خلاف التحقيق والتحقيق
ما نقله الشبرخيتي وغيره عن الامام الفخر الرازي من أن الماء له لون وارتضاه شيخنا
العارف بالله تعالى القطب العيدروس ووافقه شيخنا ومثله في حاشية شيخنا
الامير ويشهد له النقل والعقل أما النقل فقوله صلى الله عليه وسلم خلق الله الماء
طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه الحديث وأما العقل فلان الماء جوهر يحس بحاسة
البصر وكل ما كان كذلك فلا بد له من لون كيف وهو جسم والجسم لا يدرك الا بلونه

فعلم أن التحقيق أن الماء له لون

على ما قيل غاية الامر انه لكونه شفافا يظهر فيه لون انائه فاذا وضع فى اناء أخضر فالخضرة لم تقم بالماء وانما هو لرقته لا يحجب لون الاناء (فان قلت) ما لون الماء الذى هو قائم بذاته (قلت) المشاهد فيه البياض ويشهد له ما ورد فى بعض الاحاديث فى وصف الماء من كونه أشد بياضا من اللبن ومما يدل على أن الماء لونه أبيض مشاهدة البياض فى الثلج حين جموده وانعقاده على وجه الارض (فان قلت) بل لونه أسود بدليل ما وقع فى حديث عائشة رضى الله عنها قالت كنا نمكث الليالى ذوات العدد لا نوقد نارا فى حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وما هو الا الاسودان الماء والتمر (قلت) أجيب بأنها جعلت الماء أسود تغليبا للتمر على الماء لان التمر مطعوم والماء مشروب والمطعوم أشرف من المشروب أو أن آنية مائهم اذ ذاك كان يغلب عليها السواد لكثرة دباغها أفاد جميع ذلك شيخنا العيدروس وقرره شيخنا أيضا ومثله فى حاشية شيخنا الامير وقال بعض شيوخنا ان لونه أسود مستدلا بظاهر هذا الحديث لكن الاول هو المتجه فتأمل (قوله بشئ أجنبى) مراده بالاجنبى ما ليس ماء فيشمل المتغير بقراره والمتغير بالمتولد منه لاجل أن يكون التقسيم حاصرا (قوله فأما غير المخلوط) انما قدمه لقلة الكلام عليه وأيضا فيه ارتكاب اللف والنشر المشوش وهو أولى من المرتب لقلة الفصل فيه (قوله فهو طهور) بفتح الطاء كما فى حاشية شيخنا الامير سمعت من شيخنا السيد البليدى طهور فعول صيغة مبالغة فلذا خص به ما كان طاهرا فى نفسه ومطهرا لغيره وليس الطهور خاصا بالماء بل هو ثلاثة الماء والتراب والنار فالتراب موصوف بالطهور كما فى حديث جعلت لى الارض مسجدا وتربتها طهورا وقال الله تعالى فى آية التيمم ليطهركم به وكذا التراب الذى يدلك به النعل وكذا أحجار الاستجمار ونحوها وما يمسح به السيف الصقيل اذا كان فيه دم مباح على القول بأن ذلك يطهره وقال الحطاب انه نجس معفو عنه وكذا النار مطهرة لها طهورية وقول ابن العربى الطهور من خصوصيات الماء حصرا ضافى أى الطهور من خصوصيات الماء لا يتجاوزه الى شئ من المائعات كالعسل ونحوه فلا ينافى أنه يتجاوزه للنار والتراب كما علمت (قوله وهو الماء المطلق) اعلم أن الماء المطلق عند الفقهاء اخص من مطلق ماء وأما عند أهل اللغة فمعناهما واحد لان مطلق ماء من اضافة الصفة للموصوف قرره شيخنا وظاهر المصنف والشارح أن الماء المطلق مرادف للطهور

وقيل

وقيل متغايران وقيل الطهور أعم وقيل المطلق أعم ويدخل فى الماء المطلق الماء النابع من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم وهو أفضل المياه على الاطلاق ولبعضهم

وأفضل المياه ماء قد نبع * من بين أصابع النبى المتبع
يليه ماء زمزم فالكوثر * فنيل مصر ثم باقى الانهر

ويدخل فى الماء المطلق أيضا ماء آبار ثمود فانه مطلق والنهى عنه لكونه ماء سخط وعذاب والذى انحط عليه كلام الشيخ آخرا الحرمة كما قاله شيخنا فان صلى بطلت الصلاة على المعتمد كما فى حاشية الخرشى وقرره الشيخ على كبير الزرقانى كما نقله عنه شيخنا فهو طهور وتبطل الصلاة به وقد قلت ملغزا فى ذلك

ألا يا فقيها أى شخص تطهرا * بماء طهور ثم صلى وكملا
فقلتم عليه اثم وأما صلاته * فباطلة لازلت ترقى الى العلا

واعتمد النفراوى الصحة ولو على القول بالحرمة ومحل الخلاف فى غير البئر التى كانت تردها الناقة (قوله لانه يصدق عليه اسم ماء) المراد بالصدق هنا الحمل لان الصدق فى المفردات معناه الحمل وفى القضايا معناه التحقق أى يصح أن يحمل عليه اسم ماء أى عرفا كما فى الحطاب وأما الماء لغة فهو كل سيال فيصدق بالطهور والطاهر والنجس والحرام والمسكر وهو خلافا للتتائى (قوله عليه) فى الكلام حذف مضاف أى ما يصدق على أفراده (قوله اسم ماء) أى اسم هو لفظ ماء أى الذى يكتفى فى الاخبار عنه بمجرد اطلاق اسم الماء عليه فان قلت يرد على هذا قولهم ماء ندى فانه لا يصدق عليه اسم الماء الامع كونه ماء ندى قلت لا يرد ذلك لان الندى ليس بشئ يضاف الى الماء وانما هو صفة للماء كما يقال ماء المطر أى ماء ممطور فهو من باب قولهم صلاة الاولى أى فالاضافة بيانية قاله الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله فلا يقال ماء بطيخ الخ) المناسب أى يقول فخرج ماء بطيخ عن أفراد المطلق لانه لا يتوهم أن الماء المطلق يقال فيه ماء بطيخ والبطيخ بكسر الباء وأما فتحها فخطأ نعم فيه لغة ثانية وهى طبيخ بكسر الطاء وكسر الباء أيضا مشددة (قوله والمراد به قيد) أى والمراد بالقيد المنفى فى قولنا القيد اللازم فلا يضر الخ (قوله يلازمه) صادق بأن لم يكن قيد أصلا أو قيد يفارقه (قوله ماء بئر) من اضافة الحال للمحل (قوله ولا ماء بحر) من اضافة العام للخاص لان البحر هو الماء

فمن أهل الماء والثلج والبرد ١٢

المتسع ويحتمل أنه من اضافة الشئ الى محله (قوله كالمطر) قال الشبرخيتي المطر عند أهل السنة ينزل قطعا كبارا من بحر تحت العرش فينبسط على السحاب والسحاب كالغربال فينزل المطر قطرات من عيونه والثلج بمثلثة هو ماء ينزل من السماء ثم ينعقد على وجه الارض ثم يذوب بعد جموده (قوله والبرد بفتحتين شئ ينزل من السحاب جامدا كالملح ويقال له حب السحاب (قوله والجليد) هو ماسقط على وجه الارض من الندى فيجمد لكن جموده ليس كالجمود الذى فى الثلج كما قال شيخنا وقال السكندرى الجليد هو ماء ينزل متصلا بعضه ببعض كالخيط (قوله من الندى) بفتح النون هو الطل الذى ينزل من السماء على وجه الارض وأوراق الشجر آخر الليل وليس المراد من الندى المعنى اللغوى الذى قاله الجوهرى الذى هو المطر لئلا يكون فى الكلام تكرار فتأمل (قوله والمجموع من الندى) أى المجموع فى يد المتوضئ والمغتسل وليس المراد جمع فى اناء لانّ هذا ليس بشرط كما فى حاشية الخرشى والظاهر أنه لا يضر تغير ريحه بما جمع من فوقه كالبرسيم يجمع من فوقه الندى مع تغير ريحه بالبرسيم لانه كالمتغير بقراره كما فى الحاشية هنا وقرر شيخنا وغيره أنه لا يضر مطلقا سواء تغير لونه أو طعمه أو ريحه جمع من فوق الزرع أو من تحته (قوله أو نبع من الارض) فيه ردّ على من قال لا يجوز التطهير الا بماء السماء مستدلا بقوله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا ولا دليل له فيه لقوله تعالى فى آية أخرى فسلكه ينابيع فى الاوض (قوله الآبار) أصله ابآر بفتح أوله وسكون ثانيه ثم همزة مفتوحة ممدودة فدخله القلب المكانى فصار أأبار بهمزتين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة ثم قلبت الهمزة الثانية ألفا فصار آبار وهو جمع بئر وهى الثقب المستدير فى الارض سواء كان مطويا أو مبنيا والعيون جمع عين وهى الشق فى الارض ينبع منه الماء على سطحها غالبا ويدخل فى قوله الآبار بئر زمزم فيستعمل فى الوضوء والغسل ويكره استعماله فى النجاسات اكراما له والاستنجاء به يورث مرض البواسير كما قال الحطاب ويغسل به الميت ان كان جسده خاليا من النجاسة لحصول البركة له (فائدة) قال الولى الخرشى فى كبيره الحكمة فى أن الآبار فى الشتاء حارة وفى الصيف باردة ان ليالى الشتاء طويلة فتغرب الشمس من عندنا وتطلع عند آخرين تحت الارض فتمكث عندهم الى طلوع الفجر فيحصل بسبب ذلك حرارة فى الماء بخلاف ليالى الصيف فانها قصيرة والله أعلم

(فائدة)

(فائدة) أخرى هذه العيون التى تنبع من الارض من بكاء الارض لان الله تعالى لما أراد أن يخلق آدم أوحى الى الارض انى خالق منك خليقة فمن أطاعنى أدخلته الجنة ومن عصانى أدخلته النار قالت يارب أتخلق منى خلقا للنار قال نعم فبكت الارض فانفجرت منها العيون الى يوم القيامة كما فى الخازن (قوله أوذاب بعد جموده) أى سواء ذاب بنفسه أوذوبه شخص بتسخين بنار أوشمس وسواء كان جموده بصنعة أم لا كان ملحا أوغيره (تنبيه) اذا ذاب البرد ونحوه من الثلج والجليد فوجد فى داخله شئ طاهر أونجس فان غير أحد أوصافه يسلب طهوريته وبعد ذلك حكمه كمغيره وان لم يغير أحد أوصافه كان طهورا على أصله كما فى الخرشى والحاشية هنا (قوله أوكان سؤر بهيمة) السؤر بضم السين وسكون الهمزة وقد تسهل والبهيمة ذات الاربع بحرية كانت أوبرية (قوله أولا كالبغال والحمير) اى على المشهور واعلم ان كلام الشارح فى كون الماء طهورا وأما الكراهة وعدمها فشئ آخر فلا يرد أن سؤر ما لا يتوقى النجاسة كالجلالة يكره استعماله اذا لم يشق الاحتراز منه فان شق الاحتراز منه كالهر والفار ونحوهما لم يكره وهذا اذا لم تتيقن النجاسة على فمه فان تيقنت فيفرق بين قليل الماء وكثيره وتغيره وعدمه (قوله وكذا سؤر الحائض والجنب) وأولى سؤر أحدهما فنص على الصورة المتوهمة وسواء كانا مسلمين أوكافرين كانا شاربى خمر أم لا الا أن شارب الخمر يقيد بما اذا لم تتيقن النجاسة على فمه (قوله وفضلة طهارتهما) أى أن ما فضل من الحائض والجنب بعد أن تطهرا فانه طهور ولا أثر لما تساقط منهما فى الاناء على المشهور وسواء نزلا فى الماء أواغترفا منه كثرت فضلتهما أو قلت فى وضوء أوغسل مجتمعين أومتفرقين (تنبيه) يتعين ضبط طهارتهما بضم الطاء والاضافة بيانية أى فضلة هى طهارتهما أى لان الطهارة بضم الطاء اسم لبقية الماء المتطهر به ولا يصح فتح الطاء ولا كسرها اما الفتح فلان الطهارة بالفتح اما الصفة الحكمية واما مصدر طهر بفتح الطاء والهاء وضمها وكلاهما لا يصح وأما الكسر فهو ما يتطهر به من غاسول ونحوه قاله الشيخ فى الحاشية هنا مع زيادة من حاشية الخرشى وقال شيخنا الامير والاظهر أن يقرأ طهارتهما بفتح الطاء أى ما فضل بعد التطهير فالمراد بالطهارة الفعل المخصوص الذى هو التطهير كقولهم الوضوء طهارة صغرى تتعلق بأعضاء مخصوصة ونحو ذلك كثير ولا يخفى أنه لو قيل فضلة غسلهما الصح والغسل طهارة بالفتح وقد تقدم فى الشارح

فيه [illegible] ماء العيون [illegible] بكاء الارض [illegible] [illegible] ٩

فضلة شربهما فعلى وزانه فضلة التطهير فيقرأ طهارتهما بفتح الطاء انتهى والحاصل أنه يصح ضم الطاء وفتحها (فروع) الاول اذا كان الماء المطلق لا يكفى الا الوضوء أو النجاسة قدم غسل النجاسة وتيمم الثانى اذا كان مع شخص ماء وفى ثوبه نجاسة متعددة لا يكفى الماء الا بعضها فيغسله ويبقى الآخر هذا اذا كانت المواضع متعددة أما لو كان موضعا واحدا ولا يغسل الماء الا بعضه فانه يبقيه ولا يغسله لان غسله حينئذ ينشر النجاسة ويزيدها الثالث اذا صبغ الثوب وكان به نجاسة فيكفى فيه الغسل ويبالغ فى غسله حتى يغلب على الظن أن التغير انما هو من الصبغ ولو نزل الماء متغيرا بالصبغ انتهى أصيلى (قوله ثم شرع يبين القسم الثانى) وهو المخلوط وجعله قسما ثانيا باعتبار التفصيل فى قوله فاما غير المخلوط والا فهو القسم الاول فى التقسيم فى قوله على قسمين مخلوط الخ فالحاصل أن المخلوط قسم ثان باعتبار التفصيل وأما باعتبار التقسيم فهو قسم أول (قوله مما يفارقه) الاولى حذف هذا القيد ليصح تفصيل المصنف فى القسم الثانى لان من جملة الاقسام ما لا يفارق أفاده شيخنا ومثله فى حاشية شيخنا الامير (قوله اذا تغير) أى حقيقة وهو ظاهر أو حكما كان يخالطه بول زالت رائحته لكن لو فرض بقاء رائحته لتغير الماء فالماء نجس لانه وان لم يتغير فى الحس لكنه فى حكم المغير هذا هو الراجح فى المذهب كما نقله شيخنا وغيره عن الشيخ فى تقريره على كبير الزرقانى خلافا لما فى حاشية الخرشى وكذا اذا ذهبت رائحة ماء الورد بريح مثلا ثم مزجت بالماء بحيث انه لو كانت فيه رائحة لغير الماء فلا يصح التطهير به على المعتمد كما قرره شيخنا وغيره عن الشيخ فى تقرير الزرقانى خلافا لما فى حاشية الخرشى (قوله أحد أوصافه) أى واحد منها وأولى اذا تغيرت كلها أو اثنان منها فان قلت قد استعمل المصنف لفظ أحد فى الاثبات مع أنهم قالوا ان أحدا لا يستعمل الا فى النفى كما أن واحدا لا يستعمل الا فى الاثبات فالجواب أن هذه القاعدة أغلبية كما قاله شيخ الاسلام بدليل قل هو الله أحد فتدبر (قوله أو ريحه) قال ابن كمال باشا لابد من التجوز فى قولهم تغير ريح الماء لان الماء ليس له رائحة ذاتية فالمراد طرأ فيه ريح لم يكن أفاده شيخنا الامير (قوله نجس) فيه ست لغات فتح الاول مع سكون الثانى وتحريكه باحدى الحركات الثلاثة وكسر الاول مع سكون الثانى وكسره فقط ولا يصح الضم ولا الفتح أفاده الشيخ فى الحاشية هنا وهذا بالنظر للغات

وأما

نص على ان الماء اذا كان لا يكفى الا الوضوء أو زوال النجاسة قدم غسل النجاسة ويتيمم الخ

واما العرف فبالفتح عين النجاسة وبالكسر المتنجس (تنبيه) اذا بنى المسجد بالزيت المتنجس أونحوه فانه لايهدم على المعتمد بل يلبس بالجبس ونحوه وأما القرآن اذا كتب بحبر نجس فانه يبل أو يحرق ان كان في ورق وان كان مكتوبا في لوح أو رق غزال فانه يمحى منه قرره شيخنا البيلي وغيره (قوله لايستعمل في العادات) أي يحرم استعماله فيما اعتاده الناس ومحل كونه لايستعمل في العادات ان كان يعود الى أكل آدمي له أوانتفاع به في مسجد وأما ان كان في غير آدمي وغير مسجد بأن كان يسقى به دوابه أو زرعه ونحو ذلك فانه يجوز ذلك (قوله كما سيأتي) صوابه كما قال وأما هذا التعبير فغير مناسب قال شيخنا الامير وقد هول الشارح بقوله كما سيأتي وبقوله ولذلك قال وبقوله بعد كما تقدم وهذا كله على كلمة واحدة وهي قول المتن بلصقه لايصح الوضوء منه انتهى أي فلو اقتصر على قوله ولذلك قال لكانت عبارته حسنة مختصرة سالمة من الخلل (قوله فان كان الماء قليلا) أي بأن كان كآنية الوضوء والغسل بالنسبة للمتوسط لا للموسوس ولا للمخفف جدا وآنية الغسل بالنسبة للمتوضي قليلة أيضا والمعتمد أن آنية الوضوء اذا حلت فيها قطرة نجاسة كره استعمال مائها وان زاد على آنية الوضوء فلا تصيره القطرة مكروها بل لابد من الزيادة نقله شيخنا عن الشيخ في تقرير الزرقاني الكبير ومثله في حاشية شيخنا الامير والقولان اللذان في الحاشية هنا والشبرخيتي ضعيفان وما كان أقل من آنية الوضوء والغسل وحلت فيه نجاسة ولم تغيره فانه لاينجس على المعتمد (قوله كره الوضوء منه) محل الكراهة اذا وجد غيره وكان راكدا والافلا كراهة واذا قلنا بكراهة الماء القليل المخلوط بالنجاسة التي لم تغيره فلو صب عليه ماء مطلق حتى صار كثيرا فانه يصير طهورا لاكراهة فيه ولو جمعت مياه قليلة كل منها خالطته نجاسة ولم تغيره حتى صار كثيرا قال الحطاب لانص والظاهر انتفاء الكراهة قاله الشيخ في الحاشية هنا والسكندري قال شيخنا الامير والذي استظهره الحطاب انما هو الكراهة لان ماثبت للاجزاء ثبت للكل ووافقه ابن التلمساني وأما نفي الكراهة فاستظهره ابن عبد السلام فاذا فرقنا الماء المجموع أجزاء كما كان أولا فهل تعود الكراهة أولا قال الزرقاني الظاهر أنها لاتعود لانه لاموجب لعودها انتهى (قوله كره الوضوء منه) وأما ازالة النجاسة فلا يكره كذا في الاصيلي لكن عمم في حاشية الخرشي الكراهة في العبادات والعادات وهو مقتضى مراعاة الخلاف في نجاسته

فصل عدد المياه المكروهة ثمانية

وخصه الزرقانى بما اذا توقف على طهور (فائدة) قال الاصيلى المياه المكروهة ثمانية الماء المشمس على المعتمد وأما المسخن بالنار فلا يكره على المعتمد والماء الشديد البرودة أو الشديد الحرارة وماء آبار ثمود الابئر الناقة وماء ديار قوم لوط وماء بئر برهوت باليمن وماء أرض بابل بالعراق وماء بئر ذروان التى وضع فيها السحر للمصطفى صلى الله عليه وسلم وهى بالمدينة انتهى لكن تقدم أن المعتمد الحرمة فى ماء آبار ثمود ومابعدها مكروه (فائدة أخرى) لا ثواب فى استعمال الماء المكروه لان الكراهة تنافى الثواب كما فى حاشية الخرشى (قوله على المشهور) ومقابله أن الماء يتنجس اذا حلته نجاسة قليلة ونقل عن ابن القاسم ولكنه ضعيف وقد حمله ابن رشد على الاحتياط لا أنها نجاسة حقيقة و بنى عليه أنه يعيد عنده فى الوقت فقط وعلى المشهور لا اعادة (قوله فيتغير) أى حقيقة أو حكما كما تقدم توضيحه ومن ذلك الماء المجعول فى الفم اذا مازجه الريق فذلك الماء طاهر غير طهور فاذا نزل من فمه قبل ممازجة الريق فهو طهور وهذا هو المعتمد والخلاف الذى فى المختصر لفظى وأما لو حصل البصاق فى الماء وهو فى اناء فانه لا يضر مالم يكثر حتى يتغير به فانه طاهر غير طهور ولان البصاق وان كان طاهرا لكنه مستقذر ولذا اشتد نكير ابن العربى على من يلطخ أوراق المصحف والعلم بالبصاق ليسهل قلبها وجعل ذلك من الجهل المؤدى للكفر وقصده بذلك مجرد الزجر لانه لا يؤدى للكفر خصوصا وقد اغتفره السادة الشافعية وقال ابن الحاج لا يجوز مسح لوح القرآن أو بعضه بالبصاق و يتعين على معلم الصبيان أن يمنعهم من ذلك انتهى من حاشية الخرشى (قوله بالزعفران الخ) انما أتى بأمثلة ثلاثة لان الاول مؤثر فى اللون غالبا والثانى مؤثر فى الريح غالبا والثالث مؤثر فى الطعم غالبا (قوله وما أشبه ذلك) أى كلبن وعسل وصابون وكبخار المصطكى ونحوها مما يؤثر فى الريح كما سيأتى توضيحه (قوله كالغدير) هو الماء المنقطع الجرى أى ما بقى من آثار الماء فى الارض فاذا جاء الصيف لا يجدونه وفعيل اما بمعنى فاعل أى غادر لانه يغدر أهله عند شدة الحاجة اليه أو بمعنى مفعول أى مغدور أى متروك لان النيل غدره أى تركه كذا فى حاشية الخرشى ويجمع غدير على غدران وغدر (قوله المتغير) سواء كان التغير بينا أم لا على المعتمد و يتيمم ان لم يجد غيره ولو توضأ به اعاد أبدا (قوله بروث الماشية) ومثله البول (قوله ما كولة اللحم) انما قيد به لان

قف على من يلطخ اوراق المصحف والعلم بالبصاق

كلامه فى الطاهر ومعنى كلامه أن الماء المنقطع الجرى اذا تغير أحد أوصافه بروث أو بول المواشى المأكولة اللحم فانه يسلب الطهورية سواء كان التغير بينا أم لا (تنبيه) اذا بال حيوان غير مأكول اللحم فى البحر وارتفعت منه رغوة فهى طاهرة ان كانت متولدة من الماء والبول أما ان تحققنا أنها من البول فهى نجسة أفاده بعض أشياخى (قوله والبئر المتغيرة تغيرا بينا) يعنى أن البئر اذا تغير أحد أوصاف مائها بورق شجر أو خشب أو تبن أو حشيش ألقته الرياح فيها فانه يسلب الطهورية سواء كان التغير بينا أم لا على المعتمد فلا مفهوم لقول شارحنا تغيرا بينا (قوله أو بحبل السانية) أى بشرط أن يكون التغير بينا والمراد بالبين الفاحش والمعتبر فى ذلك قول أهل المعرفة والسانية فى الاصل اسم للجمل الذى يستقى به ويطلق على الدلو العظيم وعلى الساقية وهو المراد هنا ومحل الضرر اذا كان حبلها من حلفة أو ليف لا ان كان من حديد ونحوه فلا يضر التغير به ولو بينا وكذا القواديس المحرقة لانها من أجزاء الارض ولا يضر تغير القرب بما يصلحها من الدباغ مطلقا أى سواء كان بينا أم لا لانه كالمتغير بالمقر كما فى الحاشية هنا وفى حاشية الخرشى خلافا لبحث الحطاب (قوله أو بحبل الاستقاء) أى حبل البئر وكذا اذا تغير الماء باناء خشب أو بدلو من جلد فان تغير تغيرا بينا ضر والا فلا (قوله اذا كانت بالحاضرة) ليس هذا راجعا لقوله أو بحبل السانية أو بحبل الاستقاء كما هو ظاهر كلام شارحنا بل هو راجع لقوله والبئر المتغيرة والحاصل أن كونها بالحاضرة انما هو شرط فى البئر المتغيرة بورق الشجر أو التبن أو نحوهما وكون التغير بينا انما هو شرط فى حبل السانية فعبارة الشارح فيها تقديم وتأخير كما قال شيخنا الامير أى والاصل والبئر المتغيرة بورق الشجر أو التبن اذا كانت بالحاضرة سواء كان التغير بينا أم لا والمتغيرة بحبل السانية أو بحبل الاستقاء تغيرا بينا فانقلب الكلام على الشارح سهوا فقدم ما حقه التأخير وأخر ما حقه التقديم فتأمل (قوله ففيها خلاف) أى بين ابن رشد وغيره فابن رشد يقول بالجواز وهو المعتمد وغيره يقول بعدمه قال العلامة خليل والاظهر فى بئر البادية بهما الجواز ولكن قالوا لا مفهوم للحاضرة بل المدار على عسر الاحتراز سواء كانت فى البادية أو فى الحاضرة بأن كانت البئر فى الحاضرة وفمها متسع ولا يمكن سدها فتلقى فيها الرياح ورق الشجر أو التبن فيعفى عنه ولا يضر (قوله والى ذلك)

الاولى حذفه لانه لم يشر بجواب الشرط بل بالجملة نعم لو قدمه على الجملة لكان أولى أفاده شيخنا (قوله طاهر فى نفسه) أى مالم يطرأ عليه بعد ذلك نجاسة فان طرأت عليه نجاسة ولو قليلة فانه ينجس ولو لم تغيره لان الماء المطلق له قوة يدفع بها عن نفسه بخلاف الماء المضاف فالمسئلة التى فيها الكتان ان كان طعم الماء كطعم كتان اذا بال بجانبها انسان ونزل فيها قطرة بول أو جرح أصبعه فنزل فيها قطرة دم فانها تنجس ولو لم تغيرها فاذا كان فى اناء بول واناء ماء واناء لبن فاضفنا البول على الماء ولم يغيره فهو طهور فاذا فرغنا عليه اللبن بعده فيصير طاهرا غير طهور فلو أضيف الماء أولا على اللبن ثم وضع عليه البول صار المجموع نجسا لانه صار كالطعام وينجس كثير الطعام المائع بالنجاسة القليلة ويلغز بذلك فيقال لنا ثلاثة أشياء تمزج باناء واحد يختلف الحكم فيها طهارة ونجاسة بتقديم بعضها وتأخير البعض الآخر نص على هذه المسئلة الحطاب فى شرح خليل وقد نظم هذا اللغز شيخنا الامير بقوله

قل للفقيه امام العصر قد مزجت * ثلاثة باناء واحد نسبوا
لها الطهارة حيث البعض قدم أو * ان قدم البعض فالتنجيس ما السبب

وقد نظمت جوابه من البحر والروى فقلت

فذاك ماء طهور فيه قد حلت * نجاسة لم تغير ثم قد نسبوا
له كورد فقل ذا طاهر واذا * اضافة قدمت فالطهر قد سلبوا
فصار ذا الماء بالتنجيس متصفا * ففى العبادات والعادات يجتنب

(قوله فهذا الماء طاهر فى نفسه الخ) يستثنى منه ما اذا تغيرت رائحة الماء بقطران التى جرمه فى وعاء الماء فانه لا يضر ومن باب اولى التغير بالرائحة الباقية فى الوعاء مع كونه لم يبق من جرمه شئ ولا يتقيد ذلك بالضرورة ولا بالسفر على المعتمد وأما تغير لونه أو طعمه فيضر سواء كان بجرمه أو بريحه الا الدباغ لوعاء الماء فانه لا يضر التغير به مطلقا وأما التغير بالمجاور بأن تغير الماء برائحة كريهة لجيفة مثلا أو طيبة كنبت مجاور له وتغير ريح الماء منه فانه لا يضر وكذا لو فرض تغير اللون والطعم فانه لا يضر كما قاله الشيخ فى حاشية الخرشى خلافا لما فى الحاشية هنا من أن اللون والطعم يضر فانه ضعيف والحاصل أن التغير بالمجاور لا يضر مطلقا على المعتمد وهذا كله اذا كان التغير بمجاور منفصل غير ملاصق أما ان كان

التغير

التغير بمجاور ملاصق بأن كان الدهن على وجه الماء ولم يمازج فيزيله يمينا وشمالا لا
ويستعمل الماء ففيه قولان مرجحان وأما لو مازج بأن صارت الامواج تضرب
فى الميتة فانه يضر والحاصل أن المسائل ثلاثة تغير بمجاور غير ملاصق وهو لا يضر
وتغير بمجاور ملاصق غير ممازج وفيه قولان وتغير بمجاور ملاصق ممازج وهو
يضر قطعا (تنبيهات) الاول اذا تغير الماء بما وضع من الورد والتمر حنا ونحوهما
فوق شبك القلة ونحوها ولم يصل الى الماء فهو من قبيل التغير بالمجاور فلا يضر
الثانى اذا بخرنا القلة ونحوها ببخور مصطكى أو ببخور عود أو نحوهما ثم حبسنا
الدخان فى القلة ثم صب عليه الماء فان الماء يصير طاهرا غير طهور لانّ الدخان
حينئذ مازج الماء وخالطه وأما ان تغير الماء برائحة بخور وانائه بعد ذهاب الدخان
منه فلا يضر كما أفاده الشيخ فى الحاشية هنا وفى حاشية الخرشى وقال شيخنا الامير
الظاهر أنه يجرى فيه الخلاف فى الملاصق لانه حينئذ ملاصق لاناء فيه رائحة وقد
لاصق الماء الثالث اذا حكينا السعدة فى فم القلة ونحوها وتحلل فيها شئ فانه يضر
كما أفاده بعض الاشياخ الرابع اذا تغير الماء بشئ طاهر كالزعفران ونحوه وأزال
به عين النجاسة أو استنجى به فان حكمها وهو المنع باق لا يرتفع الا بالماء المطلق
واذا لاقى المحل شيأ وهو مبلول أو لاقاه بعد ان جف شئ مبلول فالمعتمد أنه
لا يتنجس ما لاقى محل النجاسة وكذا لو استجمر ثم لاقى محله بعد ان عرق ثوبا
فان الثوب لا يتنجس كما قاله بهرام خلافا للحطاب قال الشبرخيتى على خليل ومن
هذا لو أصاب الثوب بول ثم يبس ثم لاقى طعاما فانه لا يتنجس وقيد الزرقانى الطعام
بكونه جافا أما ان كان مائعا فيتنجس وارتضاه بعض شيوخنا (قوله غير مطهر لغيره)
أى ما دام متغيرا أما ان زال عنه التغير فهو طهور مطهر لغيره على المعتمد بأن أفرغ
الماء المتغير فى اناء فضربته الرياح ونسفته حتى زال تغيره وعاد لحالته الاصلية فانه
يجوز التطهير به على المعتمد وهذا بخلاف زوال تغير النجس فان المعتمد بقاء النجاسة
فلا يجوز التطهير به ولو عاد لحالته الاصلية نعم ان زال تغير النجس بسبب خلط ماء
مطلق عليه فانه يصير طهورا (قوله ونحو ذلك) أى من غسل أوساخ ببدن أو ثوب
أو تدفأ أو تبرد (قوله ولا يستعمل فى العبادات) لان العبادات لا تصح الا بالطهور
(قوله ونحو ذلك) الاولى حذفه لانه لم يوجد له مثال كما قال شيخنا (قوله اذا تغير
بقراره) يدخل فى القرار الجير والطفل فقد نص البرزلى فى نوازله على أنّ الماء اذا

تغير بالطفل وصار أصفر فانه لا يضر ونص أيضا في محل آخر على أن ماء المطر اذا تغير بالسطح بغير نجاسة لا يضر والجبس مثل الجير كما نقله بعض شيوخنا عن بعض شيوخه اه من حاشية الخرشي (قوله أو بما لا ينفك عنه غالبا) أي تحقيقا أو ظنا أو شكا بأن شك هل تغير الماء بما ينفك عنه أو بما لا ينفك عنه فالاصل بقاؤه على الطهورية فالشك ملغي وأما ان ظن أن ما تغير به الماء مما يفارقه فانه يعمل على الظن وأما لو علم أن المغير مفارق وشك في طهارته ونجاسته فالماء طاهر غير طهور كما في الخرشي وغيره (قوله بالسبخة) هو بفتح السين ويجوز في الباء الفتح والكسر فالفتح على أنها واحدة السباخ والكسر على أنها صفة للارض يقال أرض سبخة بكسر الباء أي ذات سباخ (قوله أو الحماة) بفتح الحاء المهملة وسكون الميم بعدها همزة مفتوحة (قوله أو الماء الجاري) لا مفهوم له بل سواء مر الماء عليها أو صنعت منها أواني فغيرته بمكثه فيها أو تسخينه كقدور الحمامات وأواني الفخار ولا تخرجها الصنعة عن طبيعتها الاصلية ولا كراهة في استعمالها على المشهور ولو ظهر طعم القدور في الماء ولم ينكر أحد ممن مضى الوضوء من اناء الحديد مع سرعة تغييره وانما كان الكبريت ومامعه غير مضر للماء ولو نقل من معدنه ومنع التيمم به ومامعه حيث نقل لان التيمم طهارة ضعيفة (قوله على معدن) بفتح الميم وكسر الدال المهملة أي مكان (قوله زرنيخ) بكسر الزاي المعجمة وهو تراب أحمر والكبريت بكسر الكاف تراب أصفر (قوله أو كبريت) ولو حرق أو صار عقاقير في أيدي الناس واما تغير الماء بالكبريت فيضر على المعتمد كما في كبير الزرقاني واعتمده الاشياخ (قوله أو نحو ذلك) أي من شب ونحاس وحديد وكحل وزاج ونورة مما بعد قرارا له (قوله فلو تغير بطول مكثه) بتثليث الميم أي بأن اصفر أو غلظت مادته أو علاه دهنية من ذاته ولو فصلت منه والقيت فيه (قوله كالطحلب) بضم الطاء واللام ويصح فتح اللام كما في الحاشية وقال جلبي اللام مثلثة (تنبيه) التغير بالطحلب لا يضر مطلقا سواء كان التغير بينا أم لا ما لم يطبخ في الماء فان طبخ فيه سلب الطهورية (قوله وهو خضرة الخ) أي المسماة عند العامة بالريم (تنبيه) أدخلت الكاف في قوله كالطحلب الخز وهو ما ينبت بجانب الحائط الملاصق للماء والزبد الذي يقذفه الماء الى البر وأدخلت الكاف أيضا السمك الحي فلا يضر التغير به سواء كان كبيرا أو صغيرا وأما ان مات فحكمه حكم الطاهر فيضر

التغير به ويصير الماء طاهرا غير طهور وأما تغير الماء بخرء السمك فلا يضر سواء كان
حيا أو ميتا احتاج الى ذكور أم لا وهذا هو المعتمد كما في الحطاب والنفراوى
وغيرهما ونقله شيخنا عن الشيخ في تقرير الزرقاني الكبير خلافا لما في الحاشية
هنا وحاشية الخرشي من أنه مضر فانه ضعيف (قوله فالظاهر من كلامهم) هذا هو
المعتمد (قوله وعن مالك كراهته) هذا ضعيف (قوله بمغرة) بفتحتين ويجوز
سكون الغين وهى الطين الاحمر والمغرة لا تضر ولو صنعت منها أوانى فتغير الماء
بمكثه فيها كما قال الاجهورى ونصه واذا جعل من المغرة اناء ووضع فيه الماء وتغير
فانه لا يسلب الطهورية (قوله ولو طرح فيه قصدا) أى ولو طرح كل من المغرة
والتراب في الماء قصدا ولو كان التغير كثيرا فانه لا يضر (تنبيهان) الاول
لا يضر تغير الماء بالملح ولو طبخ به وحاصل هذه المسئلة أن الملح ان كان أصله ماء
وجمد فلا يسلب الطهورية على المعتمد أو باتفاق وان كان مصنوعا من نبات الارض
كالاراك فيسلب باتفاق وان كان مصنوعا من تراب أو معدنيا يؤخذ من
معدنه كحجارة فالمعتمد عدم السلب أفاده الشيخ في حاشية الخرشي الثاني قال ابن
عمر لو كان في أصل الماء شجرة فتغير لون الماء أو طعمه أو ريحه من عروقها فانه لا يضر
مطلقا مثمرة أم لا على المعتمد كما قال الحطاب والشبرخيتي وغيرهما (خاتمة) قال
الزرقاني الميامي والمغاطس المعدة للوضوء والغسل اذا تغير أحد أوصاف الماء
لا يصح منه الوضوء والغسل وهذا فيما تطول اقامة الماء فيه وأما ما يتجدد له ماء آخر
ويبقى بعضه ويصب عليه ماء آخر جديد كمغاطس الحمامات أى بحيث يغلب على
الظن زوال تغيره به فيجوز منه الوضوء والغسل (قوله والله أعلم) فيه اشارة الى
جواز استعمال هذه اللفظة وزعم بعض الحنفية أنه لا ينبغي استعمالها لايهامه
الشك في الحكم الذى قبله ورد بأنه لا ايهام فيه بل فيه غاية التعظيم المطلوب كما
يدل عليه بعض الاحاديث بل القرآن دال عليه كما قال الله تعالى الله أعلم حيث
يجعل رسالته وقد قال علي كرم الله وجهه ما أبردها على كبدى اذا سئلت
عما لا اعلم أن أقول الله أعلم (قوله على طهارة الحدث) أراد بالطهارة الفعل الذى
هو التطهير ولم يرد بها الصفة الحكمية التى عرفها ابن عرفة (قوله الى صغرى
وكبرى) فان قلت أفعل التفضيل اذا جرد من أل والاضافة فحقه أن يلزم الافراد
والتذكير فالجواب أنه ليس المراد هنا حقيقة المفاضلة بل هى تسمية اصطلاحية

(قوله وبدل عنهما) يحتمل أنه معطوف على ماقبله وبدل كل قسم في حكمه فلا يلزم الزيادة على قسمين ويحتمل أنه معطوف على طهارة الحدث والعطف يقتضي المغايرة بناء على ان المراد بالطهارة مايرفع الحدث والتيمم مبيح فقط كما سيأتي توضيحه والضمير في منهما راجع للصغرى والكبرى أفاده الشيخ في الحاشية مع زيادة من حاشية شيخنا الامير (قوله وهو الوضوء) ذكر الضمير مراعاة للخبر الذى هو الوضوء ولوراعى المرجع لقال وهى لكن مراعاة الخبر أفصح (قوله ومايشتمل عليه) أى من اشتمال الكل على أجزائه (قوله من فرائض الخ) فيه اشارة الى أنه ينبغى للشخص تمييز ذلك لكن لولم يميز بعضها من بعض فوضوءه صحيح على المعتمد اذا أتى بوضوئه على الوجه المطلوب وكذا لواعتقد أنها كلها فرائض أما ان اعتقد أنها كلها سنن أومندوبات فالوضوء باطل

فصح وضوء من لم يميز فرائض الوضوء واعتقد انها كلها فرايض [illegible]

(باب فرائض الوضوء)

اعترض بأن فرائض جمع كثرة وهو لما فوق العشرة الى مالانهاية له مع أن فرائض الوضوء سبعة وأجيب بأنه استعمل جمع الكثرة موضع جمع القلة أوان مبدأ جمع الكثرة من ثلاثة فهو موافق لجمع القلة في المبدا ومخالف له في الانتهاء (قوله جمع فرض) الاولى أن يقول جمع فريضة كما صنع الشبرخيتي لان فعلا لايجمع على فعائل الاشذوذا وأما فعيلة فتجمع على فعائل قياسا كصحيفة وصحائف (فائدة) اعلم أن الوضوء ليس من خصائص هذه الامة على المعتمد خلافا لما ذكره شارحنا في باب التيمم فانه ضعيف كما سيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى وانما المختص بهذه الامة الغرة والتحجيل ففي البخارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء الحديث وهذا أيضا لمن تيمم طول عمره لعذر لان التيمم بدله لقوله صلى الله عليه وسلم الصعيد وضوء المؤمن بل قال بعضهم هذا ثابت لهذه الامة يوم القيامة من توضأ منهم ومن لم يتوضأ كما في الشبرخيتي والصحيح أن الوضوء فرض صبيحة ليلة الاسراء حين جاء جبريل فتوضأ وعلم النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء ذكره جماعة من أهل الحديث خلافا لبعض الشراح هنا (تنبيه) من تعمد الصلاة بغير وضوء فلا يكفر مالم يستحل ذلك وقالت الحنفية يكفر مطلقا (قوله ويطلق الفرض) هذا يصدق بكون

الفرض

الفرض أعم وهذه الامور أخص فكان الاولى أن يقول وهو مرادف للمحتم الخ
واعلم أن الفرض فى اللغة التقدير والقطع قال الله تعالى سورة أنزلناها وفرضناها
أى قدرناها وقطعنا الاحكام فيها واصطلاحا ما يثاب على فعله و يعاقب على تركه
وهو بهذا المعنى مرادف للمحتم الخ و يطلق بمعنى ما تتوقف صحة العبادة عليه و جواز
الاتيان بها عليه فيشمل وضوء الصبى والوضوء قبل دخول الوقت وهو المراد هنا
فان قلت مرادفة الفرض للمحتم وما بعده ظاهرة على المعنى الاول وأما على هذا المعنى
فلم تظهر قلت اجاب الشيخ فى الحاشية هنا بأنه لا مانع من المرادفة حتى على هذا
المعنى ومعنى كونه محتما على الصبى ولازما له و واجبا عليه أنه لا يصح الوضوء منه
بدون ذلك (قوله على المحتم الخ) أى أنّ هذه الامور الاربعة كلها بمعنى واحد عند
الائمة الثلاثة الا فى باب الحج فان الواجب ما ينجبر بالدم والفرض ما يبطل الحج بتركه
وأما عند الحنفية فالفرض ما ثبت بدليل قطعى والواجب ما ثبت بدليل ظنى فقول
الشارح يطلق الفرض على المحتم والواجب الخ أى خلافا لابى حنيفة (قوله وشروط
وجوبه الخ) اعلم أن شروط الوضوء على ثلاثة أقسام شروط وجوب فقط وهى
خمسة البلوغ وامكان الفعل وثبوت حكم الحدث أو الشك فيه والقدرة على استعمال
الماء ودخول الوقت وقيل انّ دخول الوقت سبب فى الوجوب لا شرط وشروط صحة
فقط وهى ثلاثة الاسلام وعدم الحائل على الاعضاء كالدهن المتجسد وأما الزيت
الموجب لتقطيع الماء فلا يعدّ حائلا وعدم المنافى كخروج ريح وشروط وجوب
وصحة معا وهى خمسة العقل وبلوغ الدعوة وانقطاع دم الحيض والنفاس و وجود
الماء الكافى وعدم النوم والغفلة والسهو فجملة الشروط ثلاثة عشر أو اثنا عشر بناء
على ان دخول الوقت سبب فى الوجوب لا شرط هذا هو الصواب فى عدّها كما قرره
المحققون من الاشياخ وبهذا علمت ما فى كلام شارحنا من المؤاخذة والتخليط
فانه جعل الاسلام شرط وجوب مع أنه شرط صحة على الراجح وجعل العقل وارتفاع
دم الحيض وبلوغ الدعوة وكون المكلف غير ساه الخ ووجود ما يكفيه من الماء المطلق
شروطا فى الوجوب مع أنها من شروط الوجوب والصحة معا وأسقط من شروط الصحة
اثنين ومن شروط الوجوب اثنين أيضا وهما ثبوت حكم الحدث الخ والقدرة على
استعمال الماء وذكر منها ثلاثة وكل هذا يعلم مما قررناه مع التأمل فيه مع
كلام الشارح وأما قول الشيخ فى الحاشية هنا وقد ترك الشارح شرطا

فه على ان الزيت المتجبر لتوقيع الماء لا يعد حائلا

واحدا من شروط الوجوب ففيه شئ لما علمت أنه ترك شرطين وبهذا التقرير تعلم ما في كلام السكندري وغيره من المؤاخذات أيضا فتأمله وقد نظمها شيخنا البحداوي فقال

وصح التطهير ممن أسلما * وليس حائل وناف فاعلما
وبالبلوغ ثم وقت أوجب * وناقض وليس كره فانسب
وقدرة على الذى يطهر * فتلك خمس للوجوب تظهر
والعقل وارتفاع نوعى الدما * بلوغ دعوة فشرط لهما
وجود ما يكفى من المطهر * وليس غفلة ونوم حرر

وما تقدم من أن العقل وبلوغ الدعوة ووجود الماء الكافى من شروط الوجوب والصحة معا انما هو فى حق المكلف أما الصبى فكل من الثلاثة شرط صحة فلو قيل طلب بدل وجوب لكان أولى (قوله الاسلام) المعتمد أنه شرط صحة كما تقدم لانّ الصحيح أنّ الكفار مخاطبون بفروع الشريعة حتى قال بعضهم لا تجوز عزومة الكافر فى نهار رمضان لانه فيه اعانة على حرام وفائدة خطابهم بها أنهم يعذبون عليها فى الآخرة زيادة على عذاب الكفر بدليل ما سلككم فى سقر قالوا لم نك من المصلين قال شيخنا الامير وفى جعل الاسلام وما بعده من الشروط بحث من جهة أخرى لانه لا يعد من شروط الشئ الا ما كان خاصا به والاسلام ليس خاصا بالوضوء وكذا ما بعده (قوله والعقل) هذا شرط وجوب وصحة معا كما علمت وكذا ارتفاع دم الحيض والنفاس (قوله والبلوغ) أى فوضوء الصبى مستحب فاذا بلغ بعد أن توضأ ولم ينتقض وضوءه فانه يكفيه نظرا للاشتراك فى الوجوب الوضعى نظير الوضوء قبل دخول الوقت فانه مندوب فاندفع ما قيل انّ فيه نيابة غير الواجب عن الواجب بخلاف الصلاة اذا صلاها ثم بلغ فى وقتها فانه يعيدها وجوبا أفاده شيخنا الامير (قوله ودخول وقت الصلاة) فالوضوء قبل دخول الوقت مستحب لكنه أفضل من الفرض الذى هو الوضوء بعد دخول الوقت وكذا البدء بالسلام فانه سنة لكنه أفضل من الفرض الذى هو ردّ السلام وكذا ابراء المعسر فانه مندوب لكنه أفضل من انتظار يسره الذى هو واجب لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وأن تصدّقوا خير لكم وقد جمعها الجلال السيوطى فى قوله

الفرض أفضل من تطوع عابد * حتى ولو قد جاء منه بأكثر

الا التطهر قبل وقت وابتدا * للسلام كذاك ابرا المعسر

(قوله وبلوغ الدعوة) هو شرط فيهما كما علمت (قوله من المصلوب ونحوه) أى كالمكره والمريض (قوله وكون المكلف غير ساه الخ) هو شرط فيهما أيضا كما تقدم فان قلت محصل هذا أن النية تكون من الشروط مع أنها من الفرائض فالجواب أن النية قدر زائد على كونه غير ساه ولا نائم ولا غافل لان النية من باب الارادات لا من باب العلوم والمعارف نعم جعلها بعضهم من الشروط مستندا لكون قصد الشئ وارادته خارجا عن ماهيته وحقيقته أفاده شيخنا الامير (قوله ولا غافل) كان المناسب أن يضم الغفلة للسهو فيقول وكون المكلف غير نائم ولا ساه لانهما بمعنى واحد قال فى المصباح سها عنه يسهو غفل قلبه حتى زال عنه فلم يتذكره انتهى (قوله ووجود ما يكفيه من الماء) هو شرط فيهما كما تقدم (قوله من الماء المطلق) فلو اشتبه الماء المطلق بغيره فيتوضأ بعدد غير المطلق ويزيد اناء بأن كان عنده خمسة اوانى من الماء المطلق وخمسة فيها ماء غير مطلق واشتبه المطلق بغيره فيتوضأ بخمسة أوانى ويزيد اناء ويصلى ست صلوات ويفرد كل وضوء بصلاة ويجزم النية عند كل وضوء وصلاة هذا اذا كان غير المطلق نجسا فان كان طاهرا كماء ورد فيجمع الوضوآت ويصلى صلاة واحدة (فرع) اذا وجد ماء مطلقا قليلا لا يكفى أعضاء الوضوء واناء بول فاذا خلط عليه البول لم يغيره ويكفى أعضاء وضوئه فهل يجب عليه خلطه بالنجاسة ويتوضأ أو يتركه ويتيمم قال شيخنا الامير لا نص فى ذلك والقواعد تقتضى أنه يتركه ويتيمم لان الانتفاع بذات النجاسة لا يجوز فاذا وقع ونزل وخلطه وجب عليه الوضوء ولا يجوز له التيمم (قوله والوضوء الخ) الوضوء مشتق من الوضاءة وهى النظافة والحسن وقد يطلق لغة على غسل عضو فما فوقه كما فى حديث بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده وأما شرعا فهو طهارة مائية تتعلق بأعضاء مخصوصة على وجه مخصوص كما فى الاجهورى وهذا أحسن من التعريف الذى فى الحاشية هنا لانه لا يشمل جميع أجزاء الوضوء فانظره والدليل على وجوبه الكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فهو قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية وأما السنة فهو قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ وأما الاجماع فقد أجمعت الامة على وجوبه (فائدة) روى مسلم من توضأ فأحسن الوضوء خرجت

خطايا من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره وورد أيضا اذا توضأ العبد المسلم فغسل وجهه يخرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينه مع الماء فاذا غسل رجليه خرج كل خطيئة مشتها رجلاه حتى يخرج نقيا من الذنوب وهو محمول على الصغائر وورد أيضا اذا توضأ أحدكم خرجت ذنوبه من سمعه وبصره ويديه ورجليه فان قعد قعد مغفورا له ومن مات على الوضوء مات شهيدا وورد أيضا من بات طاهرا بات معه فى شعاره ملك يستغفر له بقوله اللهم اغفر لعبدك فلان فانه بات طاهرا (قوله والوضوء بضم الواو وفتحها) أى الفعل وكذا الماء (قوله وقيل بالضم الخ) هذا هو المعروف فى اللغة واما الاول فشاذ كما فى التتائى أوضعيف كما فى الحطاب فكان المناسب لشارحنا أن يقدم القول الثانى أو يقتصر عليه وأما تأخيره فليس بمناسب (قوله الفعل) أى استعمال الماء (قوله اسم للماء) أى مطلقا أو بعد كونه معدا للوضوء أو بعد استعماله فيه احتمالات ثلاثة أحسنها الاخير (قوله جمع سنة) وهى لغة الطريقة خيرا كانت أو شرا وفى اصطلاح الاصوليين أقواله صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته ويزاد فى اصطلاح المحدثين وصفاته وفى اصطلاح علمائنا مافعله النبى صلى الله عليه وسلم وأظهره فى جماعة وواظب عليه كما قال شارحنا وقال غيرهم هى مافعله النبى صلى الله عليه وسلم وداوم عليه سواء أظهره فى جماعة أم لا وعلى هذا التعريف تدخل ركعتا الفجر لانه فعلهما وداوم عليهما ولم يظهرهما فى جماعة فعلى هذا تكون ركعتا الفجر سنة وهو قول فى المذهب وقيل فضيلة وقيل رغيبة وهو المشهور (قوله وأظهره فى جماعة) أى فعله صلى الله عليه وسلم فى جماعة وفى هذا التعريف بحث من وجهين الاول أنه لايناسب مانحن فيه لان الفعل فى جماعة انما يناسب ما كان عبادة مستقلة كالعيدين مثلا ولا يناسب الوضوء ونحوه كغسل الجمعة الثانى أنه قاصر على الصلوات التى كان يفعلها فى جماعة كالعيدين والكسوف والاستسقاء ولا يظهر فى الوتر لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يفعلها فى جماعة فلذا تصلى فرادى مع أنها من السنن المؤكدة وبالجملة فالاولى ضبط السنن بالعد لانها خمسة الوتر والعيدان والكسوف والاستسقاء وركعتا الطواف وأما ضبطها بالتعريف ففيه ماعلمت أفاده الشيخ فى الحاشية مع زيادة من تقرير بعض شيوخنا ومن حاشية شيخنا الامير وأجاب بعض شيوخنا بأنه تعريف بالاخص أى تعريف لبعض افراد السنة وقال بعض

شيوخنا ليس معنى قول الشارح وأظهره في جماعة أنه فعله بجماعة بأن صلى بهم اماما كما فهمه الشيخ في الحاشية فاعترض بما سمعت بل المعنى انه فعله وأظهره بحضرة جماعة سواء كان ذلك المفعول صلاة أو غيرها سواء كانت تلك الصلاة صلاها اماما بجماعة كالعيدين أو منفردا كالوتر فلا يرد غسل الجمعة ونحوه ولا الوتر وحينئذ صار كلام الشارح صحيحا الاغبار عليه فتأمل (قوله وواظب عليه) هذا اصطلاح غير العراقيين وأما العراقيون فالسنة عندهم ماقابل الفرض فلا فرق عندهم بين السنة والفضيلة (قوله جمع فضيلة) اما بمعنى مفضولة بالنسبة للسنن أو بمعنى فاضلة أي متصفة بالفضل باعتبار ترتب الثواب على الفعل أولتفضيلها على المباحات وعلة التسمية لاتقتضي التسمية فلا يرد السنن ونحوها (قوله مافعله صلى الله عليه وسلم) أي ولم يداوم على فعله كما في الشبرخيتي وقال الشيخ في الحاشية سواء داوم على فعله كالفجر أم لا والفجر ليس سنة بل هو فضيلة انتهى لكن تقدم أن الفجر فيه أقوال ثلاثة والمشهور منها أنه رغيبة أعلى من الفضيلة وأقل من السنة والاولى ضبط الرغيبة بالعد لانه ليس لنا رغيبة الا الفجر بقي شئ آخر وهو أن قول الشبرخيتي وغيره الفضيلة مافعله النبي صلى الله عليه وسلم ولم يداوم عليه معترض بأن من خصوصياته صلى الله عليه وسلم انه اذا فعل فعلا وجب عليه المواظبة عليه وأجابوا بأن المراد بالمواظبة عدم القطع بالكلية وليس المراد أنه يفعله في كل أوقاته فان قلت انه واظب على التراويح ثم تركها وقطعها فالجواب أنه لم يتركها رأسا وانما تركها في الجماعة فقط (قوله في غير جماعة) فان قلت هذا التعريف غير جامع لعدم شموله صلاة التراويح فقد فعلها صلى الله عليه وسلم بحضرة جماعة اماما وان لم يداوم عليها قلت أجاب بعض شيوخنا بأنه تعريف بالاخص أي تعريف لبعض أفراد الفضيلة وقال الشيخ في حاشية الخرشي ولو عرفوا السنة والفضيلة بتعريف مساو لقالوا السنة هي ماطلبه الشارع وأكد أمره وعظم قدره وكثر أجره ولم يدل دليل على وجوبه والفضيلة ماطلبه الشارع وخفف أمره ولم يؤكده انتهى ومثله في الشبرخيتي (قوله فأما فرائض الخ) هذا من باب الحكم على المجموع أي أن أفراد الهيئة المجموعة سبعة (قوله النية) مصدر نويت الشئ اذا أردته وأصلها نوية اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء واعلم أن النية يتعلق بها عشر

مبحث النية

مباحث الاول ما حكمها الثانى ما زمنها الثالث ما حقيقتها الرابع ما المقصود منها
الخامس ما كيفيتها السادس ما شروطها السابع ما محلها الثامن هل هى عرض
أو جوهر التاسع هل هى خاطرة أو ساكنة العاشر هل هى للخالق أو للمخلوق
(والجواب) عن ذلك كله أن يقال أما حكمها فهو الوجوب كما ذكره المصنف
وأما زمنها فعند غسل الوجه كما ذكره المصنف أيضا وأما حقيقتها فهى القصد كما
قال الشارح وأما المقصود منها فتمييز العبادات عن العادات أو تمييز العبادات بعضها
عن بعض كما ذكره الشارح بقوله وشرعت النية الخ وأما كيفيتها ففيها ثلاثة أوجه
أولها نية رفع الحدث ثانيها نية الفرض ثالثها نية استباحة ما كان الحدث مانعا
منه وقد أشار شارحنا لهذه الاوجه الثلاثة بقوله الى الشئ كما يأتى توضيحه ان شاء
الله تعالى وأما شروطها فأربعة الاول أن تقارن أول العبادة واليه أشار الشارح
بقوله مقرونا بفعله والثانى كون المنوى معلوم الثبوت أو مظنونه لا مشكوكا فيه
واليه أشار بقوله والعزم على فعله كما يأتى توضيحه ان شاء الله تعالى والثالث عدم
الاتيان بمناف لها والرابع كون المنوى مكتسبا للناوى أو تابعا للمكتسب كالوجوب
فى صلاة الفرض والندب فى صلاة النفل فانهما حكمان شرعيان صفتان لله
لا مكتسبان للعبد لكن يجب القصد اليهما تبعا للمكتسب العبد ذكره هذا الشيخ
فى الحاشية تبعا للزرقانى والشبرخيتى وغيرهما قال شيخنا وفيه بحث لانها اذا كانت
ليست من كسبه فلا يصح طلب الشارع لها لانه لا تكليف الا بفعل اختيارى أى
بمكسوب اختيارى قال شيخنا ويمكن الجواب بأنها ليست من كسبه الظاهر بل من
الباطن فتأمل وأما محلها فالقلب عند أكثر الفقهاء أو الدماغ والعقل عند أكثر
الفلاسفة والافضل استحضار النية فى القلب والنطق باللسان ليس بشرط بل
الافضل تركه على المعتمد وهى عرض لا جوهر لقيامها بالقلب وهى ساكنة فى حق
الانبياء خاطرة فى حق غيرهم وهى للخالق لا للمخلوق والحاصل أن المصنف ذكر
حكمها وزمنها والشارح ذكر حقيقتها والمقصود منها وكيفيتها وشرطين من شروطها
وقد علمت الباقى وقد نظم المباحث العشرة شيخنا البيلى فقال

والقصد للشئ حقيقة أتت * لنية محلها قلب ثبت
وحكمها الوجوب والزمن يرى * عند تلبس بمفعول جرى
تميزها العادة عن غيرها * مقصود شارع لها بشرعها

وشرط

وشرطها كون الذى ينوى علم * ثبوته أو ظنّ من شك سلم
أو كونه مكتسبا للشخص * أرتابعا لكسبه فاستقص
فقد منا فيها وكيفيتها * نية كالفرض فذا مبحثها
وزدت كونها لخالق الورى * وان يشأ يسلبها بلا مرا
فى الابتدا ساكنة قطعا وفى * سواهم خاطرة عرض ينفى

واعلم أنّ النية لا تحتاج الى نية أخرى فهى كالشاة من الاربعين تجزى عن نفسها وعن غيرها الانها لو احتاجت الى نية لاحتاجت النية الى نية أخرى وهكذا فيلزم الدور أو التسلسل (قوله عند غسل الوجه) أى ان غسله أولا والا فعند أول واجب كما اذا نكس وقيل عند غسل اليدين وافهم قول المصنف عند غسل الوجه أنها لو تأخرت عن الوجه لا تجزئ ولو قليلا وكذا لو تقدّمت بكثير وأما لو تقدمت بيسير فالمعتمد الاجزاء ومثال اليسير أن يخرج من بيته الى حمام نحو المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام من أبعد دار منها الانّ الامام حدّه بذلك وهو بها فالمراد القرية الصغيرة كالمدينة مثلا اذ ذاك والحال أنه لو سئل عند الفعل لم يجب أما ان أجاب فهى نية حكمية كافية باتفاق كما يأتى (فرع) من ذهب الى الميضة ليتوضأ فلما وصل اليها توضأ ولم يستحضر النية أجزأه قصده الاول وكذا من أمر زوجته أو خادمه أن يضعوا له الماء ليتوضأ ولم يستحضر النية عند أخذه ذلك لان طلبه الماء قرينة على قصد الطهارة وهو عين النية كما فى الشبرخيتى (تنبيه) لا يضر رفض النية بعد تمام الوضوء والحاصل أنّ الحقائق ثمانية وضوء وغسل وتيمم واعتكاف وصلاة وصوم وحج وعمرة فالوضوء والغسل لا يرتفضان بعد الفراغ ويرتفضان فى الاثناء والتيمم والاعتكاف كذلك على الظاهر وكذلك الصلاة والصوم على المشهور وقال بعضهم يرتفضان مطلقا وهما قولان مرجحان أظهرهما الاول وأما التيمم فقال بعضهم انه يرتفض فى الاثناء فقط ولا يرتفض بعد الفراغ وهو الذى اعتمده الشيخ فى حاشية الخرشى وقال بعضهم انه يرتفض مطلقا لانه طهارة ضعيفة ورجحه الشيخ فى تقريره على كبير الزرقانى كما نقله عنه شيخنا وأما الحج والعمرة فلا يرتفضان مطلقا وقد نظمت ذلك فقلت

والغسل والوضوء فى الاثناء * ارتفضا فقط بلا اخفاء
كالصوم والصلاة فى المشتهر * ومثله اعتكافهم فى الاظهر

تيمم برفض يا ذا مطلقا * هذا هو القول الذي قد ارتقى
والحج والعمرة مطلقا فلا * يرتفضان فافهمن ما نقلا

(قوله وهي القصد) أي القصد بالقلب الى الشيء وأراد بالشيء فرض الوضوء أو رفع الحدث أو استباحة ما كان الحدث مانعا منه فيكون فيه اشارة الى كيفية النية كما سبق فلو قال نويت فرض الوضوء لا رفع الحدث وبالعكس بطل للتناقض وكذا لو قال نويت الوضوء من البول لا من مس الذكر بطل وكذا عكسه وأما اذا أخرج بعض المستباح بأن قال نويت فرض الوضوء للصلاة لا لمس المصحف أو عكسه أو نويت الوضوء لمس المصحف لا للطواف او قال نويت الوضوء للظاهر لا للعصر فانه لا يضر وله أن يفعل به ما شاء ومما لا يضر أيضا أن ينوي الوضوء لرفع الحدث وللتبرد أو التدفي وأما لو توضأ بنية تجديد الوضوء ثم تبين حدثه فلا يجزي لانه نوى به الندب والمندوب لا يقوم مقام الواجب (فائدة) اعلم أن الوضوءات أربعة عشر سبعة يصح بالوضوء لبعضها فعل غيرها وهي الوضوء للفرائض وللنوافل ولمس المصحف وللجنازة وللعيدين وللكسوف وللاستسقاء وسبعة لا يصح بالوضوء لواحد منها فعل غيرها مما يتوقف على الطهارة وهي الوضوء لقراءة القرآن ظاهرا ولدخول المسجد وللدخول على السلطان ولزيارة الاولياء وللنظافة وللتبرد وللتعليم والضابط في ذلك أن الوضوء لما لا يفعل الا بالطهارة يفعل به غيره والوضوء لما يفعل بالطهارة وبدونها لا يفعل به ما يتوقف على الطهارة كما قرره شيخنا البيلي وغيره (قوله زاد بعضهم والعزم الخ) قال الشيخ في الحاشية لا حاجة لهذه الزيادة لأن النية هي القصد الادنى من العزم والمقصود منها وهو التمييز حاصل بدون ذلك العزم فالعزم ليس داخلا في حقيقة النية ومما يؤيد هذا قولهم ان النية الحكمية كافية كان تأخذ الماء على وجهك مع الدلك مع عدم ملاحظة نية في قلبك ولكن لو سئلت وقيل لك ماذا تفعل لقلت أتوضأ وأجاب شيخنا الامير بأن الشارح اشار بقوله والعزم الى أن شرط النية أن تكون جازمة لا مشكوكا فيها وكذلك لو توضأ شخص وقال ان كنت أحدثت فله فنيته لا تجزيه لكونها مشكوكا فيها لانه جعل الوضوء مسببا عن الحدث المشكوك فيه فلو جعله سببا عن شكه وتردده لصح وضوءه فقد علمت أن هذه الزيادة حسنة (قوله وبعضهم) أي وزاد بعضهم بقوله والنية هي القصد الى الشيء مقرونا بفعله أي مصاحبا لفعله هذا هو الاصل في النية واستثنوا

من ذلك الصوم لمشقة مقارنة أول جزء من الفجر للنية وتجزئ النية فى الصوم من الغروب كما سيأتى فى بابه ان شاء الله تعالى (قوله لتمييز العبادات) أى التى تحتاج الى نية (قوله عن غيرها) وهو العادات كتمييز غسل الجنابة عن غسل التبرد او وضوء الصلاة عن وضوء التبرد وغير ذلك (قوله وتمييز بعضها عن بعض) أى كتمييز غسل الجنابة عن غسل الجمعة والعيدين (قوله غسل الوجه) أى بباطن كفه كما سيأتى ولا يشترط فى الغسل نقل الماء الى العضو بل لو فرض أن المطر نزل على وجهه فدلكه أجزأه بخلاف المسح فان النقل يشترط فيه كما سيأتى ولا يشترط فى الغسل أن يسيل الماء على العضو وأما سيلانه على العضو فهذا لا بدّ منه لانه اذا لم يجر عليه الماء لكان مسحا لا غسلا فلا يجزيه ولا بدّ أيضا ان لا يضاف الماء وهو على العضو أما ان أضيف الماء وهو على العضو بأن وضع الماء على وجهه وكان عليه شئ يغير الماء كالقطران مثلا فبمجرد الملاقاة تغير الماء فلا يجزيه وأما لو تغير الماء بعد ان عم العضو ولم يتغير الا عند تشديده فى الدلك فهذا لا يضر والموضوع أنه لم يكن عليه حائل متجسم (تنبيه) قال سيدى زروق للعامة فى الوضوء أمور منها صب الماء من دون الجبهة وهو مبطل ومنها نفض اليد قبل ايصال الماء اليه وهو مبطل أيضا ومنها لطم الوجه بالماء وهو جهل لا يضر ومنها التكبير والتشهد عند ذلك وهو منكر ومنها غير ذلك انظر الشبرخيتى (قوله الوجه) مشتق من الوجاهة وهى الحسن لانه أحسن أعضاء الانسان وأشرفها أو من المواجهة لحصولها به وأل فى الوجه للجنس فيصدق بما اذا كان له وجهان أو أكثر وان لم يكن له الا عنق ورأس (فائدة) قال فى السليمانية لو خلقت امرأة أسفلها متحد وأعلاها متعدد ولها فرج واحد فتمسح الرأسين وتغسل الوجهين والايدى الاربعة وتغسل الرجلين ويجوز نكاحها على المعتمد كما ارتضاه ابن عرفة لان محل الوطء متحد وترث ارث امرأة واحدة ان صيح عليهما فى نومهما فانتبها معا وأما ان انتبهت احداهما دون الاخرى فيرثان ارث امرأتين كما أفتى بهذا على كرم الله وجهه قال بعضهم وهذا من عجائب المخلوقات وقد رأى الامام الشافعى امرأة مثل ذلك فى بلاد اليمن ثم انه غاب سنين ورجع فقيل له أحسن الله عزاك فى أحد الجسمين قد مات فربط بخيط وثيق فذبل وقطع وحكى انه تزوج بتلك المرأة فلو كان رجل متعدد أعلاه وأسفله متحد فهل يجوز له أن يتزوج امرأة

علي هذه الفائدة العجيبة

أم لا واستظهر بعض شيوخنا الاول وأما عكس هذه المسئلة بأن كان أعلاها متحدا واسفلها متعددا بأن كان لها أربعة أرجل وفرجان فيجب عليها غسل الاربعة أرجل ويجوز نكاحها على الظاهر وترث ارث امرأة فقط (قوله من منابت) جمع منبت وهو موضع النبت وظاهره أن المنابت جزء من الوجه وليس كذلك كما قال الجزولى وغيره فلا يجب غسل مافوق الجبهة الا جزأ يتم الواجب به كما انه فى مسح الرأس يجب مسح جزء من الوجه لانه من باب مالا يتم الواجب الا به فهو واجب وبهذا يلغز فيقال لنا فرض يغسل ويمسح فيقال فى جوابه هو الحد الذى بين الرأس والوجه وقد نظمت ذلك فقلت

قل للفقيه امام العصر يا خلى * فرض له المسح يا صاح مع الغسل

وقد نظمت جوابه فقلت

جوابه الحد بين الرأس يا فطنا * والوجه فاحفظ لهذا عن أولى النقل

(قوله شعر) بفتح العين وسكونها والفتح فى الجمع أشهر والافصح فى الافراد السكون (قوله المعتاد) احترز به عن الاصلع وهو ما انحسر شعر وجهه الى ناصيته والاغم الذى نزل شعره على جبهته فيكفيه أن يغسل وجهه الى آخر المعتاد والغم يدل على الجبن والبلادة وأما النزع فيدل على الكرم والشجاعة (قوله الى آخر الذقن) بفتح الدال المعجمة والقاف وقول العامة بالدال المهملة غير معروف فى اللغة وهو العظم الذى تنبت الاسنان السفلى فيه وتنبت اللحية على ظاهره وكلام شارحنا خاص بنقى الخد وأما الملتحى فلمنتهى الشعر ولو طال الى سرته بل ولو نزلت الى الارض ويجب غسل ظاهر اللحية أى ما يظهر عند المواجهة أى يمر بيده عليها مع الماء ويحركها لان الماء الذى على الشعر ينبو بعضه عن بعض فاذا حركه يحصل استيعاب جميع ظاهره وهذا التحريك خلاف التخليل الآتى اذ هو ايصال الماء للبشرة وأما باطنها وهو ما حاذى الصدر من تحت اللحية فلا يجب غسله قال زروق ورأيت السنهورى يغسل الباطن مما يلى الصدر فلا أدرى أذلك ورع منه أو انه رأى نصا انتهى فان قلت ورد فى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم كان يأخذ كفا من الماء فيدخله تحت حنكه قلت أجاب بعضهم بأن هذا محمول على وضوء الجنابة أو على التبرد والتنظف قال العلامة النفراوى التخصيص يحتاج لدليل فان ثبت عن الشارع فلا اشكال والا فلا (قوله عرضا)

بفتح

بفتح العين ما قابل الطول وأما بالضم فالناحية وبالكسر موضع المدح والذم من الانسان (قوله من الاذن الى الاذن) هذه العبارة تقتضى أنه يغسل الاذن وشعر الصدغين وليس كذلك فكان الاولى أن يقول ما بين الاذنين وأجيب أن فى كلامه حذف مضاف أى من وتد الاذن الى وتد الاذن والوتد لا يجب غسله لانه من الاذن نعم يجب غسل جزء منه من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب واعلم أن المسائل أربع الاولى ما بين شعر الصدغين وهو الجبهة وهذا يغسل قطعا لانه من الوجه الثانية نفس شعر الصدغين ولا يجب غسله على المعتمد بل يمسح لانه من الرأس الثالثة ما بين العذارين وبين الاذن وهو البياض الذى تحت الوتد أو المسامت له فيجب غسله لانه من الوجه الرابعة ما بين شعر الصدغين والاذن مما فوق الوتد ولا يجب غسله على المعتمد بل يمسح فقط وقد نظمت هذه المسائل فقلت

ما بين شعر الصدغين يغسل * لانهم من وجهه قد جعلوا
ومثله ما بين شعر ووتد * كذا بياض تحته خذ واجتهد
ونفس شعر الصدغين فامسح * ما فوق أوتاد كذا فى الارجح

(قوله ويتعهد) أى يتتبع بالماء والدلك والغسل (قوله أسارير) أى طبقات الجبهة وأسارير جمع أسرورة كأساطير وأسطورة وقيل أسارير جمع أسرار كأعناب ومفرده سرر كعنب أو جمع أسرة مفرده سرار كأزمة وزمام (قوله جبهته) المراد بالجبهة ما ارتفع عن الحاجبين الى مبدا الرأس فيدخل الجبينان (قوله وهى) أى الاسارير المذكورة (قوله التجعيدات) أى التكاميش التى فى الجبهة لكبر فى سن أو سمن (قوله ما غار من عينيه) أى من ظاهر أجفانه لا ما كان داخلها فلا يجب غسله لا فى الوضوء ولا فى الغسل لانه لم ينقل عن أحد ممن وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه غسل داخل عينيه وما نقل عن ابن عمر من أنه كان يغسل داخل عينيه حتى عمى فهو منكر لا أصل له كما قال شيخنا والحاصل أن داخل العينين لا يجب غسله لا فى وضوء ولا فى غسل وأما فى ازالة النجاسة فداخل العين من حكم الظاهر فاذا بكى دما أو جرح فمه فيجب غسله فلو غلبت دموعه حتى ازالت الدم من عينيه أو غلب الريق حتى أزال الدم من فمه فان ذلك لا يكفى بل لا بد من ازالته بالماء المطلق (تنبيه) يجب عليه ازالة

القذى من أشفار العينين اذا لم يشق ذلك جدا فان صلى به وكان يسيرا مثل خيط العجين والمداد فالمعتمد لا اعادة ولو صلى فوجد بأشفار عينيه قذى كثيرا لا يغتفر لو علم به حين الوضوء وتركه وان لم يدر هل كان قبل الوضوء أو حدث بعده فلاشئ عليه ان كان غسله فى وضوئه لانه يمكن أن يكون حدث بعد الوضوء ومثل القذى الكحل والشمع ان كان لهما جرم (قوله ومارن انفه) أى طرف أنفه المسمى بالارنبة والانف محل العطاس والمخاط (قوله وتحت شفته السفلى) وهى العنفقة أى الشعر النابت على الشفة السفلى وأما الشعر النابت على الشفة العليا فيسمى شاربا ويجب غسله أيضا والحاصل أنه يتتبع شعر اللحية والحاجبين والعنفقة والشارب والعذار وهو الشعر النابت على الخدّ والهدب فيطلب تخليل الخفيف دون الكثيف فلو كان البعض خفيفا والبعض كثيفا فلكل حكمه فيحرك الكثيف ويخلل الخفيف (قوله وظاهر الشفتين) وهو ما يظهر منهما عند انطباقهما انطباقا طبيعيا بلا تكلف فينبغى للمتوضئ أن لا يضمهما ضما قويا فى حال غسل الوجه والا كان تاركا للمعة فيبطل وضوءه (قوله كجرح) بالضم اسم للموضع المجروح وبالفتح اسم للفعل وعلى الثانى يحتاج لتقدير مضاف أى أثر جرح فالانسب حمله على الاول لان الاصل عدم التقدير (قوله برا) أى أنه لا يجب غسل الجرح الذى برأ غائرا وقوله أو خلق غائرا وكذا لا يجب على المتوضئ دلك الموضع الذى خلق غائرا الا أن يتسع جدّا فيجب دلكه وأما ايصال الماء فهو واجب لا بدّ منه بحسب الامكان ولا بدّ من تقييد الغور بالكثير على الصواب خلافا لظاهر اطلاق الشارح تبعا لجماعة وقد يقال ان الشئ اذا أطلق ينصرف للفرد الكامل منه وهو هنا الكثير فهو غنى عن التقييد حينئذ والكثير هو الذى لا يرى قعره عند المواجهة واليسير ضدّه أى ما يرى قعره فيطالب بغسله (قوله غائرا) حال من نائب فاعل خلق ويقدر مثله فى برا أو حال من فاعل برأ ويقدر مثله فى خلق وليس من باب التنازع خلافا لما فى الحاشية هنا لان التنازع لا يقع فى الحال عند البصريين (قوله غسل اليدين) ويستحب ان يبدأ من أطراف الاصابع فان بدأ من المرفقين علم ان كان جاهلا ووعظ ان كان عالما ولا بدّ من غسل العقد التى فى يديه (فان قلت) قوله تعالى وأيديكم الى المرافق يفيد أن الواجب غسل يد واحدة

لان مقابلة الجمع بالجمع تقتضى القسمة على الآحاد فما الجواب أن السنة قد بينت الآية فقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل يديه الى مرفقيه كما فى البخارى وغيره أما لو قطعت يده لوجب عليه غسل ما بقى منها ولو لم يوجد له الا كف بمنكبه لوجب عليه غسله كما يجب عليه غسل اليد الزائدة حيث كانت بمرفق مطلقا فان لم يكن لها مرفق فان كانت فى الذراع أو فى العضد أو امتدت الى الذراع غسلت وان قصرت عنه لم تغسل هذا ما ارتضاه شيخنا الصغير خلافا لما فى الزرقانى من أنه اذا نبتت فى غير محل الفرض ولم يكن لها مرفق لا تغسل ولو اتصلت والظاهر على ما قاله شيخنا الصغير انه يغسل المحاذى للفرض فقط قاله الشيخ فى حاشية الخرشى ومثله فى البنانى على كبير الزرقانى ويدخل فى قول المصنف غسل اليدين الاصبع الزائدة سواء حس بها أم لا ويجب ازالة ما يمنع من وصول الماء كعجين وشمع وأثر سواك كطيب ودهن متجسد وكذلك الحبر المتجسد لغير كاتب ونحوه كبائعه وصانعه واما الكاتب ونحوه ان رآه بعد أن صلى فلا يضر اذا أمر يده على المداد لعسر الاحتراز منه لا ان رآه قبل الصلاة وأمكنه ازالته (تنبيه) الوشام نجس حائل يمنع وصول الماء ومع ذلك يجزى معه الوضوء والغسل فهو من قسم المعفو عنه والشوكة ليست بلمعة قلعت أم لا ولا يجب قلعها ولو كان رأسها ظاهر المشقة وسئل العلامة الاجهورى عما يكتب فى بعض أعضاء الوضوء للتداوى فأجاب بأنه اذا خشى زواله بالمسح فيمسح عليه من فوق حائل كالرمد ونحوه اذا كان فى اعادته مشقة (تنبيه) لا يجب نزع خاتم الفضة المأذون فيه ولا تحريكه سواء كان واسعا أو ضيقا وأما المحرم كخاتم الذهب للرجل والمكروه كخاتم الحديد والنحاس والرصاص فيجب نزعه اذا كان ضيقا ويكفى تحريكه ان كان واسعا على المعتمد وكذا ما تجعله الرماة فى أيديهم من عظم ونحوه ومحل الكراهة فى خاتم ونحوه ما لم يكن لدواء والدليل على كراهة ذلك ما ورد أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا بيده خاتم من نحاس فقال مالى أرى فيك رائحة الاصنام ورأى آخر فى يده خاتم من حديد فقال مالى أرى فيك حلية أهل النار ويدخل فى المأذون فيه خاتم الذهب بالنسبة للمرأة والاساور والحدائد التى تلبسها المرأة بمنزلة الخاتم على المعتمد فلا يجب تحريكها لانها مأذون لها فى ذلك كله كما فى حاشية الخرشى واعتمده شيخنا فى تقرير الخرشى خلافا لما فى شرح الاصيلى وزنة الخاتم الذى يجوز

لبسه للرجال من الفضة درهمان بالدرهم الشرعي (فروع) الاول من خلق بلا يدين وبلا رجلين فعل ما يتعلق بوجهه ورأسه من فرض وسنة الثانى اذا وجد الاقطع من يوضئه لزمه ذلك ولو بأجرة فان لم يجد وقدر على مس الماء من غير دلك وجب عليه ذلك فان تعذر سقط الثالث اذا رأى الشخص بعد أن توضأ جرما فى أعضاء وضوئه كطين أو شمع أو غيرهما فتردد هل حصل ذلك الجرم قبل الوضوء فيكون لمعة أو بعده فلا يكون لمعة فيحمل على أنه حدث بعد الوضوء ولا شئ عليه (قوله الى المرفقين) تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وعكسه وفيه لغة ثالثة وهى فتح الميم والفاء معا كما قرره شيخنا البيلى والمرفق آخر عظم الذراع المتصل بالعضد (قوله أى مع المرفقين) فان كانت يده لا مرفق لها بأن خلقت كالعصا فيقدر لها مرفق على حسب العادة وفى كلام الشارح اشارة الى أن الى بمعنى مع فالغاية داخلة فى المغيا ان كانت غاية للمغسول وان كانت غاية للمتروك على أن المعنى واتركوا الغسل من الابط الى المرفق فالغاية خارجة واعلم ان حتى والى ان وجدت قرينة تدل على دخول الغاية وعدمها عمل عليها وان لم توجد فقيل ان حتى والى يدخلان الغاية مطلقا وقيل يخرجانها مطلقا وقيل ان كان ما بعدها جزءا فهو داخل والا فلا والصحيح أنه يدخل فى حتى دون الى كما قال السيوطى

وفى دخول الغاية الاصح لا * تدخل مع الى وحتى دخلا

أفاده حواشى الاشمونى (قوله مسح جميع الرأس) أى بماء جديد وكره بغيره كبلل لحيته حيث لم يتغير ووجد غيره واذا جفت اليد قبل تمام المسح الواجب جدد بخلاف ما لو جفت فى الرد فلا ويشترط نقل الماء للرأس فاذا هيأ رأسه للمطر ونزل عليه الماء فلا يقال له نقل على الظاهر لان النقل هو الاخذ باليد فلا يجزى ذلك ما لم يكثر بحيث يصير غسلا فيكفى لان غسل الرأس بدلا عن مسحه يجزى على المعتمد والواجب على الجنب غسل رأسه فاذا مسحه لعذر يطالب منه نقل الماء نظرا للحالة الراهنة هذا هو الاظهر كما قرره شيخنا عن الشيخ فى تقريره على كبير الزرقانى خلافا لما فى الحاشية هنا وأما المرأة اذا طلب منها مسح جميع رأسها تركت الصلاة لذلك فانه يكفيها مسح البعض لكن بعد التهديد بالضرب أو بالضرب بالفعل ان ظن به الافادة كما أفاده الشبرخيتى والشيخ فى الحاشية وظاهر كلامهما سواء شق ذلك على النساء أم لا وقال شيخنا الامير ان شق على النساء مسح جميع الرأس

فيجوز التقليد بلا ضرب ولا تهديد خلافا لما في الحاشية والشبرخيتي وهل تقلد مذهب الغير أو القول الضعيف في المذهب قولان والمعتمد الاول واعلم أنهم ذكروا للتقليد شروطا الاول أن يقلد لحاجة فان كان قصده مجرد اتباع هوى نفسه امتنع الثاني أن يعتقد رجحانية مذهب من قلده أو مساواته لمن انتقل عنه وأما ان اعتقد أنه مرجوح امتنع الثالث أنه لا يلفق في العبادة أما ان لفق كان ترك المالكي الدلك مقلدا لمذهب الشافعي ولا يبسمل مقلدا لمذهب مالك فلا يجوز لان الصلاة حينئذ يمنعها الشافعي لفقد البسملة ويمنعها مالك لفقد الدلك الرابع أن لا يتتبع الرخص أي لا يتتبع ما خالف نصا أو جلي القياس مثال ذلك النبيذ عند أبي حنيفة لا يحرم استعماله أسكر أم لا وهذا مخالف للنص والقياس فلا يجوز لشخص أن يقلده في ذلك وليس المراد بعدم تتبع الرخص أنه لا يتتبع الامور السهلة ويترك الصعبة لانه يغني عنه اشتراط عدم التلفيق وما ذكروه من اشتراط عدم التلفيق رده سيدي محمد الصغير وقال المعتمد أنه لا يشترط ذلك وحينئذ فيجوز مسح بعض الرأس على مذهب الشافعي وفعل الصلاة على مذهب المالكية وكذا الصورة المتقدمة ونحوها وهو سعة ودين الله يسر وقد اطلعت على رسالة تؤيد ما قاله شيخنا الصغير فليكن هو الراجح وعليه فيجوز العمل بالمسئلة الملفقة في النكاح أفاد جميع ذلك الشيخ في تقريره على كبير الزرقاني كما نقله عنه شيخنا وغيره خلافا لما في النفراوي وغيره (تنبيه) الدليل لنا على وجوب مسح جميع الرأس التمسك بظاهر القرآن وفعله عليه الصلاة والسلام ففي الموطا والصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه فهذا صريح في أنه مسح جميعه وأما القرآن فقوله تعالى وامسحوا برؤسكم لان الباء للالصاق وأما كونها للتبعيض فلم يصححه أهل اللغة وقال ابن جني لا يعرفه أصحابنا البصريون وقال بعضهم لم أر أحدا نقله عن الكوفيين ولا عن غيرهم وحكي أن محمد بن عبد الحكم قال للامام الشافعي لم اكتفيت بمسح بعض الرأس والله تعالى يقول وامسحوا برؤسكم فقال لان الباء للتبعيض فقال له وما تصنع بقوله تعالى في آية التيمم فامسحوا بوجوهكم فلما قام من عنده قال الامام الشافعي رضي الله عنه أنا أود أن يكون لي ولد مثله وعلي ألف دينار لا أجد لها وفاء (قوله مع عظم الصدغين)

قف على أما المرأة اذا انشق عليها مسح رأسها الى جميعه جاز لها المسح ببعضه تقليدا لمذهب غير مذهبنا الخ

قف على جواز الانتقال من مذهب الى مذهب الخ

ظاهره أنه يجب مسح جميع الصدغين مع مافيهما من الشعر وغيره وليس كذلك بل الذى يمسح من الصدغين انما هو ما فيهما من الشعر أو محل النبت ان لم يكن شعر وحينئذ يقدر فى كلامه مضاف أى مسح نبت عظم الصدغين ولعل التعبير بالعظم الاعم من الشعر ليدخل فيه البياض الذى بين الاذن وشعر الرأس من مقدم الاذن ومحاذيه من خلفها فمن تركه فقد ترك جزءا من الرأس قاله الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله الصدغين) تثنية صدغ وفيه ست لغات بالسين والصاد وفى كل اما أن يضم الدال مع ضم ما قبلها أو مع سكون الدال مع كسر ما قبلها وضمها أفاده شيخنا (قوله وما استرخى) أى وما طال من الشعر ولو وصل الى القدم (قوله من الشعر) ولا يجب على رجل ولا على امرأة نقض شعرهما المضفور اذا كان الشعر مضفورا بنفسه ولو اشتد هذا فى الوضوء وأما فى الغسل فان اشتد نقض والا فلا وان كان الشعر مضفورا بخيوط كثيرة كثلاثة فازيد فلا بد من نقضه مطلقا اشتد أم لا فى وضوء أو غسل وان كان مضفورا بخيط أو بخيطين فان اشتد نقض فيهما والا فلا نقض فيهما وقد نظم ذلك شيخنا الجداوى بقوله

ان فى ثلاث الخيط يضفر الشعر * فنقضه فى كل حال قد ظهر
وفى أقل ان يكن ذا شده * فالنقض فى الطهرين صار عمده
وان خلا عن الخيوط فابطله * فى الغسل ان شد والا فاهمله

والضفر فتل الشعر بعضه ببعض كالحبل والعقص جمع ما ضفر قرونا من كل جانب كضفر الخوص كذا فى الحاشية والشبرخيتى وغيرهما لكن فى كتب اللغة ما يفيد أن الضفر والعقص بمعنى واحد واعلم أن حد الرأس من منابت شعر الرأس المعتاد الى نقرة القفا فلا يعتبر بشعر أغم ولا أصلع ولا يجوز المسح على حائل كحناء ونحوها حتى يزيلها الا لضرورة * (تنبيه) * سمعت من بعض شيوخنا رحمهم الله تعالى أن الانسان اذا كان برأسه عرق وأراد أن يتوضأ فانه يجب عليه أن يغسل رأسه ولا يكفيه مسحه لئلا ينضاف الماء انتهى ولكن هذا القول لم يعرف فى المذهب ولم يرتضه أحد من شيوخنا حين أخبرتهم بذلك وقالوا هذا حرج ومشقة لان غسل الرأس فى حال عرقه يؤدى الى أذية الدماغ وهو حرج ومشقة وهما منفيان فى هذه الملة لانها ملة سهلة ببركة نبينا صلى الله عليه وسلم وقال شيخنا الامير هذا القول غير معروف لان المسح مبنى على التخفيف وأما التعليل باضافة الماء

فردود بان العرق ينزل فى اسفل الشعر وقد كان السلف الصالح يمسحون على
الطيب والدهن وهم باثر أشغالهم وركوبهم وجهادهم وفى أسفارهم ولم يبلغنا أن
أحدا منهم غسل رأسه بوقت عرقه انتهى وبالجملة فالواجب فى الرأس انما هو المسح
ولو كان به عرق (قوله غسل الرجلين) ويستحب أن يبدأ من أطراف
الاصابع وقوله الرجلين اى أو الارجل فيجرى فى الرجل ما جرى فى اليد فان كان
له رجل زائدة ونبتت بمحل الفرض غسلت مطلقا وان كانت بغير محل الفرض
غسلت أيضا ان كان لها كعب فان لم يكن لها كعب فلا غسل مالم تصل لمحل الفرض
فان وصلت لمحل الفرض غسل المحاذى هذا هو المعتمد خلافا للزرقانى (تنبيه)
قد يعرض فى الرجلين تكاميش وشقوق ينبو عنها الماء فيطلب من الشخص أن
يتعهدها بالدلك خصوصا الاعقاب ففى الخبر ويل للاعقاب من النار (قوله
الى الكعبين أى معهما (قوله الناتئتان) بالهمز وبالابدال أى البارزان
والمرتفعان (قوله فى مفصل الساقين) تثنية مفصل بفتح الميم وكسر الصاد واحد
مفاصل الاعضاء والمفصل محل فصل الساق من العقب والعقب مؤخر القدم مما
يلى الارض وهو تحت العرقوب والعرقوب بضم العين هو العصب الغليظ الموتر فوق
عقب الساق (تنبيهات) الاول من توضأ فى ظلمة كفاه غلبة الظن أنّ الماء أتى
على ما يجب تطهيره ولا تندب اعادة الصلاة قاله البرزلى الثانى من ترك النية أو
شك فى تركها أعاد الوضوء مطلقا الثالث من ترك فرضا ولم يعلم عينه فانه يجعله
النية فان تحقق النية جعله الوجه فان تحقق الوجه جعله اليدين وهكذا ومن ترك
لمعة من احدى يديه أو رجليه ولم يعلم هل من اليمنى أو من اليسرى فانه يغسلهما من
اليمنى ثم من اليسرى (قوله ويستحب) أى على المشهور وقيل يجب عملا بخبر
اذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك وأجاب المشهور بأن الفعل فى الحديث
مستعمل فى الوجوب بالنسبة لليدين وفى الندب بالنسبة للرجلين ولكن لا يخفى
بعده والحاصل أنّ القول بوجوب تخليل أصابع الرجلين ضعيف وان كان دليله
قويا (قوله تخليل الخ) فلو تركه لم يضر اذا تحقق وصول الماء الى ما بين الاصابع
(قوله أصابعهما) ويستحب أن يكون التخليل من اسفلهما وأن يكون
التخليل بالخنصر أو بالسبابة بادئا بخنصر اليمنى خاتما بخنصر اليسرى والحاصل أنّ
تخليل أصابع الرجلين مستحب أول وكونه من أسفل مستحب ثان وكونه بالخنصر

أو بالسبابة مستحب ثالث (قوله مستحب) هكذا على لغة ربيعة والا فالمناسب أن يقول مستحبا بالنصب (قوله من غير تفريق كثير) بأن لا يحصل تفريق أصلا وهو الاتصال الحقيقى أو يحصل تفريق يسير وهو الاتصال الحكمى فالتفريق اليسير لا يضر ولو عمدا اتفاقا وان كان مكروها على المعتمد لا حراما (قوله وقيل سنة) هذا مقابل لكلام المصنف فكان الشارح يقول ماذكره المصنف من وجوب الفور هو المعتمد وقيل سنة وهو ضعيف والقول بالوجوب لمالك وابن القاسم ودليله ظاهر آية اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا الآن أعضاء الوضوء كلها وقعت جوابا لاذا الظرفية فيقتضى وقوعها فى وقت واحد عادة فان الجواب عامل فى اذا على أنها ظرف له ومن حق الجزاء أن لا يتأخر عن الشرط خصوصا وقد توضأ المصطفى صلى الله عليه وسلم مرة مرة فى فور واحد وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة بدونه (قوله الا أن يكون ناسيا) هذا راجع للقول بالوجوب قال شيخنا الامير وهو استثناء من محذوف أى فان فرق كثيرا بطل الا أن يكون الخ (قوله ناسيا) ومثله العاجز عجزا حقيقيا وهو ضعيف البنية الذى لا يستطيع متابعة غسل الاعضاء بسرعة بل هذا أولى من الناسى بالبناء مطلقا كما قال النفراوى وغيره (قوله فيبنى على ما فعل بنية طال أم لا أى فعلى القول بالوجوب ان فرق ناسيا فانه يبنى بنية طال أم لا والمراد بالبناء فعل المنسى مع ما بعده وحاصل المعتمد فى هذه المسئلة ان الناسى يبنى جوازا بنية مطلقا طال أم لا واما من أعد من الماء ما يكفيه قطعا فتبين أنه لا يكفيه أو أراقه شخص منه أو غصبه أو أريق منه بغير اختياره فانه يبنى مطلقا جوازا بدون نية لان تجديد النية انما هو فى الناسى فقط لا فى غيره من صور البناء مطلقا كما فى حاشية الخرشى وانظر الاكراه على التفريق يكون بماذا والظاهر أنه كالاكراه على الطلاق كما فى حاشية الخرشى وأما العاجز فانه يبنى بدون نية ان لم يطل فان طال ابتدأ الوضوء من أوله والمراد بالعاجز من أعد من الماء ما ظن أنه يكفيه أو يشك فتبين أنه لا يكفيه لانه كان الواجب عليه الاحتياط فى الماء وليس المراد به ضعيف البنية لان هذا أولى من الناسى بالبناء مطلقا كما تقدم وأما العامد الذى تعمد التفريق فهو كالعاجز على المعتمد فيبنى بدون نية ما لم يطل وأما من أعد من الماء ما لا يكفيه قطعا أو ظنا فلا يبنى مطلقا على الاظهر بل يبتدئ الوضوء من أوله ولو قرب

لانه متلاعب ولعدم جزمه فى النية وقيل يبنى مالم يطل أفاد ذلك الشيخ فى تقريره على الخرشى وقرره شيخنا وغيره والمعتبر فى الطول جفاف الاعضاء المعتدلة بين حرارتها وبرودتها فى الزمن المعتدل بين الحر والبرد فى المكان المعتدل والمعتبر جفاف العضو الاخير من الغسلة الاخيرة فلو غسل وجهه ويديه وحصل فصل ثم مسح رأسه بعد جفاف الوجه وقبل جفاف اليدين صح واذا بنى الناسى مطلقا كما تقدم وجب عليه المبادرة فاذا أخر بعد ذلك عامدا جرى عليه حكمه وأما ان أخر ناسيا فهل يعذر بالنسيان الثانى أم لا قولان والراجح أنه لا يعذر وان من نسى ثانيا حكمه حكم العامد وهو أنه اذا طال تبطل طهارته كما فى حاشية الخرشى خلافا لما فى الحاشية هنا والشبرخيتى (قوله فيبنى) أى يباح له البناء ويجوز له أن يبتدئ الوضوء من أوله وأما قول النفراوى والزرقانى يسن له البناء فرده الشيخ الصغير بأن الحكم الاباحة فلا يسن له البناء بل ولا يندب (قوله وبنى بنية) أى من فرق بين أفعال الوضوء ناسيا بان غسل وجهه بنية الوضوء ثم حصل له نسيان فترك الغسل فانه يبنى مطلقا بنية أى شرط البناء المذكور أن يكون بنية فالنية واجبة لان النسيان أذهب النية الاولى فاحتاج لتجديد نية فمن ترك غسل رجليه وخاض فى بحر مثلا أو غسل العضو المنسى لنظافة مثلا من غير نية اتمام الوضوء فلا يكفيه ذلك فقوله وبنى أى جوازا وقوله بنية أى وجوبا (قوله والتدليك) أى فى المغسول ولا يسقط بالنسيان وتجوز الاستنابة عليه لضرورة وينوى المستنيب دون النائب وتمتنع الاستنابة عليه لغير ضرورة اتفاقا فان وقع ففى الاجزاء وعدمه قولان مشهوران وأما الاستنابة على صب الماء فجائزة اتفاقا ولو لغير ضرورة لما ورد أن شعبة بن المغيرة صب على النبى صلى الله عليه وسلم الماء وهو يتوضأ وقد تجب الاستنابة كالاقطع ويكفى فى الدلك غلبة الظن على المعتمد ولا يشترط اليقين أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى *(تنبيه) قال العلامة النفراوى لو وكل شخص جماعة لعذر فوضؤه دفعة واحدة لصح وضوءه حيث نواه لعدم وجوب الترتيب عندنا على المعتمد الا أنه تنكيس حكما فيسن اعادة المنكس مع ما بعده بالقرب واعادته وحده مع البعد والدليل على وجوب الدلك قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة ادلكى جسدك بيدك حملا للامر على الوجوب (قوله وهو امرار اليد على العضو الخ) المراد باليد هنا باطن الكف فقط أى وهو امرار باطن

الكف ولومرة امرارا وسطا وان لم تزل الاوساخ مالم تكن متجسدة تمنع وصول الماء الى البشرة والا فيشترط ازالتها ولا يجزى دلك أحد المرفقين بالآخر باتفاق مالك وابن القاسم وأما دلك احدى الرجلين بالاخرى مع الاستيعاب فقال ابن القاسم لا يجزى وهو المعتمد كما قال الشيخ وقال ابن القاسم من عند نفسه يجزى وهل الدلك جزء من الغسل أوشرط فيه قولان وعلى كل فعده ركنا مستقلا لا يظهر لانه داخل فى حقيقة الغسل أوشرط فهو تصريح بما علم التزاما وقد يقال انما صرح به للرد على المخالف القوى (قوله امرار اليد) أى أو ما فى معناها كالخرقة والمعتمد أن الترتيب بين اليد والخرقة غير واجب والحائط كالخرقة ويجب الترتيب بين الخرقة والاستنابة فلا تجزئ الاستنابة مع الخرقة أو الحائط أو اليد أفاده الشيخ فى حاشية الزرقانى وقال الرماصى محشى التتائى متى تعذر الدلك باليد سقط من أول وهلة ولا تجب استنابة ولا غيرها ويكفى وصول الماء وهو سعة ودين الله يسر خصوصا والدلك مختلف فيه قال شيخنا فى تقرير الخرشى وكلام الرماصى هو المعتمد (قوله مع الماء) أى مقارنا لصب الماء وهو الافضل (قوله أو بعده) أى متصلا بالافاضة قبل ذهاب الماء عن العضو أى قبل ذهاب رطوبة الماء عنه فلا يشترط كون الماء باقيا بل يكفى فى ذلك بقاء الرطوبة فقط كما فى حاشية الخرشى وفى كلام شارحنا اشارة للرد على القابسى الذى اشترط مقارنة الدلك لصب الماء وهو حرج ومشقة فالمعتمد أن المقارنة ليست شرطا بل هى أفضل فقط كما علمت (قوله فهذه سبعة) هذا تكرار مع ما سبق اعاده ليرتب عليه ما بعده (قوله شعر لحيتك) وكذا الشارب والعذاران والحاجبان والهدب والعنفقة كما تقدم (قوله اللحية) بفتح اللام وكسرها (قوله تظهر البشرة) أى الجلدة تحته عند المواجهة (قوله كثيفا) وهو الذى يستر الجلدة سترا لا تظهر معه (قوله فلا يجب تخليلها) أى بل يكره كما فى المدونة وهذا فى الوضوء وأما فى الغسل فيجب تخليلها مطلقا كما سيأتى *(تنبيهات)* الاول اذا توضأ ثم حلق لحيته أو رأسه او سقطت بسماوى فلا يلزمه ان يعيد غسل محل لحيته على المعتمد ولا مسح موضع شعر رأسه اتفاقا سواء كان الشعر كثيفا أم لا الثانى من قطعت منه قطعة بعد أن توضأ فالمعتمد أنه لا يلزمه غسل ذلك ولا مسحه كما قال ابن فرحون فى الغازه ونصه فان قلت رجل

صلى

صلى بلمعة فى أعضاء وضوئه ولم يصبها بالماء وهو صحيح الجسم ولا اعادة عليه على المشهور قلت هذا فيمن توضأ ثم قشر قشرة من يده بعد الوضوء أو قطعت يده فلا يلزمه غسل موضع القطع ولا غسل موضع القشرة على المشهور ذكره الطخيخي على التهذيب وابن قداح الثالث حلق اللحية حرام وكذا الشارب ويؤدب فاعله الا من أراد الاحرام بحج ويخشى طول شاربه فيرخص له فى ذلك وكذا اذا دعت ضرورة الى حلقه أو حلق اللحية لمداواة ما تحتها من جرح أو دمل أو نحو ذلك ويجوز حلق يسير الشارب كحلق يسير ما فوق العنفقة ويجوز ازالة الشعر النابت على الخد بموسى أو ملقاط وكذا حلق ما فوق الحلق جائز وأما حلق ما تحت الذقن من الشعر فمكروه الا لضرورة وقال بعضهم يطلب لانه من الزينة والزينة مطلوبة فتركه تشويه وحالة مذمومة وقد يطول حتى يكون أكبر من اللحية فيكون أشد تشويها وقد انتصر السكندرى لهذا القول وأيده بنقول كثيرة فراجعه ويستحب قص شعر الانف لا نتفه لحديث ورد فى ذلك ولان نتفه يورث الاكلة وقصه أمان من الجذام كما فى الحديث وأما حلق الرأس لغير ضرورة فجائز وقيل مكروه والمشهور الاول بل قال بعض شيوخنا يجب حلق الرأس فى زماننا هذا لان تركه يوهم أنه من الاولياء ومن ادعى الولاية كاذبا يخشى عليه الموت على الكفر كما قرره الشيخ على كبير الزرقانى كما نقله عنه شيخنا وهذا فى حق الرجل وأما المرأة فيحرم عليها حلق شعر رأسها الا لضرورة وأما حلق العانة فمندوب وكذا الشعر الذى فوق الدبر والانثيين يندب ازالته مخالفة للنصارى فانهم يبقونه ولانه لو بقى لعسر معه زوال الغائط قرره شيخنا ويجوز للنساء نزع شعر العانة بالنورة وحلقه أحسن لانه يشد الفرج قال الشاذلى ولا تنتف المرأة العانة لانه يسترخى به المحل باتفاق الاطباء فيضر بالزوج ونتف الابطين أحسن من حلقهما واذا نبتت للمرأة لحية أو شارب فيجب عليها حلق ذلك على المعتمد لانها مطلوبة بالزينة وبقاء الشعر مثلة وانظر حكم حلق لحية الخنثى المشكل اذا نبتت له لحية وبال من الفرج وأما نتف الشيب فمكروه وكذا صبغه بالسواد مكروه الا فى خصوص الجهاد فجائز وأما فى نحو بيع العبد فحرام وكذا يكره صبغ اللحية بالصفرة تشبها بالصالحين وكذا يكره تبييضها بالكبريت وغيره لاجل استعجال الكبر لاجل الرياسة والتعظيم وايهاما لمقام المشايخ ويجوز للرجل أن يصبغ لحيته ورأسه بالحناء والكتم لا يديه ورجليه

فعلم ان حلق الراس فى زماننا واجب الخ

فعلم انه لا يجوز للرجل ان يصبغ يديه ورجليه بالحناء

ويكره للمرأة ترك الحناء ويحرم وصل الشعر للرجال والنساء وورد أنه من الكبائر وأن فاعله ملعون وسواء كان الوصل بشعر أو صوف كما عليه الاكثر ونقله عياض وقال الليث النهى مخصوص بوصله بالشعر ولا بأس بوصله بصوف ونحوه وقال بعض اهل المذهب والنهى عنه مقصور عندنا على عدم العلم به اما ان علم الزوج أو السيد به فلا لانه من باب التجمل والتحسين قال ابن ناجى وأما خيوط الحرير الملونة التى لا تشبه الشعر فغير منهى عنها لان المقصود بها التجمل والتحسين (فائدة) المواظبة على تسريح اللحية صباحا ومساء سبب فى طول الاجل ودفع البلايا وأما ما اشتهر على ألسنة العامة من أنه يكره تسريحها عند الغروب فهو لا أصل له ويستحب أن يقرأ عند تسريح الجانب الايمن الفاتحة وعند الايسر ألم نشرح وعند الاسفل قل هو الله أحد فمن فعل ذلك فتح الله عليه أبواب الخير قال الاجهورى وقد واظبت على ذلك واعتمدته وجربته فوجدت بركته ونفعه (قوله ان تخلل اصابعك) أى تخلل كل يد بالفراغ منها فلو أخره حتى غسل يديه جميعا وخللهما أجزأه ولكنه خلاف المستحب والاولى أن يكون التخليل من الظاهر لانه أمكن (تنبيه) لو خلقت الاصابع ملتحمة فلا يجوز فصلها واذا فصلها فلا تجب اعادة غسلها أفاده جابى على الزرقانى (قوله وأما ما تحت الخ) أى وأما الوسخ الذى تحت الخ (قوله أظافرك) جمع ظفر بضمتين على اللغة الفصحى أو بضم فسكون أو بكسر فسكون وفيه لغة رابعة اظفور كعصفور وهو يذكر ويؤنث (قوله فلا يجب غسله الخ) حاصل فقه هذه المسئلة أن الظفران انثنى وجب قلمه وان لم ينثن فان طال طولا متفاحشا وجب ازالة ما تحته من الوسخ مطلقا أو قلمه ان توقف ازالة ما تحته على القلم وان لم يطل أصلا أو طال طولا معتادا فانه يعفى عن الوسخ ان كان يسيرا فان كان كثيرا يستر بعض الاصبع فيجب ازالته أو القلم ان توقفت الازالة عليه والحاصل أنه يجب ازالة الوسخ فى ثلاث مسائل اذا انثنى أو اذا طال طولا متفاحشا مطلقا أو اذا طال طولا معتادا وكان تحته وسخ كثير هذا هو المعتمد كما قاله شيخنا وكلام سند ضعيف فراجع الحاشية هنا تقف عليه والمراد بالمعتاد ما ساوى رأس الاصبع (قوله ابن رشد) هو محمد بن أحمد بن رشد له تآليف كثيرة فى فنون مختلفة ولد سنة خمسين واربعمائة ومات سنة عشرين وخمسمائة وكان يفزع اليه فى المشكلات وقعت بينه وبين الشيخ ميمون الهورى

مناظرة

مناظرة في الحمدلة والهيللة أيهما أفضل فقال الهروى الحمدلة أفضل وقال ابن رشد لا اله الا الله أفضل للحديث المشهور الذى هو قوله صلى الله عليه وسلم أفضل ماقلت أنا والنبيون من قبلى لا اله الا الله وكتب فتواه بذلك فكتب اليه الهروى حين رأى فتواه

اعد نظرا فيما كتبت ولا تكن * بغير سهام للقتال مسارعا
فحسبك تسليم العلوم لاهلها * وحقك فيها أن تكون متابعا

فرد عليه ابن رشد بأبيات منها قوله

فلو كنت سلمت العلوم لاهلها * لما كنت فيما تدعيه منازعا
وان ضمنا عند التنازع مجلس * سقيناك فيه السم لاشك ناقعا

فلما بلغ ذلك الهروى مات غما لوقته (قوله ناظمها) أى ناظم مقدمة ابن رشد وتوهم بعض الناس أن ناظم مقدمة ابن رشد هو نفس ابن رشد وليس كذلك بل ابن رشد له مقدمة نثرا فنظمها الشيخ عبد الرحمن الرقعى نسبة لرقعة قرية من فاس وكان عالما صالحا عارفا بالفقه حسن الخلق مات سنة تسعة وخمسين وثمانمائة (قوله ان تركته) يصح ضم الهاء وسكونها والضم أحسن وكذا يقال فى قوله أو أزلته (قوله فما عليك حرج) أى ان كان يسيرا أولم ينتن أو لو طال طولا متفاحشا كما تقدم توضيحه (قوله واجمع رؤسها) أى وجوبا على المعتمد وقيل ندبا وهو ضعيف (قوله فثمانية) فان قلت المناسب لقواعد العربية أن يقول فثمان بدون تاء لان المعدود هنا مؤنث فالجواب أن محل القاعدة المشهورة اذا كان المعدود مذكورا أما ان كان محذوفا كما هنا فيجوز اثبات التاء وحذفها كما فى الاشمونى والمراد بحذفه عدم ذكره تمييزا بعد العدد ولا عبرة بتقدم ذكره كما فى الدمامينى على المغنى (قوله غسل اليدين) اعلم أن كل سنة تقدمت على محل الفرض كغسل اليدين للكوعين والمضمضة والاستنشاق والاستنثار فلا بد لها من نية أى فالسنة تتوقف على النية وأما ما تأخر منها عن الشروع فى الفرض فنية الفرض تشمله كالفضائل (قوله غسل اليدين) أى ولو نظيفتين ثلاثا تعبدا وليس التثليث من تمام السنة على المعتمد بل السنة تحصل بمرة والثانية والثالثة مستحبة وكذا المضمضة والاستنشاق والاستنثار بدليل أنه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا فالسنة تحصل بمرة والتثليث

نفع على المناظرة الواقعة بين الامام ابن رشد والهروى فى الافضلية بين الحمدلة والهيللة

نفع على هذه العبارة

مستحب على المعتمد كما فى النفراوى وقرره شيخنا (قوله أى حين الشروع فى الوضوء
ظاهره أنّ هذا معنى الاولية التى من تمام السنة فالمراد بالاولية أن يغسلهما قبل
فعل كل شئ ومثله فى الزرقانى وهو خلاف التحقيق والتحقيق أنّ المراد بالاولية
أن يغسلهما قبل ادخالهما فى الماء القليل الراكد وأما تقديمه على المضمضة وما بعدها
فهو من ترتيب السنن فى أنفسها وهو مستحب لا أنه تتوقف عليه السنة فمن غسل
يديه قبل ادخالهما فى الماء فقد أتى بالسنة سواء حصل ذلك أول فعله أو قدّم عليه
المضمضة لكن ان قدم المضمضة على غسل يديه فقد أتى بالسنة وترك مستحبا وهو
الترتيب أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله والكوع) ويقال فيه كاع والجمع
اكواع وقيل انهما متغايران وأن الكاع هو طرف الزند الذى يلى الخنصر وهو
الكرسوع والقولان ذكرهما صاحب القاموس (قوله آخر الكف) هو بمعنى
قول صاحب القاموس الكوع طرف الزند مما يلى الابهام انتهى وحكى فيه قولا
ثانيا حيث قال وقيل هو طرف الزند فى الذراع مما يلى الرسغ انتهى فاذا قطعت كفه
فالكوع باق لانه رأس الساعد وكذا الكرسوع والرسغ اذا قطعت الكف
يبقيان وقال فى الاساس الغبى هو الذى لا يفرق بين الكوع والكرسوع ثم قال
الكوع من ناحية الابهام والكرسوع من ناحية الخنصر انتهى (قوله الكف)
هى الراحة مع الاصابع سميت بذلك لانها تكف الاذى عن البدن وهى مؤنثة
كما فى المصباح وأما قولهم كف مخضب فهو على معنى عضو مخضب (قوله مما يلى
الابهام) أى ابهام اليد أى ما يلى ابهام اليد فى الجهة لا للالتصاق به لما علمت
ان الكوع طرف الزند الذى فى جهة الابهام (قوله وما يلى الوسط) قال الشيخ
فى الحاشية أى وسط الكف انتهى فالرسغ هو المفصل الذى بين الكف والذراع
وعلى هذا فالرسغ لا يكون الا فى اليد وهو قول لبعض أهل اللغة لكن فى القاموس
ما يفيد أنه يكون فى الرجل أيضا فانه قال الرسغ هو المفصل الذى بين الساعد
والكف والساق والقدم انتهى وعلى هذا فقول الشارح وما يلى الوسط أى من
يد ورجل (قوله رسغ) بضم فسكون أو بضمتين ويقال رصغ بالصاد أيضا والجمع
ارساغ وأرسغ ذكره فى القاموس (قوله وما يلى الخنصر) أى خنصر اليد أى طرف
الزند الذى يلى خنصر اليد يسمى بالكرسوع وعلى هذا فالكرسوع خاص باليد
وهو ما اشتهر ونقل شيخنا السيد محمد مرتضى اللغوى عن بعض أهل اللغة أن القدم

لهما كرسوع أيضا فانه قال وكرسوع القدم مفصلها من الساق كما قاله بعض أهل اللغة (قوله كرسوع) بضم الكاف وسكون الراء المهملة بوزن عصفور كما في القاموس وجمعه كراسيع بوزن عصافير (قوله ومايلى ابهام الرجل الخ) أى والبوع هو العظم الذى عند ابهام الرجل أى المتصل بابهامها فليس نظير الكوع فافهم وماذكره شارحنا وغيره من الفقهاء في معنى البوع لم أره في كتب اللغة المشهورة كالصحاح والمصباح والاساس والقاموس وشارحه فلم يذكر أحد منهم أن البوع يستعمل بهذا المعنى وانما الذى في القاموس أنّ البوع والباع بمعنى واحد وهو قياس على اليدين (قوله ونظمها بعضهم) هو الكمال الدميرى وهما بيتان من بحر الطويل ونظمها بعضهم أيضا من هذا البحر فقال وأجاد

وعظم يلى الابهام من طرف ساعد * هو الكوع والكرسوع من خنصر تلا
ومابين ذين الرسغ والبوع مايلى * لابهام رجل في الصحيح الذى انجلى

ونظمها الجلال السيوطى أيضا من بحر الرجز مع زيادة أن الباع أربعة أذرع وباع كل واحد على قدر قامته فقال

والكوع ماعليه ابهام اليد * والبوع في الرجل ككوع في يد
وماعليه خنصر كرسوع * والرسغ للمفصل طب موضوع
والباع بالاذرع أربع بعد * وباعتدال صاحب الباع يحد

(قوله لخنصر) اللام زائدة (قوله ماوسط) أى المتوسط بين الكوع والكرسوع (قوله المضمضة) أى ولو تعدد الفم كما في حلى على الزرقانى فيدخل الماء فيهما والمضمضة بضادين معجمتين وظاهر كلام الطراز أنه يقال فيهما مصمصة بصادين مهملتين لكن قال في الصحاح المضمضة بمعجمتين التحريك بالفم كله وبمهملتين التحريك بطرف اللسان انتهى وهى لغة الترديد والتحريك يقال مضمض الماء في الاناء اذا حركه ومضمض النعاس في عينه اذا تردد فيها واصطلاحا ماقاله الشارح (قوله وهى خضخضة الماء) أى تحريكه بعد ادخاله في الفم ولا يشترط كون الادخال باليد فلو فتح فاه فدخل فيه المطر حصلت السنة وكذا اذا اغترف بفمه من البحر ولا بدّ أن يكون بنية السنة فلو أدخله قاصدا الشرب ثم طرأ له الوضوء فلا يكفى في السنة كما قرره شيخنا واعلم أن المعتمد قول ابن رشد الافضل فعل المضمضة والاستنشاق بثلاث غرفات يفعلهما بكل وفعلهما بست من الصور الجائزة خلافا

لقول المختصر وفعلهما بست أفضل أفاده الشيخ فى الحاشية هنا ومثله فى حاشية الخرشى لكن قال شيخنا نحن خليليون (قوله ومجه) أى لا بد من مج الماء فلو ابتلعه لم يكن آتيا بالسنة على المعتمد وكذا لو فتح فاه حتى نزل الماء من غير مج لان المج من تمام السنة فان قلت لم لم يجعلوا المج سنة مستقلة فى المضمضة كما جعلوا الاستنثار سنة مستقلة فى الاستنشاق قلت قال شيخنا الامير كأنهم والله أعلم اعتنوا بالطرح من الانف لشدة القذر وكثرته فيه بخلاف الفم (قوله وطرحه) عطف تفسير لان المج هو الطرح (قوله والاستنشاق) هو لغة الشم ومنه قول الشاعر

وأستنشق الارياح من نحو حيهم * ويهرع قلبى نحوهم ويطير

واصطلاحا ما قاله الشارح والاستنشاق سنة ولو تعدد الانف أما لو قطع أو خلق بدونه فلا يطالب بغسل شئ بعد الوجه فلو اتخذ له أنفا من فضة والتحم وجب غسله وصار له حكم أجزاء الوجه والسنة لا تتوقف على الاخذ باليد فلو نزل فى ماء وأخذ بأنفه بنفسه فانه يكفيه ذلك كما قرره شيخنا (تنبيهان) الاول من لم يستطع المضمضة والاستنشاق لعلة تمنعه لم يلزمه ومن احتاج الى أكثر من ثلاث فعل بأن يكون فى فمه أو فى انفه نجاسة ولم تخرج الا بأكثر من ثلاث مرات انتهى أصيلى الثانى من ترك المضمضة والاستنشاق ناسيا ولم يتذكر الا بعد غسل وجهه فقيل يتمادى ويكمل وضوءه ثم يفعلهما بعد ذلك وقيل يرجع لفعلهما ولا يعيد غسل الوجه والمعتمد الاول وأما لو كان عامدا فانه يرجع لفعلهما ولا يعيد غسل الوجه أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله ويبالغ فيهما) أى ندبا وما ذكره من أنه تندب المبالغة فيهما مثله فى الخرشى قال الشيخ فى حاشيته عليه وهو ضعيف والمعتمد أن المبالغة تندب فى الاستنشاق فقط انتهى وقرره شيخنا أيضا ويدل له حديث أسبغ الوضوء وخلل ما بين الاصابع وبالغ فى الاستنشاق الا أن تكون صائما (قوله ان كان مفطرا) أما ان كان صائما فيكره له المبالغة فان وقع وسبقه قضى وان تعمد كفر (قوله قيل) قائله القاضى عياض وهو جواب عما يقال الفرض أهم من السنة فحقه التقديم فاجاب بقوله قيل وحكمة الخ (قوله وحكمة تقديم هذه الاعضاء) أى الثلاثة وأما الحكمة فى أصل مشروعية جميع الاعضاء فقال ابن عباس رضى الله عنهما شرع غسل اليدين للكوعين للاكل من موائد الجنة والمضمضة لكلام رب العالمين فى الجنة والاستنشاق لرائحة الجنة وغسل الوجه للنظر الى وجه الله

الكريم

الكريم وغسل اليدين الى المرفقين للسوار ومسح الرأس للتاج والاكليل ومسح الاذنين لسماع كلام رب العالمين وغسل الرجلين للمشى فى الجنة انتهى وخصت به أطراف البدن لانها المباشرة للخطايا غالبا أولان آدم مشى الى الشجرة برجليه وتناول منها بيده وأكل بفمه وشم بأنفه والوجه والرأس استظل بهما تحت الشجرة وكذا الرأس مس ورقها واختص الرأس بالمسح لستره غالبا فاكتفى فيه بادنى طهارة أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى مع زيادة من الشبرخيتى فعلم من هذا أن الوضوء معقول المعنى وبه قال جماعة وارتضاه بعض شيوخنا وقال بعضهم التحقيق أن الوضوء لا يخلو عن تعبد (قوله فبغسل اليدين يظهر لونه الخ) فيه أبحاث ثلاثة الاول قد يكون فاقد الحاسة البصر أو الذوق أو الشم أو الجميع فلا يظهر له اللون ولا الطعم ولا الريح والجواب أن ما ذكره الشارح باعتبار الغالب وأما هذا فنادر ولا حكم للنادر فلا يرد نقضا الثانى أن ظهور اللون يمكن حصوله بمشاهدة الماء فى أخذه غرفة لوجهه والجواب أن اتيان الفساد على السنن أخف من اتيانه على الفرائض البحث الثالث أن اللون يظهر بأخذه غرفة للمضمضة أو الاستنشاق وكذا الطعم والريح فلا تتوقف معرفة الوصفين الباقيين على المضمضة والاستنشاق بالصفة المشروعة والجواب أن الاطلاع عليهما بما ذكر لا ينافى الاطلاع عليهما بغير ما ذكر وقدمت اليدان على المضمضة لانهما يتناولان الماء وقدمت المضمضة على الاستنشاق لان الفم أشرف وهذه كلها نكات بعد الوقوع وأما فى نفس الامر فالنا الا اتباع أحمد صلى الله عليه وسلم فتدبر (قوله والاستنثار) هو لغة مأخوذ من النثر أى الطرح واصطلاحا ما قاله الشارح قال شيخنا الامير والسين والتاء فى الاستنثار والاستنشاق زائدتان على الاظهر ويحتمل أنهما للطلب (قوله جذب) بتقديم الذال المعجمة على الباء وتأخيرها عنها يقال جذبته جذبا من باب ضرب وجذبت الماء أرسلته الى الخياشيم وجبذه جبذا بمعنى جذب قيل مقلوب وقيل لا أفاده بعضهم (قوله ويجعل يده اليسرى) أى السبابة والابهام من اليسرى ووضع الاصبعين على الانف من تمام السنة وأما كونهما من اليد اليسرى فمستحب وكون الوضع من أعلى مستحب أيضا (قوله كامتخاطه) اى كما يستحب ذلك فى امتخاطه (قوله رد مسح الرأس) فان قلت لم كان الرد سنة ولم يكن مستحبا كالغسلة الثانية والثالثة فالجواب أن الغالب أن الشعر كثيف

فى هذه الابحاث علة تعويم هذه الاعضا بمس الوضوء

وغيره يحمل عليه فان قلت لم تطلب الثالثة قلت مراعاة لكونه مسحا يطلب فيه التخفيف (تنبيه) اذا نسى الرد فانه يفعله ان تذكره قبل أخذ الماء للاذنين والا تركه لئلا يكون الرد بماء جديد لان محل كون الرد سنة اذا بقى بيده بلل من المسح الواجب يكفى رد مسح الرأس بتمامه وان لم يبق بلل أصلا فلا يسن الرد وأما اذا بقى بيده بعض بلل من المسح الواجب يكفى بعض الرأس فى رد المسح فالظاهر أنه يمسح به الى أن تجف اليد لحديث اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه بما استطعتم (قوله سواء بدأ بالمقدم أو بالمؤخر) أى والمستحب البداءة بالمقدم فالرأس مشتملة على فرض وهو أصل المسح وسنة وهو الرد ومستحب وهو البدء بالمقدم وكذا لو بدأ من أحد الفودين وهما جانبا الرأس يمينا وشمالا فانه يرد من الآخر (تنبيه) مراد المصنف بالرد ما زاد على الواجب سواء حصل الواجب بالاولى وحدها أو مع الثانية كمن طال شعره فانه يجب عليه بعد المسح الاول الرد ثانيا أى فيمسح أربع مرات اثنتان فرض واثنتان سنة ذكره الزرقانى وغيره واعتمد الشيخ فى حاشية الخرشى أنه لا يجب الرد ثانيا بل مرة فرض ومرة سنة قال فمن شعره طويل يمسح مرتين مرة فرض ومرة أخرى سنة خلافا لمن قال يمسح أربع مرات (قوله ومسح الاذنين) قال بعضهم انما كان للشخص أذنان ولسان واحد ليكون ما يسمع أكثر مما يقول (قوله ظاهرهما) أى ما يلى الرأس وقوله وباطنهما أى ما يلى الوجه على المشهور وقيل بالعكس وقال الشبرخيتى لا مزية لهذا الخلاف فى الفقه لان مسح كل منهما سنة ولم يذكر المصنف مسح الصماخين وهما ثقبا الاذنين مع أنه سنة اتفاقا فاذا مسح الصماخين ومسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما فقد أتى بسنتين أفاده الشيخ فى الحاشية هنا لكن نقل فى حاشية الخرشى عن التوضيح أن مسح الصماخين من جملة مسح الاذنين لا انه سنة مستقلة وصفة مسح الاذنين أن يجعل باطن الابهامين على ظاهر الشحمتين وآخر السبابتين فى الصماخين ووسطهما ملاقيا للباطن دائرين مع الابهامين للآخر ويكره تتبع غضونهما (قوله وتجديد الماء لهما) فهو سنة مستقلة على المعتمد كما قاله ابن رشد (قوله فلا يمسحهما الخ) أى لان النبى صلى الله عليه وسلم أخذ لهما ماء جديدا لانهما ليسا من الرأس ولا من الوجه بل هما عضوان مستقلان خلقتا كالوردة ثم انفتحتا وما ورد عن الامام من أنهما من الرأس فمعناه حكمهما حكم

الرأس وهو المسح كما قرره شيخنا البيلى وما أحسن قول بعضهم

الاذن كالوردة مفتوحة * فلا تمرن عليها الحنا
فانه أنتن من جيفة * فاحرص على الوردة أن تنتنا

(تنبيه) مما عمت البلوى به ثقب الاذنين لاجل لبس الحلقان حتى قال جماعة بحرمته ولكن قال القرافى محل النهى عنه اذا كان يحصل به تدليس على الزوج لاجل تكثير الصداق وأما فعله للزوج العالم بذلك فلا منع أفاده السكندرى وقال شيخنا بل هو جائز مطلقا بدليل ما ورد فى صحيح البخارى وغيره أن النساء كن يلبسن الحلق فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقرهن على ذلك (قوله وترتيب فرائضه) وأما ترتيب سننه بعضها مع بعض أو مع الفرائض فهو مستحب وكذا ترتيب احدى اليدين أو الرجلين مع الاخرى مستحب (قوله فيغسل وجهه فلو نكس بأن غسل ذراعيه قبل وجهه مثلا ثم غسل وجهه ثم مسح رأسه ثم غسل رجليه فلا يخلو اما أن يكون نكس ساهيا أو مكرها أو عامدا أو جاهلا أو عاجزا وفى كل اما أن يحصل قرب أو بعد ففى السهو والاكراه يعيد المنكس مرة استننانا ولا يعيد ما بعده فى البعد ويعيد ما بعده مرة فى القرب ان فعل أولا ثلاثا أو مرتين فان فعل مرة أعاده مرتين وأما فى العمد والعجز والجهل ففى القرب كالناسى وفى البعد يندب له اعادة الوضوء فقط على المعتمد أفاد جميع ذلك الشيخ فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا وهو المعتمد خلافا لما فى الحاشية هنا (قوله ومسح رأسه) مفعول لفعل محذوف أى ويفعل مسح رأسه الخ أو انه ضمن يغسل معنى يفعل ليصح تسليطه على مسح رأسه أو أن مسح فعل ماض بمعنى المضارع أى يمسح رأسه على حد أتى أمر الله أى يأتى وعطف الماضى على المضارع جائز (قوله وفى كل ذلك يقدم ميامنه) أى يغسل ميامنه قبل مياسره وهذا زائد على السنة لان تقديم الميامن مستحب وظاهر قول الشارح وفى كل ذلك الخ انه يستحب له أن يقدم الخد الايمن على الخد الايسر وجانب الرأس الايمن على الايسر وليس كذلك لان تقديم الميامن على المياسر انما يستحب فى العضوين المتفاوتين فى القوة كاليدين والرجلين فان الرجل اليمنى واليد اليمنى أقوى من اليسار ولذا يضيق خاتم اليد اليسرى على اليمنى ولا يستحب ذلك فى العضو الواحد كالوجه والرأس فلا يغسل الخد الايمن قبل غسل الايسر ولا يمسح جانب الرأس

كذلك ولا يستحب ذلك أيضا فى العضوين المستويين كالاذنين كما أفاده الخرشى ومحشيه ويمكن الجواب عن الشارح بأن قوله فى كل ذلك أى فى مجموع ذلك فالمراد بالكل المجموعى لا الجميعى (فائدة) اذا شمر يديه فهل يبدأ باليمنى أو باليسرى قال شيخنا الامير قال الشعرانى فى الانوار القدسية فى قواعد الصوفية اذا شمر ليلابس عبادة كالوضوء شمر يمينه أولا واذا شمر ليفعل حاجة بيديه يبدأ بيساره (قوله هو المشهور) لان القرآن عطف بالواو والتى لمطلق الجمع ولقول على كرم الله وجهه لا أبالى اذا أتممت وضوئى بأى عضو بدأت ولقول ابن عباس رضى الله عنهما لا بأس بالبداءة بالرجلين قبل اليدين (قوله وقيل مستحب وقيل واجب) هما ضعيفان (قوله فسبعة) لا مفهوم له والا فهى سبعة عشر السبعة التى ذكرها واستقبال القبلة واستشعار النية فى جميعه والجلوس المتمكن والارتفاع عن الارض من رشاش الماء وتيمن الاعضاء وترتيب السنن فى نفسها وترتيبها مع الفرائض والبدء باول الاعضاء والدعاء بعد الفراغ بأن يقول قبل أن يتكلم وهو رافع بصره الى جهة السماء أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلنى من عبادك التوابين واجعلنى من عبادك المتطهرين فمن قال ذلك فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء كما ورد فى الحديث والفضيلة السابعة عشر أن لا يتكلم فى وضوئه ولو بدعاء الاعضاء لان جميع أدعية الاعضاء لا أصل لها قال السيوطى ومن العجائب أن بعضهم عد أدعية الاعضاء من المستحبات مع أن أحاديثها كلها موضوعة ولم يعد منها الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أنه ورد فى حديث اذا فرغ أحدكم من وضوئه فليقل أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ثم يصلى على فاذا قال ذلك فتحت له أبواب الرحمة انتهى (قوله التسمية) أى فى ابتداء وضوئه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ أحدكم فذكر اسم الله طهر جميع أعضائه فان لم يذكر اسم الله لم يطهر منه الا ما مسه الماء فان قلت فى بعض الاحاديث ما يفيد بظاهره أن التسمية واجبة كقوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يسم الله فالجواب أن قوله لا وضوء أى كامل بدليل توضأ كما أمرك الله ولم يذكر الله التسمية فى الوضوء فدل على أن التسمية ليست واجبة والمعتمد أن يأتى بالبسملة كاملة فان تركها فى أوله أتى بها فى أثنائه فان تركها حتى فرغ فات محلها (قوله الموضع) قضيته أن نفس الموضع مندوب فيكون

قطعة من الوضوء فيكون الوضوء مركبا من جواهر وأعراض وأجيب بأن فى العبارة
حذفا أى ايقاعه فى الموضع الطاهر (قوله الطاهر) أى شانه الطهارة وطاهر
بالفعل فيكره الوضوء فى بيت الخلاء ولو طاهرا بأن كان جديدا لانه بمجرد بنائه
تحل فيه الشياطين فتوسوس ولانّ العبادة شريفة فلا تفعل فى المحل الذى أعدّ
للنجاسة ولو كان طاهرا (قوله خشية الخ) تعليل لمحذوف تقديره فلا يوقعه
فى الموضع النجس خشية أن يتنجس من رشاشه وهذه العلة لا تظهر الا فى المكان
المتنجس بالفعل لا ما كان شأنه النجاسة ولو كان طاهرا فالاولى أن يقول خشية
الوسوسة كما صنع غيره الا أن يقال ان الشارح أشار بهذا لحمل كلام المصنف
على الموضع الطاهر بالفعل لانه المتبادر منه ويزاد عليه ماشأنه الطهارة فتأمل
(قوله قلة الماء) فيه أمران الاوّل أن القلة من صفات الماء والموصوف
بالاستحباب انما هو التقليل الذى هو فعل الشخص لانه لا تكليف الا بفعل
اختيارى والجواب أن القلة من لوازم التقليل فأطلق اللازم وأريد الملزوم الذى
هو التقليل فالمراد بقلة الماء تقليله الامر الثانى أنّ تعبيره بقلة يوهم كراهة
الوضوء من البحر وليس كذلك والجواب أنّ المراد قلة الماء الذى يستعمل
لا الماء المعدّ للوضوء والحاصل أنّ المراد بالقلة تقليل الماء الذى يستعمل
فى الوضوء فيكره السرف ولو كان على شاطئ البحر (قوله ما استطاع) أى على
حسب حاله فى نشوفته ورطوبته وكبره وصغره (قوله مع احكام) بكسر الهمزة
أى اتقان والتقليل مستحب وأما احكام الغسل أى اتقانه وتعميمه بالماء
فواجب ويكفى فى وصول الماء غلبة الظن كما فى حاشية الخرشى (قوله سنة)
أى طريقة فهو مستحب فلا تنافى بين كلام المصنف وكلام الرسالة (قوله
والسرف) أى الزيادة على الحاجة وذلك فى ثلاثة أشياء الاكثار من صب الماء
ومجاوزة الحد فى المغسول وزيادة العدد فى الغسلات وكلها مشتملة على الاكثار
من الماء قاله الاجهورى (قوله غلو) أى زيادة فى الدين وقد قال تعالى
لا تغلوا فى دينكم أى لا تزيدوا فى دينكم قاله الاجهورى (قوله وبدعة) أى
أمر حادث مكروه ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه فى الحديث
انّ للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء (قوله وقد توضأ
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمدّ) فان قلت كلام المصنف صريح فى عدم

التحديد ويؤخذ من هذا الحديث التحديد فالجواب أنّ هذا الحديث اخبار عن أفضلية الاقتصار وكراهة الاسراف في صب الماء واخبار عن القدر الذى كان يكفيه صلى الله عليه وسلم لا أن ذلك تحديد لا يجوز النقص عنه ولا الزيادة عليه وقد ورد في بعض الاحاديث أيضا أنه صلى الله عليه وسلم توضأ بنصف مدّ كما ذكره الاجهورى (قوله بمد) أى بكيل مدّ لا وزنه مثال ذلك أن يوزن مدّ من الطعام ويجعل فى اناء ويفرغ ويجعل فى الاناء ماء بقدر ما أخذه من الطعام قال الباجى من توضأ بأقل من مدّ واغتسل بأقل من صاع أجزأه على المشهور خلافا لابن شعبان وانظر قوله توضأ بمدّ هل هذا حين توضأ مرة مرة أو مرتين مرتين أو ثلاثا ثلاثا قال الاجهورى لم أر فيه نصا (قوله فمن الناس) تفريع على كلام المصنف والرسالة (قوله على اليمين) هذا في حق الذى يفعل على المعتاد أو الاضبط وهو الذى يفعل بيديه على حدّ سواء وأما الاعسر فيضعه على يساره (قوله ان كان مفتوحا) لا مفهوم للاناء مع قيد الانفتاح لان البحر كذلك ومراده بالمفتوح واسع الفم بحيث تدخل اليد فيه كالقصعة والماجور وأما ان كان الاناء غير مفتوح بأن كان ضيقا كابريق فالافضل كونه على يساره (قوله لانه أمكن) اى ولانه فعل النبى صلى الله عليه وسلم (قوله لتناوله) اللام بمعنى فى وهو بدل من قوله فى الفعل (قوله الغسلة الثانية والغسلة الثالثة) كل منهما فضيلة مستقلة كما شهره ابن ناجى واعتمده الزرقانى ويفعل فيهما ما فعل فى الاولى من الدلك وتتبع المغابن ونحو ذلك والا لم يكن آتيا بالمستحب وكلام المصنف يشمل الرجلين فيغسلهما ثانيا وثالثا فالمعتمد أنّ المطلوب فيهما التثليث لا الانقاء من القاذورات الغير المتجسدة وأما المتجسدة التى تمنع وصول الماء الى البشرة فهى مما تجب ازالتها أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا (قوله اذا أوعب بالاولى) كذا فى بعض النسخ وفى بعضها اذا أحكمت الاولى والمعنى واحد أى اذا أسبغ بالاولى جميع العضو أى أنّ محل كون الثانية مستحبة اذا أسبغ بالاولى وأما ان لم يسبغ بها فالثانية فريضة فيما لم يعمه الماء مستحبة فى غيره فيعممه فى الرابعة ولا يعم جميع العضو فيها الثلا يلزم عليه غسله أربعا فيقع فى المكروه او الممنوع كما سيأتى (تنبيه) ينوى بالثانية والثالثة الفضيلة على المشهور بعد أن ينوى بالاولى فرضه وقيل لا ينوى

شيأ معيناويصمم اعتقاده أنّ مازاد على الواحدة المسبغة فهو فضيلة واستظهره سند وصححه القرافي قال الشيخ في حاشية الخرشي وهو الظاهر (قوله ويكره أن يقتصر الخ) هذا اشارة الى بعض مكروهات الوضوء وجملتها تسعة ذكر الشارح منها اثنين والثالث منها الاكثار من صب الماء والرابع الوضوء في بيت الخلاء والخامس كشف العورة بدون رؤية أحد له والا حرم والسادس الزيادة في المغسول على الثلاثة فيكره ذلك على المعتمد كما في حاشية الخرشي وقيل يمنع وهو ضعيف واذا شك هل هي ثالثة أو رابعة فقيل يستحب أن يأتي بواحدة وقيل يكره وهو المعتمد كما في حاشية الخرشي وكذا تكره الزيادة على الواحدة في الممسوح أي بماء جديد ومحل الكراهة في غير الترتيب والسابع الزيادة على غسل محل الفرض فيكره ذلك كما في حاشية الخرشي والثامن تخليل اللحية الكثيفة والتاسع مسح الرقبة كما في حاشية الخرشي وأما مسح الاعضاء بالمنديل فجائز (قوله أن يقتصر على الواحدة) أي لغير العالم وأما العالم فلا يكره له الاقتصار على الواحدة لانّ غير العالم يخشى عليه من بقاء لمعة قال ناظم مقدّمة ابن رشد

وكرهوا واحدة في الغسل * الا العالم كذا في النقل

(قوله كما يكره الكلام فيه) أي لما ذكره بعضهم من أنّ الله تعالى يسدل على المتوضئ خيمة من نور مادام يتوضأ مالم يتكلم فيه بأمر دنيوي فيرفعها عنه (قوله الا عن ذكر الله) عن بمعنى الباء أي الا التكلم فيه بذكر الله فلا يكره ومن جملة ذكر الله حكاية الاذان فلا يكره بل يستحب كما ذكره بعضهم وليس العمل عند أئمتنا على دعاء الاعضاء أي الاذكار المترتبة على الاعضاء لانها كلها موضوعة لا أصل لها كما تقدم وكذا لا أصل لقراءة انا أنزلناه عقب الوضوء كما أفاده سيدي محمد الزرقاني وغيره (قوله والسواك) بكسر السين وهو مذكر على الصحيح وقيل يذكر ويؤنث والمراد به هنا الفعل لانّ التكليف انما يتعلق بالافعال ويصح ارادته بمعنى الآلة بتقدير مضاف أي واستعمال السواك والاول أولى ويقال له الاراك بفتح الهمزة ومن اللطائف قول بعضهم

لا أقول السواك من أجل أني * ان أقول السواك قلت سواك
بل أقول الاراك من أجل اني * ان أقول الاراك قلت أراكا

يسبل

ويقال فيه مسواك وسبب مشروعيته ان العبد اذا قام للصلاة دنا منه ملك ووضع فاه على فيه فلا يخرج من فيه آية من القرآن الا في جوف الملك وأفضله بأراك أخضر أو يابس ولكن الاخضر الذى يجد له طعما أفضل للمفطر لكونه أبلغ في الانقاء ويكره للصائم الاخضر مخافة أن يتحلل منه شئ وعند الشافعية الافضل الاراك ثم جريد النخل ثم عود الزيتون ثم ماله رائحة ذكية ثم غيره من العيدان مما لم ينه عنه قال الشيخ في حاشية الخرشي والظاهر أن مذهبنا موافق لهم (فائدة) قال الشيخ في حاشية الخرشي والسواك من خصائص هذه الامة لانه كان للانبياء السابقة لا لاممهم قال بعضهم وأول من استاك سيدنا ابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة وأتم التسليم (قوله وينبغي) أى يستحب وكذلك يستحب أن يستاك باليد اليمنى بأن يجعل الابهام والخنصر تحته والثلاثة فوقه ويستحب أيضا كونه متوسطا بين الليونة واليبوسة ويستحب أن يبدأ بالجانب الايمن من فمه وتسمية في بدئه وكونه عرضا في الاسنان حتى باطنها وطولا في اللسان والحلق ويستحب عند الاستياك غسله الا أن يكون بين ثيابه أو بموضع تطيب به نفسه ولا يزيد طوله على شبر فان زاد ولو أقل من أصبع ركب الشيطان على الزائد فقط أو عليه بتمامه وركوبه اما حقيقة أو مجاز بأن يوسوس لصاحبه ولا بأس بسواك الغير باذنه وقيل انه يورث الفقر والنسيان (قوله عند المضمضة) أى اذا استاك باصبعه ليكون ذلك كالدلك وأما ان استاك بعود فيستحب ان يكون قبل المضمضة ليخرج ماؤها ما حصل به قال القاضى عياض والسواك مستحب في كل الاوقات ويتأكد ندبه في خمسة أوقات عند الوضوء وعند الصلاة وعند قراءة القرآن وعند الانتباه من النوم وعند تغير الفم بسكوت أو أكل أو شرب أو تركهما أو بكثرة كلام ولو بالقرآن (تنبيه) ما ذكره المصنف من استحباب السواك هو المشهور وقال ابن عرفة انه سنة لحثه عليه الصلاة والسلام عليه بقوله لولا أن أشق على أمتى لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ولمواظبته عليه الصلاة والسلام عليه حتى صح عنه أنه فعله وهو في حال معالجة سكرات الموت وقال عليه الصلاة والسلام ثلاث كتبهن الله على وهن لكم سنة فذكر منها السواك وأجاب الجمهور بأن المراد بالسنة الطريقة المندوبة ولا يخفى بعده فلذا قال الحطاب نقلا عن ابن عرفة وابن رشد مقتضى الاحاديث سنيته وهو

وجيه وان كان خلاف المشهور (قوله ويكره في المسجد) اعلم أن الحكم الاصلي للسواك الندب أو السنة كما علمت وقد تعرض له الكراهة كالاستياك في المسجد كما قال شارحنا وكالاستياك بالعود الاخضر للصائم كما تقدم وكالاستياك بعود الرمان والريحان لتحريكهما عرق الجذام وكالاستياك بالقصب لان ذلك يورث البرص والاكلة بفتح الهمزة وكسر الكاف بدون مد كما نقله شيخنا عن الشيخ في تقرير كبير الزرقاني خلافا لما في حاشية الخرشي من ضبطه بضم الهمزة وسكون الكاف والاكلة داء ينتخب منه العضو ويتفتت شيئا بعد شيء كما في حاشية الخرشي وقال شيخنا هي داء يكسر الاسنان شيأ فشيأ وكالاستياك بقصب الشعير والحلفاء والعود المجهول مخافة أن يكون من المحذر منه وقد تعرض له الحرمة كاستياك الصائم بجوزة مجمرة أي التي تحمر شفتيه وقضية كلام الشيخ في الحاشية هنا انه حرام على الصائم فقط وليس كذلك بل هو حرام على الصائم وغيره من الرجال كما قرره شيخنا وقد يعرض له الوجوب كما اذا أكل شيأ ذا رائحة كريهة تمنعه من حضور الجمعة ولا يمكن ازالتها الا بالسواك ولا يتأتى فيه الاباحة وأما قول المختصر وجاز سواك الخ فالمراد بالجواز الاذن لا الجواز المستوي الطرفين لانه يندب في كل الاوقات كما تقدم (تنبيه) قال الشيخ في الحاشية هنا ولا يفعل ذو المروءة السواك بحضرة الناس ولا في المسجد لما فيه من القاء ما يستقذر انتهى وهو معترض بحديث أبي موسى رضي الله عنه قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يستاك وطرف السواك على لسانه وهو يقول أع أع والسواك على فيه وكانه يتهوع ولانه من باب القرب والعبادات فلا يطلب اخفاؤه وأجاب بعض شيوخنا بأن أبا موسى دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يفعل وكلامنا في فعله ابتداء وأيضا أبو موسى واحد والمنهي عنه فعله في جماعة وأيضا فرسول الله صلى الله عليه وسلم يشتفى بجميع فضلاته فلا يستقذر ذلك منه بخلاف غيره فلا يتم الاستدلال بالحديث وأيضا ربما كان سواكه حينئذ لموجب كالوضوء والنهي اذا كان لغير موجب وأما كونه من باب القرب والعبادات فلا يدل على فعله بحضرة الناس ألا ترى أن الاستبراء واجب ونتف الابط مندوب مع أنه ينبغي اخفاؤهما فصح ما قاله الشيخ في الحاشية هنا فاحفظه فانه حسن (قوله حفر الاسنان) بسكون الفاء من باب ضرب

قف
على حرمة الاستياك
بالجوزاء للرجال
مخالفا في حق
الصايم وغيره

وبفتحهما من باب تعب وعلى كل حال فمعناه فساد أصولها كما في المصباح (قوله اللثة بفتح اللام وتشديد المثلثة وقد تخفف فهاتان لغتان وفيه لغة ثالثة لثة بكسر اللام وتخفيف الثاء بوزن عنب افاده شيخنا (قوله ويطيب الفم) أى يذهب رائحته الكريهة فيصير له رائحة طيبة (قوله وينقى البلغم) أى يذهبه أو يكون سببا فى اخراجه والبلغم شئ منعقد يسقط من الرأس ويطلع من الصدر (قوله الى غير ذلك) متعلق بمحذوف أى انتهت محاسنه الى غير ذلك أو مضموما ذلك الى غيره من رضى الله وفرح الملائكة وموافقة السنة وكون الصلاة بالسواك بسبعين صلاة بغيره وورد أن الصلاة مع تخليل الاسنان عن أثر الطعام بثلاثين صلاة فالصلاة بهما بمائة قال الشيخ فى بعض تقاريره وفى ذلك وقفة لان التخليل ينظف أكثر من السواك فكان مقتضى ذلك أن يكون له اكثر من السواك واجاب شيخنا الامير بأن السواك أدخل فى التعبد من التخليل فان السواك لا يستعمل الا عبادة والتخليل انما يستعمل عادة غالبا وأيضا فان السواك أشمل للفم انتهى والسواك فضائله كثيرة نظم جملة منها العلامة الحافظ ابن حجر فقال

ان السواك مرضى الرحمن * وهكذا مبيض الاسنان
مطهر للثغر مزكى الفطنه * يزيد فى فصاحة وحسنه
مشدد اللثة أيضا مذهب * لبخر وللعدو مرهب
كذا مصفى خلقة ويقطع * رطوبة وللغذاء ينفع
ومبطئ للشيب والاهرام * ومهضم للاكل والطعام
وقد غدا مذكر الشهاده * مسهل النزع لذى الشهاده
ومرغم الشيطان والعدو * والعقل والجسم كذا يقوى
ومورث لسعة مع الغنى * ومذهب الآلام حتى للعنا
وللصداع وعروق الرأس * مسكن لوجع الاضراس
يزيد فى مال وينمى الولدا * مطهر القلب وجال للصدا
مبيض الوجه وجالى البصر * ومذهب لبلغم مع حفر
ميسر موسع للرزق * مفرح لكاتبين الحق

❀(باب فرائض الغسل)❀

قال

قال الشيخ فى حاشية الخرشى الغسل من الجنابة من خصائص هذه الامة فانه كان للانبياء السابقين لا لاممهم انتهى لكن ذكر الشبرخيتى فى الباب السابق أنّ الغسل ليس من خصائص هذه الامة لانه كان فى ملة ابراهيم عليه السلام وورد أنّ أباسفيان حلف أن لا يمس رأسه ماء من جنابة حتى يغزو محمدا ففيه دليل على بقاء الغسل من الجنابة عندهم من بقايا دين ابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام ولذا عرفوا معنى الغسل من الجنابة من قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا انتهى وفرض الغسل من الجنابة سبع مرات وكذا غسل الثوب من البول سبع مرات والصلاة خمسين فلم يزل صلى الله عليه وسلم يسأل ربه التخفيف حتى جعل الصلاة خمسا وغسل الجنابة والثوب مرة واحدة رواه أبوداود (فائدة) فى ثواب من اغتسل من الجنابة مكتوب فى الزبور ان الله تعالى يقول من اغتسل من الجنابة فهو عبدى حقا ومن لم يغتسل فهو عدوّى وفى الخبر انّ المؤمن اذا قام وامتثل أمر الله واغتسل من جنابة غير محرمة فكل قطرة تقطر من شعره يخلق الله منها ملكا يسبح الله تعالى الى يوم القيامة ويكون ذلك فى صحيفته الى يوم القيامة وجاء أنها تقع بأيدى الملائكة فتتمسح بها تبركا بهذا العبد الممتثل لامر ربه ذكره الشبرخيتى والاجهورى وورد أنّ من سمى الله تعالى عند جماع حليلته ورزق منها بولد فانّ الله تعالى يعطيه حسنات بعدد أنفاس هذا الولد وأنفاس أولاده وعقبه ونسله الى يوم القيامة ذكره بعض العلماء وفضل الله واسع قال بعضهم والحكمة فى وجوب الغسل من خروج المنى مع أن الفضلة أقذر منه أنّ المنى يجتمع من سائر الجسد فوجب غسله شكرا للنعمة اللذة أو كفارة للذنب وأيضا الفضلة متكررة فيشق فيها ذلك بخلاف المنى (قوله الغسل) بالضم الفعل وبالفتح اسم للماء على الاشهر وبالكسر اسم لما يغسل به من صابون ونحوه وهو لغة سيلان الماء على الشئ مطلقا واصطلاحا ايصال الماء الى جميع ظاهر الجسد بنية استباحة الصلاة مع الدلك ومن الظاهر تكاميش الدبر بخلاف داخل الفم والاذن والعين والانف فليست من الظاهر فى هذا الباب نعم هى من الظاهر فى باب ازالة النجاسة (قوله ثم أخذ يذكرها مفصلة) فيه اشارة الى أنه يطلب من الشخص أن يميز فرائضه من سننه وفضائله فمن لم يعرف ذلك لا تجوز امامته ولا شهادته ومن صلى خلفه أعاد صلاته أبدا ذكره الاصيلى ولكن المعتمد أنه ان لم يميز بعضها من

فصل عن ثواب من اغتسل من الجنابة

بعض فغسله صحيح اذا أتى به على الوجه المطلوب وكذا اذا اعتقد أنها كلها فرائض اما ان اعتقد انها كلها سنن أو فضائل فالغسل باطل كما تقدم فى الوضوء (قوله النية) فان قلت رجل جنب اغتسل ولم ينو رفع الجنابة ويجزئه غسله قلت نعم هو الكافر اذا عزم على الاسلام بقلبه فاغتسل ونوى بغسله الاسلام ولم ينو الجنابة فقال ابن القاسم يجزئه للجنابة وان لم ينوها لانه أراد بذلك الطهر نقله ابن فرحون ومثله فى حاشية الخرشى (قوله وهو هنا الاكبر) فان نوى الاصغر فلا يجزى الاعن أعضاء الوضوء فقط (قوله أو استباحة ممنوع) السين والتاء زائدتان أى اباحة ما كان الحدث مانعا منه مما لا يباح الا بالطهارة (قوله أو الفرض) أى فرض الغسل فقد ذكر الشارح الكيفيات الثلاث التى فى الغسل (تنبيهات) الاول من مشى الى الحمام ليغتسل فلما وصل الى الحمام اغتسل ولم يستحضر النية أجزأه قصده الاول قاله ابن قداح الثانى لو اعتقد شخص أنه لا جنابة عليه ثم اغتسل ناويا للجنابة ثم تبين له أن عليه الجنابة فان هذا الغسل لا يجزئه بل لا بدّ من أن يغتسل ثانيا وأما من توضأ ناسيا الجنابة ثم تذكرها باثر الوضوء وتمادى على غسله وأجزأه غسل الوضوء عن غسل محله وكذا من اغتسل من الجنابة ونسى لمعة من غسله فى أعضاء وضوئه ثم احتاج للوضوء فغسلها فى الوضوء ناسيا للجنابة فان ذلك يجزيه عن غسل الجنابة مالم تكن اللمعة المتروكة من غسل الرأس فلا يجزى مسحها فى الوضوء مالم يكن فرضه المسح لضرورة فيجزئه الثالث اذا نوت المرأة بغسل واحد رفع الحيض والجنابة أجزأعنهما وكذا ان نوت احدهما ناسية للآخر أو كانت متذكرة ولم تخرجه وكذا الرجل ان نوى الجنابة والجمعة أو قصد الجنابة ونوى بها النيابة عن غسل الجمعة أجزأه عنهما على المشهور وأما ان نوى غسل الجمعة وقصد أن ينوى له عن الجنابة فانه لا يجزئه عن واحد منهما وكذا ان نسى الجنابة واغتسل للجمعة لانّ الفرض لا يتبع السنة بخلاف العكس واذا اغتسل للجنابة ناسيا الغسل الجمعة أجزأه عن غسل الجنابة دون غسل الجمعة (قوله ومحلها عند أول الخ) فان قلت النية محلها القلب لا عند أول مغسول لان هذا زمنها وفرق بين المحل والزمن فكان الاولى أن يقول وزمنها فالجواب ما أشار له شيخنا الامير فى حاشيته من أنّ المراد بالمحل هنا الشئ الذى توجد عنده الذى هو أول مغسول لا الشئ الذى توجد فيه فانه القلب (قوله عند أول مغسول)

قال

قال الشيخ فى الحاشية الاولى أن يقول عند أول مفعول كما صنع الشبرخيتى ليشمل المغسول والممسوح كمن فرضه مسح رأسه لعلة بأن كانت عادته اذا غسل رأسه نزلت له النزلة أو يحصل له بذلك ضرر فانه يمسح رأسه ولا ينتقل للتيمم على المعتمد وأجاب شيخنا الامير بأنه انما اقتصر على المغسول نظرا للاصل والغالب وأما الممسوح فخلاف الاصل ونادر (قوله بل يغسله ويتوضأ) أى أو يغسله بظاهر كفه مثلا أو بخرقة كثيفة لانه لا يشترط فى الغسل الدلك بباطن الكف كما يأتى (قوله لاجل مس ذكره) أى لوقوع مس الذكر بعد أعضاء الوضوء أوفى أثنائه (قوله ولا يجب عليه الوضوء بعد فراغه) اى اذا لم يمس ذكره بعد ذلك أومسه قبل شئ من أعضاء الوضوء فان مسه فى أثناء أعضاء الوضوء أو بعد أعضاء الوضوء وقبل تمام غسله وأولى بعد تمامه فيجب عليه الوضوء (قوله تعميم الجسد) أى تعميم جميع ظاهر الجسد بخلاف داخل الاذن والعين والانف والفم فليس من الظاهر كما تقدم (قوله بالماء) فلو كان ثلاثة معهم ماء مشتركون فيه أحدهم به الحدث الاكبر والثانى به الاصغر والثالث ميت فان كان يكفى الثلاثة فالامر ظاهر وان كان يكفى الجنب وصاحب الحدث الاصغر قدما على الميت ويمماه وان كان يكفى صاحب الاكبر فقط يقدّم على صاحب الاصغر ويضمن قيمة الماء له ولورثة الميت فاذا اجتمع جنب وحائض قدّمت الحائض لانها أشدّ فان كان الميت هو صاحب الماء فهو أحق به الا أن يخاف على الحى العطش سواء كان آدميا أوغيره من محترم ومثل العطش مطلق الحاجة من عجن وطبخ ونحو ذلك أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى مع زيادة من كلام بعض الاشياخ (قوله ظاهرهما وباطنهما) أى لاصماخهما (قوله كعقليه) وكذا ما تحت حلقه وجميع عنقه وتحت قدميه وطيات الدبر والبطن وطى مرفقيه ونحو ذلك كعقبيه وعرقوبيه وأسافل رجليه وجميع الشقوق والاعكان قال ناظم مقدمة ابن رشد

وتابع الشقوق والاعكانا * وتابع الغائر حيث كانا
فان يكن بفعله مشقه * فعمه بالماء وادلك فوقه

فلو ترك لمعة عامدا وجف طهره بطل غسله وعليه اعادته وان كان ناسيا غسلها وحدها سواء جف طهره أولا وأعاد الصلاة ان كان صلى (قوله والالبتين)

بفتح الهمزة أفصح من كسرها كما فى الاشمونى اى المقعدتين اى وكذلك الانثيين كما فى بعض النسخ (قوله دلك جميع الجسد) أى بأى عضو كان فلا يشترط خصوص اليد هنا بخلاف الوضوء ويكفى فى الدلك غلبة الظن على الصواب كما فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا وغيره خلافا لما فى الحاشية هنا فانه ضعيف واعلم أن الدلك واجب لنفسه لا لايصال الماء للبشرة هذا مشهور المذهب وان كان دليله ضعيفا ومقابله دليل راجح وقد قال القرافى يجب العمل بما قوى دليله ذكره الاجهورى وليحذر المتدلك من أمور * منها أن لا يتدلك بحائط حمام لانه يورث البرص وكذا الدلك بحائط الغير لانه يضر بأهله وربما كان به نجاسة أو بعض المؤذيات ولا يمكن الدلاك فيما بين السرة والركبة الا الزوجة لزوجها والامة لسيدها ولا يمكن أيضا من حاله غير مرضىّ خصوصا اذا كان أمرد (قوله وان بخرقة) أى وان كان الدلك بخرقة أى بأن يجعل شيئا بين يديه يدلك به كفوطة يجعل طرفها بيده اليمنى وطرفها الآخر بيده اليسرى ويدلك بوسطها وأما لو جعل شيئا بيده ككيس يدخل يده فيه ويدلك به فهذا من الدلك باليد سواء كان الكيس ونحوه رقيقا أو كثيفا لانّ المعاناة على كل حال باليد هذا ما اعتمده الشيخ فى حاشية الخرشى خلافا لقوله فى الحاشية هنا بشرط ان يكون رقيقا فانه ضعيف واعلم أنه يكفى الدلك بالخرقة مع القدرة على الدلك باليد على المعتمد كما فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا خلافا لما فى الحاشية هنا ولا تكفى الاستنابة مع القدرة على الدلك باليد أو بالخرقة على المعتمد والدلك بالحائط حيث لا يتضرر بالدلك بها وكانت ملكا له فى رتبة اليد والحاصل أن الخرقة والحائط فى مرتبة اليد ولا يجوز الاستنابة الا بعد هذه الثلاثة ولشيخنا الجداوى

وادلك بعضو أو بخرقة هنا * ثم استنب ولو يزيد الثمنا

وادلك بملك حائط اذ لا ضرر * واجعله قبل نائب فيما ظهر

قال الشبرخيتى وأنكر بعضهم الدلك بالخرقة وقال شيخنا المعتمد انه متى ما تعذر الدلك باليد سقط عنه وجوب الدلك ولا يحتاج لاستنابة ولا خرقة ومثله فى الرماصى قال ولم يبلغنا عن الصحابة انهم استنابوا أو اتخذوا خرقة ولو كان واجبا لشاع من فعلهم (قوله فان تعذر الخ) وليس من التعذر امكانه فى حائط

فى

فى ملكه ان لم يتضرر بالدلك بها ولم تكن حائط حمام كما سبق ولا يلزم الرجل أن يدلك زوجته ما لا تصل اليه يدها من جسدها ولا يلزمها له ذلك بل يستحب لهما وكذا لو لم تصل لغسل فرجها السمن فيستحب له أن يغسل لها فان لم يفعل تصلى بالنجاسة ولا تمكن أحدا من فعله وهى عاصية ان تسببت فى السمن وكذا الرجل لا يجب على امرأته غسل عورته اذا لم يصل لها بل يستحب فان لم تفعل وجب عليه شراء جارية تلى ذلك ان قدر ولم تتضرر والا صلى بالنجاسة ولا يمكن أحدا من غسله ويكون عاصيا ان تسبب فى السمن أيضا (قوله تخليل الشعر) أى ولو كان شعر عروسة فى السبعة أيام فيجب عليها أن تنزع الطيب المتجسد الذى فى رأسها وتخلل شعرها خلافا لقول أبى عمران يرخص للعروس فى السبعة أيام أن تمسح فى الوضوء والغسل على ما فى رأسها من الطيب وان استعملته فى سائر جسدها تيممت لان ازالته من ضياع المال المنهى عنه وقد أقام صلى الله عليه وسلم بالعسكر مخافة ضياع المال انتهى قال الشبرخيتى وغيره وما قاله أبو عمران خلاف المعروف من المذهب (قوله الشعر) أل للاستغراق أى جميع الشعر من لحية ورأس وحاجب وهدب وشارب وعنفقة وابط وعانة وغير ذلك سواء كان الشعر خفيفا أو كثيفا (قوله أى تحريكه بيده) وليس على المرأة حل عقاصها ان لم يشتد بل الواجب عليها أن تجمعه وتحركه ليدخل الماء وسطه وان لم يدخله الماء نقضته وروى مسلم عن أم سلمة قالت قلت يا رسول الله انى امرأة أشد ضفر رأسى أفأنقضه لغسل الجنابة فقال لها صلى الله عليه وسلم يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضى عليه الماء فتطهرى ولما بلغ عائشة أن ابن عمر يأمر النساء اذا اغتسلن أن ينقضن شعرهن قالت أفلا تأمرهن أن يحلقن رؤسهن لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وما أزيد أن أغرف على رأسى ثلاث غرفات انتهى وعدم النقض مقيد بما اذا لم يقو الشد ولم يكن بخيوط كثيرة كما تقدم تفصيل ذلك فى باب الوضوء فراجعه ان شئت ولا يجب تحريك الخاتم اذا كان مأذونا فيه ولو فرض أن الماء لم ينزل تحته لكن ان نزعه بعد يجب غسل موضعه (قوله خللوا الشعر الخ) هذا الحديث رواه الترمذى والنسائى وأبو داود وهو حديث ضعيف وان كان موافقا للمذهب (قوله وأنقوا) بهمزة قطع مفتوحة (قوله فان تحت كل شعرة جنابة) فان قلت

فهم
يعلم انه لا يلزم الزوج
أن يدلك أحدهما
للآخر بل هو مندوب

هذا الحديث يقتضي أنّ الجنابة متعددة مع أنها لا تتعدد فالجواب انه على حذف مضاف والتقدير فانّ تحت كل شعرة سبب جنابة أو مسبب جنابة فالذى تحت الشعر سبب فى بقاء الجنابة من حيث بقاؤها اذا ترك غسل لمعة أو ان الجنابة سبب فى وجوب غسل ما تحت كل شعرة فوجوب غسله مسبب عن الجنابة وترك غسله سبب فى بقائها أفاده شيخنا الامير (قوله وموجباته) بكسر الجيم اى أسبابه (قوله انقطاع الخ) الحق أنّ الموجب هو نفس الدم وأما الانقطاع فهو شرط وجوب وصحة معا كما فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا وأجاب بعضهم بأن الانقطاع وان كان شرطا لكنه يطلق عليه السبب بل هو السبب القريب وقوله انقطاع أى ولو ساعة نزوله لانّ الحيض أقله فى العبادة قطرة ولكن لا تحسبها فى العدّة والاستبراء وأكثره خمسة عشر يوما للمبتدأة وأما المعتادة فعادتها فان لم ينقطع استظهرت على عادتها بثلاثة أيام فان كانت عادتها ثلاثى عشر يوما ولم ينقطع استظهرت بثلاثة أيام تكملة الخمسة عشر وبيومين على الثلاثة عشر وبيوم على الاربعة عشر فان لم ينقطع وجاوز الخمسة عشر يوما فالاستظهار وكان دم استحاضة والمرأة بعد أيام الاستظهار وقبل تمام الخمسة عشر يوما طاهرة تصوم وتصلى وتوطأ ولو كان الدم نازلا عليها لانه دم علة وفساد ولا يجب عليها غسل بعد انقطاع الدم حيث اغتسلت بعد الاستظهار ولكن يستحب عند انقطاعه كما يستحب لها أن تتوضأ لكل صلاة ويكون متصلا بالصلاة كما ذكروه فى مسئلة وضوء صاحب السلس واذا شكت المرأة هل حاضت أم لا وجب عليها الغسل كما ذكره الحطاب وأقل الطهر خمسة عشر يوما على المعتمد وأكثره لا حدّ له وعلامة الطهر شيآن الجفوف والقصة وهى ماء أبيض رقيق كماء الجير أو كالبول أو كالمنى ولعل ذلك يختلف باختلاف النساء وتطهر المرأة بالسابق منهما على المعتمد كما قال الاجهورى لكن اذا رأت معتادة القصة الجفوف يستحب لها أن تنتظر القصة لآخر الوقت المختار فلو علمت المرأة أو ظنت أنّ الدم يعود اليها فى الوقت المختار فلا تطالب بالغسل وكذا ان كانت فى الضرورى وعلمت أنه يعود فيه فلا تطالب كما فى حاشية الخرشى وقال البنانى بل تغتسل ولا تؤخر الغسل رجاء الحيض أما لو كانت بالاختيارى وعلمت أنه يعود فى الضرورى فتغتسل ويجب على المرأة نظر طهرها لكل صلاة لكن وجوبا موسعا الى أن يبقى من الوقت قدر ما تغتسل وتصلى فيجب

وجوبا

وجوبا مضيقا وكذا يجب عليها انتظار طهرها قبل النوم لتعلم حكم صلاة الليل والاصل استمرار ما كانت عليه عند النوم وليس على المرأة انتظار طهرها قبل الفجر لا وجوبا ولا ندبا بل يكره ذلك للمشقة ومخالفة السلف وان شكت هل طهرت قبل الفجر أو بعده سقطت عنها صلاة ليلتها كما في حاشية الخرشي واعلم أن الحائض تجبر على الغسل سواء كانت مسلمة أو كتابية أو مجنونة فيجبرهن عليه الزوج ولو بالقائهن في الماء قهرا عليهن ويحل له وطؤهن بذلك الغسل ولو لم تحصل منهن نية لكن في حالة عدم النية منهن لا تصلى بذلك الغسل المسلمة ولا الكافرة اذا أسلمت ولا المجنونة اذا أفاقت بل لا بد من غسل ثان بنية رفع الحدث وانما كانت الحائض تجبر على الغسل لان الوطء لا يحل الا به لان الحيض يمنع التمتع بما بين السرة والركبة بغير النظر سواء كان بوطء أو بغيره ولو من فوق حائل كما في كبير الزرقاني ورده البناني بأنه اذا كان من فوق حائل فلا حرمة وهي فسحة عظيمة حتى ذكر أن الخرقة التي تشد على الفرج في زمن الحيض لو فرض أن الرجل وضع ذكره عليها وصار يحس بحرارة الفرج ويلتذ بها لا حرمة عليه انتهى لكن لم يرتض شيخنا كلام البناني ويباح التمتع بما فوق السرة أو أسفل من الركبة وطأ أو غيره بحائل أولا وأما النظر الى ما بين السرة والركبة فلا يحرم والمعتمد أنه لا يباح التمتع بعد النقاء من الحيض وقبل الغسل ولا بالتيمم عند فقد الماء وكل هذا ما لم يحصل طول يضر به والا فله وطؤها بعد أن تتيمم استحبابا ويمنع الحيض أيضا صحة الصوم والصلاة ووجوبهما وتقضى الصوم دون الصلاة ويحرم الطلاق في الحيض ويقع لكن ان كان رجعيا يجبر على الرجعة ويمنع الحيض أيضا دخول المسجد والاعتكاف والطواف ومس المصحف ويجوز لها القراءة في حال السيلان مطلقا عن ظهر قلب أو في المصحف بدون مس خافت النسيان أم لا كانت جنبا أم لا وبعد انقطاعه تقرأ أيضا الا أن تكون جنبا فلا تقرأ والنفساء كالحائض هذا هو المعتمد كما في حاشية الخرشي (تنبيه) للحائض أن تمس اللوح وتكتب فيه لاجل التعليم سواء كانت تعلم غيرها أو الغير يعلمها أي يجوز لها ذلك حال التعلم أو التعليم وما يتعلق بذلك كحال الذهاب الى وضعه في محله أو أخذه من محله كما في حاشية الخرشي ويجوز أيضا للحائض المعلمة أو المتعلمة مس المصحف الكامل كما في حاشية الخرشي (قوله دم) منه الصفرة والكدرة والترية والصفرة

شئ كالصديد تعلوه صفرة والكدرة بضم الكاف شئ كدر ليس على ألوان الدماء
والترية بفتح التاء وكسر الراء وتشديد الياء التحتية شئ يشبه غسالة اللحم ولا
بدّ أن يخرج بنفسه لا بعلاج قبل زمنه فقد سئل المنوفى عن امرأة عالجت دم الحيض
قبل أوانه هل تبرأ من العدة أولا فأجاب بأن الظاهر أنها لا تحل وتوقف عن ترك
الصلاة والصوم وقال فى التوضيح والظاهر على قياسه انها لا تترك الصلاة
والصوم وبحث فيه الحطاب بأنه لا يلزم من الغائه فى باب العدة الغاؤه فى باب
العبادة لانه يشدد فى العدة مالا يشدد فى غيرها ألا ترى أن أقل الحيض فى
باب العبادة قطرة بخلاف العدة فلا يعد حيضها فيها الا يوم أو بعضه بحسب
ما يقول النساء وقال الاجهورى الظاهر أنها تترك الصلاة والصوم لاحتمال
كونه حيضا وتقضيهما لاحتمال انه ليس بحيض انتهى ولا بدّ أيضا أن
يكون الدم ونحوه خارجا من فرج لا من دبر ولا من ثقبة ولو كانت تحت المعدة ولو
انسدّ المخرجان كما فى حاشية الخرشى ولا بدّ أيضا أن يكون خروجه ممن تحمل عادة
وهى بنت تسع سنين قال الشيخ فى حاشية الخرشى دم البنت التى عمرها أقل من
تسع ليس بحيض قطعا وأما من كانت بنت تسع فان جزم النساء بأنه حيض أو
شككن فهو حيض والا فليس بحيض ودم المراهقة وما بعدها الخمسين سنة يجزم
بأنه حيض ولا سؤال منه وبنت خمسين الى السبعين يسئل عنها النساء فان جزمن
بأنه حيض اوشككن فانه حيض والا فلا وأما بنت سبعين فليس بحيض قطعا
انتهى (قوله الحيض) خرج به الاستحاضة كما تقدم قال بعضهم أول من
امتحن بالحيض حواء وقيل أول من ابتلى به نساء بنى اسرائيل والحامل عندنا
تحيض خلافا للحنفية فان قلت لو كان الحيض يحصل مع الحمل لم يكن دليلا على براءة
الرحم فالجواب انه يدل على براءته دلالة ظنية لا قطعية وقد اكتفى الشارع
بالظنّ فى ذلك رفقا بالنساء قال بعضهم واذا حملت المرأة انقسم دم حيضها ثلاثة
أقسام فأصفاه وأعدله يتخلق منه لحم الولد وما دون ذلك يتخلق منه اللبن والقسم
الثالث ما ينزل مع الولد وأما عظمه وعصبه فيتخلقان من المنى وانما نسب الولد
للاب دون الام وقد خلق من مائهما معا لانّ ماء الام خلق منه الحسن والجمال
والسمن والهزال وهذه الاشياء لا تدوم بل تزول وأما ماء الرجل فيتخلق منه
العظم والعروق والعصب وهذه لا تزول فى عمره فلذا نسب الى الاب (فائدة) قال

بعضهم الحيض بأنى لثمان النساء والارنب والضبع والخفاش والناقة والكلبة والوزغة والانثى من الخيل (قوله والنفاس) وأقله دفعة وأكثره ستون يوما فان انقطع عنها عقب ولادتها وجب عليها الغسل وتصوم وتصلى ويطؤها زوجها ونساء أهل مصر يعتقدون أن المرأة تمكث أربعين يوما من ولادتها نفساء من غير صلاة ويتوجهن للحمام ويسمونه حمام الاربعين وهو جهل منهن فليعلمن ذلك وأحكام النفاس كأحكام الحيض من منع صحة الصلاة والصوم الى آخر ماسبق والمعتمد أن الهادى ينقض الوضوء وهو ماء أبيض يخرج من الحامل قرب الولادة (قوله والموت) أى بناء على القول المعتمد فى المذهب من وجوب غسل الميت الذى ليس بشهيد وقيل بسنيته وهو ضعيف وأما الميت الشهيد المقتول فى سبيل الله فلا يجب غسله ولا يندب بل يحرم غسله كما فى حاشية الخرشى ولو قتله مسلم يظنه كافرا أو داسته الخيل أو رجع سيفه عليه أو سقط عن دابته أو تردى فى بئر أو سقط من شاهق جبل (قوله والولادة بلادم) أى على المعتمد من أنه يجب عليها الغسل اذا خرج الولد جافا كما استظهره ابن عبد السلام وصاحب التوضيح واعتمده الشيخ فى حاشية الخرشى فتنوى الغسل من خروج الولد أما لو خرج معه دم فلابد من نيته منه ومن الدم فلو نوت من الولد دون الدم لم يجزها كما فى الخرشى وغيره (تنبيه) لو ولدت المرأة من غير الفرج لا يجب عليها الغسل كما ذكره بعض الاشياخ (قوله بلادم) هذا يفيد أنه يتصور الولادة بلادم وهو كذلك ويؤيده ان السيدة فاطمة رضى الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم انما لقبت بالزهراء لانها لم تحض أصلا وكانت اذا ولدت لم ينزل منها دم فهى زهراء أى طاهرة لان الله تعالى طهرها من دم الحيض والنفاس رضى الله عنها (قوله والاسلام) أى ان تقدم له موجب للغسل من انزال منى أو حيض أو نحوهما فيجب عليه الغسل أما اذا لم يحصل موجب فالمعتمد انه لا يجب عليه بل يندب فقط فالحاصل أنه ان حصل منه موجب فالغسل يجب عليه لذلك الموجب لا للاسلام على المعتمد وينوى بغسله الجنابة فان نوى به الاسلام أجزأه لانه أراد بذلك الطهر كما تقدم عن ابن القاسم ويصح الغسل بعد العزم على الاسلام وقبل النطق (فائدة) الاسلام يكون بما يدل على ثبوت الوحدانية لله والرسالة لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ولا يشترط لفظ أشهد ولا النفى ولا الاثبات ولا الترتيب ولا الفورية ولا

اللفظ العربى من قادر عليه (قوله والجنابة) هى لغة البعد سمى الجنب جنبا لبعده عن المسجد وقيل من المجانبة اى المخالطة يقال أجنب الرجل اذا خالط أهله ويحرم على الجنب قراءة القرآن ولو قصد الذكر وقالت الشافعية اذا قصد مجرد الذكر جاز ومحل الحرمة مالم يكن لتعوذ أى تحصن أو استدلال ولا يتقيد ذلك بالآية والآيتين بل ظاهر كلام أهل المذهب أن له قراءة قل أوحى ونقل الحطاب عن الذخيرة أنه لا يتعوذ بنحو كذبت قوم لوط وتبعه الاجهورى وغيره ونوقش بأن القرآن كله حصن وشفاء ويمنع الجنب من مس المصحف ولو فوق كرسى ولا يحرم مس الكرسى اذا كان المصحف عليه وقالت السادة الشافعية بحرمة ذلك وبحرم مس جلد المصحف المتصل به اكراما له (قوله وتحصل بأشياء) مراده بالجمع مافوق الواحد لان الجنابة فى اصطلاحهم شيآن فقط كما فى الشبرخيتى وغيره أحدهما مغيب الحشفة كما ذكره الشارح وثانيهما بروز المنى بلذة معتادة قال الزرقانى ومثل بروزه ماذا انفصل لقصبة الذكر وانحبس بحصا مثلا أو ربط المحل فيجب الغسل وقال البنانى لابد من خروجه من القصبة اه والذى عليه أشياخنا ماقاله الزرقانى وأما ان وصل للقصبة ولم يخرج والحال أنه لا مانع له من الخروج بأن انقطع بنفسه فلا جنابة كما قاله الحطاب واقره الشيخ فى حاشية الخرشى وهذا كله فى الذكر وأما المرأة فلابد من بروزه منها خلافا للسند ومحل الخلاف فى اليقظة وأما فى النوم فلابد من بروزه منها اتفاقا وقولنا خرج احترازمن دخول المنى فى فرج المرأة من غير وطء كما اذا جامعها فى غير فرجها فسال المنى فدخل فرجها فان لم تحمل منه فلا غسل عليها وان حملت منه وجب عليها الغسل وتعيد الصلاة من وقت وصوله لفرجها لانها لا تحمل الا بعد انفصال مائها وانعكاسه لداخل فلو حملت من منى شربه فرجها فى الحمام فيجب عليها الغسل كما فى حاشية الخرشى وقولنا بلذة معتادة احترازعن خروجه بلا لذة كأن خرج بلدغ عقرب فى يقظة فلا يجب عليه الغسل أما ان رأى فى النوم أن عقربا لدغته وان منيه خرج بذلك فاستيقظ فوجد المنى خرج بالفعل والعقرب لم تلدغه فانه يجب عليه الغسل على المعتمد كما قرره شيخنا بخلاف من رأى أنها لدغته وأنه أمنى فانتبه فوجد المنى والعقرب لدغته بالفعل فلا غسل عليه كما فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا وكذا لا غسل فى منى خرج على وجه السلس ولو قدر على رفعه بتزوج أو تسر أو صوم لا يشق كما ذكره الشيخ

في

في الحاشية هنا وهو الذي اعتمده في تقريره على كبير الزرقاني كما نقله عنه شيخنا
خلافا لقوله في حاشية الخرشي ان قدر على رفعه بتزوج او تسر أو صوم لا يشق فانه
يجب الغسل انتهى فانه ضعيف قد رجع عنه آخرا وكذا لا غسل اذا خرج المني
بلذة غير معتادة كنزوله في ماء حار أو حكه لجرب أو هزته دابة فأمنى الا أن يحس
بمبادي اللذة في هز الدابة واستدام فيجب عليه الغسل وأما النزول في الماء الحار
أو الحك للجرب فلا غسل فيه مطلقا وهذا كله في اليقظة وأما خروجه في النوم فهو
موجب للغسل مطلقا سواء رأى أنه وطئ أم لا سواء رأى أنه خرج أم لا سواء كان
بلذة أم لا سواء كانت معتادة أم لا ومن رأى أنه يجامع في المنام ثم استيقظ فلم يجد
بللا فلا يجب عليه الغسل فان خرج بعد ذلك منه مني وجب عليه الغسل على المعتمد
كما في حاشية الخرشي ومن وجد المني في ثوب نومه ولم يتذكر احتلاما وجب عليه
الغسل فلو نام شخصان في لحاف واحد فوجدا منيا وكل منهما انكره فيجب
عليهما الغسل على المعتمد فلو وجده الرجل بينه وبين زوجته أو أمته فالغسل على
الرجل لما علمت ان ماء المرأة ينعكس لداخل الرحم فلو رأى بثوبه بللا وشك
أمني هو أم مذي اغتسل وأعاد من آخر نومة نامها وأولى لو ترجح كونه منيا وأما لو
ترجح كونه مذيا فانه يغسل ذكره كله بنية كما في حاشية الخرشي فان شك
أمني أو مذي أو ودي فلا غسل فان شك امذي أو بول غسل ذكره كله (قوله
مغيب الحشفة) أي غيبوبة الحشفة من بالغ سواء كان طائعا أم لا عامدا أم لا سواء
كان شيخا أو شابا أو عنينا بانتشار أم لا فيجب عليه الغسل كموطوءته البالغة
ويوجب الصداق ويفسد الحج والصوم ويحصن الزوجين ويحلل المطلقة ثلاثا
لزوجها لكن لا بد في التحليل من الانتشار على المعتمد وكذا الاحصان لا بد فيه من
الانتشار على المعتمد كما في حاشية الرسالة وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا
وقوله من بالغ احتراز من حشفة غير بالغ فلا يجب الغسل على فاعل ولا مفعول بها
ولو كانت بالغة مالم تنزل فيجب الغسل بالانزال (قوله الحشفة) أي جميعها لا أقل
ولو الثلثين ومحل الوجوب في تغييبها كلها اذا كانت بلا حائل أو كانت بحائل
خفيف وهو ما تحصل معه اللذة وأما ان كان كثيفا يمنع اللذة فلا يوجب الغسل الا
أن ينزل قال السكندري ولا حد عليه مع الحائل الكثيف وفي الخفيف نظر ولا
يحصل تحصين الزوجين وتحليل المطلقة ثلاثا بتغييبها بحائل كثيف على الظاهر كما

فى حاشية الاجهورى انتهى (قوله أوقدرها من مقطوعها) أوممن لم تخلق له أوثنى ذكره وأدخل منه قدرها ان أمكنه ذلك ويعتبر فى تلك الحالة طولها لوانفردت لاطولها مثنيا على المعتمد فلو كان ذكره كله بصفة الحشفة فالظاهر انه يراعى قدرها أيضا من المعتاد كما فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا (قوله ولوفى فرج الخ) أى بشرط الالتصاق والاطاقة فى الفرج والدبر والا لم يجب ان لم ينزل لانه علاج وحرج كما اذا غيب الحشفة فى هوى الفرج بدون مس وكذا اذا غيبها بين الشفرين ولم تدخل فى محل البول ولا محل الافتضاض لان الغسل انما يجب اذا غيبها فى محل البول أوفى محل الافتضاض (قوله ميتة) أى أوخنثى أوبهيمة مطيقة ولوميتة (قوله أودبر) أى ولودبر نفسه ولايحد بل يعزر والخنثى المشكل اذا ادخل حشفته فى دبر نفسه أوغيره وجب عليه الغسل وكذا ان أدخلها فى فرج غيره أما ان أدخلها فى فرج نفسه فلاغسل عليه مالم ينزل وان غيب حشفته فى فرج غيره وجب عليه الغسل مطلقا أنزل أم لا قاله الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله أوأولجت) كذا فى بعض النسخ وفى بعضها أوأدخلت والمعنى واحد (قوله ذكر بهيمة فى فرجها) أى ولوكانت البهيمة غير بالغة وأما لوأدخلت امرأة ذكرميت فى فرجها فلاغسل عليها مالم تنزل بخلاف الرجل يطأ الميتة فيجب عليه الغسل مطلقا أنزل أم لا ولا يعاد غسل الميت من الوطء أما ان أخذت امرأة بالغة ذكرنائم بالغ وأدخلته فى فرجها وجب عليهما الغسل وكذا ان جامعها وهى نائمة فيجب عليهما الغسل (تنبيهات) الاول لوساحقت امرأة أخرى ودخل ماء احداهما فى الاخرى واغتسلتا لوجوبه عليهما لخروجه بلذة معتادة لهما ثم خرج ماء احداهما من الاخرى فانه يجب عليها الوضوء كما استظهره الشيخ فى تقريره على كبير الزرقانى كما نقله عنه شيخنا الثانى اذا وطئ انسى جنية وتحققت مقارنته لها على وجه لايشك فيه بحيث يراها كالانسية فيجب عليه الغسل وان لم ينزل على المعتمد وكذا اذا وجدت انسية فى نفسها أن جنيا يطؤها فيجب عليها الغسل وان لم تنزل على المعتمد كما فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا خلافا لما فى الحاشية هنا فانه ضعيف فان شكت فى الانزال وجب عليها الغسل باتفاق الثالث يجوز للانسى أن يتزوج الجنية وان زنى بها فلاحد عليه بل يعزر كما تقدم فى آدمية البحر ويلحق الولد به فيهما ولايجوز للجنى ان يتزوج الانسية (قوله وأما سننه) أى الغسل ولومسنونا كغسل

الجمعة أو مستحبا كغسل العيدين (قوله فأربعة) محل كونها سننا للغسل حيث لم يتقدم الوضوء المستحب عليه والا كانت سننا للوضوء لا للغسل أفاده الشيخ في الحاشية هنا والشبرخيتي وغيرهما والتحقيق أنها سنن للغسل مطلقا لان هذا الوضوء ليس وضوءا حقيقيا وانما هو قطعة وجزء من الغسل كما أفاده الشيخ في حاشية الخرشي ومثله في حاشية شيخنا الامير هنا (قوله غسل اليدين) أي على المعتمد فان قلت هذا يعارض قول الشارح فيما سيأتي وليس في الغسل شئ يندب فيه التكرار الا الرأس فالجواب أن كلام شارحنا الآتي في المندوب كما هو صريحه وأما تثليث اليدين فهو من تمام السنة فلا معارضة وأيضا كلام الشارح الآتي مردود كما سيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى قال الشيخ في حاشية الخرشي والظاهر أنه يطلب بتخليل يديه في غسلهما أولا وقوله أولا أي قبل ادخالهما في الاناء وهذا محط السنية وأما أصل غسل اليدين فهو فرض لما علمت أنه يجب تعميم ظاهر الجسد بالماء واليدان من جملة الجسد (قوله المضمضة الخ) وقال أبو حنيفة انهما واجبة في الغسل وزاد الحنابلة الاستنشاق فليحتفظ عليهما خروجا من الخلاف (قوله ولم يعد) أي المصنف أي لم يعد المصنف من السنن الاستنثار تبعا لصاحب المختصر وأجيب عنهما بأنهما أطلقا الاستنشاق على ما يشمل الاستنثار كما في الحاشية هنا ورد هذا الجواب في حاشية الخرشي بأن كلا منهما سنة مستقلة وهذا الجواب يقتضي أن مجموعهما سنة واحدة انتهى الا انه أسهل من الاهمال على كل حال (قوله وعده غيره) وهو بهرام في شامله والحطاب وغيرهما ويشهد له بعض الاحاديث وعليه فتكون السنن خمسة (قوله مسح صماخ الاذنين كذا في بعض النسخ وهو الصواب وفي بعضها غسل بدل مسح وهو غير صواب لان السنة المسح لا الغسل خلافا للتتائي (قوله صماخ) بكسر الصاد ويقال سماخ بالسين المهملة (قوله وهو باطن خرقهما) أي جميع الثقب الذي في مقعر الاذنين وهو ما يدخل فيه طرف الاصبع دخولا متوسطا هذا هو الذي يسن مسحه لا غسله وأما الخارج عن الثقب المذكور فهو من الظاهر الذي يجب غسله ويجعل الماء في الكف ويميل الاذن اليه ويدير اصبعه اثر ذلك أو معه ان أمكن ولا يصب الماء فيهما لئلا يؤذيه والحاصل أن السنة في الغسل مسح الصماخ فقط من غير مسح الظاهر والباطن بخلاف الوضوء وانما لم يسن مسح الظاهر

والباطن كالوضوء لانهما يغسلان هنا دون الوضوء أفاده الشيخ في حاشية الخرشي وأما ثقب الاذن الذي توضع فيه الحلقة فله حكم الباطن فلا يجب غسله أي دلكه بل تحريكه قائم مقام دلكه راجع الحاشية هنا (قوله فستة) لامفهوم له والا فهي عشرة التسمية والموضع الطاهر واستشعار النية في جميعه والسكوت كما تقدم في الوضوء فهذه أربعة تضم لما ذكره المصنف فالجملة عشرة (قوله البدء بازالة الاذى عن جسده) أي بعد غسل يديه فالبدء هنا اضافي وفي قوله غسل اليدين أولا حقيقي فلا تنافي بين ماهنا وبين ماسبق (قوله بازالة الاذى) أي بازالة النجاسة عن جسده فرجه أو غيره ومحل الاستحباب اذا لم يكن الاذى يمنع وصول الماء للبشرة أو يغير الماء قبل انفصاله والا وجب الانقاء لئلا يبطل غسله ويكفي غسل واحد للحدث والخبث حيث لم يتغير الماء (قوله ثم اكمال أعضاء وضوئه) قال في المختصر مرة مرة وقال محشي التتائي بل ثلاثا ثلاثا وهو الحق كما يأتي توضيحه ان شاء الله تعالى (قوله الى آخر الرجلين وان شاء أخر رجليه) ظاهر كلامه أنه مخير والواقع أنهما قولان فقيل يقدم رجليه وهو المعتمد وقيل يؤخرهما وهو ضعيف فان قلت يشهد لهذا القول حديث ميمونة رضي الله عنها قالت توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء الجنابة وأكفى بيمينه على يساره مرتين أو ثلاثا ثم غسل فرجه ثم ضرب يده في الارض أو في الحائط مرتين أو ثلاثا ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم أفاض الماء على رأسه ثم غسل جسده ثم تنحى فغسل رجليه الحديث قلت قولها توضأ الاظهر أنه كمل وضوءه وقولها ثم تنحى فغسل رجليه يحتمل أنه انما غسلهما لكونهما أصابهما شيء من البقعة التي هو فيها ودليل القول المعتمد ما رواه مالك وغيره كان عليه الصلاة والسلام اذا اغتسل من الجنابة توضأ وضوء الصلاة ثم اغتسل ثم يخلل شعره بيده فظاهر قوله توضأ أنه كمل فان قلت انه في بعض طرق الحديث غير قدميه وفي بعضها غير رجليه وزيادة العدل مقبولة قلت لما كان العمل على تقديم أعضاء الوضوء لم يلتفت الامام لتلك الزيادة أفاده النفراوي مع زيادة من حاشية جلبي على الزرقاني فالحاصل أن المعتمد أنه يقدم الرجلين وقيل يؤخرهما وهو ضعيف وقيد بعضهم الخلاف بالغسل الواجب وأما غسل الجمعة والعيدين فيقدمهما قطعا لان الوضوء واجب والغسل تابع مندوب فيكون فاصلا مخلا بالفورية قاله ابن عمر (قوله وغسل الاعالي

قف على انه يغسل أعضاء الوضوء في الغسل كلها ثلاثا هو الحق لا مرة كما في المختصر

قبل

قبل الاسافل) المعتمد أن المراد أعالي المغتسل على أسافله فيغسل الشق الايمن
ظهرا و بطنا الى الركبة ثم الايسر ظهرا و بطنا الى الركبة ثم من ركبة الايمن الى
القدمين ثم من ركبة الايسر كذلك أفاده الشيخ في حاشية الخرشي نقلا عن
شيخه الصغير وقرره شيخنا خلافا لما في السكندري وغيره (قوله أشرف الاعالي)
أي لاحتوائها على العقل والحواس الخمسة (قوله قبل اليدين) أي قبل
تمام غسل اليدين والا فغسل اليدين الى المرفقين يقدم على الرأس لما علمت أنه
يبدأ بأعضاء الوضوء (قوله قبل البطن والظهر) أي يقدم الظهر على البطن
لانه أشرف منها والواو في قوله والظهر لا تقتضي ترتيبا ولا تعقيبا والصدر مؤخر
عن الظهر ومقدم على البطن فيغسل الظهر ثم الصدر ثم البطن أفاده الشيخ في
حاشية الخرشي (قوله وانما استحب الخ) هذا جواب عن سؤال مقدر وهو
أن يقال انكم قلتم يستحب تقديم الفرج مع أنه من الاسافل وليس من الاعالي
فأجاب الشارح بقوله خشية انتقاض وضوئه وهذه العلة ظاهرة في الرجل
لا المرأة لانها لا ينتقض وضوءها بمس فرجها فلا تنطبق العلة على الامرين
ويجاب بأن كلامنا في الرجل والمرأة ملحقة به فتدبر (قوله تثليث الرأس)
أي فيعم الرأس بكل غرفة على المعتمد والغسلة الاولى واجبة ان عمت والثانية
والثالثة مستحبتان أي كل واحدة منهما مستحبة على المعتمد كما قال شيخنا خلافا
لما في الحاشية هنا و ينبغي مسح الرأس بالماء قبل افاضة الماء عليه فيخلل
أصول شعر رأسه يبدأ من مؤخره ليمنع الزكام والنزلة قال ابن ناجي في تخليل شعر
الرأس في الغسل فائدتان فقهية وطبية أما الفقهية فسرعة ايصال الماء الى
البشرة وأما الطبية فلتأنيس رأسه بالماء فلا يتأذى (قوله وليس في الغسل
شئ يندب فيه التكرار الا الرأس) أصل هذا الكلام للعلامة خليل في توضيحه
ومختصره ورده العلامة الرماصي محشي التتائي بأنه تابع لقول القاضي عياض
انه لم يرد أنه عليه الصلاة والسلام ثلث الوضوء في الغسل قال العلامة الرماصي
والحق أن تثليثه ورد وثبت كما قال الحافظ ابن حجر ومن حفظ حجة على من لم يحفظ
فيكون المعتمد التثليث فيثلث المضمضة والاستنشاق وبقية أعضاء الوضوء على
المعتمد وما قاله الرماصي اعتمده الشيخ في تقريره على الخرشي كما نقله عنه شيخنا
وارتضاه وكذا نقله عن الرماصي شيخنا الامير في حاشيته وسلمه ومثله في البناني

على كبير الزرقاني فيكون هو المعتمد خلافا لما مشى عليه شارحنا والشبرخيتي وغيرهما وهو ضعيف (قوله البدء بالميامن) أى لما ورد عن المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن فى تنعله أى لبسه النعل وترجله أى تسريح شعره وفى طهره وشأنه كله (تنبيهات) الاول اعلم انّ للغسل كيفية اجزاء وكيفية كمال فكيفية الاجزاء أن يعم سائر جسده بعد النية ويدلكه فهذا الامر لا بدّ منه فلا يجزى مادونه وأما كيفية الكمال فهى أن يضع الاناء عن يمينه ان كان مفتوحا ثم يسمى الله عز وجل ويكون ذلك فى موضع طاهر ثم يغسل يديه ثلاثا ثم يزيل ما على فرجه وجسده من الاذى ان كان ثم ينوى رفع الحدث الاكبر او استباحة الصلاة أو فرض الغسل ثم يغسل ذكره ثم يقدم أعضاء وضوئه ولا يعيد غسل اليدين على المعتمد كما فى حاشية الخرشى ثم يبل يديه بالماء فيخلل أصول شعر رأسه بادئا من مؤخره لانه يمنع الزكام والنزلة كما تقدم ثم يفيض على رأسه ثلاث غرفات ويغسله بهن فيضم شعره ويضغثه حتى يعم الماء جميعه ثم يغسل ظاهر أذنيه وباطنهما ثم ماتحت ذقنه وجميع رقبته وعضديه ثم ماتحت ابطيه ثم يفيض الماء على شقه الايمن فيغسله ظهرا وبطنا الى الركبة على المعتمد ثم يغسل الشق الايسر ظهرا وبطنا الى الركبة على المعتمد ثم ركبة الايمن الى القدم ثم ركبة الايسر كذلك الثانى يستحب للجنب أن يتوضأ اذا أراد النوم ليلا أو نهارا لينام على طهارة وليحصل له نشاط فيغتسل ولا يتيمم وهذا الوضوء لا يبطله شئ من مبطلات الوضوء الا الجماع ونظم التتائى سؤالا وجوابا فى وضوء الجنب فى بيت من بحر البسيط فقال

اذا سئلت وضوء اليس ينقضه * الا الجماع وضوء النوم للجنب

قال الشيخ فى حاشية الخرشى ومعنى بطلانه انتهاء حكمه بمعنى أنه اذا جامع ثانيا يطالب بوضوء آخر وأما وضوء غير الجنب للنوم فيبطل بمطلق ناقض لكن قيده القاضى عياض بما اذا لم يضطجع فان اضطجع وحصل منه ناقض بعد ذلك فلا يطالب بوضوء آخر وهو سعة فى الدين لكن الذى اعتمده الشيخ فى حاشية الخرشى أنه ينتقض ولو بالحدث الذى بعد الاضطجاع انتهى الثالث يجوز للرجل أن يجامع ثانيا قبل ان يغتسل لكن يستحب له ان يغسل فرجه قبل ان يجامع ثانيا لما فيه من ازالة النجاسة وتقوية العضو على الجماع واتمام اللذة بخلاف المرأة فلا يستحب لها غسل فرجها على المعتمد لانه يرخى محلها وظاهر كلام بعضهم

فى استحباب غسل الرجل فرجه سواء عاد للموطوءة الاولى أو غيرها وخصه بعضهم بالاولى وأما الغير فيجب غسل فرجه لئلا يدخل فيها نجاسة الغير قاله الشيخ فى الحاشية هنا تبعا للزرقانى وقال فى حاشية الخرشى هذه علة ضعيفة اذ غاية ما يلزم عليه تلطيخ الغير بالنجاسة وهو مكروه ولو بالنسبة للغير اذا رضى بذلك انتهى الرابع يكره للرجل أن يجامع زوجته أو أمته بحضرة أحد كبيرا كان أو صغيرا يقظانا أو نائما كما هو ظاهر الكافى وقال الزرقانى ينبغى المنع مع اليقظان الكبير وهو المعتمد الخامس من آداب الجماع أن يأمر الرجل زوجته عند فراغه من الجماع أن تنام على جنبها الايمن ليكون الولد ان شاء الله تعالى ذكرا فان نامت على الايسر كانت أنثى بحسب مقتضى التجربة قاله الاجهورى (قوله وقلة الماء الخ) اى أنه يستحب التقليل فى صب الماء فى الطهارة بلا تحديد وأما احكام الغسل أى اتقانه فواجب ويكفى فى وصول الماء غلبة الظن كما فى حاشية الخرشى (تنبيهان) الاول ليس للجنب الصحيح الحاضر أن يتيمم ويدخل المسجد الا أن لا يجد الماء الا فى داخل المسجد أو يلتجئ الى المبيت به أو يكون بيته داخله فيتيمم أو كان فيه آلة الماء وضاق الوقت فحينئذ يتيمم ويدخل وأما المريض والمسافر فلهما دخوله بالتيمم أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى الثانى من احتلم وهو نائم فى المسجد خرج منه بسرعة بلا تيمم على المعتمد كما فى الحطاب لان تيممه يوجب مكثا فى المسجد والمطلوب المسارعة بخروجه منه ولانه صلى الله عليه وسلم لم يتيمم لما دخله ناسيا وخرج واغتسل وعاد للصلاة ورأسه تقطر فان قلت من خصائصه صلى الله عليه وسلم أنه يباح له المكث فى المسجد بالجنابة قلت أجاب شيخنا الامير بأنا نلتفت للتشريع بقطع النظر عن الخصوصيات وقيل يتيمم لخروجه كما حكاه ابن أبى زيد فى النوادر قال شيخنا الامير والاحسن التفصيل فان كان يمكنه التيمم بسرعة وهو مار تيمم والا فلا وهذا كله مالم يخش على ماله أو نفسه أما ان خشى على ماله أو نفسه فانه يتيمم ويجلس فيه (خاتمة) لم يتعرض المتن ولا الشارح لمكروهات الغسل وهى ستة التنكيس والاكثار من صب الماء وتكرار المغسول بعد اسباغه بالماء ولو جف الا الرأس كما تقدم والاغتسال فى الموضع النجس والكلام الا بذكر الله وان يتطهر كاشف العورة أو حيث يراه الناس من غير قصد لذلك فان اغتسل عريانا فليضم فان الله أحق أن يستحى منه وفى الخبر اياكم والتعرى فان معكم من

لا يفارقكم الا عند قضاء الحاجة والجماع وفي الذخيرة أوحى الله تعالى الى سيدنا ابراهيم الخليل ان استطعت أن لا تنظر الى عورتك الارض فافعل فاتخذ السراويل فهو أول من لبسها على نبينا وعليه وعلى جميع الانبياء أفضل الصلاة والسلام (قوله ثم شرع في ذكر البدل) أي ثم لما فرغ رحمه الله تعالى من الكلام على الطهارة الاصلية كبرى وصغرى شرع في الكلام على ذكر البدل عنهما وهو التيمم فقال

(باب في التيمم)

وهو لغة القصد ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون أي لا تقصدوه وشرعا طهارة ترابية تتعلق باعضاء مخصوصة بأفعال مخصوصة تستعمل عند عدم الماء أو عند العجز عن استعماله والاصل فيه قوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وقوله صلى الله عليه وسلم الصعيد وضوء المؤمن قال الشبرخيتي والسكندري وأجمعت الامة على وجوبه فمن جحده أو شك فيه فهو كافر انتهى وفيه نظر لانه لا يترتب على كون الشئ مجمعا عليه أنه اذا جحده أو شك فيه يكون كافرا لان الكفر لا يترتب الا على كونه مجمعا عليه معلوما من الدين بالضرورة أفاده الشيخ في حاشية أبي الحسن قال الشيخ وهو مجرد بحث ولكن الفقه مسلم (فائدة) فرض التيمم سنة ست من الهجرة كما عليه الاكثر (قوله من خصائص هذه الامة) أي لحديث جعلت لنا الارض مسجدا وتربتها طهورا أي فكانت الامم السابقة اذا عدموا الماء لا يصلون حتى يجدوه ثم يقضون مافاتهم ومن خصائص هذه الامة أيضا الصلاة في أي محل كما يشهد له هذا الحديث أي فكانت الامم السابقة ليست الارض كلها مسجدا لهم بل كانت عبادتهم قاصرة على محل تعبدهم فمن غاب منهم عن محل تعبده لا يجوز له أن يصلي في غيره من بقاع الارض حتى يرجع الى معبده فيقضي مافاته ومن خصائص هذه الامة ايضا كون صفوفها كصفوف الملائكة وسؤال الملكين وقبول التوبة وغير ذلك (قوله كالوضوء) هذا ضعيف والمعتمد كما في حاشية الخرشي ان الوضوء ليس من خصائص هذه الامة بل يشاركهم فيه غيرهم ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي وكل أمة تتبع نبيها غالبا وورد أيضا أنّ السيدة سارة لما أراد الكافر القرب

منها

منها توضأت وصلت فغلت يده الى صدره ولم يقدر على الدنو منها فسألها العفو فدعت
الله تعالى فأطلقت يده فعاد ثانيا فغلت يده ثانيا فسألها العفو فشرطت عليه
أن لا يعود فقال نعم فدعت الله تعالى فأطلقت يده فأهدى لها هاجر فقالت
السيدة سارة لسيدنا ابراهيم خذ هذه الجارية فتمتع بها لانى امرأة كبيرة فلعل الله
يرزقك منها بغلام فتمتع بها فحملت باسمعيل فهو من هاجر وأما اسحق فهو من سارة
ذكره الثعالبى فى مبدا خلق السموات والارض وورد أيضا ان عيسى عليه الصلاة
والسلام لما أراد الحواريون الوضوء فصب عليهم الماء ثم شرب بقية ماء الوضوء
فقالوا له لم فعلت ذلك فقال لاعلمكم التواضع وكذا قصة جريج حين اتهم بالزنا
فتوضأ وصلى ركعتين كما هو مبسوط فى حواشى قصة المعراج فكل هذا يؤيد
أن الوضوء ليس من خصائص هذه الامة نعم المختص بهذه الامة الغرة والتحجيل
كما سبق فى باب الوضوء ويمكن حمل كلام الشارح على المعتمد بأن يقال قوله
كالوضوء أى الغرة والتحجيل فى الوضوء وذكر بعضهم أن التثليث فى الوضوء من
خصائص هذه الامة أيضا ويدل له مارواه الطبرانى فى الاوسط عن أبى بريدة قال
دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ واحدة واحدة وقال هذا الوضوء
الذى لا يقبل الله الصلاة الا به ثم توضأ ثنتين ثنتين وقال هذا وضوء الامم قبلكم ثم
توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال هذا وضوئى ووضوء الانبياء من قبلى انتهى ويمكن حمل كلام
الشارح عليه بأن يقال قوله كالوضوء أى التثليث فى الوضوء فتحصل من هذا كله
أن الوضوء ليس من خصائص هذه الامة وانما المختص بها الغرة والتحجيل
والتثليث فافهم (قوله والصلاة على الميت) أى على المعتمد وأما الامم السابقة
فكانوا لا يصلون على أمواتهم فان قلت انه قد ورد أن آدم عليه السلام صلى عليه
ابنه شيث فالجواب أن هذه صلاة نبى على نبى مثله وكلامنا فى الامم فقول الشارح
والصلاة على الميت أى لم توجد فى الامم أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا
وأجاب بعضهم بأن قول الشارح والصلاة على الميت أى على هذه الهيئة وأما صلاة
شيث على آدم فلم نعلم هيئتها وأما ماورد ان الملائكة كبرت على آدم أربعين تكبيرة
فرده الذهبى انتهى (قوله وثلث الاموال فى الوصايا) قال شيخنا فى العبارة
قلب والاصل والوصية بالثلث فى الاموال أى ان الوصية بالثلث فى الاموال من
خصائص هذه الامة وهو شرف لهم لان فى الوصية ايصال الخير لهم بعد موتهم

بخلاف الامم السابقة فانهم كانوا لا يوصون قرره شيخنا وغيره وقال حلبي قوله والوصية بالثلث فان زادت الوصية على الثلث فللورثة رده بخلاف الامم السابقة فانه كان يلزمهم ولا يجوز رده انتهى وهذا يقتضي أن الخصوصية جواز الرد وهو يخالف ما تقدم ولكن المسموع من الاشياخ المرة بعد المرة هو ما تقدم فهو الملتفت له فتدبر (قوله وأكل الغنائم) أي بخلاف الامم السابقة فانهم كانوا اذا جاهدوا عدوهم وغنموا شيأ فانه يحرم عليهم أكله والانتفاع به فكانوا يضعونه في محل فان تقبله الله تنزل نار من السماء فتحرقه وان لم يتقبله يبقى كما هو حتى يذهب قال حلبي وهذا في غير الحيوانات أما هي فتكون لهم دون نبيهم على قول انتهى (فائدة) نزلت آية الغنائم سنة ست من الهجرة (قوله وحكمته) أي حكمة مشروعيته (قوله لطف الله الخ) وجه اللطف عدم فوات الصلاة عند عدم الماء لانه لو كان التيمم غير مشروع لكان من لم يجد الماء لا يصلي حتى يجده وربما كسل عن قضاء الصلاة فيترتب عليه الاثم (قوله واحسانه) عطف على اللطف من عطف الخاص على العام لان اللطف ينفرد في دفع بلية (قوله وليجمع لها) يحتمل أنه عطف على لطف واللام زائدة ويجمع منصوب بأن مضمرة جوازا فهو من عطف الفعل على اسم خالص والتقدير وحكمته لطف الله تعالى واحسانه والجمع لها ويحتمل أن اللام للتعليل لشئ محذوف والتقدير وفعل ذلك ليجمع لها الخ وهو من حيز الحكمة في المعنى وقال بعضهم انما جمع الله لها بين الماء والتراب ليستشعر المكلف بعدم الماء موته وبالتراب اقباره فيزول كسله وكل صحيح (قوله مبدأ ايجادها) ظاهره أن التراب هو مبدأ الايجاد وحده وفي الحقيقة مبدأ الايجاد هو التراب مع الماء لان الطين من التراب والماء لكن لما كان التراب هو الجزء الاقوى والاكثر اقتصر عليه الشارح كما اقتصر عليه المولى جل وعز في بعض الآيات كقوله تعالى هو الذي خلقكم من تراب وقوله تعالى كمثل آدم خلقه من تراب الى غير ذلك من الآيات (قوله الذي هو سبب حياتها) لقوله تعالى وجعلنا من الماء كل شئ حي على أحد التفاسير وقيل المراد بالماء المني (قوله واشعارا) أي وفعل ذلك اشعارا وهو من حيز الحكمة أيضا ووجه الاشعار أن الشارع لما أمر بالمحافظة على الصلاة ولو بالتيمم دل ذلك على عظمتها وانها نعمة عظيمة باعتبار ما يترتب عليها من الحياة الدائمة في الجنة والسعادة التي لا آخر لها

قال شيخنا الامير والاولى حذف الواو من قوله واشعار ليكون علة للجمع انتهى
وعبارة الشبرخيتي اشعارا بدون واو وهى أحسن من عبارة شارحنا (قوله
سبب الحياة) أى المعتدّ بها ولا يعتدّ بالحياة الا فى دار النعيم وقد قال تعالى فى
حق الكافر الذى يصلى النار الكبرى ثم لا يموت فيها ولا يحيى أى حياة غير
معتدّ بها ولذلك يقول ياليتنى كنت ترابا (قوله الابدية) أى الدائمة فى دار
النعيم (قوله السرمدية) نسبة للسرمد وهو الذى لا آخر له فالابدية والسرمدية
معناهما واحد فالعطف يشبه أن يكون مرادفا وأما قول الشيخ فى الحاشية
العطف يشبه أن يكون تفسيرا ففيه شئ لانّ عطف التفسير ضابطه أن يكون
الثانى أوضح من الاول مع أن الاول هنا أوضح من الثانى فتأمل (قوله
انتهى) أى كلام التتائى (قوله فأربعة) بل سبعة والخامسة فعله بعد
دخول الوقت والسادسة اتصال اجزائه بعضها ببعض والسابعة اتصاله بما فعل
له من صلاة ونحوها كما سيذكره الشارح قريبا (قوله النية) اى عند مسح
الوجه كما قاله سيدى أحمد زروق واعتمده الشيخ فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا
لانّ التيمم بدل عن الوضوء والوضوء كذلك وظاهر كلام صاحب اللمع وصرح
به غيره أنها عند الضربة الاولى واستظهره شيخنا الامير فى حاشيته فانظره ولكن
الاول هو المعتمد (قوله استباحة الصلاة) أى أو مس المصحف أو غيره مما
الطهارة شرط فيه ولا يلزم أن يعين بنيته الفعل المستباح وانما هو مستحب فقط
فمن نوى بتيممه استباحة صلاة الفرض من غير تعيين لها بكونها ظهرا مثلا صح
له أن يصلى به ما عليه من ظهر أو عصر دون ما خرج وقته بل قالوا اذا نوى استباحة
الصلاة ولم ينو فرضا ولا نفلا فله أن يفعل به الفرض لان الفرض أقوى فتصرف
النية له كما ذكره الحطاب وأما من نوى بتيممه فرضا بعينه كظهر مثلا فلا يصح له
أن يصلى به غيره كعصر تذكر بعد فراغه من التيمم انه صلى الظهر (قوله من
الحدث الاصغر) أى فان كان الحدث أصغر لا يلزمه التعرض لنيته بل يكفيه
نية استباحة الصلاة نعم يندب له أن ينوى استباحة الصلاة من الاصغر (قوله
فان كان أكبر الخ) يعنى انه اذا كان عليه حدث أكبر فانه يلزمه أن ينوى
بتيممه استباحة الصلاة من الاكبر فان ترك نية الاكبر فتيممه باطل سواء تركها
عمدا أو نسيانا فان نوى الاكبر ثم تبين له أنه ليس عليه وانما عليه الاصغر فانه

قوله أى حياة غير معتد بها لعل الصواب معتدا بها تأمل

يجزئه تيممه وأما لو تعمد ذلك فلا يجزئه وهذا كله مالم ينو فرض التيمم أما ان نوى فرض التيمم فانه يجزئه ولو لم يتعرض لنية الاكبر (قوله تعين عليه الخ) أى ولو تكرر التيمم لانه مازال جنبا فلا بد من نية الاكبر عند كل تيمم (قوله ولا ينوى رفع الحدث الخ) فان نواه فتيممه باطل ولو نوى رفعه رفعا مقيدا (قوله لان التيمم لا يرفع الحدث على المشهور) وقيل يرفعه وهو ضعيف وينبنى على الخلاف كراهة امامة المتيمم بالمتوضى ان قلنا لا يرفع الحدث وعدم الكراهة ان قلنا يرفعه وقد علمت ان المعتمد الاول قال الشيخ فى حاشية الخرشى والراجح فى المذهب أنه لا يرفعه أصلا والحذاق على أنه يرفعه رفعا مقيدا انتهى (قوله بل يبيح الصلاة فقط) أى والحدث باق كما قاله بعضهم واعترضه القرافى بأن الحدث المنع والتيمم يبيح الصلاة وحيث كان يبيح الصلاة فقد رفع الحدث والا فيلزم عليه اجتماع النقيضين وأجاب شيخنا الامير بانهم أرادوا بالحدث فى قولهم لا يرفع الحدث أى الصفة الحكمية المقدر قيامها بالاعضاء لا المنع أى أنه جنب فلذا يغتسل عند التمكن من الماء فهو نظير الرخصة التى هى الانتقال من صعوبة الى سهولة مع قيام السبب المانع لولا العذر بدليل ظاهر قوله تعالى ولا جنبا الا عابرى سبيل أى متيممين ولحديث عمرو بن العاص فقد روى انه احتلم فى ليلة باردة وخاف اذا اغتسل يهلك فتيمم وصلى باصحابه فقال له صلى الله عليه وسلم صليت بالناس وأنت جنب فقال سمعت قول الله تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة فضحك عليه الصلاة والسلام رواه أبو داود قال بعضهم يؤخذ من هذا الحديث أنّ التيمم لا يرفع الحدث لان النبى صلى الله عليه وسلم قال صليت بالناس وانت جنب ويؤخذ منه أيضا صحة اقتداء المتوضى بالمتيمم وجواز التيمم لمن خاف باستعمال الماء الهلاك من البرد (قوله وقيل يرفعه الى تمام الصلاة) هذه طريقة تجعل الخلاف لفظيا فمن قال انه يرفع الحدث أراد برفعه رفعا مقيدا بالفراغ من الصلاة ومن قال لا يرفعه أى بالنسبة لفرض آخر لما سيأتى من أنه لا يصلى به فرضان وقال الشيخ فى حاشية الخرشى التحقيق ان الخلاف حقيقى لا لفظى لانه ينبنى على كل أحكام ومثله فى الحطاب والرماصى وقال شيخنا الامير فى بعض تآليفه ان فسر الحدث بالمنع تعين أنّ الخلاف لفظى وان فسر بالصفة الحكمية كما هو الظاهر فهو حقيقى (قوله الى تمام الصلاة) يعنى لا بعدها بالنسبة

لفرض آخر ولو قال مقيدا بعدم التمكن من الماء لكان أولى ذكره شيخنا الامير
(قوله وتعميم وجهه) أي ولو باصبع قاله سند ويراعى الوترة والعنفقة الخالية
عن الشعر وما غار من العينين ويمر يديه على شعر لحيته ولو طالت ولا يتتبع غضون
الوجه ولا يخلل اللحية (تنبيهان) الاول من عجز عن المسح استناب ولو باجرة
كالوضوء ومن ربطت يداه ولم يجد من ييممه يكفيه تمريغ وجهه وذراعيه
بالارض وان لم يستوعب محل الفرض أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى الثانى اذا
كان شخص به ضرورة ولا يمكنه التيمم الا من فوق حائل كما اذا لدغته عقرب وهو
فى كرب منها وحضرت الصلاة ولا قدرة له على التيمم على جلده مباشرة ووجد من
ييممه من فوق ثوبه فهل يجوز له أن يتيمم من فوق ثوبه ويصح أم لا اختلف فى ذلك
فقال السيورى لا يتيمم من فوق ثوبه وتسقط عنه الصلاة بمنزلة فاقد الماء والتراب
وقال البرزلى يصح التيمم من فوق الثوب بالاولى من ايماء المربوط بالارض على
قول القابسى وقياسا على العضو المألوم فى الوضوء قال بعض شيوخنا وكلام
البرزلى هو الظاهر فينبغى اعتماده (قوله ويديه الى كوعيه) ويخلل أصابعه
على المذهب ببطن اصبع أو اكثر لا بجنبه لانه لم يمس به صعيدا أفاده الشيخ فى
الحاشية هنا واعتمده بعض شيوخنا ونقل شيخنا عن الشيخ فى تقريره على
الخرشى أنه لا يطلب بالتخليل قال بعض شيوخنا والاول أقوى وهو الذى مال
اليه الحطاب لان التخليل أولى من نزع الخاتم لان الاصابع تحتها أضعاف
ما تحت الخاتم (قوله وتقدم بيانهما نظما فى الوضوء) ظاهره انّ المراد من
الكوع هنا مثله فيما تقدم مع ان الذى تقدّم انه العظم الذى يلى الابهام وهنا
جعله نفس المفصل ففى كلامه تعارض قرره شيخنا (قوله نزع خاتمه) أى
ولو مأذونا فى لبسه أو واسعا (قوله والفرق قوة الخ) فيه نظر لانّ الخاتم
المأذون فيه لا يشترط فيه سريان الماء تحته فالوضوء يصح ولو لم يصل الماء تحت
الخاتم بان كان ضيقا مأذونا فيه أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى وأبى الحسن لكن
الفقه مسلم وهذا مجرد بحث فقط والابحاث لا تردّ الانقال (قوله والضربة
الاولى) أى وضع اليدين على الارض ولا يشترط علوق شئ بكفيه وأما النقل
فهو شرط لا بد منه على المعتمد فلو عفر وجهه بالارض أو لاقاه بتراب واقع أو قابل
بيديه ريحا فيه تراب ونوى التيمم ثم مسح وجهه ويديه فالمعتمد عدم الاجزاء كما

فيه ان البحث لا يرد النقل

فى حاشية الخرشى ونقله شيخنا عن الشيخ فى تقريره على الخرشى أيضا ومثله فى حاشية شيخنا الامير خلافا لما ذكره الشيخ فى الحاشية هنا من الاجزاء فانه ضعيف (قوله والصعيد) قال الشيخ فى جعله من فرائض التيمم مسامحة لانه ليس ركنا بل هو من شروط الوجوب وأجاب شيخنا الامير بان المراد بالفرض ايقاع التيمم به واختياره على غيره لاذات الصعيد لانه لا تكليف الا بفعل والذى من شروط الوجوب وجوده ذاته (قوله الطاهر) يدخل فيه مقبرة المشركين فيجوز التيمم عليها اذا كانت طاهرة وهذا باجماع العلماء كما فى حاشية الخرشى واحترز بقوله الطاهر عن النجس والمتنجس فلا يتيمم عليهما ووقع فى المدونة اذا تيمم على صعيد أصيب ببول فانه يعيد فى الوقت وهو مشكل خارج عن القواعد لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فسره مالك بالطاهر فالقياس الاعادة ابدا واختلف الاشياخ فى تأويلها والظاهر التأويل بالمحقق ومعناه أنه علم بالنجاسة قبل التيمم وهى ظاهرة وتيمم عليها فيعيد فى الوقت مراعاة لمن يقول بطهارة الارض بالجفاف وأما على التأويل بالمشكوك فمعناه انه تحقق الاصابة ولم تظهر فيعيد فى الوقت وهذا التأويل خلاف الظاهر أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى فقوله فى الحاشية هنا لانه تحقق ولو تحقق لاعاد أبدا غير مسلم أفاده شيخنا (قوله من جنسها) يدخل فيه الصوان والطفل فيتيمم عليهما على المعتمد كما سيأتى وخرج بقوله من جنسها الزرع فلا يتيمم عليه لكن سيأتى ان المعتمد أنه يجوز التيمم عليه بشروط ثلاثة (قوله من تراب) أى ولو نقل لكن ان لم ينقل فهو أفضل ويدخل فيه تراب أرض ثمود فيصح التيمم عليه على المعتمد لكن مع الحرمة كما فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا (قوله أو حجارة) ولو لم يكن عليها غبار ومحل صحة التيمم على الحجارة ما لم تشو كالجص ويجوز التيمم على الرحى مكسورة كانت أو صحيحة على المعتمد خلافا للشبيبى وأما التيمم على الرخام فان طبخ لا يجوز التيمم عليه وان لم يطبخ جاز التيمم عليه ولا يضر نحته ولا نشره على المعتمد كما نقله شيخنا عن الشيخ فى تقريره على كبير الزرقانى خلافا لما فى حاشية الخرشى (قوله من ثلج) ومثله الماء الجامد والجليد فان قلت الثلج ليس من أجزاء الارض فكيف يصح التيمم عليه قلت لما جمد عليها الحق بأجزائها ويتيمم على الثلج وما أشبهه ولو وجد غيره وعلى الخضخاض ان لم يجد غيره فيقيد كلام شارحنا بذلك كما أفاده الشيخ

جواز التيمم على الرحا مطلقا الكسر [illegible]

فى

فى الحاشية هنا ومثله فى الخرشى وغيره وسلمه الشيخ فى حاشية الخرشى وهو المعتمد خلافا لقول الشبرخيتى والسكندرى لا يتيمم على الثلج الا اذا لم يجد غيره فانه ضعيف فان قلت لم اطلقتم فى الثلج وقيدتم فى الخضخاض مع أن الثلج ليس من أجزاء الارض والخضخاض من اجزائها قلت نعم لكن الثلج يشابه التراب بجموده بخلاف الخضخاض أفاد ذلك الشيخ فى حاشية الخرشى **(قوله او خضخاض)** هو الطين اللين جدا ويندب أن يخفف وضع يديه كما يندب أن يخففهما قليلا فى الهواء لئلا يلوث وجهه والفصل بمدة التخفيف لا يبطل الموالاة لأن ذلك مغتفر للضرورة أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى **(قوله أو معدن)** كالكبريت والزرنيخ والمغرة والشب والكحل والنورة والحديد والرصاص والنحاس فيتيمم عليها بموضعها ولو مع وجود غيرها قبل أن تصير عقاقير فى أيدى الناس أما ان صارت عقاقير فى أيدى الناس فلا يتيمم عليها وكذا يتيمم على الملح بموضعه سواء كان معدنيا أو أصله ماء وجمد أو صنع من تراب بل ولو كان مصنوعا من حلفاء أو من اراك فيصح التيمم عليه على المعتمد كما فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا خلافا لما فى الحاشية هنا فانه ضعيف بل المعتمد أنه يصح التيمم عليه ومثل الملح النطرون فيتيمم عليه اذا كان بأرضه كما فى حاشية الخرشى وأما الطفل فيصح التيمم عليه ولو صار فى أيدى الناس كالعقاقير على المعتمد كما قرره شيخنا خلافا لما فى الحاشية هنا ومثل الطفل الصوان كما قرره شيخنا **(قوله غير نقد وجوهر)** ومثلهما اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وتبر الذهب وقطع الفضة مما لا يقع التواضع به لله سبحانه وتعالى وان كان من أجزاء الارض **(قوله الا أن لا يجد غيرهما الخ)** هذا ضعيف والمعتمد كما فى الحاشية هنا أنه لا يتيمم عليهما وما أشبههما ولو ضاق الوقت ولو لم يجد سواهما بل تسقط الصلاة عنه وقضاؤها حينئذ على المعتمد كما قرره شيخنا ومثله فى حاشية شيخنا الامير فهو كفاقد الماء فتسقط الصلاة عنه وقضاؤها على المعتمد من الاقوال التى نظمها بعضهم بقوله

ومن لم يجد ماء ولا متيمما * فأربعة الاقوال يحكين مذهبا
يصلى ويقضى عكس ما قال مالك * وأصبغ يقضى والاداء لاشهبا

وزاد التتائى بيتا فقال

وللقابسى ذو الربط يومى لارضه * بوجه وأيد للتيمم مطلبا

في جواز التيمم على الخشب والزرع والحشيش الخ

(قوله ولا يتيمم على خشب) المعتمد انه يجوز التيمم على الخشب وعلى الزرع وعلى
الحشيش بشروط ثلاثة اذا لم يجد غير ذلك وضاق الوقت ولم يمكن قلعه فمن كان
على شجرة أو مركب ولم يجد ماء ولا ترابا فيتيمم على الخشب هذا هو المعتمد كما في
حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا فانه ضعيف (قوله ولا
على حصير) أي ولبد وبسط (قوله ولو كان عليها غبار) أي قليل اما ان
كان كثيرا ساترا له فله أن يتيمم على الغبار (تنبيهان) الاول يصح التيمم على
الحائط المبني بالطوب النيء اذا كان غير مخلوط بغالب تبن ونحوه ولا كثير نجس
ولا حائل بها كجير ولا فرق بين مريض وغيره والحجر كالطوب أو أولى وذكر الشبرخيتي
في شرح خليل أنه اذا كان الخلط بنجس فانه يضر اذا كثر كالثلث فأكثر واما ان
خلط بطاهر كالتبن فيضر ان كان أغلب لا ان كان مساويا فالنصف لا يضر ومثله في
حاشية الخرشي قال شيخنا وهو ما انحط عليه اعتماد الشيخ آخرا الثاني يجوز التيمم
والصلاة في أرض الغير ولا يجوز لربها منعه ما لم يتضرر بذلك لانه لا يجوز له أن يمنع
غيره من الانتفاع بما لا يضر به كالانتفاع بمصباحه والتظلل بجداره ونحو ذلك
ذكره الاجهوري ويجوز التيمم ببلاط المسجد لا ترابه ان حفره فيما يظهر والا جاز
(قوله ويجب فعله في الوقت) أي يجب فعل التيمم في وقت الصلاة وذلك لانه
انما جاز للضرورة والضرورة لا تتحقق الا بعد دخول الوقت فلو فرض أنه تيمم قبل
دخول الوقت وبعد فراغه بسرعة دخل الوقت فهو باطل والوقت في صلاة الجنازة
بعد غسل الميت وادراجه في الكفن واذا لم يجد ماء يغسل به الميت فلا يتيمم من
يصلي عليه الا بعد تيمم الميت وبهذا يلغز فيقال لنا رجل لا يصح ايقاع تيممه
الا بعد تيمم غيره ذكره ابن فرحون في الغازه وهذا في الفرائض وأما النوافل
فيصح أن يصليها ولو تيمم قبل وقتها وذلك أنه اذا أخر الوتر لآخر الليل وتيمم له فله
ان يصلي بهذا التيمم الفجر مع أنه تيمم قبل دخول وقت الفجر هكذا وقع في
الحاشية هنا تبعا للزرقاني وهو ضعيف والمعتمد انه اذا تيمم قبل الفجر يصلى به الفجر
وأصل النص من تيمم للوتر بعد الفجر جاز له أن يصلي به الفجر ومن تيمم للظهر مثلا ثم
تذكر أن عليه الصبح فلا يسوغ له أن يصلي به الصبح وأما قولهم يصلي الفجر بتيمم الوتر
فهو مفروض فيما اذا تيمم للوتر بعد طلوع الفجر أفاد جميع ذلك الشيخ في حاشية
الخرشي وقرره شيخنا ومثله في حاشية شيخنا الامير خلافا لما في الحاشية هنا

(قوله

(قوله فى الوقت) صادق بأول الوقت ووسطه وآخره وذلك لان من لم يجد الماء على ثلاثة أقسام الاول من أيس من الوجود أو من اللحوق مع القطع بالوجود وحكمه انه يندب له أن يتيمم أول الوقت المختار ليحوز فضيلة اوله اذفاتته فضيلة الماء فان تيمم وصلى أول الوقت كما امر ثم وجد الماء فان وجد ما أيس منه فيندب له الاعادة فى الوقت وان وجد غيره فلا الثانى من تردد فى الوجود أو اللحوق وحكمه أنه يندب له أن يتيمم وسط الوقت المختار فان تيمم وصلى وسط الوقت كما أمر أو صلى قبل الوسط فان كان مترددا فى اللحوق مع القطع بالوجود فتندب له الاعادة فى الوقت سواء صلى وسط الوقت أو أول الوقت وان كان مترددا فى الوجود فلا اعادة عليه سواء تيمم وسط الوقت أو قدم كما اعتمده الشيخ فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا خلافا لما ذكره فى الحاشية هنا تبعا للزرقانى من أن المتردد فى الوجود ان صلى قبل الوسط يعيد وان صلى فى الوسط لا اعادة عليه فانه ضعيف بل المعتمد أن المتردد فى الوجود لا اعادة عليه مطلقا كما علمت الثالث من رجى الوجود أو اللحوق وحكمه انه يندب له أن يتيمم آخر الوقت المختار فلو تيمم قبله وصلى ثم وجد الماء الذى كان يرجوه فانه يندب له الاعادة فى الوقت وان وجد غيره فلا تندب له الاعادة والمراد بالراجى من غلب على ظنه اما لو جزم وقدم فانه يعيد أبدا على الراجح كما فى حاشية الخرشى قال الشيخ فى الحاشية هنا ويندب التيمم وسط الوقت للخائف من اللصوص ونحوهم والمريض الذى لا يجد مناولا والمسجون فاذا قدموا على وسطه فتندب لهم الاعادة فى الوقت انتهى كلامه وظاهره أن الخائف والمريض والمسجون لا تجرى فيهم الاقسام الثلاثة السابقة وهو ماذكره الخرشى تبعا لبعضهم قال الشيخ فى حاشية الخرشى نقلا عن شيخه الصغير والاظهر جريان الاقسام الثلاثة التى هى الآيس والمتردد والراجى فالآيس أوله والمتردد وسطه والراجى آخره وقرره شيخنا أيضا فهو المعتمد خلافا لما فى الحاشية هنا (فروع) الاول من خاف اذا توضأ أو اغتسل خروج الوقت واذا تيمم يدرك من الوقت ركعة أو اكثر فانه يتيمم ويصلى على المعتمد فلو تيمم وصلى ثم تبين أن الوقت باق أولم يتبين شئ أو تبين خروجه بعد أن شرع فى الصلاة ولو لم يعقد ركعة فانه لا يقطع بل يتم صلاته ولا اعادة عليه لدخوله بوجه جائز أما ان تبين قبل الدخول فى الصلاة فيتوضأ قطعا أفاد جميع ذلك الشيخ فى حاشية الخرشى الثانى اذا دخل وقت الصلاة على مريض يقدر على القيام وعلى

استعمال الماء والحال أنّ العرق نازل عليه ويعلم انه اذا توضأ في هذا الوقت أو قام ينقطع عنه العرق ويزيد مرضه في الزمن فانه يتيمم ويصلي بالاعضاء أفاده چلبي في حاشيته على الزرقاني الثالث لو تسبب في مرض نفسه بأن قال له شخص ان فعلت الشيء الفلاني فانك تمرض فتعمد وفعله فمرض فانه يجوز له التيمم كما قرره بعض الاشياخ وفي حاشية الخرشي ما يشير له الرابع قال الزرقاني وقعت مسئلة سئل عنها بعض شيوخنا وهي أنّ اماما في قرية خاف في زمن الشتاء من استعمال الماء في جميع نهاره المرض هل يحرم عليه التيمم وصلاته بالمأمومين باطلة أو لا يحرم عليه وتصح الصلاة خلفه فأجاب بصحة الصلاة وعدم الحرمة انتهى الخامس اذا وجد آلة الماء وهي الحبل والاناء ولكن كانا من ذهب أو فضة أو حرير فانه يتيمم ولا يتناول بها الحرمة استعمالهما كما في حاشية الخرشي فان تناول بها وتوضأ صح مع الحرمة هكذا أفاده الشيخ في حاشية الخرشي تبعا للزرقاني ولكن ردّه البناني وقال بل المعتمد انه اذا وجد آلة الماء التي هي الحبل والاناء من ذهب أو حرير فانه لا يتيمم بل يتوضأ ويتناول الماء بآنية الذهب ونحوه ولا يحرم عليه لانه ضرورة والضرورات تبيح المحظورات الا ترى أنهم قالوا يصلي بالحرير اذا لم يجد غيره ولا حرمة عليه وحينئذ فمن تيمم مع وجود آلة الماء من ذهب أو فضة فتيممه باطل بل الواجب عليه الوضوء ولا حرمة عليه السادس اذا وجد من الماء ما يغسل به الفرائض القرآنية وجب عليه ان يتوضأ فيغسل الوجه واليدين ويمسح الرأس ويغسل الرجلين ويترك السنن ولا يجوز له ان يتيمم حينئذ كما في حاشية الخرشي السابع اذا وجد ماء مسبلا لخصوص الشرب ولم يجد غيره فلا يتوضأ به بل يتيمم فان توضأ به حرم عليه وصحت صلاته وأما ان كان الماء موقوفا وقفا عاما فيتوضأ به فان جهل الامر توضأ به لان الاصل العموم أما ان التبس الماء المسبل لخصوص الشرب بالماء المباح تركه وتيمم لانّ الامر اذا دار بين الحظر والاباحة يقدم الحظر أفاده السكندري ومثله في حاشية الخرشي الثامن اذا كان يقدر على مس الماء المسخن وجب عليه تسخينه ولا يجوز له التيمم الا اذا كان لا يقدر على مسه جملة او لا يجد من يسخنه له أو يخاف من تسخينه خروج الوقت فلا يجب عليه التسخين حينئذ بل يتيمم كما في حاشية الخرشي التاسع قال المازري لا يلزم الرعاة والحصادين والحراثين حمل الماء الى المرعى فاذا دخل الوقت ولم يجدوا ماء تيمموا

وصلوا

وصلوا اه قال الشبرخيتي يريد اذا كانوا آيسين من الماء والا فلا بد من طلب الماء لكل صلاة طلبا لا يشق به انتهى العاشر اذا كان الماء ملك عبده فاستظهر بعضهم أنه لا يلزمه انتزاعه و يتيمم كما في حاشية الخرشي (قوله ومو الاته) أي مع ما فعل له قرره بعض أشياخنا لكن على هذا يكون قوله واتصاله بالصلاة مكررا فالاحسن أن قوله وموالاته أى اتصال أجزائه بعضها ببعض وقوله واتصاله بالصلاة أى اتصاله بما فعل له كالصلاة أو مس المصحف او نحو ذلك وعلى هذا التقدير فلا تكرار فتدبر فان فرق بين أجزائه او بينه و بين ما فعل له فان طال بطل ولو كان التفريق نسيانا والا فلا قال العلامة الاجهوري من فرق تيممه وكان أمر اقريبا أجزأه وان تباعد ابتدأه كالوضوء اذا جف غير أن التيمم ليس فيه جفاف ولكن يقدر أن لو كان متوضئا لجف أو على ما يقال انه طول و بعد انتهى (قوله ولا يصلى به فرضين) أى كالوضوء فانه كان كذلك في صدر الاسلام ثم نسخ وصار تجديده مندوبا و بقى التيمم على حاله (قوله ولو مشتركتى الوقت) أى ولو كانت الفريضتان مشتركتين في الوقت كظهرين وعشاءين وفي كلام الشارح اشارة للرد على أصبغ القائل بأنه يعيد في الوقت ثانية المشتركتين (قوله من النفل ماشاء) و يشترط في صحة النفل اتصاله بالفرض واتصال بعضه ببعض فان فصله بطول أو خروج من مسجد أعاد تيممه وأما يسير الفصل فمغتفر ومنه آية الكرسي والمعقبات ثم ان قوله و يصلى من النفل ماشاء مقيد بما اذا لم يكثر جدا والا جدده والكثرة بالعرف كما في الخرشي واعتمده شيخنا وقالت السادة الشافعية يصلى به من النفل ماشاء الى أن يدخل وقت الفرض الثانى فاذا تيمم للعشاء وصلاها فله أن يصلى به من نوافل الليل الى طلوع الفجر واستظهره فى التوضيح تبعا لابن عبد السلام واقتصر عليه الشيخ فى الحاشية هنا وارتضاه بعض الاشياخ (تنبيه) لا يشترط فى صحة النافلة نيتها عند التيمم للفرض كما فى الحاشية هنا والخرشي وقوله يصلى به من النفل ماشاء وله ان يمس به المصحف و يصلى به السنة (قوله فلا يصلى ركعتى الفجر الخ) اعلم أنه اذا تيمم للفرض فيصح منه النفل اذا قدمه على الفرض ولا يصح الفرض بعد ذلك وتقديم النفل على الفرض خلاف الاولى على الظاهر فقول الشارح ولا يصلى الخ اى ان هذا خلاف الاولى لكن لو صلى الفجر بتيمم الصبح صح الفجر ولا يصح الصبح

بعد ذلك بل يتيمم له تيمما ثانيا والحاضر الصحيح لا يتيمم للنفل استقلالا فالمخلص له أن يقدم الصبح ويؤخر الفجر أو يتيمم للصبح ويصلى به الفجر ثم يعيد التيمم للصبح أفاده شيخنا مع زيادة من حاشية شيخنا الامير (قوله وقرابه القرآن) أى له قراءة القرآن فيما يتوقف على الطهارة كقراءة الجنب قال شيخنا الامير فى حاشيته وانظر قوله وقرأ به القرآن ومابعده ودخول المسجد للجنب هل يحد بعدم الطول عرفا فيحتاج لتيمم ثان أو يجعل كصلاة واحدة طول فيها انتهى والثانى هو الذى سمعته من شيخنا ووافقه على ذلك جماعة من أشياخى وهو ظاهر فتدبر (قوله ومس به المصحف) ومثله أيضا الطواف الغير الواجب (قوله وصلى به السنة) وله أيضا أن يصلى به صلاة الجنازة على القول بأنها سنة وأما على القول بانها فرض فلا كما فى حاشية الخرشى (تنبيه) اذا تيمم لواحد من مس المصحف أو الجنازة أو القراءة او الطواف فهل يفعل به باقيها والنفل أولا والظاهر الاول وكذا اذا تيمم للفرض وفعل به النفل فله أن يصلى به باقيها والنفل على الظاهر أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله وأما سننه فثلاثة) بل هى أربعة والرابعة نقل مايتعلق باليدين من الغبار الى الوجه واليدين أى ترك مسح ما تعلق بهما من غبار فان مسح بهما على شئ قبل أن يمسح بهما وجهه صح تيممه ولو كان المسح قويا كما فى حاشية الخرشى والنفراوى وقرره شيخنا خلافا لما فى الحاشية هنا تبعا للزرقانى من أنه اذا كان المسح قويا يبطل تيممه فقد ضعفه الشيخ فى حاشية الخرشى واعتمد الصحة ولو كان المسح قويا قال ويستأنس له بصحة التيمم على الحجر الصلب الذى لا يخرج منه غبار انتهى قال شيخنا الامير وقد يفرق بينهما بأن المسح الشديد فيه شائبة التلاعب بخلاف عدم التعلق بذات الصعيد انتهى لكن الاول اقوى (تنبيه) يبطل التيمم بما يبطل به الوضوء من حدث وسبب وشك وردة سواء كان ذلك التيمم للحدث الاصغر أو الاكبر ويبطل أيضا بوجود الماء قبل الدخول فى الصلاة مع القدرة على استعماله ان اتسع الوقت المختار لادراك ركعة بعد استعماله واما ان رأى الماء وهو فى الصلاة فلا تبطل صلاته ولا يقطعها ولا يعيدها لا وجوبا ولا ندبا ولو اتسع الوقت الا أن يكون ناسيا للماء فى رحله فتيمم ودخل فى الصلاة ثم تذكره فيها فهذا يبطل تيممه وصلاته ان اتسع الوقت وكان قادرا على استعمال

الماء

الماء وعليه يتخرج اللغز المشهور وهو قولهم حمار نهق فأبطل صلاة المصلي (قوله أعاد) أي أعاد المنكس وحده مع القرب وأما ان حصل طول بين التيمم والصلاة فيبطل لما تقدم أن عدم الموالاة مبطل له (قوله استحبابا) هذا ضعيف والمعتمد أنه يعيد استنانا لتحصيل السنة سواء كان عامدا أو ناسيا ولعل الشارح مشى على طريقة من لم يفرق بين السنة والمستحب (قوله مالم يصل) بل ولو صلى فانه يعيده استحبابا بتمامه لما يستقبل من النوافل التي يلحقها الفرض (قوله أعاد في الوقت) أي أعاد تيممه وصلاته في الوقت المختار (قوله على المشهور) أي لقوة القول بوجوب المسح الى المرفقين بخلاف من اقتصر على ضربة واحدة فلا يعيد في الوقت لضعف القول بوجوب الضربة الثانية (قوله تجديد الضربة لليدين) فان قلت كيف يفعل الفرض وهو مسح اليدين للكوعين بالسنة التي هي الضربة الثانية فالجواب أن الفرض في الحقيقة مفعول بأثر الضربة الاولى بدليل أنه لو اقتصر عليها ومسح وجهه ويديه بها أجزأه ولا اعادة عليه كما سبق وأما قول العلامة الشبرخيتي قيل ان هذا نظير النقل في الماء للوجه فان النقل ليس فرضا وغسل الوجه فرض ففيه نظر لان النقل هنا فرض على التحقيق كما تقدم عن حاشية الخرشي ولكن كلام الشبرخيتي لا اعتراض عليه لانه حكى هذا الكلام بقيل الدالة على تضعيفه فتدبر (قوله وليس الضرب شرطا بل لو وضع الخ) فالمراد بالضرب الوضع مجازا مرسلا من اطلاق اسم الملزوم وارادة اللازم (قوله بل لو وضع يديه على التراب من غير ضرب اجزأه استفيد من هذا أنه لا بد من نقل التراب وهو كذلك فلو مرغ وجهه على الارض فلا يجزئه على المعتمد كما تقدم (قوله فثلاثة) بل هي ثمانية والرابعة السواك والخامسة الصمت الا عن ذكر الله والسادسة التيمم على تراب غير منقول والسابعة الاستقبال والثامنة مسح العضوين من أولهما فيبدأ من أعلى الوجه ومن أطراف الاصابع ولا يقول هنا أشهد أن لا اله الا الله الى آخر ما سبق في الوضوء لوجوب الموالاة بين التيمم وبين ما فعل له أي لا يطالب بالاتيان بذلك بل هو مكروه او خلاف الاولى لكن ان أتى به فتيممه صحيح ولا يبطل أفاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا (قوله التسمية) والمعتمد أنه يكملها هنا وفي الوضوء (قوله البدء بظاهر اليمنى باليسرى) اعترض بأنه فيه تعلق حرفي جر متحدي اللفظ والمعنى

بعامل واحد وهو البدء وأجيب بأن الباء الاولى بمعنى من لابتداء الغاية على حد قوله تعالى يشرب بها عباد الله أى منها وفى الكلام حذف مضاف أى والبدء من مقدم ظاهر اليمنى والباء الثانية للآلة على حد كتبت بالقلم لان اليسرى آلة المسح ويكون التقدير حينئذ والبدء من مقدم ظاهر اليمنى ماسحا لها باليسرى (قوله فيجعل طرف اليسرى على أطراف أصابع يده اليمنى) ظاهره ولو الابهام وهو ظاهر الروايات كما قاله ابن ناجى وهو المعتمد وفى الرسالة أنه يجرى باطن ابهامه من يده اليسرى على ظاهر ابهام يده اليمنى بعد مسح باطن ذراعها وكذا يفعل فى اليسرى (قوله ويمرها الى آخر الاصابع) فيه مسامحة لانه يمرها أولا الى آخر المرفق ثم يمرها الى آخر الاصابع ويمكن الجواب عن الشارح بأن المعنى ويمرها منتهيا الى المرفق منتهيا الى آخر الاصابع وعبارة الفيشى اوضح وأحسن ونصها فيجعل كفه اليسرى على أطراف كفه اليمنى ويحنى أصابعه عليها ويمرها الى المرفق ثم يعود بباطن كفه اليسرى على باطن ذراعه ويحنى ابهامه اليسرى ويمرها الآخر الاصابع انتهى وصفة التيمم على الوجه الاكمل أن يسمى الله أولا ويضع يديه على الصعيد ويرفعهما غير قابض بهما شيأ فان تعلق بهما شئ نفضهما نفضا خفيفا ثم يضعهما على وجهه من أعلاه ناويا ويذهب بهما الى آخر الوجه ويتعهد الوترة وظاهر الشفتين ونحوهما ثم يضع يديه على الارض ويرفعهما فيمسح يمناه بيسراه جاعلا أصابع يده اليسرى على ظاهر أطراف يده اليمنى ثم يمر أصابعه على ظاهر كفه وذراعيه ويحنى أصابعه حتى يبلغ آخر المرفقين ثم يجعل كفه على باطن ذراعه من طى مرفقه قابضا عليه حتى يبلغ آخر الكوع ثم يمسح كف اليمنى بكف اليسرى قبل أن ينتقل الى مسح اليسرى ثم يمسح اليسرى باليمنى كذلك وهذا هو الاكمل والا فكيفما مسح أجزأه اذا استوعب أعضاء التيمم (قوله ومسح اليسرى مثل ذلك) أى فيجعل كفه اليمنى على ظاهر أصابع يده اليسرى (خاتمة) سكت المصنف عن مكروهات التيمم وهى أربعة الاول التيمم على غير التراب اذا كان التراب موجودا الثانى الزيادة فى المسح على المرة الواحدة الثالث التنكيس بأن يقدم مسح اليدين على مسح الوجه الرابع أن يتيمم وهو كاشف العورة والله أعلم (قوله على الوسيلة) الوسيلة هى الشئ الذى لم يكن القصد من مشروعيته تحقق ذاته كالوضوء والغسل فقصد كل منهما

لاجل

لاجل صحة الصلاة والمقصد ما كان القصد من مشروعيته ذاته كالصلاة (قوله الاهم) قال شيخنا الامير يحتمل أنه صفة للمقصد من حيث هو فانه أهم من الوسيلة ويحتمل أنه أراد أن هذا المقصد المخصوص وهو الصلاة أهم المقاصد فانها أفضل اركان الاسلام بعد الشهادتين (قوله وهو الصلاة) ذكر الضمير مراعاة للمرجع وهو المقصد ولوراعى الخبر وهو الصلاة لقال وهى لكن مراعاة المرجع أفصح فلذلك سلكه الشارح (قوله التى هى ثانى قواعد الاسلام) أى والاول الشهادتان (قوله قواعد الاسلام) أى أركانه الخمسة التى ينبنى عليها بناء معنويا اى ان الاسلام ينبنى عليها كبناء البيت على أركانه وهذه الخمسة هى المذكورة فى قوله صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت ان استطاع اليه سبيلا رواه الشيخان لكن الركن الاول وهو الشهادتان ينهدم الاسلام بانهدامه وكذا بقية الاركان ينهدم الاسلام بتركها جحدا لا كسلا عند الجمهور وقال الامام احمد وابن حبيب من ترك الصلاة عمدا كفر قال الامام الشافعى للامام أحمد اذا كفرته بتركها وهو يقول لا اله الا الله فبم يدخل فى الاسلام فيقال انه سكت فالحاصل أن من ترك الصلاة جحدا يقتل كفرا ومن تركها كسلا يؤخر لبقاء ركعة بسجدتيها فان تاب فالامر ظاهر والا قتل بالسيف حدا على المعتمد لا كفرا ومن ترك الوضوء أخر لبقاء ما يسعه وركعة من الوقت وكذا الغسل ومن ترك الصوم أخر الى أن يبقى للفجر قدر ما يسع النية وتارك الزكاة تؤخذ منه كرها وان بقتال وأما من ترك الحج فالله حسبه لا نتعرض له (قوله مبتدئا بذكر شروطها) انما ابتدا بالشروط لان الشرط رتبته أن يتقدم على المشروط

(باب شروط الصلاة)

فرضت الصلاة بمكة ليلة الاسراء قبل الهجرة بسنة فى السماء بخلاف سائر الشرائع ففرضت فى الارض والصلاة لغة تطلق على الرحمة كقوله تعالى هو الذى يصلى عليكم أى يرحمكم وعلى القراءة قال الله تعالى ولا تجهر بصلاتك أى بقراءتك وعلى الدعاء كقوله تعالى وصل عليهم اى ادع لهم وعلى الاستغفار كقوله صلى الله عليه وسلم بعثت الى اهل البقيع لاصلى عليهم اى لاستغفر لهم كما هو فى رواية

واصطلاحا قال ابن عرفة قربة فعلية ذات احرام وسلام او سجود فقط فيدخل سجود التلاوة وصلاة الجنازة واختلف فى اشتقاق الصلاة فقال النووى الاظهر والاشهر انها مشتقة من الصلوين بفتح الصاد واللام وهما عرقان فى الردف ينحنيان فى الركوع والسجود ولذا كتبت الصلاة فى المصحف بالواو وقيل انها مشتقة من الصلة لانها تصل بين العبد وخالقه بمعنى انها تقربه من رحمته وتوصله الى كرامته وجنته وهذا يقتضى أن اصلها وصلة دخلها القلب المكانى فصارت صلوة تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا فصار صلاة ويحتمل أن اشتقاقها من باب الاشتقاق الكبير وهو لا يشترط فيه مراعاة ترتيب الحروف كما فى جذبه وجبذه وقيل انها مأخوذة من صليت العود بتشديد اللام أى قوّمته بالنار لانّ الصلاة تحمل الانسان على الاستقامة وتنهاه عن المعصية قال تعالى انّ الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر واعترضه النووى بأن لامه ياء ولامها واو وأجيب بأنها تقلب ياء من الفعل المضعف مع الضمير كزكيت من الزكاة قال الدميرى وكأنه اشتبه عليه بقولهم صليت اللحم صليا بالتخفيف كرميته رميا اذا شويته وقد يقال المادّة واحدة أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى مع زيادة من حاشية شيخنا الامير (قوله الشرط الخ) هذا معناه اصطلاحا واما معناه لغة فهو كل ما توقف عليه الشئ وقال بعضهم الشرط لغة العلامة (قوله ما يلزم من عدمه العدم) خرج به المانع فانه لا يؤثر بالعدم لان المانع هو الذى يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته كالحيض فانه مانع من الصلاة فيلزم من وجوده عدم الصلاة ولا يلزم من عدمه وجود الصلاة ولا عدمها وقولهم فى تعريف المانع لذاته راجع للجملة الثانية بجزئيها أى انه لا يلزم من عدمه العدم لذاته وأما لشئ آخر فيلزم من عدمه العدم كما اذا طهرت المرأة قبل الزوال مثلا وصلت فلا شك فى عدم صحة صلاتها لكن عدم الصحة لم يكن من عدم المانع بل من عدم وجود السبب ولا يلزم من عدمه الوجود لذاته واما لشئ آخر فيلزم من عدمه الوجود كما اذا طهرت بعد الزوال مثلا فلا شك فى وجوب الصلاة عليها وصحتها اذا استوفت الشروط والاركان لكن وجود الصحة والوجوب لم يكن من عدم المانع بل من وجود السبب الذى هو الزوال فى مثالنا (قوله ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم) خرج به السبب فانه هو الذى يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه

العدم لذاته وقولنا في تعريف السبب لذاته راجع للجملتين معا أى انه يلزم من وجوده الوجود لذاته وأما الخارج فلا كما اذا دخل الوقت والمرأة نازل عليها الحيض فلم يلزم من وجود دخول الوقت وجود الصلاة لكن ليس ذلك لذاته بل لخارج وهو الحيض في مثالنا وكذلك يلزم من عدمه العدم لذاته واما لا لذاته فلا يلزم من عدمه العدم لوجود سبب آخر في الشئ الذى له اكثر من سبب واحد كالضوء فان له سببين الشمس والنار هذا اذا اعتبرت كل واحد سببا على حدته فلو اعتبرت القدر المشترك بينهما هو السبب للزم من عدمه العدم دائما وتعين رجوع ذاته للجملة الاولى فقط (قوله لذاته) ليس راجعا للجملة الاولى وهى قوله يلزم من عدمه العدم بل هو راجع للجملة الثانية بشقيها وهى قوله ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم يعنى أن الشرط يلزم من عدمه عدم ما هو شرط له كالوضوء فانه شرط في صحة الصلاة فيلزم من عدمه عدم صحة الصلاة ولا يلزم من وجوده وجود الصحة ولا عدمها لذاته أى من حيث ذاته ففيه اشارة الى أنه قد يلزم من وجوده الوجود لا لذاته كما اذا كان الشخص متوضئا ودخل وقت الظهر فقد لزم من وجود الوضوء الصلاة لا لذاته بل لوجود السبب وفيه اشارة أيضا الى أنه قد يلزم من وجود الوضوء عدم الصلاة لا لذاته كما اذا توضأ قبل الظهر فقد لزم من وجود الوضوء عدم الصلاة لكن لا لذاته بل لعدم وجود السبب قال الشيخ ولا حاجة لقولنا لذاته في التعاريف الثلاثة لان وجود الشئ ذاته فمعنى قولنا من وجوده أى لزوما ناشئا من وجوده ولزوما ناشئا من عدمه فيعلم منه أنه ذاتى فتحصل من جميع ما تقدم أن السبب يؤثر بطرفيه وهما الوجود في الوجود والعدم في العدم والمانع يؤثر بطرف الوجود في العدم ولا يؤثر بطرف العدم لا في الوجود ولا في العدم والشرط يؤثر بطرف العدم في العدم ولا يؤثر بطرف الوجود لا في العدم ولا في الوجود (قوله والشرط ما كان خارج الماهية) فان قلت هذا لا يظهر في نحو استقبال القبلة فانه شرط مع انه داخل الماهية لا خارج عنها فالجواب أنّ الشارح أراد بالخروج عن الماهية انه قدر زائد على الحركات والسكنات المعلومة أفاده شيخنا الامير (قوله وماهية الشئ حقيقته) أى ذاته لكن بينهما فرق اعتبارى فمابه الشئ من حيث انه عين الشئ يقال له هوية ومن حيث تحققه في الخارج يسمى حقيقة ومن حيث وقوعه في السؤال بما هو يقال ماهية فتحصل

أن الماهيـة والحقيقة والهوية ألفاظ متحـدة بالذات مختلفة بالاعتبار وماذكره الشارح من أن الماهيـة هى الحقيقـة تبع فيه جماعـة لكن ذكر بعض المحققين ان الماهية أعم والحقيقة أخص فالماهية تشمل الموجودات والمعدومات والحقيقة قاصرة على الموجودات فالعنقاء يقال ماماهيتها ولا يقال ماحقيقتها افاده السعد فى شرح العقائد مع زيادة ايضاح من الكستلى وفى حاشية شيخنا الامير اشارة لذلك (قوله مجملة) أى فى قوله وللصلاة شروط وجوب وشروط صحة وان كان فصلها بعد ذلك فى قوله فاما شروط وجوبها الخ ويحتمل أن اجمالها فى قوله فأما شروط وجوبها الخ من حيث أنه أجمل شروط الوجوب والصحـة معا فى شروط الوجوب فقط والصحة فقط وحاصل المعتمـد فى هـذه المسـئلة أن شروط الصلاة ثلاثة أقسام شروط وجوب فقط وهما اثنان عدم الاكراه على تركها والبلوغ وشروط صحة فقط وهى خمسة طهارة الحدث والخبث واستقبال القبلة وترك الكثير من الافعال وستر العورة مع القـدرة على ذلك والاسلام وشروط وجوب وصحة معا وهى ستة قطع الحيض والنفاس وبلوغ الدعوة والعقل ووجود الماء الكافى أو الصعيد وعدم النوم ودخول الوقت وقيـل انه سبب هذا هو الصواب فى عدها وبهذا تعلم مافى كلام المصنف من المؤاخذات (قوله لايجب على المكلف الخ) أى فيعرف بأنه أمر تعمر به الذمـة ولا يجب على المكلف تحصيله وقوله وشرط الصحة يجب الخ أى فيعرف بأنه أمر تبرأ به الذمة ويجب على المكلف تحصيله وعلى هذا التعريف لايجتمع شرط الوجوب مع شرط الصحة لان بينهـما تنافيا وهـذا التعريف للمتقدمين وللمتأخرين تعريف آخر وهو أن شرط الوجوب مايتوقف عليه الوجوب وشرط الصحة مايتوقف عليه الصحة وعلى هـذا فيجتمعان بقى شئ آخر وهو أن قول الشارح شرط الوجوب لايجب عـلى المكلف تحصيله كالعقل والبلوغ فيه بحث وذلك لان الشخص قبل البـلوغ والعـقل غـير مكلف لان الذمة قبل ذلك غير عامرة فكان الاولى ان يقول لايجب على الشخص بدل المكلف وأجيب بأنه من باب مجاز الاول أى الذى يؤل أمره الى كونه مكلفا على حد قوله اعصر خمرا أى عصيرا يؤل الى كونه خمرا أوانه لما ذكر المكلف فى شرط الصحة ذكره هنا مشاكلة أفاده الشيخ فى الحاشية مع زيادة من حاشية شيخنا الامير (قوله الاسلام) هذا ضعيف والمعتمد انه شرط صحة ثم ان الاسلام وما

بعده

بعده ليس خاصا بالصلاة ولا يعد من شروط الشئ الا ما كان خاصا به (قوله غير مخاطبين الخ) هذا يقتضى أن الاسلام من شروط الوجوب والصحة معا كما قال شيخنا الامير لا أنه شرط وجوب فقط وبالجملة فالمعتمد أن الاسلام شرط صحة فقط وما مشى عليه المصنف ضعيف وماذكره الشارح من أنهم غير مخاطبين بفروع الشريعة ضعيف أيضا والمعتمد أنهم مخاطبون بها لقوله تعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة ما سلككم فى سقر قالوا لم نك من المصلين فهذا يدل على أنهم يعاقبون على ترك الصلاة فهم مكلفون بها فان قلت لو وجبت الفروع عليهم فاما أن تجب عليهم حال الكفر او بعده وكلاهما باطل لان الصلاة لا تصح مع الكفر ولا يجب قضاؤها بعده اجماعا وحينئذ فلا فائدة فى تكليفهم بالفروع قلت بل له فائدة وهوان من مات منهم على كفره يعاقب لترك الفروع عقابا زائدا على عقاب الكفر وذكر بعضهم أنهم مكلفون بالفروع ما عدا الجهاد (قوله بفروع الشريعة) وأما أصول الشريعة فهم مخاطبون بها قطعا بلا خلاف (قوله والبلوغ) هو قوة تحدث فى الصبى تنقله من حالة الطفولية الى حالة الرجولية وله علامات ستة انبات شعر العانة أى الشعر الاسود ونحوه لا الزغب وخروج المنى ونتن الابط وغلظ الصوت وفرق ارنبة الانف وبلوغ السن ان لم يوجد غيره وهو ثمانية عشر سنة وزاد بعضهم سابعة وهى أن يأخذ خيطا ويثنيه ويديره على رقبته ويجمع طرفيه فى اسنانه ويفتحه فان دخل رأسه منه بلغ والا فلا وهذه العلامات كلها يشترك فيها الذكر والانثى وتختص الانثى بعلامتين وهما الحيض والحمل (قوله فلا تجب على صبى) أى مالم يبلغ فى وقتها أما ان بلغ فى وقتها فانه يجب عليه أن يصليها ولو كان صلاها قبل ذلك لان صلاته الاولى نفل فاذا بلغ فى أثنائها بانبات شعر ونحوه مما لا يبطل الطهارة فانه يخرج عن شفع ان ركع واتسع الوقت والا قطع وابتدأها فرضا ولا يعيد وضوءه نظير من توضأ قبل الوقت كما سبق والدليل على أن الصلاة لا تجب على الصبى قوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث فذكر منهم الصبى حتى يبلغ والصحيح أن ثواب عمل الصبى لنفسه لقوله تعالى وأن ليس للانسان الا ما سعى وورد أن الصبيان يتفاوتون فى الدرجات فى الجنة على قدر أعمالهم كما تتفاوت الكبار انتهى فالصغير تكتب له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات (قوله لكن يؤمر بها) أى ندبا (قوله لسبع

فى علامة البلوغ

سنين) أى بالدخول فيها وقيل حتى يميز الخبيث من الطيب وقيل حتى يعرف شماله من يمينه والاول هو المشهور لقوله صلى الله عليه وسلم مروا أولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع واضربوهم عليها وهم ابناء عشر وفرقوا بينهم فى المضاجع وكل من الصبى والولى مأمور مأجور فالصبى مأمور مأجور بالفعل والولى بالامر بها للصبى (قوله ويضرب عليها العشر) أى ضربا غير مبرح لا يهشم لحما ولا يكسر عظما والصواب أنه لا ينضبط بعدد لان ذلك يختلف باختلاف حال الصبيان (قوله ويفرق بينهم) فى المضاجع كذا فى بعض النسخ ويفرق بالتشديد قال القرافى فرق بتخفيف الراء فى المعانى وفرق بتشديد الراء فى الحسيات قال الله تعالى فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه فان قلت ما تصنع بقوله تعالى واذ فرقنا بكم البحر فأنجيناكم مع أن البحر حسى فالجواب أن هذه القاعدة اغلبية او ان البحر لما كان لطيفا شفافا الحق بالامور المعنوية وأما قوله تعالى فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين فمحط التفريق على الايمان والفسق وهما من الامور المعنوية كما ذكر ذلك بعض الحذاق من أشياخى (قوله ويفرق بينهم) أى عند العشر ويكفى فى التفريق ثوب واحد وكلما زاد فهو حسن بل قال اللخمى لا بد فى التفريق من جعل كل واحد بفراش على حدته لغاية الشر فى هذه الازمنة الفاسدة نسأل الله تعالى السلامة واللطف ويكره تلاصقهم ولو بحائل ولو بالعورة ولو مع قصد اللذة أو وجودها لان لذتهم كلا لذة والكراهة متعلقة بهم فانهم يخاطبون بها وبالمندوب على الصحيح قال شيخنا الامير والظاهر أن الولى اذا اطلع على ذلك فيحرم عليه اقرارهم لانه يجب عليه اصلاح حالهم وتلاصق البالغين اذا كان بالعورة بلا حائل حرام قصدت اللذة أم لا وأما ان كان بالعورة بالحائل فان قصد اللذة حرم والا فلا (قوله العقل) هو شرط وجوب وصحة معا خلافا للمصنف (قوله لرفع الخطاب عنه) أى فى قوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث فذكر منها المجنون حتى يفيق (قوله دخول الوقت) هو شرط وجوب وصحة معا وقال بعضهم الحق أنه سبب فى الوجوب وشرط فى الصحة ومعرفة الوقت عند القرافى فرض كفاية يجوز التقليد فيه (قوله فلا تجزى قبله) فان شك فى دخول الوقت قبل الصلاة أو فى أثنائها فلا تجزئه ولو وقعت فيه وان شك بعد خروجه من الصلاة أجزأت ان تبين أنها وقعت فيه واما ان تبين خلافه

اولم

اولم يتبين شئ فلا تجزئ هذا كله فى الشك وأما ان ظن ظنا قويا ان الوقت دخل فيكفيه ذلك على المعتمد ان تبين أنها وقعت فيه أولم يتبين شئ وأما الشك فى خروج الوقت فهو لغو أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى (تنبيهان) الاول اذا مات المكلف بعد دخول الوقت وقبل أداء الصلاة لا يكون آثما الا أن يظن الموت فانه يأثم لان الوقت الموسع صار فى حقه مضيقا فكان الواجب عليه المبادرة بالفعل فلو ظن الموت وأخرها ثم لم يمت وأوقعها فى وقتها الاختيارى فهو آثم لمخالفته مقتضى ظنه كما فى الخرشى وغيره لكنه أداء عند الجمهور وبذلك يلغز فيقال لنا رجل أوقع الصلاة فى الوقت المختار وهو آثم الثانى اذا أدرك المسافر أو الحاضر الوقت فى طين خضخاض ولم يجد محلا يصلى فيه وخشى خروج الوقت المختار نزل عن دابته وصلى فى الخضخاض ايماء فان لم يقدر على النزول بأن خاف الغرق فيه فانه يصلى راكبا مستقبل القبلة فان كان المانع له من النزول خوف تلوث ثيابه فيجوز له أن يصلى على الدابة على المعتمد كما فى حاشية الخرشى خلافا لما ذكره السكندرى عند قول المصنف واستقبال القبلة من أنه لا يباح له أن يصلى على الدابة فانه ضعيف (قوله وبلوغ الدعوة الخ) هو شرط وجوب وصحة معا (قوله فى شاهق جبل) كذا فى بعض النسخ وفى بعضها سن جبل ومعناهما واحد أى من تربى فى رأس جبل (قوله مثلا) أى أو تربى فى غار أو جزيرة لا يأتى اليها احد (قوله ولم يعلمه) كذا فى النسخ وفى بعضها ولا أعلمه أحد وكل صحيح (قوله وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) يعنى ولا مثيبين فهو من باب الاكتفاء على حد سرابيل تقيكم الحر أى والبرد (قوله والذى ذكره المصنف ستة) أجيب عن المصنف بأنه عد طهارة الحدث والخبث قسما واحدا كما فى الشبرخيتى أو انه جعل الترك بقسميه واحدا كما فى حاشية شيخنا الامير (قوله طهارة) قال الشبرخيتى الاولى أن تجعل الاضافة على معنى اللام أى طهارة منسوبة للحدث وقال بعضهم من اضافة المسبب الى السبب أى الطهارة المسببة عن الحدث واعترضه الشبرخيتى بأن السبب ما يلزم من وجوده الوجود والحدث لا يلزم من وجوده وجود الطهارة انتهى قال شيخنا الامير فى تقريره والظاهر أن هذا القائل لم يرد السبب الاصطلاحى حتى يرد عليه الاعتراض وانما مراده السبب اللغوى وهو ما يؤدى الى الشئ وهذا نظير قولهم مس الذكر سبب من اسباب الحدث مع أنه لا يلزم من وجود المس

فمن ادركه الوقت فى خضخاض لا يستطيع النزول به

وجود المسبب أو من اضافة المزيل للمزال أى الطهارة المزيلة للحدث قال الشبرخيتى وفيه نظر لانه لا يصدق على الطهارة الترابية لما سبق أن التيمم لا يرفع الحدث وأجيب بارتكاب التغليب أولان المائية هى الاصل (قوله وطهارة الخبث) اى على أحد القولين من وجوب ازالة النجاسة والقول الآخر يقول ان ازالة النجاسة سنة وهو المعتمد كما أفاده شيخنا وغيره وعليه فما ورد من التعذيب فى البول محمول بالنسبة لهذه الامة على ابقائه بالقصبة بحيث يبطل الوضوء فان الاستبراء واجب اتفاقا وربما شنع بعض الناس على القول بالسنية وليس قاصرا على مذهبنا فقد نقله القاضى عبد الوهاب عن ابن عباس وابن مسعود وسعيد بن جبير وغيرهم قال ابن عباس ليس على الثوب جنابة وقال سعيد بن جبير لما سئل عن الوجوب اتل على قرآنا فى ذلك وأما وثيابك فطهر فهو التطهير المعنوى من الرذائل فان هذه الآية نزلت قبل مشروعية الصلاة وقال أحمد بن المعزل لو أن رجلين صلى أحدهما بالنجاسة عمدا فى الوقت وتعمد الثانى تأخير الصلاة حتى خرج الوقت لم يستويا عند مسلم وأيضا ورد فى الحديث ان المشركين وضعوا السلا الذى هو المشيمة على ظهر النبى صلى الله عليه وسلم وهو يصلى ولم يقطع الصلاة فهذا يؤيد القول بالسنية انتهى والحاصل ان المعتمد ان ازالة النجاسة سنة فمن صلى بالنجاسة عامدا قادرا على ازالتها فصلاته صحيحة ولا حرمة عليه ولا يجب عليه الاعادة نعم يستحب له الاعادة مادام الوقت باقيا أفاده الشيخ فى تقريره على الخرشى وقرره شيخنا المرة بعد المرة والكرة بعد الكرة وهو سعة فى الدين ودين الله يسر (قوله وهو) أى طهارة الخبث وذكر الضمير مراعاة للخبر ولو راعى المرجع لقال وهى (قوله زوال النجاسة) أى ازالتها وكما تطلب ازالتها يطلب تقليلها لكن محل ذلك اذا كانت فى نحو كميه ووجد ما يكفى أحدهما أما ان كانت بمحل واحد ووجد ما يزيل بعضها فلا يطلب تقليلها لان ذلك يزيدها انتشارا (قوله النجاسة) أى المحققة فلو شك فى اصابتها الثوب وجب نضحه لا غسله والنضح هو الرش باليد وغلبة ظن النجاسة كاليقين فتوجب الغسل (قوله عن الثوب) المراد به كل ما حمله المصلى فيشمل الملقى بالارض ولو لم يتحرك بحركته فلو كانت العمامة لها طرف طاهر وطرف نجس وحملها شخصان فالصلاة باطلة عليهما معا على الظاهر كما قرره بعض شيوخنا لان اللبس ينسب لهما معا خلافا لمن قال بصحة صلاة حامل

الطرف

فى [illegible] عن من صلى بالنجاسة عامدا صحت صلاته عـ المعتمد

قف
على حكم ما اذا [illegible]
تعلق الصبي بابيه
في الصلاة او ركبه
او حمله

الطرف الطاهر وكذا تبطل الصلاة عليهما معا ان كان الطرفان طاهرين والنجاسة بالوسط الملقى بالارض كما في حاشية شيخنا الامير (تنبيه) اذا تعلق الصبي بابيه وهو في الصلاة فتارة يكون ذلك تحقيقا أو ظنا غالبا أو غير غالب أو شكا فهذه أربع صور وفي كل منها اما أن يكون ثوبه متنجسا تحقيقا أو ظنا قويا أو ظنا ضعيفا وجلس على ثوبه ولو ببعض اعضائه فهذه ثلاثة تضرب في الاربعة السابقة فهي اثنتا عشرة صورة الصلاة فيها باطلة فان لم يجلس على شيء من ثوبه فصلاته صحيحة في الاثنى عشر فهذه أربعة وعشرون صورة وكذا الصلاة صحيحة اذا شك في طهارة ثوبه ونجاسته ولو جلس على ثوبه في صور التعلق الاربعة فاذا أضفت أربعة الى أربعة وعشرين فالجملة ثمانية وعشرون وأما اذا ركب عليه أو حمله في الصلاة فالركوب والحمل المذكوران اما تحقيقا أو ظنا قويا أو ظنا غير قوي فهذه ست صور حاصلة من ضرب اثنين في ثلاثة وفي كل منها اما أن يتحقق نجاسة ثوبه أو يظن ظنا قويا أو يظن ظنا ضعيفا فهذه ثمانية عشر حاصلة من ضرب ثلاثة في ستة ففي تلك الصور الثمانية عشر الصلاة باطلة وأما لو تحقق طهارة ثوبه أو ظن الطهارة ظنا قويا أو ظنا ضعيفا فالصلاة صحيحة في الثمانية عشر فالجملة ستة وثلاثون وكذا الصلاة صحيحة اذا شك في طهارة ثوبه ونجاسته في الصور الستة فالجملة اثنان وأربعون صورة اذا أضيفت للثمانية والعشرين كانت الصور سبعين صورة قرره شيخنا البيلي والذى اعتمده الشيخ في حاشيته على كبير الزرقاني أن ثوب الصبي اذا شك في طهارته ونجاسته يحمل على النجاسة لان الغالب عليهم النجاسة وارتضاه شيخنا (قوله والبدن) أى طهارة البدن ويدخل فيه داخل الفم والانف والعين فن اكتحل بمرارة خنزير او رعف فلابد من غسله بالماء ولا يكفي امتخاطه ولا كثرة نزول دمعه ولا كثرة بصقه وأما اذا دخل في جوفه نجاسة كالخمر فيجب عليه أن يتقاياه ان قدر والا بطلت صلاته مدة بقائه في جوفه والحاصل أن الصور أربع أحدها أن يقدر على التقايؤ ويتركه وقد شربه عمدا عالما به فتبطل صلاته مدة بقائه في جوفه الثانية أن يقدر على التقايؤ وكان قد شربه ظانا أنه غير خمر أو شربه لضرورة تبيح شربه فيجب عليه التقايؤ وصلاته باطلة كما قال بعضهم وقال الناصر لا يجب عليه التقايؤ وصلاته صحيحة وهو المعتمد كما أفاده الشيخ

فى تقرير الخرشى كما نقله عنه شيخنا الثالثة أن لا يقدر على التقايؤ وشربه عمدا عالما به فصلاته صحيحة الرابعة أن لا يقدر على التقايؤ وقد شربه لضرورة تبيح شربه أو يظنه غير خمر فصلاته صحيحة (قوله والمكان) أى ما تماسه اعضاء المصلى بالفعل وأما اذا كان يومى الى محل نجس فصلاته صحيحة على المعتمد كما فى الحاشية هنا فان قلت قد حكموا بوجوب حسر العمامة عن الجبهة فى الايماء فهذا يقتضى أنهم أعطوه حكم الساجد بالفعل فالجواب أن السجود متفق على ركنيته بخلاف ازالة النجاسة مختلف فيها بالسنية والوجوب ولا يضره نجاسة بين قدميه أو تحت صدره من غير أن يمسها أو نجاسة بطرف الحصير أو فى أسفلها وأما لو كان طرف ثوبه يأتى على النجاسة اليابسة وهو لابسه فصلاته صحيحة فان كانت رطبة فهو مضر من حيث تعلق النجاسة بالثوب ويضر مس النجاسة باصبعه الزائد وان كان لا احساس له على الظاهر كما فى حاشية شيخنا الامير وهنا مسئلة وهى أنه اذا جاء شعر المصلى على النجاسة الجافة فهل تبطل صلاته أو لا والظاهر أن الصلاة باطلة لانهم ينقضون الوضوء بمس الشعر فاعطوه حكم الاعضاء المتصلة خصوصا وقد قالت السادة الشافعية ان الشعر تحله الحياة فهذا يقتضى أنه يلحق بالاعضاء كذا أفاده شيخنا ووافقه على ذلك شيخنا الامير فى تقريره ونقل فى حاشيته عن الشيخ أنه قال الشعر كطرف الثوب لا يضر اتيانه على نجاسة يابسة ثم نظر فيه وبالجملة فالاظهر القول بالبطلان كما ارتضاه غالب أشياخنا ومن صلى بالخف وهو به نجاسة بطلت صلاته وأما اذا صلى بيابوج فى أسفله نجاسة فان كانت صلاة جنازة أو صلاة ايماء ولم يرفع قدمه فان صلاته صحيحة ولو تحرك بحركته وان رفع قدمه بطلت لانه صار محمولا له فلو كانت بركوع أو سجود لكن عند السجود يخلعه من رجله فصلاته صحيحة والا بطلت كذا فى حاشية الخرشى (قوله واستقبال القبلة) أى الا فى القتال حال التحام الحرب للكفار أو غيرهم من كل قتال يجوز الذب فيه عن النفس والمال والحريم لمشاة او ركبان فتحل من غير استقبال ان لم يمكنهم ويومئون الى الارض ولو كانت نجسة على المعتمد ومثل الالتحام الخائف من نحو سبع يفترسه ان نزل عن دابته فيصلى الفرض عليها ايماء لغير القبلة ان لم يمكنه ما لم يرج زوال السبع فيؤخر لآخر الوقت المختار وكذا لا يشترط الاستقبال فى النافلة ولو وترا فى السفر

المبيح

المبيح للقصر للراكب ركوبا معتاد الدابة تركب عرفا لا الماشى فاذا كان راكبا فيرفع
عمامته عن جبهته ويومى للارض لا للقربوص خلافا للزرقانى فاذا انحرف لغير
جهة سفره عامدا لغير ضرورة بطلت صلاته الا أن يكون للقبلة وان كان لضرورة
كأن ظن أنها طريقه أوغلبته دابته فلا شئ عليه وقد كان صلى الله عليه وسلم
يصلى الوتر وهو راكب ومثل الدابة الآدمى اذا جرى عرف قوم بركوبه كأهل
اصطنبول فيجوز النفل عليه قرره شيخنا ومن صلى فى السفينة فدارت عن القبلة
وهو فى الصلاة فيدور معها ان أمكن والا صلى حيث توجهت ومن صلى الفرض
الى غير القبلة ناسيا فلم يعلم حتى فرغ من صلاته أعاد فى الوقت على المعتمد أما ان علم
وهو فى الصلاة فيقطعها الا الاعمى والمنحرف انحرافا يسيرا ان تبين لهما ذلك
فى الصلاة فيستقبلان ويكملان وأما ان تبين لهما ذلك بعد الصلاة فلا اعادة
عليهما (قوله وهى الكعبة) مأخوذة من الكعوب وهو الارتفاع وطولها
من الارض الى العلو سبعة وعشرون ذراعا على المعتمد وعرضها عشرون ذراعا
وتبطل صلاة الفرض على ظهر الكعبة ولو كان بين يديه قطعة من سطحها ولا بأس
بالتنفل على ظهرها على المشهور ولو كان النفل مؤكدا كالوتر وركعتى الفجر على
الظاهر كما فى حاشية الخرشى وقال شيخنا فى تقرير الخرشى وما فى حاشية الخرشى
ضعيف والمعتمد عدم صحة السنة والنافلة المؤكدة كركعتى الفجر على ظهر
الكعبة وأما الصلاة تحت الكعبة كما لو حفر حفرة تحتها فانها باطلة ولو نفلا وأما
الصلاة داخل الكعبة والحجر فان كان نفلا مطلقا فيجوز لاى جهة وليس
ذلك مكروها بل هو مندوب لصلاته عليه الصلاة والسلام فيها بين العمودين
اليمانيين وأما النفل المؤكد فيكره فيها فهو صحيح مع الكراهة على المعتمد وكذا
صلاة الفرض مكروهة فيها على المعتمد وتعاد فى الوقت سواء كان عامدا أو ناسيا
أفاد جميع ذلك الشيخ فى حاشية الخرشى (فائدة) قال بعضهم أول من بنى
فى اول من بنى الكعبة
الكعبة الملائكة ثم آدم ثم أولاده ثم نوح ثم ابراهيم ثم قوم من العرب من جرهم
ثم العمالقة ثم قريش ثم ابن الزبير ثم الحجاج فقد بنيت عشر مرات (قوله فيجب
استقبال عينها) أى بنائها بجميع بدنه فان خرج عنها ولو ببعض بدنه بطلت انظر
الحاشية هنا (قوله وستر العورة) ولو بما علمن فرضه الايماء والحرير مقدم على
النجس وان لم يجد الاسترا لاحد فرجيه فثالثها يخير والعاجز يصلى عريانا فان

امكنه الصلاة فى الظلام وجب لقوله تعالى وجعلنا الليل لباسا واعلم أن ستر
العورة يكون بكثيف لا يظهر منه لون الجسد فالشاف كالبندق مثل العدم يعيد
معه أبدا وقال ابن القاسم لا اعادة عليه مع كونه يشف ولو كانت العورة تظهر لغير
المتأمل فضلا عن المتأمل فلو صلت المرأة فى ثوب مشمشى فصلاتها صحيحة على
المعتمد كما فى حاشية الخرشى عن شيخه عبد الله عن سيدى محمد الزرقانى
واعتمده شيخنا وان كان المشهور خلافه (قوله مع الذكر والقدرة) المعتمد
أن ستر العورة واجب شرط مع القدرة ولا يشترط الذكر فمن صلى عريانا ناسيا
أو عامدا أو جاهلا فصلاته باطلة ويعيد ابدا كما فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا
خلافا لما فى الحاشية هنا من أن من صلى عريانا ناسيا ثم تذكر بعد صلاته فانه يعيد
فى الوقت انتهى فانه ضعيف بل المعتمد أنه يعيد وجوبا (قوله وعورة الرجل)
أى الشخص الذكر سواء كان انسيا أو جنيا وأما الملائكة فلا تصح ارادتهم
هنا لانهم لا يوصفون بذكورة ولا انوثة بل ولا علم لنا بحقيقتهم (قوله
والامة) أى سواء كانت قنا أو فيها شائبة حرية كالمبعضة والمكاتبة وأم الولد
(قوله ما بين السرة والركبة) اعلم أن العورة بالنسبة للصلاة ولو فى خلوة اما
مغلظة أو مخففة فالمغلظة من الرجل السوأتان من المقدم الذكر والانثيان
ومن المؤخر ما بين الأليتين وهو فم الدبر فان صلى مكشوف شئ من ذلك أعاد أبدا
وان صلى ساتر الذلك مع كشف احدى أليتيه أو بعضها أو هما أو كشف
عانته أو ما فوقها للسرة فانه يستحب له الاعادة فى الوقت وأما اذا صلى مكشوف
الفخذ فلا يعيد لا أبدا ولا فى الوقت ولو تعدد ولو عمدا والمغلظة من الامة ما يعيد
فيه الرجل أبدا أو فى الوقت فتعيد فيه أبدا ويندب لها الاعادة فى الوقت لكشف
الفخذ أو الفخذين والمغلظة من الحرة بطنها وساقاها وما بينهما وما حاذى ذلك من
خلفها فتعيد لكشف ذلك أبدا الا الساق فتعيد لكشفه فى الوقت على الظاهر كما
فى الحاشية هنا وحاشية الخرشى خلافا للزرقانى القائل بأنها تعيد فى الساق أبدا
وأما صدرها وما والاه من خلفها واطرافها كظهور قدميها وذراعيها وشعرها
وكتفيها وما فوق منحرها فتعيد لترك ستره فى الوقت كأم الولد وترك البعض
كترك الكل وأما كوعاها فليسا من عورتها وبطون قدميها لا تعيد لهما وان
كانا من عورتها وأما العورة المطلوب سترها عن الاعين فهى من رجل مع مثله

فصل فى تحرير العورة من الرجل والامة والحرة بالنسبة الى الصلوة او الى النظر اليها

او

اومع امراة محرم ومن الامة مع رجل أومع امراة ومن حرة مع امرأة مابين سرة وركبة
وعورة حرة مع رجل محرم ماعدا الوجه والاطراف كعورة رجل مع أجنبية وعورة
الحرة مع الاجنبي جميع بدنها حتى دلائلها وقصتها ماعدا الوجه والكفين فان
كانت جميلة يخشى منها الفتنة وجب عليها سترهما ويحرم كشف مابين السرة
والركبة ولو لامرأة مع مثلها ويحرم على المسلمة أن تكشف بدنها على الكافرة
الا الوجه والكفين لئلا تصفها لزوجها الكافر وكذا يحرم على المسلمة أن تكشف
شيئا من جسدها على الكافر ولو وجها أويدا هذا حاصل ماذكره الشيخ في الحاشية
هنا مع زيادة من حاشية الخرشي (تنبيه) دخول الحمام بدون مئزر حرام لما ورد أن
العبد اذا دخل الحمام بغير مئزر لعنه ملكان وقال مالك والله مادخوله بصواب
وحمل كلامه على الحرمة اذا كان بغير وجهه ولمن أراد دخوله شروط وشروطه
الواجبة ثلاثة الاول ستر العورة والثاني استيفاء الحقوق باعطاء الواجب وأخذ
المعتاد بأن يدخله باجرة معلومة بشرط أوعادة ويصب من الماء على قدر الحاجة
الثالث أن يغير مايرى من منكر اذا كان قادرا على ذلك وأن يغيره برفق بأن يقول
استر عورتك سترك الله واذا دخله أحد لايمكنه من عورته من سرته لركبته الا
امرأته أو جاريته كما سبق وآدابه خمسة الاول أن يدخله في أوقات الخلوة وقلة
الناس الثاني أن يكون نظره الى الارض ويستقبل الحائط لئلا يقع نظره على محظور
الثالث أن يتذكر به جهنم الرابع دخوله بالتدريج ونحو وجه كذلك الخامس
صب الماء البارد على القدمين عند الخروج منه وهو أمان من النقرس وأما مايضر
في الحمام فثلاثة أشياء دخوله على غير اعتدال من شبع أوجوع والخروج منه قبل
منفعته والاقامة فيه أكثر من المحتاج اليه انظر الشبرخيتي فان ذلك مأخوذ منه
(قوله الا الوجه) قال الشيخ في حاشية أبي الحسن الوجه هنا غير الوجه في
الوضوء لانه يجب ستر الشعر ولو كانت عمياء انتهى (قوله فلو رأى عورة امامه
أوعورة نفسه وهو في الصلاة بطلت صلاته) هذا ضعيف والمعتمد أن الصلاة
لاتبطل مطلقا نظر لعورة نفسه أوعورة امامه أوعورة أحد من المأمومين أومن
غيرهم عمدا كان أونسيانا علم كونه في صلاة أم لا هذا هو المعتمد كما نقله شيخنا عن
الشيخ في تقريره على كبير الزرقاني خلافا لما في حاشية الخرشي والحاشية هنا فانه
ضعيف وما قاله الشيخ أصله للبناني فان الذي انحط عليه كلامه آخرا الصحة كما

فمن علم ان من رأى عورة امامه اوعورة نفسه او غيره في صلاته لاتبطل صلاته على المعتمد

يعلم ذلك بالوقوف عليه ثم قال العلامة البنانى ولعل هذا هو السر فى اطلاق قول المختصر أو نظر محرم فيها فراجعه تفهم وتغنم (قوله فلو تكلم) أى ولو لانقاذ أعمى وأما اذا كان لاجابته صلى الله عليه وسلم فيجب ولا تبطل به الصلاة على المعتمد كما سيأتى سواء كان ذلك فى حياته أو بعد موته (قوله ويسجد) أى بعد السلام (قوله لسهو) كالسلام ورده وما أفهم المقصود (خاتمة) اذا انطقت يده وهو فى الصلاة فهل تبطل صلاته أم لا لم أر نصا واستظهر شيخنا عدم البطلان ووافقه على ذلك بعض شيوخنا وقال بعض شيوخنا الظاهر أنه ان كان بغير قصد منه فلا تبطل والا بطلت وهذا التفصيل موافق لمذهب السادة الشافعية

(باب فرائض الصلاة وسننها)

(قوله فأما فرائض الصلاة الخ) وتنقسم الى ثلاثة أقسام قلبى وهو النية ولسانى وهو تكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة والسلام وبدنى وهو ما عدا ذلك (قوله فخمسة عشر) كذا فى بعض النسخ وفى بعضها فثلاثة عشر وعلى كل ففى كلام المصنف تسامح لانه ذكرها فى التفصيل ستة عشر وقال بعضهم جملة فرائض الصلاة سبعة عشر النية وتكبيرة الاحرام والقيام لها وقراءة الفاتحة والقيام لها والركوع والرفع منه والقيام له والسجود والرفع منه والجلوس بين السجدتين والجلوس للسلام والسلام المعرف بأل والطمأنينة والاعتدال وترتيب الاداء ونية الاقتداء فى حق المأموم (قوله النية) أى يقصد بقلبه الدخول فى الصلاة المعينة ونية الصلاة المعينة شرط فى الفرائض والنوافل المقيدة بأسبابها كالخسوف والكسوف والعيدين والاستسقاء أو بوقتها كالوتر والفجر فلو نوى مطلق الفريضة بقطع النظر عن كونها ظهرا أو عصرا مثلا لم تصح صلاته وكذا لو نوى مطلق الصلاة فى الفريضة أو النافلة المقيدة بسبب أو وقت وأما النفل المطلق فلا يشترط فيه نية التعيين ويكفى فيه نية مطلق الصلاة فاذا صلى ركعتين مثلا قبل الظهر أو العصر أو بعد حل النافلة أو بعد العشاء أو بعد دخول المسجد انصرف ذلك الى نافلة الظهر والعصر والضحى وقيام الليل وتحية المسجد ولا يفتقر ذلك الى التعيين أفاده الشيخ فى الحاشية هنا وفى حاشية الخرشى تبعا لشراح المختصر قال شيخنا الامير ولا يخلو عن نظر اما اولا فجعل

العيدين من المقيد بالسبب غير ظاهر فانهما مقيدان بمجرد الزمن وأما ثانيا فلانهم ذكروا أن من الصلوات المطلقة التي لا تحتاج لتعيين تحية المسجد مع أنها مقيدة بسببها وهو دخول المسجد والضحى مقيدة بوقتها فالاظهر أن يقال لا بد من نية الصلاة المعينة في الفرائض والسنن المؤكدة والرغيبة وما عدا ذلك لا يشترط فيه التعيين على انهم ذكروا في صلاة الضحى ان أكثرها ثمانية وتكره الزيادة عليها بنية الضحى فهذا يفيد أنها تحتاج لنية تخصها وأما تحية المسجد فيتوقف حصول الثواب عليها على ملاحظتها فان لم يلاحظها فتجزئه بمعنى أنها تسقط عنه فلا يطالب بها ثم قال الشيخ في الحاشية ولا يشترط ملاحظة كونها فرضا قال شيخنا الامير ولعل معناه لا يشترط خصوص هذا العنوان أولا يشترط الاستحضار بالفعل والا فلا بد من نية الفريضة لقولهم من اعتقد أن الصلاة كلها مندوبات أو سنن بطلت صلاته (تنبيهان) الاول يغتفر عدم التعيين لمأموم شك هل الامام في الجمعة أو في الظهر مثلا كما اذا دخل الشخص المسجد بعد الزوال فوجد الامام راكعا فلم يدر هل هذا اليوم يوم الجمعة والامام محرم بالجمعة أو يوم الخميس والامام محرم بالظهر فيجوز له الدخول على ما أحرم به الامام ويكون تعيين الامام قائما مقام تعيينه فلو دخل فوجد الامام في الجمعة فظن أنه يصلي الظهر أو وجد الامام في الظهر فظن أنه يصلي الجمعة ففيه أقوال ثلاثة المشهور منها أنه اذا نوى الظهر فتبين أنه الجمعة لا تجزئه واذا نوى الجمعة فتبين أنه الظهر أجزأته لان شروط الجمعة أخص من شروط الظهر والاخص فيه ما في الاعم وزيادة وعلى ذلك يتخرج اللغز المشهور وهو لنا رجل صلى ولا نوى ونوى ولا صلى لانه صلى الظهر ولم ينوه وانما نوى الجمعة ونوى الجمعة ولم يصلها وانما صلى الظهر ولا يشترط في الصلاة تعيين اليوم بخصوصه وأما ان علم أن عليه صلاة وجهل يومها صلاها ناويا له والفرق أن الحاضرة سلطان الوقت يصرفها له فلذا لم يحتج لنية اليوم بخلاف الفائتة وتنوب نية القضاء عن الاداء وعكسه فاذا قال نويت أصلي الصبح الحاضر معتقدا أن الشمس لم تطلع فتبين أنها طلعت أجزأته وكذا العكس ومحل ذلك ما لم يكن متلاعبا والا بطلت وهذا كله اذا اتحدت الصلاة فان اختلفت كان يكون عليه ظهر البارحة فعند أذان ظهر اليوم نوى ظهر اليوم وصلاه ثم بعد فراغه تبين ان الاذان وقع قبل الوقت فليس له أن يجعل ظهر اليوم بدل ظهر

نف ع انه لا بد من نية الصلاة المعينة في الفرائض والسنن المؤكدة والرغيبة

نف ع ما شك هل الامام في الجمعة او في الظهر وعلى جواب تلك المسايل النفيسة

البارحة لاختلاف عين الصلاة ومن ذلك مسئلة الاسير اذا اختلطت عليه الشهور فصام رمضان فى شهر بعده ونوى رمضان الحاضر فتبين انه شهر القعدة مثلا فيجزئه عن رمضان عامه فلو تبين أنه كان يصوم كل رمضان فى شعبان فيجب عليه قضاء الاعوام التى صامها ولا يكون رمضان عام قضاء عن رمضان عام آخر لان اختلاف الاعوام بمنزلة اختلاف الايام الثانى ينوى الصبى عين الصلاة من ظهر أو عصر ولا يتعرض لكونها فرضا أو نفلا فلو نوى النفل صحت له وكذا ان نوى الفرض على الظاهر أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا ومثله فى حاشية شيخنا الامير (قوله عند تكبيرة الاحرام) أى مقارنة لتكبيرة الاحرام أى لا يجوز الفصل بين النية والتكبير لانه يشترط أن تكون مصاحبة له فليس بلازم أن تكون بعد الهمزة وقبل الراء فلو تأخرت النية بكثير أو قليل بطلت وكذا ان تقدمت بكثير فان تقدمت بيسير فالمعتمد الصحة كما فى حاشية الخرشى وضابط اليسير أن ينويها من بيته القريب من المسجد (قوله فان تلفظ فواسع) أى غير مضيق بل لا ينبغى له التلفظ لان النية محلها القلب فالنطق خلاف الاولى على المعتمد لغير الموسوس كما فى حاشية الخرشى فلو نوى بقلبه صلاة وتلفظ بغيرها سهوا بان نوى بقلبه الظهر وتلفظ بالعصر مثلا سهوا فالعبرة بما نواه دون ما تلفظ به وصحت صلاته وأما العامد فتبطل صلاته لانه متلاعب فان قلت هذا تلاعب قبل الدخول فى الصلاة لانه قبل التكبير فلا تأثير له فالجواب أنه لما كان ملاصقا للاحرام ومصاحبا للنية كان بمنزلة التلاعب الذى فى الصلاة فضر قال الشيخ فى الحاشية وانظر اذا فعل ذلك جهلا هل هو كالسهو أو كالعمد انتهى واستظهر فى حاشية الخرشى أنه ملحق بالعامد فتبطل صلاته (قوله تكبيرة الاحرام) اى على كل مصل ولو مأموما وانما يجزئ الله أكبر بشروط اثنى عشر الاول أن يكون بالعربية لانه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتمونى أصلى ولم يروانه صلى الله عليه وسلم افتتح صلاته بغير هذه الكلمة ولا بغير العربية مع معرفته بجميع اللغات كما ذكره سيدى محمد الزرقانى لكن هذا الشرط انما هو فى حق القادر على العربية فالاعجمى العاجز عن النطق بها تسقط عنه كالاخرس ويدخلان بالنية فان اتى بلفظ مرادف من لغته صحت صلاته على المعتمد كما فى حاشية الخرشى خلافا لما فى الحاشية هنا من البطلان فانه ضعيف الثانى ان يكون مستقبلا للقبلة الثالث ان يكون قائما

الرابع تقديم الجلالة الخامس مدّها مدّا طبيعيا السادس عدم المدّ بين الهمزة
وبين لام الله لايهام الاستفهام السابع عدم مدّ باء أكبر الثامن عدم تشديد
رائها التاسع عدم واو قبل الجلالة العاشر عدم وقفة طويلة بين كلمتيه فلا تضر
يسيرة الحادى عشر دخول وقت الفرض فى الفرائض ووقت غيرها كوتر
وعيد وكسوف واستسقاء وفجر الثانى عشر تأخيرها عن تكبيرة الامام فى حق
مأمومه فهذه اثنا عشر شرطا ان اختل واحد منها لم تنعقد صلاته ويقول الله
أكبر برفع الراء أو بجزمها فان نصب أو جر فيتخرج على اللحن والراجح فيه أنه
اذا عرف الصواب وتعمد اللحن بطلت صلاته وان لم يعرفه فصلاته صحيحة هذا هو
المعتمد كما قرره شيخنا وغيره خلافا لما فى الاصيلى قال الشيخ الصغير وسمعت من
الاشياخ انه اذا مدّ باء أكبر بان قال الله اكبار فالصلاة صحيحة وقال أيضا والظاهر
أن من شدّد الراء فصلاته صحيحة ذكره الشيخ فى حاشية الخرشى فلو أبدل همزة أكبر
واوا بأن قال الله وكبر فلا يضر والصلاة صحيحة لعامى أو غيره كما فى الحاشية هنا
ومثله فى النفراوى على الرسالة واعتمده جماعة من المحققين فلو جمع بين الواو
والهمزة بأن قال الله وأكبر فصلاته باطلة على المعتمد كما فى حاشية الخرشى ومثله
للبنانى على الزرقانى خلافا لما فى الحاشية هنا تبعا للقيشى والزرقانى من صحة
الصلاة فانه ضعيف ووجه القول بالبطلان أنّ العطف يقتضى المغايرة فيقتضى
ان الله تعالى شئ وأكبر شئ آخر وهو فاسد فلو كان بلسانه عارض يمنع النطق
بالراء لم يسقط عنه التكبير لان كلامه يعدّ تكبيرا عند العرب فان كان أقطع
اللسان لا ينطق الا بحرف واحد سقط عنه فان قدر على النطق بأكبر لزمه ان عدّ
تكبيرا عند العرب كاسقاط الراء وكذلك يلزمه اذا دل على معنى لا يبطل الصلاة
كذات الله نحو بر لخبر اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه بما استطعتم وان دل على معنى
يبطلها ككر مثلا فانه لم ينطق به (تنبيه) اذا صلى وحده ثم شك فى تكبيرة الاحرام
فان كان شك قبل أن يركع كبر بغير سلام ثم استأنف القراءة واذا كان بعد أن ركع
فقال ابن القاسم يقطع بسلام ويبتدئ واذا تذكر بعد شكه انه كان أحرم جرى
على من شك فى صلاته ثم بان الطهر لم يعد وان كان الشاك اماما فقال سحنون
يمضى فى صلاته واذا سلم سألهم فاذا قالوا أحرمت رجع الى قولهم وان شكوا أعادوا
الجميع أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى ومثله فى الشبرخيتى والسكندرى (قوله

ويستحب الجهر بها) أى فلا يشترط أن يسمع نفسه بحروفها ومن علامة فقه
الامام اسراعه بها خشية أن يسبقه بعض المأمومين فتبطل صلاته وكذا اسراعه
بالسلام وتقصير الجلوس الوسط وأن لا يدخل المحراب الا بعد استقامة الصفوف
(قوله والقيام لها) أى فى الفرض ولو كفائيا وأما النفل فيجوز له أن يصليه
من جلوس وله أن يصلى ركعة من قيام وأخرى من جلوس كل ذلك واسع (قوله
أى للقادر) وأما العاجز عن القيام مستقلا فيقوم مستندا فان عجز جلس مستقلا
ثم مستندا ثم على جنبه الايمن ثم على جنبه الايسر ثم على ظهره ثم على بطنه
والترتيب بين القيام مستقلا والقيام مستندا واجب وبين القيام مستندا والجلوس
مستقلا مستحب على المعتمد وتقديم الجلوس مستقلا على الجلوس مستندا
واجب وتقديم الجلوس مستندا على الاضطجاع واجب أيضا وتقديم الايمن على
الايسر والايسر على الظهر مستحب وتقديم هذه الثلاثة على البطن واجب وهنا
مسئلة تقع كثيرا للمسافرين فى البحر وهى أن شخصا بسفينة وهو جالس فى مقعدها
ولا يمكنه ان يصلى فيه الا مقوسا لكون سقفه غير مرتفع فان كان يمكنه
أن يصلى فى محل آخر قائما مستقلا فعل بأن يصلى على سطح المقعد أو فى محل
آخر فان لم يمكنه أن يصلى الا بالمقعد فانه يصلى فيه مقوسا ولا يجوز له أن يصلى
وهو جالس فان صلى وهو جالس بطلت صلاته أفاده شيخنا الجداوى وغيره
(قوله قراءة الفاتحة) أى بجميع حروفها وشداتها وحركاتها وسكناتها فمن
لم يحكم ذلك فصلاته باطلة الا أن يكون مأموما كما فى حاشية الخرشى والاعجمى
لا يقرأ بالعجمية فان قرأ بها فصلاته باطلة ويجب تعلم الفاتحة ان أمكن بأن اتسع
الوقت الذى هو فيه وقبل التعليم ووجد معلما ولو باجرة لا تجحف به فان لم يجد أجرة
وجب على الغير أن يعلمه بدون أجرة ثم ان كان المعلم متعددا وجب عليه التعليم وجوبا
كفائيا مضيقا ان ضاق الوقت وان لم يكن الا معلم واحد وجب عليه التعليم
عينا وجوبا مضيقا عند ضيق الوقت وموسعا ان اتسع الوقت ايضا وما كان فيه
الوجوب عينا يحرم فيه أخذ الاجرة فان لم يتسع الوقت أو لم يقبل التعليم أو لم يجد
معلما وجب عليه أن يأتم بمن يحسنها فان لم يأتم به بطلت صلاته على المعتمد فان لم
يجد اماما يحسنها سقطت عنه وسقط القيام لها لانه فرعها وهى قد سقطت فلو
كان يحفظ سورة غيرها لم تجب عليه تلك السورة ويندب الفصل بين تكبيرة

وركوعه هذا كله فى غير الاخرس أما هو فلا يجب عليه ان يأتمّ بغيره لانّ القراءة ساقطة عنه ويندب الفصل بين تكبيره وركوعه وظاهر كلام المصنف ان الفاتحة واجبة فى كل ركعة وقيل تجب فى الجل ومن سها عن الفاتحة ولو فى جل الصلاة سجد للسهو مراعاة لمن يقول انها تجب فى بعض الصلاة و يعيد الصلاة وجوبا مراعاة لمن يقول انها واجبة فى كل ركعة وأما ان كان الترك عمدا فالصلاة باطلة ولو فى ركعة سواء قلنا انها فرض أو سنة لانها سنة شهرت فرضيتها والسنة اذا شهرت فرضيتها فتركها عمدا مبطل أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى فان كان لا يحفظ الفاتحة الا ملحونة فقال الخرشى نقلا عن الاجهورى يجب عليه قراءتها ملحونة قال شيخنا الامير نقلا عن الشيخ وهذا استظهار بعيد لانّ القراءة الملحونة لا تجوز بل لا تعدّ قراءة فصاحبها ينزل منزلة العاجز لكن لو وقع ونزل وقرأها ملحونة صح ولا بطلان انتهى قال الشيخ فى الحاشية هنا ما حاصله ان الصلاة تبطل بالقراءة الشاذة ان خالفت رسم المصحف كقراءة بعضهم فامضوا الى ذكر الله بدلا عن السبعية التى هى فاسعوا الى ذكر الله وأما ما وافق الرسم وقرئ به شاذا فلا تبطل كقراءة أفلا ينظرون الى الابل كيف خلقت بضم التاء أو ملك يوم الدين بنصب يوم على أنه مفعول ملك الذى هو فعل ماض انتهى وقال شيخنا الامير والظاهر أن الشاذ كاللحن ولو وافق الرسم لانه لا تجوز القراءة به والراجح فى اللاحن انه ان عرف الصواب وتعمد اللحن بطلت صلاته وان لم يعرفه فصلاته صحيحة فلو قرأ بسورة من التوراة أو الانجيل أو الزبور فصلاته باطلة فهو كالكلام الاجنبى قاله الحطاب نعم اذا أتى بشئ من الكتب المذكورة على سبيل الدعاء فلا تبطل كما قرره بعض شيوخنا قال شيخنا الامير وكذا تبطل الصلاة على الظاهر اذا قرأ بالقرآن الذى نسخت تلاوته كآية الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما ألبتة وكذلك عشر رضعات محرمات ثم نسخت بخمس رضعات محرمات ثم نسخت أيضا (قوله بحركة اللسان) أى والشفتين فلو اقتصر على اللسان فقط فصلاته باطلة كما قرره شيخنا الامير قال وانما اقتصروا على اللسان لانه أصل النطق ومن قطع لسانه لا يجب عليه أن يقرأ بقلبه كما فى حاشية الشيخ (قوله ولا يجب عليه أن يسمع نفسه خلافا للشافعى) أى القائل بأنه يجب عليه أن يسمع نفسه بالقراءة ولنا من الادلة قوله تعالى لا تحرك به لسانك ومذهب الامام الشافعى أيضا ان الاذكار اذا لم يسمع بها نفسه فلا ثواب

له فيهما قال شيخنا الامير في تقريره سألت شيخنا الملوى كيف تقولون ذلك مع أن الذكر القلبي عند أهل الله أفضل من الذكر اللساني فأجابني بأن مراد أئمتنا أن المترتب على اسماع النفس لا يحصل وأما أصل الثواب فلا بدّ منه وهو جواب حسن (قوله خلافا للشافعي) قال العلامة الخرشي والاولى أن يسمع نفسه للخروج من الخلاف (قوله والقيام لها) أي على امام وفذ قادرين عليه في فرض كما قال الشارح قال الشيخ في الحاشية هنا وكذا على مأموم قادر على مدّتها الكن لا لاجلها بل لئلا يخالف الامام انتهى كلام الشيخ في الحاشية وهذا مما يتعجب منه والفقه مسلم وأما التعليل الذي ذكره ففيه شئ فان مخالفة الامام في الجلوس لا توجب بطلانا ولذا قال الاجهوري في نظمه المشهور

أجز صلاة جلوس خلف كاملة * وعكس هذا ولو في النفل ممتنع

فالممتنع انما هو عكسه وهو أن يكون المأموم قائما والامام جالسا فكان الاولى له أن يقول وكذا يجب على المأموم لا لاجلها بل لاجل الاحرام والركوع لانه يجب عليه أن يأتي بهما من قيام فان أتى بهما من جلوس فالصلاة باطلة نعم لو استند المأموم الى عمود مدّة قراءة الامام الفاتحة بحيث لو أزيل هذا العمود لسقط المأموم فلا تبطل صلاته بخلاف ما لو استند الامام والفذ حال قراءتها العمود بحيث لو أزيل لسقطا فان صلاتهما تبطل هذا حاصل ما في حاشية شيخنا الامير مع زيادة من حاشية الخرشي (قوله والركوع) فان قلت ما الحكمة في كون الركوع واحدا والسجود متعددا فالجواب أنّ الاولى لامتثال أمر الله والثانية لترغيم الشيطان حيث لم يسجد استكبارا وقيل لان آدم لما سجد تاب الله عليه فرفع رأسه وسجد ثانيا شكرا لله تعالى وقيل لانّ جبريل أم النبي صلى الله عليه وسلم فأطال جبريل السجود فظنّ النبي صلى الله عليه وسلم أنه رفع رأسه ولم يكن رفع فعاد الى السجود فصيرها الله تعالى عبادة وقيل غير ذلك انظر الشبرخيتي (قوله وحدّه) أي أدناه أي أقل ما يجزئ فيه (قوله راحتاه) تثنية راحة والجمع راح بدون تاء والراحة باطن الكف سميت بذلك لانّ الانسان يرتاح بهما عند مزاولة الاشياء (قوله ولا يرفع رأسه) أي ندبا وقوله ولا يطأطئه أي ندبا (قوله ولا يطأطئه) بالهمزة لا بالياء التحتية قرره بعض شيوخنا (قوله عن الباجي) اسمه سليمان بن خلف نسبة لباجة بلدة بالاندلس وكان

فصل على حكمة تعدد السجود دون الركوع

فى أول امره فقيرا لكن لم يمت الا بعد ان حصل له الغنى التام ولد سنة ثلاث وار بعمائة
ومات سنة أربع وسبعين وأربعمائة فعمره احدى وسبعون سنة رحمه الله تعالى
(قوله لم يسم ركوعا) هذا ضعيف (قوله قال) أى التتائى (قوله الزعبى)
بالعين المهملة كما قرره الشيخ فى كبير الزرقانى كما نقله عنه شيخنا وغيره واما قراءته
بالغين المعجمة فهو خطأ وأما الزاى فقال الشيخ فى تقريره على كبير الزرقانى انها
مضمومة وقال السيوطى فى الانساب انها مفتوحة قال شيخنا وهو الاظهر والزعبى
اسمه يعقوب من أكابر أصحاب ابن عرفة وحكى أنّ الزعبى اجتمع مع الامام ابن
مرزوق فى وليمة فوقعت مسئلة عن رجل وجد مصحفا فى نجاسة وهو محدث فهل
يبادر بأخذه أو يتيمم لاخذه وهو طاهر فقال الزعبى انه يتخرج على من احتلم
وهو فى المسجد فقيل يجب عليه الخروج فورا وقيل يتيمم فردّ عليه ابن مرزوق وقال
له بل يجب عليه اخلاصه فورا لانّ بقاء المصحف فى النجاسة ردّة ومكث الجنب فى
المسجد ليس بردّة وهو ظاهر أفاده شيخنا (قوله ابن ناجى) هو قاسم بن عيسى
ابن ناجى مات سنة سبع وثلاثين وثمانمائة (قوله بالبطلان) هذا ضعيف
(قوله وحكى) أى ابن ناجى (قوله الغبرينى) هو عيسى بن أحمد بن محمد بن
محمد الغبرينى قال تلميذه ابن ناجى هو ممن يظن به حفظ المذهب بلا مطالعة ما رأيت
أصح منه نقلا ولا أحسن منه ذهنا ولا أنصف منه توفى سنة خمس عشرة وثمانمائة
(قوله الاجزاء) كذا فى بعض النسخ وفى بعضها بالاجزاء فهو متعلق بمحذوف أى
قولا بالاجزاء والقول بالاجزاء هو المعتمد كما فى الحاشية هنا ومثله فى حاشية الخرشى
(قوله انتهى) أى كلام التتائى (قوله قال) أى التتائى (قوله كأبى الحسن)
أى قولا مثل قول أبى الحسن أى انّ التتائى وأبا الحسن توافقا فى هذا القول
وهو قوله ومشى الخ (قوله صاحب المختصر) هو العلامة الشيخ خليل له
تآليف كثيرة ومناقب شهيرة حكى أنه مكث عشرين سنة لم ير نيل مصر توفى سنة
ست وسبعين وسبعمائة والف مختصره فى عشرين سنة ولخصه فى حياته الى باب
النكاح وباقيه جمعه أصحابه من المسودّة (قوله على استحبابه حيث قال
وندب الخ لا يظهر لانّ كلام صاحب المختصر فى التمكين وكلام الشارح فى أصل
الوضع والتمكين قدر زائد على الوضع أفاده الشيخ فى الحاشية وأجاب شيخنا
الامير بأنه ادرج أصل الوضع فى التمكين بقرينة اقتصاره فى حد الواجب على

قوله وركوع تقرب راحتاه فيه من ركبتيه والمعتمد أن الوضع مستحب والتمكين مستحب ثان (قوله حيث قال) حيثية تعليل أى لانه قال الخ (فرع) اذا احرم المأموم المسبوق خلف الامام ولم ينحن الا بعد رفع الامام فالمأموم لا يعتد بتلك الركعة ويخر ساجدا ولا يرفع فان رفع مع الامام فلا تبطل صلاته على المعتمد كما فى البنانى على كبير الزرقانى وقرره شيخنا وغيره خلافا لما فى حاشية الخرشى من البطلان فانه ضعيف وحاصل هذه المسئلة كما قال شيخنا البيلى أن المأموم اما أن يتحقق قبل الدخول فى الصلاة الادراك أو يتحقق عدمه أو يظن الادراك أو يشك فيه أو يتوهمه وفى كل من هذه الخمس اما أن يظن انه أدرك حين وضع يديه على ركبتيه أو يشك فيه أو يتوهمه فهذه خمسة عشر حاصلة من ضرب ثلاثة فى خمسة وفى كل منها اما أن يرفع مع الامام عمدا أو جهلا أو سهوا فهذه خمسة وأربعون صورة الركعة ملغاة والصلاة صحيحة وأما ان تحقق الادراك بعد وضع يديه على ركبتيه فى الصور الخمس التى قبل الدخول فالركعة صحيحة فجملة الصور خمسون كما أفاده المحققون فاحفظها (قوله والرفع منه) اعلم أن الرفع من الركوع واجب عندنا كالشافعية خلافا لابى حنيفة فاذا اقتدى مالكى بحنفى ورفع المالكى ولم يرفع الحنفى فصلاة المالكى صحيحة على المعتمد كما قرره جماعة من أشياخى المرة بعد المرة خلافا لمن يقول بالبطلان (قوله فان لم يرفع وجبت عليه الاعادة) أى ولو تركه مرة عمدا أو جهلا أو سهوا والحاصل أن الصلاة تبطل بتعمد ترك الرفع من الركوع وأما فى السهو فيرجع محدودبا ويسجد بعد السلام الا المأموم فيحمله عنه الامام وان لم يرجع محدودبا ورجع قائما أعاد الصلاة ان كان عامدا والا الغى تلك الركعة أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله على المشهور) أى خلافا لابن زياد القائل بعدم بطلان صلاة من تركه وعدم اعادته ودليل المشهور حديث لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه فى الركوع والسجود ذكره القرطبى فى تذكرته (قوله والسجود) أى على الارض أو ما اتصل بها فلو سجد على سرير معلق بالهواء بطلت صلاته وأما ان كان على الارض فان كان من خشب أو جريد مثلا صحت صلاته ولو لصحيح أما ان كان من شريط فلا تصح الصلاة عليه الا لمريض لا يقدر على النزول (تنبيهات) الاول السجود على حبة السبحة أو المفتاح أو سجود المرأة على دينار مما هو معلق على جبهتها كاف ان التصقت

فصل فى المسبوق اذا لم ينحن للركوع الا بعد رفع الامام ورفع بعد ركوعه لم تبطل صلاته على المعتمد
جملة صوره خمسون صورة

الجبهة بهذه الاشياء الملاصقة للارض أفاده الشيخ في تقريره على الخرشي كما نقله عنه شيخنا وغيره الثاني السجود على نحو المراتب والحشيش والتبن يصح ان كانت مدكوكة يابسة تستقر عليها الجبهة وأما ان كانت طرية منفوشة بحيث لا تستقر عليها الجبهة فالسجود باطل الثالث يصح السجود على القمح والفول والحمص ونحوها فلو كان بجبهته قروح يومئ الى الارض فلو سجد على كور عمامته مع القروح فالصلاة صحيحة ومن برزله عرق فوق جبهته مثل الليمونة يمنعه من السجود فان فرضه الايماء فان سجد على أنفه حال عجزه صح لانه ايماء وزيادة كما قاله اشهب على ماسيأتي (قوله على الجبهة) أى والتمكين مستحب ولا يبالغ في ذلك حتى يؤثر في جبهته لان مالكا كرهه ولا يفعله الا جهال الرجال وضعفة النساء وأما قوله تعالى سيماهم في وجوههم من أثر السجود فمعناه خشوعهم وتذللهم وخضوعهم أوما يعتريهم من الصفرة والنحول لكثرة العبادة وسهر الليل أو نور الوجه في الدنيا من السهر في الطاعة أوما يكون في الوجه يوم القيامة من النور الذى يعرفونه به (قوله فلو ترك الانف اعاد) أى ولو وقع ذلك في سجدة واحدة من رباعية ولو عمدا (قوله أعاد في الوقت) المراد بالوقت في الظهرين الى الاصفرار وفي العشاءين الى الفجر وفي الصبح للطلوع وقيل يعيد في الضرورى في الجميع وقيل يعيد في الاختيارى في الجميع انتهى من حاشية الخرشي وانما أعاد في الوقت مع أن السجود على الانف مستحب على المعتمد مراعاة للقول بالوجوب (قوله اعاد أبدا) ظاهره ولو كان بجبهته قروح وهو ما لابن القاسم وقال اشهب يجزيه لانه أتى بالمطلوب وزيادة والاظهر أن الخلاف لفظى فقول ابن القاسم لا يجزئ محمول على ما اذا محض قصده للانف وقطع النظر عن الجبهة وقول اشهب يجزئ معناه اذا قصد مع السجود على الانف الايماء بالجبهة أيضا وأما السجود على أطراف القدمين واليدين والركبتين فسنة على المعتمد فمن سجد على جبهته ورفع يديه وركبتيه وأصابع قدميه فصلاته صحيحة على المعتمد (قوله والرفع منه) أى وان لم يرفع يديه من الارض فمن لم يرفع يديه من الارض مع الرفع الواجب فصلاته صحيحة كما في الحاشية هنا والشبرخيتي والنفراوى على الرسالة والزرقاني على المختصر واعتمد الشيخ في حاشية الخرشي تبعا لشيخه الصغير عدم الصحة قال بعض شيوخنا والاول أوجه فان قلت لم ترك المصنف التكلم على فريضة

الجلوس بين السجدتين قلت لعله اكتفى عنه بالطمأنينة والاعتدال ذكره الشبرخيتي قال الشيخ فى الحاشية وهو لا يجدى نفعا لانهما يحصلان مع القيام ولو لم يجلس وقال شيخنا الامير مجيبا عن ذلك ولك أن تقول هو معلوم أنه لا يقوم بين السجدتين ثم يرجع للسجود فصح الاستغناء حينئذ (قوله من الجلسة الاخيرة) اعترض بأنه لا يشمل الصبح والجمعة وصلاة السفر لانه ليس فيها جلوس واحد وأجيب بأن المراد بالجلوس الاخير ما لا جلوس بعده (قوله فهو سنة) فيه نظر بل الظرف تابع للظروف والجلوس بقدر الدعاء بعد التشهد مستحب والجلوس بقدر الدعاء بعد سلام الامام مكروه والجلوس بقدر التشهد سنة (قوله السلام) أى للقادر عليه فان لم يقدر عليه خرج بالنية ولا بد أن يكون باللسان العربى فان عجز عن العربى خرج بالنية فلو خرج بلغته فى حال العجز عن النطق بالعربية فلا تبطل صلاته على المعتمد كما فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا فان قدر على الاتيان بالبعض عربية أتى به ان كان له معنى ليس أجنبيا عن الصلاة نحو سلام عليك فان كان أجنبيا نحو السلاعليكم فلا لان السلا معناه الكرش (قوله بالالف واللام) ومثل ذلك الالف والميم فى لغة حمير فيقولون أم سلام عليكم فيغتفر لهم ذلك لا لغيرهم ولا لهم ان قدروا على الاتيان بأل واللحن فى السلام كاللحن فى الاحرام ويندب عدم زيادة ورحمة الله وبركاته فهى خلاف الاولى على الظاهر كما فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا وقال النفراوى والذى يظهر لى أنه لا بأس بزيادة ورحمة الله وبركاته لانها ان لم تكن من جنس الدعاء فهى خارجة عن الصلاة خلافا لمن كرهها وقال العلامة چلبى كلام النفراوى ضعيف والحديث الوارد فى ذلك لم يصحبه عمل فهو اما غير ثابت واما منسوخ (قوله أو نون مع التعريف) كالسلام عليكم المعتمد الصحة اذا نون مع التعريف كما فى حاشية الخرشى والنفراوى على الرسالة (تنبيه) لا يشترط نية الخروج من الصلاة بالسلام على المعتمد بل هو مندوب كما فى حاشية الخرشى فالامام ينوى بسلامه الخروج من الصلاة والسلام على المأمومين والملائكة والمأموم ينوى الخروج منها والسلام على الملائكة والفذ ينوى التحليل والملائكة (قوله استقرار الاعضاء) ولو زمنا ما خلافا لمن حد ذلك بثلاث تسبيحات فى الركوع (قوله ولا يلزم من الطمأنينة الاعتدال) أى كالركوع والسجود فيطمئن فيهما ولا يعتدل

قال الشيخ فى الحاشية و بين الاعتدال والطمأنينة عموم وخصوص من وجه ففى عبارة الشارح قصور انتهى أى فكان حقه أن يقول زيادة على ماقاله ولا يلزم من الاعتدال الطمأنينة قال شيخنا الامير والاحسن ماسلكه الشارح لانه التفت لما يمكن تصوره فى الصلاة الصحيحة والذى يمكن فيها انما هو انفراد الطمأنينة عن الاعتدال. وأما لو انفرد الاعتدال عن الطمأنينة بأن اعتدل فى رفع ولم يطمئن فتبطل الصلاة والفاسد معدوم شرعا والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا (قوله ونية الصلاة المعينة) لاحاجة لذكره لانه يغنى عنه ذكر الفريضة الاولى التى هى النية (قوله ونية الاقتداء) بالنسبة للمأموم وتكفى النية الحكمية بحيث لو سئل ماذا تفعل لاجاب أصلى مأموما (قوله بطلت صلاته) أى اذا أخل بما يحمله الامام عنه كالفاتحة والقيام لها (قوله الافى خمس مسائل) أى مجموعها اذلا تجب عليه نية الامامة لتحصيل فضل الجماعة (قوله والجمع) أى ليلة المطر خاصة كما سيأتى توضيحه فى باب الامامة ونية الامامة واجبة فى الصلاتين معا أعنى المغرب والعشاء فان تركها فيهما بطلتا وكذا ان تركها فى الاولى فقط بطلتا أما ان تركها فى الثانية فقط صحت الاولى و بطلت الثانية قال الشيخ فى الحاشية وانظر وجه بطلان الاولى عند ترك النية فيهما أى ان بطلان الاولى مشكل لان الاولى وقعت فى وقتها فقد استشكله الشيخ فى الحاشية هنا ولم يجزم به لكن نص العلامة البنانى على انها لا تبطل الا الثانية فقط لانها وقعت فى غير وقتها وأما الاولى فهى صحيحة لانها وقعت فى وقتها قال شيخنا الامير وهذا هو الذى ينبغى الجزم به وأما نية الجمع فتكون عند الاولى وهى واجبة غير شرط فلو تركها لا تبطل صلاته (قوله ترتيب الاداء) ان قلت لم كان الترتيب فى الصلاة فرضا دون الوضوء فالجواب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتمونى أصلى ومن المعلوم انه رتب فى صلاته بخلاف الوضوء فانه مذكور فى القرآن بالعطف بالواو وهى لا تقتضى ترتيبا ولذا قال الامام على رضى الله عنه لا أبالى بأى عضو بدأت (قوله وأما سنن الصلاة) أى المفروضة وكذا غيرها الا الاربع الاول فانها خاصة بالفرض أى وهى السورة فى الركعة الاولى والثانية والجهر فيما يجهر فيه والسر فيما يسر فيه والرابعة القيام للسورة فاذا ترك واحدة من هذه فى النفل فلا يسجد بخلاف الفرض فالنفل كالفرض الا فيما ذكر وفيما

تأمل فى قوله كالفاتحة والحق أن الامام يحملها

اذا عقد ثالثة في النفل فانه يكملها أربعا وأما الفرض فانه يقتصر على التى زادها
سهوا ولا يكمل وكذلك اذا نسى ركنا وطال فانه لاشئ عليه فى النفل بخلاف
الفريضة فانه يعيدها والمراد بالصلاة الصلاة الوقتية المتسع وقتها فلا فاتحة فى
صلاة جنازة فضلا عن السورة ولا فى وقتية يخشى خروج وقتها بقراءة السورة
(قوله فاثناعشر) بل هى ثمانية عشر الاثناعشر التى ذكرها الشارح والجهر
بتسليمة التحليل والانصات للامام فيما يجهر فيه فى الفاتحة والسورة ولو لم يسمعه
بل ولو سكت الامام والزائد على مقدار الطمأنينة والتشهد الاول والتشهد الثانى
وكونه باللفظ المعلوم على ما قيل وقيل فضيلة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فى التشهد الاخير وأما فى الاول فتكره على المعتمد (قوله السورة) ليس بلازم بل
المدار على أن يأتى بشئ زائد على أم القرآن ولو آية كمدهامّتان أو بعض آية لكن
له بال كبعض آية الكرسى أو الدين واكمال السورة مستحب على المعتمد لانه سنة
خفيفة (فائدة) ذكر السكندرى ان قراءة أهل الجنة بقراءة ورش (قوله بعد
الفاتحة) أى اذا كان يحفظ الفاتحة والا قرأها بدون الفاتحة وظاهره ان كونها
بعد الفاتحة شرط لا سنة مستقلة فلو قدمها على الفاتحة فلا يكون آتيا بالسنة
فيسن له اعادتها فلو كرر الفاتحة فان كان عامدا اثم والصلاة صحيحة على
المعتمد وان كررها سهوا سجد بعد السلام وقولهم الزيادة القولية لاسجود فيها
محمول على من زاد السورة فى الركعتين الاخيرتين (قوله فى الركعة الاولى
والثانية) أى سنة فى كل ركعة لانها سنة فى مجموع الركعتين واعلم أن من ترك
السورة يسجد لها فان ترك السجود وطال الامر بطلت لانها مركبة من ثلاث
سنن نفسها وقيامها والجهر او السر أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا
(قوله ويكره للامام) لا مفهوم له لان الفذ مثله (قوله أن يقتصر على بعض
السورة) أى فاكمال السورة مستحب وترك اكمالها مكروه وكذا يكره قراءة
سورتين أى أو سورة وبعض أخرى بركعة فى فرض الا المأموم فرغ من سورة فى
صلاته سرية وخشى تفكرا بدنيوى فيندب له قراءة أخرى بل ولو لم يخش تفكرا
بدنيوى فانه يستحب له ذلك كما أفاده شيخنا ولا يكره تخصيص صلاة بسورة كأن
يلازم على ألم نشرح وألم تركيف فى الصبح مثلا قال الغزالى ومن فعل ذلك فى الصبح
قصرت عنه يد الاعداء ويستحب القراءة على ترتيب نظم المصحف فيكره له قراءة

فى قراءة أهل الجنة بقراءة ورش

نصف السورة الاخير فى الركعة الاولى والنصف الاول فى الاخيرة والصلاة صحيحة وكذا يكره أن يقرأ فى الركعة الاولى قل هو الله أحد وفى الثانية تبت يدا مثلا وأما الفصل بين السور فليس بمكروه عندنا خلافا لابى حنيفة وأما تنكيس الآيات فى ركعة واحدة فحرام مبطل للصلاة (قوله وكذا يكره تكرارها فى كل ركعة) بأن يقرأ فى الركعة الواحدة مثلا قل هو الله أحد مرتين وكذا يكره أن يقرأ سورة فى الركعة الاولى ويعيدها فى الثانية فلو قرأ سورة الناس فى الاولى فهل يكررها أو يقرأ أخرى فعلى كل حال يلزمه الوقوع فى المكروه ونص الحطاب فى شرح خليل على أنه يقرأ سورة قبلها لان كراهة التنكيس أخف من أن يكررها انتهى ونقله شيخنا الامير فى حاشيته وأقره وسمعت من بعض شيوخنا رحمهم الله تعالى أنه يبتدئ من البقرة ولم أر له مستندا فى كلام أحد من أهل المذهب فيعول على كلام الحطاب (قوله وهذا كله الخ) راجع لاصل الكلام من سنية السورة (قوله فى الفريضة لا فى النافلة) أى وأما فى النافلة فالسورة الزائدة على أم القرآن مستحبة كما قال ابن رشد ولذلك لو تركها فى الفرض فانه يسجد لها قبل السلام بخلاف من تركها فى النفل فلا سجود عليه كما قال ابن القاسم لا سجود على من تركها فى الوتر لقولهم السهو فى النافلة كالسهو فى الفريضة الا فى خمس مسائل الاولى السورة الثانية والثالثة الجهر والسر الرابعة اذا عقد ثالثة سهوا فان كان فى فريضة رجع وسجد بعد السلام وان كان فى نافلة كملها أربعا الخامسة من فسدت صلاته سهوا بأن نسى ركنا من أركانها فان كانت فريضة وجب عليه اعادتها وان كانت نافلة فلا شئ عليه مالم يفسدها عمدا أفاده الشبرخيتى (قوله والقيام لها) فان قلت هذا يفيد انه اذا قرأ الفاتحة وجلس وقرأ السورة وهو جالس لا تبطل صلاته لانه لم يترك الا سنة واحدة مع أن الصلاة فى هذه الحالة باطلة فالجواب أن البطلان أتى من الاخلال بنظام الصلاة لا من حيث ترك سنة نعم لو استند لعمود فى حال قراءة السورة بحيث لو أزيل العمود لسقط فصلاته صحيحة لانه انما ترك سنة (تنبيه) من عجز عن قراءة السورة ركع اثر الفاتحة ولا يقوم قدرها (قوله السر) اعلم ان السر كله سنة واحدة وكذا الجهر فان تركه فى ركعة واحدة طولب بالسجود لان ترك بعض المؤكدة الذى له بال كتركها فى طلب السجود لكن لو ترك السجود لتركه فى ركعة أو

ففى
على ان السهو فى
النافلة كالسهو فى
الفريضة الا فى
خمس مسائل الخ

ركعتين لا بطلان لانه ليس عن ثلاث سنن أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى (تنبيه) ان جهر فى الفرض فى محل السر سهوا أو أتى بأقل السر فى محل الجهر سهوا فان كان آية أو آيتين فلا شئ عليه وان كان أكثر وتذكره قبل وضع يديه على ركبتيه فان كان فى الفاتحة والسورة أو فى الفاتحة فقط أعاد ذلك استنانا وسجد بعد السلام وان كان فى السورة فقط أعادها ولا سجود عليه وان تذكر بعد وضع يديه على ركبتيه فلا يرجع و يسجد فى تركه السر بعد السلام وفى تركه الجهر قبله فان نسى فبعده فان ترك حتى طال فلا شئ عليه فان أتى بأعلى السر فى محل الجهر فلا سجود عليه وكذا لا سجود ان أتى بأدنى الجهر فى محل السر كما فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا وقولنا سهوا احترازا عن العمد فانه ان كان فى الآية والآيتين لا شئ عليه وان كان فى اكثر وركع ففى بطلان الصلاة وعدمه مع الاثم قولان المعتمد عدم البطلان كما فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا (قوله فيما يسر فيه) وهو صلاة النهار الا الجمعة والاخيرة من صلاة المغرب والاخيرتان من صلاة العشاء وكانت صلاة النهار كلها جهرية فصار المنافقون يكثرون اللغط فشرع الاسرار قطعا للاذية فصار ذلك مما ارتفع سببه وبقى حكمه (قوله وتقدم الخ) يعنى فى قراءة الفاتحة (قوله وأعلاه أن يسمع نفسه) اعترضه الشيخ فى الحاشية هنا والنفراوى على الرسالة بما حاصله انه كان المناسب له أن يقول وأدناه أن يسمع نفسه وأعلاه حركة اللسان لان أعلى الشئ هو الفرد الكامل فى معناه أى فرده الذى تحقق فيه من الماهية أكثر مما عداه من افرادها فأعلى الشئ ما يحصل بالمبالغة فى ذلك الشئ فمقتضاه أن أعلى السر حركة اللسان لان غاية السر تحريك اللسان وأجاب الشيخ فى حاشية الخرشى بأن ما قاله الشارح حقيقة اصطلاحية ولا مشاحة فى الاصطلاح والاعتراض مبنى على المعنى اللغوى وأجاب شيخنا الامير بجواب آخر وهو ان الاشكال مبنى على أن المراد بالسر المعنى المصدرى الذى هو الاسرار ونحن نقول المراد بالسر المعنى الاسمى الذى هو القراءة السرية فيصير المعنى أدنى القراءة السرية التى اذا نقص عنها لا تجزئ هى حركة اللسان واعلاها أن يسمع نفسه وهو جواب دقيق فاحفظه (قوله والجهر الخ) محل ذلك اذا كان المصلى وحده فان كان قريبا منه مصل آخر فحكمه فى جهره كحكم المرأة وهذا فى الفذ وأما الامام فيرفع صوته بقدر ما يسمع من خلفه (فرع) لا تجوز

قراءة من يخلط على مصل ولو نفلا ونهى المصلى فى المسجد عن الجهر اذا خلط على مصل آخر ولو اختلفت صلاتهم بالفرض والنفل (قوله وأقل الجهر الخ) وأما اعلاه فلا حد له لكن لا يتفاحش فيه (قوله ومن يليه) هذا فى حق الرجل وأما المرأة فهى دون الرجل فى الجهر بأن تسمع نفسها فقط فيكون أعلى جهرها وأدناه واحدا لان رفع صوتها عورة وربما كان فتنة أفاده الشبرخيتى لكن المعتمد ان صوت المرأة ليس بعورة كما قاله الشيخ فى حاشية الخرشى ونصه المعتمد كما أفاده الناصر اللقانى فى فتاويه وشيخنا الصغير أن صوت المرأة ليس بعورة ونص الناصر رفع صوت المرأة الذى يخشى التلذذ بسماعه لا يجوز من هذه الحيثية لا فى الجنازة ولا فى الاعراس سواء كان زغاريط أم لا ورؤية من يخشى منها الفتنة حرام وأما القواعد من النساء فلا يحرم سماع صوتها وأما مصافحة المرأة لغير المحرم فلا تجوز انتهى كلامه (قوله وهل التكبير كله سنة واحدة) هذا قول أشهب وهو ضعيف (قوله أو كل تكبيرة سنة مستقلة) هذا قول ابن القاسم وهو المعتمد كما فى حاشية الخرشى (قوله خلاف) أى بين أشهب وابن القاسم فلو نسى على القول الثانى ثلاث تكبيرات ونسى السجود لها وطال بطلت لا اثنتين وعلى القول الاول لو ترك ثلاث تكبيرات لا تبطل وقد علمت ضعفه وان كلام ابن القاسم هو المعتمد (قوله سمع الله لمن حمده) المعتمد انّ كل تسميعة سنة خفيفة فمن تركها سهوا فى ركعتين يسجد فان لم يسجد فلا بطلان وان تركها فى ثلاث ركعات يسجد فان ترك السجود بطلت صلاته أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا (قوله وأما المأموم الخ) الحاصل انّ الامام يخاطب بسنة وهى سمع الله لمن حمده والمأموم يخاطب بمندوب وهو ربنا ولك الحمد والفذ يجمع بينهما والترتيب بينهما مندوب والاصل فى مشروعية سمع الله لمن حمده أنّ الصدّيق رضى الله عنه كان لم تفته صلاة خلف النبى صلى الله عليه وسلم قط فجاء يوما وقت صلاة العصر فظنّ انها فاتته معه عليه الصلاة والسلام فاغتم لذلك وهرول ودخل المسجد فوجده صلى الله عليه وسلم مكبرا فى الركوع فقال الحمد لله وكبر خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل جبريل والنبى صلى الله عليه وسلم فى الركوع فقال يا محمد سمع الله لمن حمده فقل سمع الله لمن حمده فقالها عند الرفع من الركوع فقال الصدّيق ربنا ولك الحمد وكان قبل ذلك

فرع ان صوت المرأة ليس بعورة الخ

يركع بالتكبير ويرفع به فصار سنة من ذلك الوقت ببركة أبى بكر الصديق رضى الله عنه (قوله والجلوس الاول) مراده به ما عدا الاخير فيشمل الثانى والثالث والرابع فى مسائل البناء والقضاء (قوله وكذا الزائد على الطمأنينة) واستظهر الشيخ فى تقرير الخرشى الرجوع لمذهب الامام الشافعى رضى الله عنه وعندهم أن الفرض يحصل بسبحان الله وبحمده مرة وأصل السنة يحصل بمقدار مرة ثانية والكمال الى احدى عشرة ولا فرق فى ذلك بين ركوع وسجود ورفع منهما قرره شيخنا وبه يعلم الجواب عن تنظير المحشى (قوله ردّ المقتدى الخ) أى يسلم تسليمة ثانية يقصد بقلبه بها الردّ على امامه سواء كان امامه قدامه أو خلفه أو على يمينه أو على يساره على المعتمد ولو انصرف الامام (قوله على امامه) فان قلت ان ردّ السلام واجب فى غير الصلاة فهلا كان واجبا فى الصلاة فالجواب ان الامام قصد بسلامه الخروج من الصلاة والملائكة والمأمومين فلهذا لم يجب عليهم الردّ لكونه لم يقصدهم خاصة (قوله ان أدرك معه ركعة) أى بشرط أن يدرك معه ركعة كاملة فان لم يدرك معه ركعة فلا يردّ ويشترط أيضا ان يكون الامام سلم قبل المأموم وأما لو كان السابق بالسلام هو المأموم كأهل الطائفة الاولى فى صلاة الخوف فانهم لا يردون السلام على الامام ويسلم بعضهم على من على يساره ويلغز بها فيقال لنا مأموم يسلم على من على يساره ولا يسلم على امامه قال الاجهورى قال النفراوى ولى فيه بحث مع ان المسبوق يسلم عليه من على يمينه مع كون المسبوق لم يسلم عليه انتهى واستظهر بعض شيوخنا كلام النفراوى فقال والظاهر أنّ الطائفة الاولى ترد قياسا على المسبوق ومثله فى حاشية شيخنا الامير (قوله وكذا ردّه) هذا ضعيف والمعتمد انه مستحب لا سنة (قوله على من على يساره أى على مأموم على يساره أدرك ركعة مع امامه الذى طلب بالتسليم عليه وان لم يبق لسلام الردّ وظاهره مسامتته له لا تقدّمه ولا تأخره عنه وظاهره أيضا قرب منه أو بعد وظاهره أيضا فصل بينه وبينه فاصل أم لا كرجل لا يصلى أو كرسى أو منبر أو متاع وحرر الجميع نقلا كذا فى الحاشية هنا قال شيخنا نقلا عن الشيخ فى تقريره على الخرشى يعمل بتلك الظواهر كلها وقال جلبى اذا تقدّم أو تأخر قليلا فانه يسلم عليه لانه حينئذ يعدّ فى صفه عرفا (قوله السترة) هذا ضعيف والمعتمد أن السترة مستحبة لا سنة والمراد بالسترة اتخاذ السترة لانه

لا تكليف

لاتكليف الابفعل اختيارى أوأنّ المرادبها الاستتارالذى هوفعل الفاعل (قوله للامام والفذ) أى فى كل صلاة فريضة كانت أونافلة ولوسجود سهو أوسجدة تلاوة وأمافى صلاة الجنازة فالميت يقوم مقام السترة فيحرم المرور بين الامام وبين الميت سواء كان الميت على سرير أوبالارض ولا ينظر للقول بأنه نجس ولا لكون طولها ذراعا للخلاف فى ذلك نقله الاجهورى عن بعض مشايخه ومثله فى حاشية الخرشى (قوله فالامام سترته) هذاقول الامام مالك وهوالمعتمد كمافى حاشية الخرشى (قوله اوسترة الامام سترة له) هذاقول عبدالوهاب البغدادى وهوضعيف والمعتمد الاول كماعلمت ومانقله فى الحاشية عن اللقانى ضعيف وتظهرفائدة الخلاف فى المروربين الامام وبين الصف الاول فعلى كلام الامام يحرم المرورلانه مروربين المصلى وسترته وأماعلى قول القاضى عبدالوهاب فيجوزالمرورلانّ الامام حائل بين المأموم وسترته وأماغيرالصف الاول فجائز باتفاق القولين لانّ الصف الاول حائل بين الامام وبين الصف الثانى هكذا فى الحطاب وغيره انظرحاشية شيخنا الامير (قوله ويستحب أن يدنومنها الخ) أى وتكون طاهرة ثابتة فخرج النجس كقناة البول وخرج ماليس بثابت كسوط الجلدونحوه والخط فى الارض والماء والنارقال أبومهدى وأماالرداءالذى جرت العادة به أنه يجعل سترة للباب فيكفى فى السترة وكذلك الزرع اذا كان بعضه متراكماعلى بعض (قوله ان خشى) أى تحقيقاأوظنا أوشكالاتوهما ولا تجويزاعقليافلاتطلب كماأنهالاتطلب حيث لم يخش المروربأن كان بصحراء لايمر بهاأحدأوبمكان مرتفع والمرورفى أسفله (فرع) اختلف فى حريم المصلى الذى يمتنع المرورفيه اذالم يكن له سترة على أقوال والصحيح أنه قدرركوعه وسجوده كمافى حاشية الخرشى ولابأس أن ينحازالذى يقضى بعدسلام الامام الى ماقرب منه من الاعمدة بين يديه وعن يمينه وعن يساره ومن خلفه يقهقرقليلا يستتربهااذا كان ذلك قريباوان بعدأقام ويدفع المار دفعاخفيفالايشغله فان كثرأبطل ولودفعه فسقط منه دينارأوانخرق ثوبه ضمن ولودفعامأذونافيه ولومات كانت ديته على العاقلة ولايقتل به كمافى حاشية الخرشى (قوله أحد) أى ولو كلبا أوهرة (قوله وأقلهاغلظ رمح) أى أقل ماتكون به السترة أن يكون قدرهاغلظ رمح وأولى ان كان اغلظ فان كان ادنى من غلظ رمح فلايحصل به الندب (قوله

وطول ذراع) اى وأقلها أن تكون مرتفعة قدر طول ذراع وأولى أطول من ذلك فان كان أدنى من ذلك لم يحصل به الندب (قوله وطول ذراع) قال الشيخ فى الحاشية هنا هو ما بين طى المرفق الى طرف الاصبع الوسطى انتهى وفى عبارة بعض شراح المختصر للكوع (قوله ويكره الحجر الواحد الخ) أى ان وجد غيره خوف التشبه بعبدة الاصنام انظر الحاشية هنا (قوله والدابة) أى غير مباحة الاكل سواء كانت مربوطة أم لا ومثلها مباحة الاكل التى ليست مربوطة قال فى العتبية لا يستتر بالخيل والبغال والحمير لان أبوالها نجسة بخلاف الابل والبقر والغنم يعنى اذا كانت مربوطة (قوله ومايشغل) أى ويكره الاستتار بما يشغل كالمرأة الاجنبية ولو كانت زوجته أو أمته سواء كانت مواجهة له أم لا وكالذكر بالغا أم لا ان كان مواجها له لا ان كان بظهره ورضى ان يثبت لآخر صلاة المصلى فان لم يرض أن يثبت لآخر صلاة المصلى لم يكن المصلى آتيا بالسترة المطلوبة ويجوز الاستتار بظهر المحرم على الاظهر كما فى حاشية الخرشى ومن المشغل النائم والمأبون الذى يفعل به فى دبره وحلق المحدثين والمتكلمين فى الفقه وغيره فلا يستتر بهم وأما لو كانوا ساكتين فيستتر بهم اذا لم يكن وجوه بعضهم اليه والا فهو مشغل كذا فى حاشية الخرشى وكذا يكره الاستتار بالكافر لان شأنه النجاسة (قوله ويأثم المار الخ) ومثله متناول شخص آخر شيأ ومكلمه بين يدى المصلى (قوله مندوحة) أى فسحة فى ترك المرور بين يديه (قوله لكان أن يقف) ان فى تأويل مصدر اسم كان وقوله خيرا خبر لكان وقوله أربعين خريفا أى أربعين عاما وفى بعض الروايات بدل قوله أربعين خريفا مائة عام وفى صحيح الموطا والبخارى لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه من الاثم لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يدى المصلى قال أبو النصر لا أدرى قال أربعين يوما أو شهرا او سنة انتهى (قوله وفيه تفصيل) أى فى هذا المقام تفصيل وحاصله أن الاقسام أربعة تارة يأثمان اذا كان المار له مندوحة والمصلى تعرض وتارة لا يأثمان بأن انتفى هذان الامران معا وتارة يأثم المار دون المصلى بأن وجد الاول وفقد الثانى وتارة يأثم المصلى دون المار بأن وجد الثانى وفقد الاول وهذا كله اذا كان فى غير المسجد الحرام وأما به فثلاثة أقسام فى شأن المار حرام ومكروه وجائز فالاول من صلى فيه لسترة والمار غير طائف وغير مصل وكان له مندوحة فيحرم

عليه الثاني من صلى فيه لسترة والمار له مندوحة ولكن طائف فيكره له
الثالث اقسام الاول منها من صلى لسترة والمار لا مندوحة له وهو طائف فيجوز
الثاني منها من صلى لغير سترة والمار غير طائف وله مندوحة فيجوز لكثرة المرور به
الثالث من صلى به لغير سترة والمار غير طائف ولا مندوحة له فيجوز بالاولى واما
المصلى اذا مر بسترة أو فرجة فى صف أو لرعاف بين يدى المصلى فيجوز مطلقا سواء
كان بالمسجد الحرام أو بغيره له مندوحة أم لا صلى المرور بين يديه لسترة أم لا
(**قوله** انظره فى الاصل) أى الفيشى (**قوله** ولم يذكر السنن اثنتى عشرة الخ)
هذا اعتراض على المصنف وحاصله أن المصنف ذكر فى الترجمة أن السنن اثنتا
عشرة وعد منها احدى عشرة فقط لانه عد السورة فى الاولى والثانية سنة وكذا
القيام لها سنة والازم أن تكون السنن ثلاث عشرة وذلك بعد السورة سنة فى
الاولى وسنة فى الثانية والقيام لها سنة فى الاولى وسنة فى الثانية وأجاب
شارحنا بأن المصنف قصد أن السورة فى الركعة الاولى هى السنة الاولى
وفى الركعة الثانية هى السنة الثانية واعترضه بعضهم بالقيام للسورة فهلا جعله
المصنف سنة فى الاولى وسنة فى الثانية وأجيب بأنه لا يلزم ذلك لان السورة
متبوعة والقيام تابع لها والتابع لا يعطى حكم المتبوع من كل وجه فلذا
حسن عده القيام سنة واحدة بخلاف السورة (**قوله** فعشرة) لا مفهوم له
لانها اثنتان وثلاثون فضيلة قراءة المأموم مع الامام فى السرية ولو قرأ فيها جهرا
وتقصير قراءة الركعة الثانية عن الاولى فى الزمن ولو قرأ فى الثانية أطول على
المعتمد وأما المساواة فخلاف الاولى فقط على المعتمد وتقصير الجلوس الاول عن
الثانى والدعاء بعد التشهد الثانى وتقديم يديه على ركبتيه حين يهوى بهما
للسجود وتقديم ركبتيه على يديه عند القيام وعقد الخنصر والبنصر والوسطى
من اليد اليمنى مادّا السبابة والابهام فى التشهدين وتحريك السبابة دائما يمينا
وشمالا للسلام وبسط أصابع اليد اليسرى ووضع اليدين على الركبتين
فى الركوع ووضعهما حذو اذنيه أو قربهما فى السجود وضم الاصابع فى
السجود وتفريقهما فى الركوع والتورك فى الجلوسين والتورك فى الجلوس بين
السجدتين ووضع يديه على فخذيه بعد رفعهما عن الارض والتيامن بالسلام
المفروض لكل مصل والنظر الى موضع السجود فى قيامه والمشى الى الصلاة

وفي عد فضائل الصلاة ومنصوص بأنها اثنتان وثلاثون فضيلة مص

بوقار وسكينة واعتدال الصفوف وترك التسمية فى الفريضة والذكر بعد السلام من الصلاة بآية الكرسى ونحوها من التسبيح والتحميد والتكبير ثلاثا وثلاثين الى آخر ما هو معلوم فهذه اثنتان وعشرون فضيلة تضم للعشرة التى ذكرها المصنف فتصير الجملة اثنتين وثلاثين (فائدة) نقل سيدى عبد الوهاب الشعرانى عن الخضر أنه قال سألت أربعة وعشرين ألف نبى عن استعمال شئ يأمن به العبد من سلب الايمان فلم يجبنى منهم أحد حتى اجتمعت بمحمد صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فأخبرنى عن جبريل عن الله أنّ من واظب على قراءة آية الكرسى وآمن الرسول الى آخر السورة وشهد الله الى قوله الاسلام وقل اللهم مالك الملك الى قوله بغير حساب ولقد جاءكم رسول من أنفسكم الى آخر السورة وسورة الاخلاص والمعوذتين والفاتحة عقب كل صلاة أمن من سلب الايمان انتهى قال بعض شيوخنا والظاهر أنه يؤخر سورة الاخلاص عن آية الكرسى (قوله رفع اليدين) أى ظهورهما الى السماء على المعتمد كما فى حاشية الخرشى وهذه صفة الراهب ويستحب كونهما مكشوفتين حال الرفع وسترهما بالثياب مذموم (قوله الى المنكبين) أى فالرفع حذو المنكبين وهو المعتمد كما نقله شيخنا عن الشيخ فى تقريره على كبير الزرقانى (قوله الصبح) سميت بذلك لوجوبها عند الصباح وقيل مأخوذة من الحمرة التى تكون عند ظهوره ومنه صباحة الوجه للحمرة التى تكون فيه وصلاة الصبح هى الوسطى عند مالك وعلماء المدينة وعلى وابن عباس وعمرو هو قول الشافعى الذى نص عليه ولكن قال أصحابه قد قال اذا صح الحديث فهو مذهبى وقد صح فى الحديث أنها العصر فصار مذهبه أنها العصر والحاصل أنّ فى الصلاة الوسطى أقوالا فقيل انها الصبح وقيل هى الظهر وقيل هى العصر وقيل هى المغرب وقيل هى العشاء وقيل الخمس وقيل الجمعة وقيل هى صلاة الجماعة وقيل الوتر وقيل صلاة عيد الاضحى وقيل صلاة عيد الفطر وقيل صلاة الخوف وقيل صلاة الضحى وقيل هى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وما من صلاة الا وقيل انها الوسطى (قوله الظهر) سميت الظهر ظهرا لانها اوّل صلاة ظهرت فى الاسلام أو لانها تصلى فى وقت الظهيرة وهى شدّة الحر وأما آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فهى صلاة الصبح كما نص عليه سيدى محمد الزرقانى فى شرح المواهب (قوله من

طوال) بكسر الطاء جمع طويل وأما بضمها فهو الطويل فاذا اشتد طوله يقال له طوّال مشددا وأما الطوال بالفتح فهو الزمن الطويل يقال لا أكلمه طول الدهر وطوال الدهر أى لا أكلمه أبدا أفاده الشيخ فى حاشية أبى الحسن (قوله المفصل) سمى بذلك لكثرة الفصل فيه بالبسملة بين سوره أو لعدم منسوخ (فرع) اذا ابتدأ بسورة قصيرة فانه يقطعها ويشرع فى سورة غيرها طويلة الا لضرورة سفر أو خوف خروج وقت ونحوه (قوله أو الجاثية) أو فى الجميع لحكاية الخلاف وجملة الاقوال فى أول المفصل عشرة أقوال ذكر الشارح منها خمسة وقيل الرحمن وقيل النجم وقيل الزخرف وقيل الدخان وقيل الفتح (قوله أصحها الاخير) هذا ضعيف بل أصحها أن أوله الحجرات كما فى الحاشية هنا ومثله فى حاشية الخرشى ويمكن الجواب عن الشارح بأن فى كلامه حذفا والتقدير أصحها ما قبل الاخير ولا يخفى ما فيه من البعد ولبعضهم

أوّل سورة من المفصل * الحجرات لعبس وهو الجلى
ومن عبس لسورة الضحى وسط * ومابقى قصاره بلا شطط

(قوله الى عبس) والغاية خارجة فنتهاه النازعات (قوله ومتوسطه الى الضحى) أى من عبس الى الضحى وسط فعبس من الوسط والضحى من القصار فقوله الى الضحى الغاية خارجة أيضا (قوله ويلى الصبح فى التطويل الظهر) أى فيقرأ فى الصبح من أطول طواله وفى الظهر من قصار طواله (قوله ويقصر الركعة الثانية عن الاولى) أى فى الزمن وان كانت القراءة فى الثانية أكثر من القراءة فى الاولى بأن رتل فى الاولى هذا هو الاظهر ويكره كون الثانية أطول من الاولى وأما المساواة فخلاف الاولى على الظاهر كما أفاده الشيخ فى تقريره على الخرشى كما نقله عنه شيخنا وهذا كله فى الفرض وأما فى النفل فله أن يطول قراءة الركعة الثانية اذا وجد الحلاوة ولا يندب تقصير السجدة الثانية عن الاولى كما نقله عنه شيخنا فى تقريره على الخرشى (قوله فيقرأ فيهما من قصار المفصل) فهما مستويان فى القصر على المعتمد كما فى حاشية الخرشى وقيل العصر أطول وقيل المغرب أطول (قوله وهذا كله مع غير الضرورة) وهذا التفصيل أيضا فى حق الفذ وأما الامام ففيه تفصيل وهو أن المأمومين اذا طلبوا منه التطويل أو فهم منهم يطلب منه التطويل ان تحقق قوتهم أو جهلها الا ان علم

عدمها فلا يطول كان فهم منهم عدم التطويل أو جهل الحال علم قوتهم أو علم عدمها او جهل الحال فهذه اثنتا عشرة صورة يطوّل فى الاربعة الاول دون الثمانية الباقية وقولنا كان فهم منهم عدم التطويل أى أو طلبوا منه عدم التطويل سواء علم قوّتهم أو عدمها او جهل الحال فهذه ثلاثة تضم للثمانية فجملة الصور خمسة عشر يطول فى الاربعة الاول دون الباقى أفاده شيخنا وفى الصحيحين فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى أحدكم بالناس أى اماما لهم فليخفف فانّ فيهم السقيم والضعيف والكبير وفى بعض الروايات وذا الحاجة واذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء وما أحسن قول بعضهم

رب امام عديم ذوق * أم بالناس ثم يجحف
مخالف لقول طه * من أم بالناس فليخفف

فينبغى لكل امام أن يخفف جهده ما لم يؤدّ الى نقص ركن فان أدّى الى ذلك فلا لنهيه عليه الصلاة والسلام عن نقر الغراب وأما من صلى وحده فله أن يطول ما شاء (فرع) اذا طوّل الامام وكان يضر بالمأموم فله أن يقطع ويصلى وحده بمكان منفرد كما فى شرح الاصيلى (قوله ربنا ولك الحمد) فى الحديث اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد فان من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدّم من ذنبه رواه البخارى ويؤخذ من هذا الحديث زيادة اللهم وهو الظاهر كما قرره بعض شيوخنا (قوله جملتان) اعترض بأنّ الكلام مع اثبات الواو ثلاث جمل جملة النداء وجملة لك الحمد والواو تدل على جملة محذوفة هى جواب النداء أى يا ربنا استجب ولك الحمد وأجيب بأن قوله جملتان أى ملفوظ بهما فلا ينافى أنّ هناك جملة محذوفة او ان قوله جملتان أى غير جملة النداء أفاده الشيخ فى الحاشية مع زيادة من حاشية شيخنا الامير (قوله فهى جملة واحدة) فيه نظر بل هما جملتان جملة النداء وجملة لك الحمد وجوابه يعلم مما تقدّم (قوله وكره مالك الخ) . واستحبه بعض الاشياخ لما ورد فيه ففى صحيح البخارى عن رفاعة بن رافع قال كنا نصلى يوما وراء النبى صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده فقال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف صلى الله عليه وسلم من صلاته قال من المتكلم قال أنا قال رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أولا (قوله والتسبيح

في

فى الركوع الخ) ظاهره انه غير محدود بواحدة أو ثلاث ولا مخصوص بلفظ معين خلافا لمن يقول أقله ثلاث وأما حديث اذا ركع أحدكم فقال فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاث مرات الى آخر الحديث فهو مقطوع الاسناد انظر الشبرخيتى والافضل أن يقول فى السجود سبحان ربى الاعلى وفى الركوع سبحان ربى العظيم لما رواه عقبة بن عامر لما نزل قوله تعالى فسبح اسم ربك العظيم قال عليه الصلاة والسلام اجعلوها فى ركوعكم فلما نزل سبح اسم ربك الاعلى قال عليه الصلاة والسلام اجعلوها فى سجودكم وسكت المصنف عن الدعاء فى السجود وهو مستحب أيضا فيجمع بينه و بين التسبيح فى السجود والاقتصار فيه على أحدهما يفوّت المستحب الآخر (قوله أمّا الركوع الخ) هذا الحديث لا ينتج مدعاه من التسبيح فى السجود أيضا فكان المناسب أن يستدل بحديث عقبة بن عامر الذى ذكرناه انتهى من حاشية شيخنا الامير مع زيادة (قوله فادعوا فيه بما شئتم) أى مما أحببتم من كل ممكن من أمور الدنيا والآخرة احترازا من الممتنع شرعا أو عادة ولا تبطل صلاته بالدعاء ولو كان بطلب دنيا كتوسعة رزق وزوجة حسنة ولو سمى من دعا له فقد دعا المصطفى عليه السلام للوليد بن المغيرة فى سجوده وسماه ولو قال يا فلان فعل الله بك كذا وكذا لم تبطل صلاته وهذا اذا قاله لغائب أو حاضر لم يقصد مكالمته والا بطلت (فائدة) الدعاء بلا واسطة من خصوصيات هذه الامة بخلاف الامم السابقة فكانوا اذا حصل لهم كرب ذهبوا الى أنبيائهم يسألون لهم أفاده بعضهم (قوله وعند سماع قول امامه فى الجهرية ولا الضالين) فان سمع ما قبلها ولم يسمعها منه فلا يؤمن على المعتمد فان سمع تأمين مأموم آخر فيؤمن على المعتمد لانهم نواب الامام أفاده شيخنا (قوله ومعنى آمين استجب) أى فهو اسم فعل على المعتمد وقيل اسم خاتم يختم به كتاب أهل الجنة وقيل من أسمائه تعالى وهذا اللفظ أربعة حروف فان تلفظ به الانسان فيخلق الله بكل حرف ملكا يقول اللهم اغفر لمن قال آمين وهو عبرانى عربته العرب وليس التأمين من الفاتحة وفى الحديث لقننى جبريل آمين عند قراءتى فاتحة الكتاب وقال انه الخاتم على الكتاب (قوله واشتقاقه من الامان) قال شيخنا الامير لعل هذا مجرد مناسبة والا فظاهر ان اسم الفعل بمعنى استجب ليس مشتقا من الامان انتهى (قوله آمنا خيبة دعائنا) أى بقولنا اهدنا الصراط المستقيم (قوله وفى الصحيح) أى وفى الحديث الصحيح او فى

الكتاب الصحيح وهو البخارى لان هذا الحديث مذكور فى البخارى لكن ببعض تغيير فلعل شارحنا رواه بالمعنى ولفظ البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فان من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وهو فى الموطا بهذا اللفظ أيضا (قوله فان من وافق تأمينه تأمين الملائكة) أى فى القول وفى الوقت وفى اخلاص النية وفى الخشوع وفى السلامة من الغفلة وفى الحديث اشعار بأن الملائكة تقول ما يقوله المأمومون (قوله الملائكة) أى جميع الملائكة وقيل الحفظة وقيل من حضر تلك الصلاة منهم ممن هو فى الارض أو فى السماء واختاره ابن حجر لحديث اذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة فى السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه وقال عكرمة صفوف أهل الارض على صفوف أهل السماء فان وافق آمين فى الارض آمين فى السماء غفر له ما تقدّم من ذنبه ومثله لا يقال من قبل الرأى فالمصير اليه فائدتان الاولى قال بعضهم ان على كل انسان عشرين من الملائكة ملك عن اليمين يكتب الحسنات وملك عن اليسار يكتب السيئات وملكان بين يديه ومن خلفه وملك قابض على الناصية فان تواضع الشخص لله رفعه وان تكبر خفضه وملكان على الشفتين يحفظان الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وملك على فمه يمنع دخول الحيات فيه وملكان على عينيه فهذه عشرة بالنهار ومثلها عشرة بالليل فالجملة عشرون كما ورد فى الحديث الثانية قال بعضهم جميع حيوانات البر والبحر قدر عشر الملائكة التى فى السماء الاولى وهم عشر ملائكة السماء الثانية وهكذا الى الكرسى والعرش (قوله غفر له ما تقدّم من ذنبه) أى من الصغائر (قوله لانه دعاء) أى لان التأمين دعاء والدليل على أنه دعاء قوله تعالى قد اجيبت دعوتكما لان موسى كان يدعو وهارون كان يؤمّن فسماهما داعيين لانه لتأمينه عليه مشارك له (قوله والاصل فيه الخفية) أى لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية (قوله وتاسعها القنوت) فان قلت قد ذكر المصنف فى الترجمة أن الفضائل عشرة مع أنه فى العدّ لم يذكرها الا تسعة كما ترى فيكون نقص عما ترجم له وهو معيب قلت امّا كلام المصنف فى حدّ ذاته فصحيح لانه ذكرها عشرة فى الترجمة وفى العدّ والخلل انما جاء من عدّ الشارح حيث جعل تأمين الفذ

وتأمين المأموم مستحبا واحدا مع أن الواقع أن كلا منهما مستحب مستقل كما نبه عليه الشبرخيتي فكان الصواب لشارحنا أن يقول وسابعها تأمين الفذ وثامنها تأمين المأموم وتاسعها تأمين الامام فى السر وعاشرها القنوت (قوله القنوت) اعلم أن أصل القنوت مندوب أول وكونه سرا مندوب ثان وكونه قبل الركوع مندوب ثالث وخصوص اللفظ المذكور مندوب رابع زاد الشيخ فى الحاشية هنا وفى حاشية الخرشى مندوبا خامسا وهو كونه بصبح وشمله فى النفراوى على الرسالة والشبرخيتي هنا قال شيخنا الامير وهذا يقتضى انه اذا أتى به فى غير الصبح يكون فعل مندوبا أو مندوبات وفاته مندوب كما ان من أتى بغير هذا اللفظ كذلك مع انهم صرحوا بأن القنوت فى غير الصبح مكروه أو خلاف الاولى فالحق أن المندوبات أربع أصل القنوت ولفظه وسريته وكونه قبل الركوع ثم هو فى الصبح فالصبح توقيت للمكان الذى يشرع فيه فلا يعد من المندوبات وعلى هذا مشى التتائى فى كبيره على المختصر وتبعه جماعة كالشبرخيتي عليه حيث قدروا وندب فى جميع الصفات الا فى قوله بصبح انتهى (فائدة) سبب مشروعية القنوت أن النبى صلى الله عليه وسلم أتاه قوم من الكفار واظهروا له الاسلام وطلبوا منه أن يمدهم بجيش من أصحابه ليستعينوا به على اعدائهم فأعطاهم سبعين رجلا من أصحابه فانصرفوا بهم فلما خرجوا الى الصحراء قتلوهم وجعلوهم فى بئر معونة فبلغ ذلك المصطفى صلى الله عليه وسلم فشق عليه وحزن لذلك وصار يدعو عليهم مدة و يقول اللهم العن رعلا ولحيان و بنى ذكوان وعصية عصوا الله ورسوله الى أن قال اللهم سلط عليهم سنين كسنى يوسف وانج الوليد بن الوليد وضعفاء مكة فنزل عليه جبريل وأمره بالسكوت وقال له ان الله لم يبعثك سبابا ولا لعانا وانما بعثك رحمة ولم يبعثك عذابا ليس لك من الامر شئ أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون وعلمه هذا القنوت (قوله فى اللغة الطاعة الخ) ظاهر كلامه أن القنوت ليس له معان لغوية الا ما ذكرها وليس كذلك بل له معان أخر خلاف ما ذكرها فقد قال بعضهم يطلق القنوت فى اللغة أيضا على الدوام على الشئ كما قال تعالى ومن يقنت منكن لله و رسوله أى يديم الطاعة قال البيضاوى و يطلق على الخشوع والخضوع ومنه وقوموا لله قانتين أى خاشعين خاضعين على أحد التفاسير كما سيأتى و يطلق على طول الركوع وغض البصر وخفض الجناح

وغير ذلك ومن نظم العلامة ابن حجر

فلفظ القنوت اعدد معانيه تجد * تزيد على عشر معانى مرضيه
دعاء خشوع والعبادة طاعة * وخامسها اقراره بالعبوديه
سكوت صلاة والقيام وطوله * كذاك دوام الطاعة الرابح القنيه

(قوله والقانتين والقانتات) أى المطيعين والمطيعات ومنه قوله تعالى وكل له قانتون أى مطيعون (قوله والعبادة) فى كلامه اشارة الى أن العبادة غير الطاعة قال الشيخ فى حاشية الخرشى العبادة أخص من الطاعة لان الطاعة امتثال الامر مطلقا والعبادة تتوقف على النية ومعرفة المعبود فتنفرد الطاعة فى النظر المؤدّى الى معرفة الله انتهى وأصل هذا الكلام لشيخ الاسلام فى شرح المنفرجة ثم قال والقربة تتوقف على المعرفة فقط انتهى ومثله للشبرخيتى عند قول المصنف اللهم اياك نعبد قال شيخنا الامير وكاد أن يكون هذا مجرد دعوى والاظهر أن الفرق اعتبارى فمن حيث الامتثال طاعة ومن حيث التذلل عبادة ومن حيث التقرب قربة نعم شأن العبادة لا تستعمل الا لله (قوله كان أمة) قال بعضهم اطلاق الامة عليه باعتبار انه جمع من الاوصاف الحسنة مالا يكون غالبا الا فى أمّة من المخلوقات وقال بعضهم الامّة لها خمس معان أحدها الجماعة من الناس ومنه قوله تعالى أمّة من الناس يسقون ثانيها الرجل الجامع للخير المقتدى به ومنه قوله تعالى ان ابراهيم كان أمّة قانتا ثالثها الملة والدين ومنه انا وجدنا آباءنا على أمة رابعها الحين والزمان ومنه قوله تعالى وادّكر بعد أمة خامسها أتباع الانبياء كما تقول أمّة محمد صلى الله عليه وسلم أى أتباعه ولها معان اخر ذكرها الشبراملسى فانظره (قوله قانتا لله) أى عابدا له (قوله وقوموا لله قانتين) أى ساكتين على أحد التفاسير لانهم كانوا يتكلمون فى صلاتهم لحديث زيد بن أرقم كنا نتكلم فى الصلاة حتى نزل وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام رواه الشيخان وقيل معناه خاضعين خاشعين كما مر (قوله والقيام فى الصلاة الخ) قيد الصلاة خارج عن ذات معنى لفظ القنوت أفاده شيخنا الامير (قوله طول القنوت) أى طول القيام فيها لان القيام بين يدى السيد من أفضل الخدمة وأتم الحرمة (تنبيه) يؤخذ من هذا الحديث ان طول القيام فى الصلاة أفضل من كثرة الركوع والسجود وهو المعتمد كما

فى حاشية الخرشى ويشهد له أيضا خبر الموطا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزيد فى رمضان ولا فى غيره على احدى عشرة ركعة يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى أربعا فلا تسأل عن طولهن وحسنهن ثم يصلى ثلاثا انتهى ويشهد له أيضا قيامه صلى الله عليه وسلم حتى تورمت قدماه ومقابل المعتمد القول بأن كثرة السجود والركوع أفضل وعليه قول بعض الادباء

كان الدهر فى خفض الاعالى * وفى رفع الاسافلة اللئام

فقيه صح فى فتواه قول * بتفضيل السجود على القيام

وهذا كله عند تساوى الزمن فلو اختلف الزمن فالاطول زمنا أفضل كما فى حاشية الخرشى (قوله والمراد به هنا الدعاء بخير) لما كان القنوت فى اللغة يطلق على الدعاء مطلقا سواء كان بخير أو شر يقال قنت له وقنت عليه أفاد الشارح أن المراد به هنا الدعاء بخير (قوله والمختار منه) أى لانه هو الذى أخذ به الامام مالك وانما اختار هذا اللفظ الخاص لانه كان سورتين فى مصحف ابن مسعود آخر السورة الاولى ونترك من يكفرك وأول السورة الثانية اللهم اياك نعبد الخ ثم نسختا أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله اللهم) أصله يا الله حذفت ياؤه وعوض عنها الميم المشددة وهو مبنى على ضمة مقدرة على الميم منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة الادغام وقال بعضهم هو مبنى على ضم الهاء والميم عوض عن حرف النداء فان قلت لم آثر اللهم على يا الله مع أنها أصل لها قلت لان اللهم مجمع الدعاء كما قال الحسن البصرى وعن بعض الصوفية من قالها فقد سأل الله بجميع أسمائه وذكر أبو رجاء أن فيها تسعة وتسعين اسما من أسمائه تعالى ولذا ذكرت فى القرآن دون أصلها (قوله أى نطلب منك) فيه اشارة الى أن السين والتاء للطلب وليستا للصيرورة والمطاوعة كما فى قولك حجرته فاستحجر ولا نسبة الشئ لمعنى ووجدانه عليه كما فى قولك استطلت الليل أى عددته طويلا ولا زائدتين للتأكيد كاستخرجت بمعنى أخرجت (قوله العون) أى الاعانة على الطاعة أو على جميع المهمات وهو أولى ويدل له حذف المتعلق المؤذن بالعموم على حد والله يدعو الى دار السلام أى جميع عباده (قوله مغفرتك) أى سترك على الذنوب أو محوها من صحف الملائكة وهو الاحسن والاستغفار المطلوب لا يكفى فيه مجرد حركة اللسان بل لا بد فيه من الاذعان بالقلب

والاستغفار من غير اقلاع توبة الكذابين ولذا قال الحسن البصري استغفارنا يحتاج الى استغفار (قوله والتقصير) بالجر عطف على المعاصي أي ونطلب مغفرتك من التقصير (قوله نصدق بما ظهر من آياتك الدالة) يحتمل أن المراد بها الآيات القرآنية والمعنى عليها ظاهر ومن للبيان ويحتمل أن يراد بها العلامات الدالة على وجوده وثبوت صفاته فيكون المراد بها ذوات الكائنات وفي الكلام حذف مضاف أي ونصدّق بمدلول ما ظهر الخ أو أنّ المراد ونصدّق بها اى من حيث انها دلت على وجوده وصفاته فلا يحتاج لتقدير المضاف (قوله ونتوكل عليك) قال الحسن البصري التوكل هو الرضا بفعل الله تعالى والتوكل أفضل الاعمال كما قال بعضهم وفي الحديث من أحب أن يكون أقرب الناس فليتوكل على الله (قوله أي نفوض أمورنا اليك) ومن شأن الكريم اذا فوض اليه الامر أن يأتي به على احسن وجه فان قلت قد يفوض الامر لغير الله تعالى قلت ذلك ظاهري لا حقيقي والتفويض الحقيقي انما هو لله (قوله ونعتمد في مهماتنا عليك) أي فلا نعتمد على والد ولا على ولد ولا على مال ولا على جاه بل لا نعتمد الا عليك (قوله من غير احصاء) متعلق بنثني (قوله فقد قال عليه الصلاة والسلام لا أحصى ثناء عليك الخ) هذا حديث صحيح رواه مسلم (قوله لا أحصى ثناء عليك) أي لا أطيق أن أثني عليك بما تستحق أن أثني عليك به لعجزي عن ذلك لان الحمد والشكر من النعم المقتضية للحمد والشكر الى ما لا نهاية له وما أحسن قول بعضهم

اذا كان شكري نعمة الله نعمة * على له في مثلها يجب الشكر
فكيف بلوغ الشكر الا بفضله * وان طالت الايام واتصل العمر

فان قلت روى أبو داود وغيره مرفوعا من قال حين يصبح اللهم ما أصبح بي من نعمة أو بأحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر على ذلك فقد أدّى شكر يومه ومن قال مثل ذلك حين يمسي فقد أدّى شكر ليلته قلت أجاب بعضهم بأنّ هذا تأدية شكر اجمالا لا تفصيلا لانّ ذلك خارج عن طوق البشر (قوله جميع ما أنعمت به علينا) أي من سمع وبصر وغيرهما وقوله الى ما أي الى عبادة خلقتنا الا لاجلها قال الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون (قوله ونذل) عطف تفسير (قوله ونخلع الاديان) أي نخلع الاديان الباطلة

من أعناقنا ففى كلامه استعارة مكنية حيث شبه الاديان بحبل ملازم للعنق تشبيها مضمرا فى النفس واثبات نخلع تخييل اما باق على حقيقته أو مستعار لنترك فالمعنى نترك الاديان الباطلة (قوله والانداد) جمع ندّ بالكسر وهو المثل (قوله أى موالاته) أى مودته لقوله تعالى لا تتخذوا عدوّى وعدوّكم أولياء تلقون اليهم بالمودّة (قوله فنترك العابد) وهو الكافر الذى يعبد غير الله عزوجل فان قلت نكاح الكتابية مباح مع أن فى تزوجها ميلا لها ومودّة فالجواب أن النكاح من باب المعاملات ولان المطلوب عدم المودّة التى معها محبة لدينهم المرادة بقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادّون من حادّ الله ورسوله الآية والنكاح لا يلزم منه محبة اذ يمكن أن يتزوجها مع كراهة دينها بل يجب عليه ذلك (قوله وذكر السجود) أى خصه بالذكر الخ وخص أيضا الصلاة بالذكر وان كانت داخلة فى العبادة لشرفها (قوله وان كان) الواو للحال وان زائدة وليس المراد المبالغة (قوله لكونه أشرف أحوالها) أى فيكون عطف السجود على الصلاة من باب عطف الخاص على العام والنكتة الشرف على حدّ قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى (قوله أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد) أقرب مبتدا وخبره محذوف وجملة وهو ساجد حال والتقدير أقرب أحوال العبد من ربه كائن فى حال كونه ساجدا فان قلت ان أقرب الاحوال هو السجود واللفظ يقتضى بخلافه قلت لا وذلك لان المراد بحال السجود زمن السجود والحاصل فى زمن السجود هو السجود وكأنه قال أقرب أحوال العبد من ربه سجوده أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى والقرب مجاز عن قرب احسانه ورحمته لا قرب جهة ومكان (قوله ونحفد) بفتح الفاء وكسرها وبالدال المهملة أى نسرع وقد سئل السيوطى عن نحفد هل يقرأ بالمهملة أو بالمعجمة فأجاب نظما فقال

من كان يسعى الى الرحمن يخدمه * فذاك يحفد بالاهمال أى خدما
ومن سعى لمكان وهو ذو عجل * فذاك يحفز أى بالزاى منهما
معناه يقفز قفزا حال مشيته * يحث مستوفزا يا فوز من فهما
وحاصل الفرق ان الحفد سعيك بالاعمال والقلب لا أن تنقل القدما
والحفز سعيك بالاقدام تنقلها * سعيا وحثا كما قد حث من قدما

فم علم معنى النسـ وضبطه وهو بكسر النون ه

وليس من لغة العربان نحفذ أى * بالذال معجمة فيما روى العلما
(قوله أى نخدم فى طاعتك) أى نبادر الى طاعتك ونسرع فيها ومنه سميت الخدمة حفدة لسرعتهم فى خدمة ساداتهم (قوله نرجوا رحمتك) أى احسانك الذى ليس فى مقابلة عمل (قوله بذلك) الاولى حذفه كما قال شيخنا الامير لان الاكمل العبادة للذات والرجاء فى ذات الله تعالى قال ابن عطاء الله الهى ان رجائى لا ينقطع عنك وان عصيتك وقال من علامات الاعتماد على العمل نقصان الرجاء عند وجود الزلل انتهى (قوله ونخاف عذابك) أى فبسبب خوفنا من عذابك نترك المحرمات وفى الخبر اذا اقشعر جسد العبد من خشية الله تحاتت عنه ذنوبه كما تحات عن الشجرة أوراقها (قوله فنحن بين الرجاء والخوف) أى لان شأن القادر أن يرجى فضله أى ويخاف عذابه والاولى للانسان أن يقدم الخوف فى حال الصحة والرجاء فى حال المرض (قوله الجدّ) بكسر الجيم وفتحها والكسر أشهر (قوله أى الحق الثابت) أى المتحقق الثابت فى الواقع ونفس الامر (قوله اى لاحق بهم) فيه اشارة الى أن ملحق بكسر الحاء اسم فاعل والمعنى أن العذاب يطلب الكافرين بنفسه لا بواسطة توصله اليهم فهو مبالغة فى ارتباط العذاب بهم ويصح قراءته بفتح الحاء اسم مفعول أى ملحوق بهم والفاعل هو الله أو الملائكة (قوله والقنوت لا يكون الا فى الصبح خاصة) أى فلو قنت فى غير الصبح بأن قنت فى المغرب مثلا صحت صلاته مع الكراهة خلافا لمن قال بالبطلان (قوله الا فى الصبح خاصة) أى لما فى سنن البيهقى عن الاسود قال صليت خلف عمر بن الخطاب رضى الله عنه فما كان يقنت الا فى صلاة الصبح (قوله فانه يؤمن على دعائه ولا يقنت معه الخ) يعنى حال الدعاء بدليل ما بعده وما ذكره الشارح تبع فيه ابن فرحون وهو ضعيف والمعتمد أنه يقنت معه من الاول سرا فى نفسه ولا يؤمن كما جزم به الشيخ فى حاشية الخرشى وغيرها (قوله عند الشافعى) أى فى قنوته وهو اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وقنا شر ما قضيت انك تقضى ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت الخ (قوله فانك تقضى الخ) أى تحكم على من تريد من عبادك بما أردت (قوله ولا يقضى عليك الخ) أى غيرك لا يمكنه أن يحكم عليك بأمر لانه عاجز والعجز لازم له (قوله الطخيخى) هو شرف الدين بن موسى كان من أعيان

المالكية

المالكية بمصر فى وقته وأخذ عن الشيخ سليمان البحيرى والشمس اللقانى وله حاشية على المختصر توفى يوم عرفة سنة سبع وأربعين وتسعمائة (قوله قبل الركوع) فلو نسى القنوت حتى انحنى لم يرجع فان رجع له بطلت لانه رجع من فرض لمندوب وقولنا حتى انحنى أى شرع فى الانحناء أو انحنى ولم يطمئن ففى الصورتين تبطل الصلاة ان رجع له وأما لو انحنى واطمأنّ فيكون من الاتيان به بعد الركوع فالصلاة صحيحة مالم يركع ثانيا فان ركع بطلت صلاته أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى (تنبيهات) الاول اذا قنت الشافعى بعد الركوع فسجد بعض من خلفه قبله سهوا فمن رجع ووقف مع الامام وخر معه للسجود فعل المطلوب ومن استمر ساجدا حتى أتاه الامام فرفع برفعه فصلاته صحيحة وكذا من رفع قبل مجئ الامام واستمر جالسا وأعاد السجود معه صلاته صحيحة أيضا اما ان رفع قبل مجئ الامام ولم يعد السجود مع الامام فهذا لايجزئه سجوده فان تنبه قبل أن يسلم وأعاد السجدتين صحت صلاته فان لم يتنبه حتى سلم وطال الفصل بطلت صلاته كذا فى الحطاب والسكندرى الثانى اختلف فيمن فاتته ركعة هل يقنت فى قضائها أم لا قولان والمعتمد الاول فى النفراوى على الرسالة وارتضاه بعض شيوخنا خلافا لما فى السكندرى عن الاجهورى من أنه لا يقنت فانه ضعيف الثالث قال الاصيلى لا بأس برفع يديه فى دعاء القنوت وقيل يكره (قوله لعمل الناس فى الصدر الاول) أى ولما فى الصحيحين من أنه صلى الله عليه وسلم سئل أهو قبل الركوع أو بعده فقال قبل زاد البخارى قيل لانس ان فلانا يحدّث عنك ان النبى صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع فقال كذب فلان انتهى شبرخيتى (قوله والتشهد سنة) انما سمى تشهدا لتضمنه الشهادتين وسبب مشروعيته كما فى الصحيحين عن ابن مسعود قال كنا اذا صلينا مع النبى صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان وفلان يعنى من الملائكة فلما انصرف صلى الله عليه وسلم من الصلاة أقبل علينا بوجهه وقال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام فاذا جلس أحدكم فى الصلاة فليقل التحيات الخ وقال بعضهم سببه انّ النبى صلى الله عليه وسلم لما أسرى به الى المقام المحمود فرأى ربه عز وجل فحصل له خجل من هيبته سبحانه وتعالى فبدأ النبى صلى الله عليه وسلم بالثناء على الله وقال التحيات لله الى قوله الصلوات لله فسمع نداء من

قيل الله عزوجل السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته فقال النبي صلى الله عليه وسلم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقالت الملائكة جميعا أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فنزل جبريل في غير هذه المرة على النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا محمد اجمع كلماتك وكلمات ربك وكلمات الملائكة في تشهدك انتهى (قوله أي ألفاظه قال الشيخ في الحاشية اعلم ان التشهد في نفسه سنة سواء كان بالالفاظ المعروفة عند الامام أم لا كالمعروفة عند الشافعية أو غيرهم وكونه بالالفاظ المعروفة اختلف في سنيته وفضيلته اذا تقرر هذا يعلم ما في حل الشارح اذ عليه يكون ساكتا عن سنية أصله ذاكرا سنية كونه بالالفاظ المخصوصة الذي هو أحد قولين وما كان ينبغي انتهى كلام الشيخ في الحاشية ولكن هذا خلاف التحقيق والتحقيق أن أصل التشهد فيه خلاف فقيل سنة وقيل فضيلة والمعتمد الاول وأما اللفظ المخصوص فهو مستحب اتفاقا كما حققه العلامة الرماصي وأيده بالنقول وارتضاه الشيخ في حاشية الخرشي ووافقه شيخنا وغيره خلافا لما في الحاشية هنا اذا علمت هذا فلا يناسب قول الشارح أي ألفاظه لان خصوص هذا اللفظ ليس سنة بل مستحب باتفاق اذا فهمت هذا فمن ترك تشهدا واحدا لا يسجد اذا جلس فاذا ترك الجلوس أيضا طلب بالسجود فاذا تركه صحت صلاته لانه انما ترك سنتين ومستحبا أفاده شيخنا قال شيخنا الامير في حاشيته بعد أن ذكر كلاما والحاصل أن أصل التشهد سنة قطعا أو على الراجح كما يفيده البناني وخصوص هذا اللفظ مندوب قطعا او على الراجح فتدبر (قوله ولذا أخره ليذكرها عقبه) أي ولاجل أن المراد من التشهد الالفاظ المخصوصة لا مطلق التشهد أخره أي التشهد أي ولم يذكره في السنن ليذكر الالفاظ عقبه أي عقب قوله والتشهد سنة فان قلت كان يمكنه أن يذكره فيما تقدم من جملة السنن ثم يذكر الالفاظ عقبه قلت لما كان في ذلك طول وشأنهم أن يقدموا ما قل الكلام فيه ويؤخروا ما كثر الكلام فيه أخره (قوله التحيات) فان قال عامي التحيات بضم التاء أو التاحيات فيجري على اللحن في الصلاة وتقدم أنه غير مبطل على المعتمد فتكون الصلاة صحيحة (قوله الدالة على الملك والعظمة أي الملك الحقيقي التام والعظمة الكاملة لان ما سوى ملكه وعظمته ناقص (قوله مستحقة) بفتح الحاء أي يستحق المولى أن يتصف

عدولها ففى كلامه اشارة الى أن اللام للاستحقاق (قوله الناميات) أى النامى والزائد ثوابها (قوله لالغيره) هذا انما يظهر لو كانت اللام للاختصاص مع أنه فيما سبق أشار الى أنها للاستحقاق وقد يستحق الشئ شريكان فأكثر وكأنه لم يجعلها للاختصاص لانه لا يفيد الاستحقاق الكامل فى المدح لجواز ان يكون غلبة ويمكن أنه أراد اختصاص الاستحقاق وأشار لاستعمال اللفظ فى معنييه أفاده شيخنا الامير (قوله هو اسم من أسمائه تعالى) ويشهد لهذا قوله صلى الله عليه وسلم للصحابة لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام الحديث وقيل السلام بمعنى السلامة والنجاة من المكاره ومنه قوله تعالى لهم دار السلام (قوله أى الله عليك حفيظ وراض) الجار والمجرور امّا متعلق بحفيظ أو راض أمّا تعلقه براض فظاهر لان على تأتى بمعنى عن لقول الشاعر

اذا رضيت على بنو قشير * وأما تعلقه بحفيظ فلا يظهر الا على جعل على بمعنى اللام أو أنه ضمن حفيظ معنى رقيب وحارس فعداه بعلى والا فحفيظ يتعدّى باللام وحفيظ مبالغة فى حافظ أى حافظ لك من الشيطان ووسوسته أو من المضار الحسية والمعنوية (قوله أيها النبى) فان قلت لم عدل عن الغيبة الى الخطاب فى قوله عليك أيها النبى مع أن لفظ الغيبة هو الذى يقتضيه السياق لمناسبة ماقبله فكان يقول السلام على النبى فالجواب أن هذا هو اللفظ الذى علمه النبى صلى الله عليه وسلم لاصحابه فلا يعدل عنه أولانه عليه الصلاة والسلام لما كان بينهم ناسب العدول عن الغيبة الى الخطاب وينبغى للمصلى أن يقصد الروضة الشريفة حين يقول السلام عليك أيها النبى (قوله ولم يقل الرسول الخ) هذا جواب عما يقال لم عدل عن الوصف بالرسالة الى الوصف بالنبوة مع أن الوصف بالرسالة أشرف فأجاب الشارح بقوله لعموم النبوة وفى هذا الجواب نظر لانه لا يظهر الا اذا كانت أل فى النبى للاستغراق مع أن الظاهر أن المتبادر انها للعهد لان المراد سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وهذا حاصل سواء عبر بالرسول أو بالنبى الا ان يكون أراد ان وصف النبوة لعمومه أشرف ولكن لا يخفى مافيه فالاحسن فى الجواب أن يقال لانه أخف لفظا وأكثر استعمالا أو يقال انما وصفه بالنبوة هنا ليجمع له بين الوصفين لانه وصفه بالرسالة فى آخر التشهد حيث قال وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فيكون فيه اشارة الى أنه

جمع له بين الوصفين وقد وصفه الله بهما في القرآن حيث قال يا أيها الرسول
يا أيها النبي أفاده الشبرخيتي مع زيادة من حاشية شيخنا الامير (قوله المراد
بالرحمة الخ) أي وليس المراد بها رقة القلب لان ذلك لا يجوز على الله سبحانه
وتعالى فيراد منها غاية ذلك وهو الاحسان (قوله ماتجدد) أي ما يتجدد
في الزمن المستقبل لان الدعاء انما يكون بالشئ المستقبل لا الماضي لكن انما
عبر بالماضي تفاؤلا وقوة في الرجاء كأنه حصل بالفعل (قوله من نفحات)
جمع نفحة وهي العطية فان اريد بها الاعطاء فاضافة نفحات الى الاحسان
للبيان أي نفحات هي الاحسان وان أريد بها الشئ المعطى فهو من اضافة الصفة
الى الموصوف (قوله وبركاته) عطف عام على خاص (قوله المتزايدة)
أي الآخذة في الزيادة وقتا فوقتا (قوله أي الله شهيد علينا أو امان الله
علينا وفي كلامه اشارة الى أن السلام اسم من اسمائه تعالى أو بمعنى الامان
وعبر هنا بشهيد وفي جانب النبي براض لما لا يخفى من المناسبة في كل ثم فسر السلام
هنا بالامان ولم يفسره سابقا به لان الامان ربما يقتضي سبق خوف والنبي صلى
الله عليه وسلم مأمون من ذلك وان وردأنا أخوفكم من الله لكن نحن نجزم بأنه
لا خوف عليه بل هو الامان نعم يصح تفسير السلام في المقامين بالتحية وهي
متفاوتة أفاده شيخنا الامير (قوله أي الله شهيد علينا) أي في كوننا آمنا
بك وصدقناك فان قلت اذا شهد المولى بالايمان منا فهي شهادة لنا لا علينا
وعلى تشعر بالمضرة فكان مقتضى ذلك أن يقول أي الله شهيد لنا قلت المعنى على
اللام ولكن عبر بعلى اشارة الى أن الله تعالى رقيب ومطلع علينا في جميع أحوالنا
أفاده الشيخ في حاشية الخرشي (قوله أو أمان الله علينا) أي تأمينه مسبل
علينا فلا يتطرق الينا اختلال بحال (قوله المراد بهم هنا الخ) احترازا عن
الصالحين في غير هذا المحل فليس شاملا للملائكة كقوله تعالى ولقد اصطفيناه
في الدنيا وانه في الآخرة لمن الصالحين قال المفسرون أي الذين لهم الدرجات أفاده
الشيخ في حاشية الخرشي (قوله المؤمنون) أي لما ورد في الحديث اذا قالها
المصلي اصابت كل عبد لله مؤمن في السماء والارض قالوا ويؤخذ من ههنا مسئلة
وهي أنه اذا قال شخص لآخر فلان يسلم عليك ولم يكن فلان أمره بذلك فهو غير
كاذب واذا حلف لا يحنث حيث لاحظ هذا وهو مقيد بما اذا كان القائل يعلم

ان المنقول عنه يفهم معنى ما هو متكلم به قال شيخنا الامير وهذا مقيد أيضا بما اذا لم يكن اليمين عتقا أو طلاقا ورفع للقاضي لبعد هذه النية فلا يقبلها القاضي فيما يظهر نعم تقبل في الفتوى و يدين بينه و بين ربه (قوله من الانس والجن) من للتبعيض بالنسبة للانس والجن وللبيان بالنسبة للملائكة وهذا على قراءة الملائكة بالجر و يحتمل أن يقرأ بالرفع عطفا على قوله المؤمنون (قوله أى اتحقق وأوقن تفسير الشهادة بالتحقق والايقان فيه قصور لانهما لا يكونان الا بالقلب فالاولى أن يقول أى أتحقق بقلبي وأقر بلساني أفاده الشيخ في حاشية الخرشي (قوله اجزاك) فيه اشارة الى مخالفة مذهب الشافعي القائل بوجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير وعندنا هل هي سنة في التشهد الاخير او فضيلة خلاف اما التشهد الاول فيستحب تقصيره واعترض قوله اجزاك بأن مفهومه عدم الاجزاء اذا لم يأت بما تقدم وليس كذلك واجاب الشارح بأن معنى قوله اجزاك اى على جهة الكمال و رد هذا الجواب بأنه ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وهي سنة او فضيلة وترك الدعاء وهو فضيلة فالاحسن في الجواب انه اراد بقوله اجزاك انه لا سجود عليه في ترك بقيته سهوا كما في الشبرخيتي (قوله الذى لا يصح غيره) اى في تحصيل السنة (قوله بل لو قال لا اله الا الله في التشهد اجزاه هذا ضعيف والذى اعتمده الشيخ سالم ان السنة لا تحصل ببعض التشهد بل لا تحصل الا بتمامه والفرق بينه و بين كون كمال السورة مندوبا فقط ان التشهد وارد بلفظ معين بخلاف السورة فانه لم يرد انه عليه الصلاة والسلام قرا بسورة معينة (قوله وان شئت قلت الخ) اعترض بأن التخيير انما يكون بين شيئين متساويين في الحكم مع ان الدعاء هنا افضل من تركه واجيب بأنه انما خير دفعا للقول بالوجوب أو أن التخيير بين هذا وغيره لا بين الفعل والترك (قوله ان الجنة) وهي لغة البستان وشرعا دار الثواب بجميع أنواعها وهي سبع جنات افضلها الفردوس وفوقها عرش الرحمن ومنها تتفجر أنهار الجنة قال سيدى عبد الوهاب الشعراني و يظهر أن اهل الجنة لا أدبار لهم لانه لا غائط هناك والمؤمنون من الجن يدخلون الجنة و يكونون في اسفلها نراهم ولا يروننا عكس الدنيا ونقل القرطبي عن مجاهد والزهرى انهم في نعيم حول الجنة وليسوا فيها (قوله وهو الجسر المضروب على متن جهنم) أى الممدود المضروب على ظهر

جهنم وهو أرق من الشعرة واحد من السيف وطوله ثلاثة آلاف سنة ألف منها صعود وألف هبوط وألف استواء وقيل مسيرته خمسة عشر ألف سنة منها خمسة آلاف سنة صعود وخمسة آلاف استواء وخمسة آلاف هبوط (فائدة) قال بعضهم والصراط شعرة من جفون مالك خازن النار (قوله لكن لا يعلم وقت مجيئها الا الله) اى لقوله تعالى ان الله عنده علم الساعة فان قلت قوله عليه الصلاة والسلام بعثت أنا والساعة كهاتين يدل على انه عنده علم بها والآيات تقتضى ان المولى منفرد بعلمها فالجواب كما قال الحليمى ان معناه أنا النبى الاخير فلا يليني نبى آخر وانما تليني القيامة قال بعضهم والحق ان الله سبحانه وتعالى لم يقبض نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم حتى اطلعه على كل ما أبهمه عنه الا انه أمره بكتم بعضه (قوله ولو لم يقبر) أى بأن غرق فى بحر أو أكلته الدواب أو حرق حتى صار رمادا وذرى فى الهواء قيل اول من حفر القبر الغراب حين قتل قابيل هابيل واعلم أن كل الامم يخرجون من قبورهم عراة الا هذه الامة المحمدية كما ذكره بعضهم (قوله وارحم محمدا) اعترضه ابن العربى بأن زيادة وارحم محمدا لا أصل لها الا فى حديث ضعيف لا يلتفت اليه ورده الاجهورى بأنه ورد فى حديث صححه الحاكم اذا تشهد أحدكم فى الصلاة فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد الحديث وقد أطال الاجهورى فى رده على ابن العربى فانظره والمعتمد فى صياغة الصلاة هكذا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابرهيم فى العالمين انك حميد مجيد أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا الامير خلافا لما فى كبير الزرقانى فانظره (قوله كما صليت) فان قلت لم شبه الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بالصلاة على ابراهيم والمشبه بالشئ لا يقوى قوته فالجواب ان التشبيه بين آل محمد وبين ابراهيم انظر الحاشية (قوله ورحمت) بكسر الحاء مخففة كما فى الحاشية (قوله على ابراهيم) هو اسم أعجمى ومعناه بالعربية أب رحيم وفيه لغات ست هذه وابراهوم وابراهام وابراهم مثلث الهاء قرره شيخنا وانما خص ابراهيم بالذكر دون غيره من بقية الانبياء لان النبى عليه الصلاة والسلام رأى ليلة المعراج جميع الانبياء وسلم عليه كل نبى ولم يسلم أحد منهم على امته غير ابراهيم فانه قال

اقرى

فائدة قال انا الصراط شعرة من جفون مالك خازن النار

اقرى امتك منى السلام فأمرنا أن نصلى عليه فى آخر كل صلاة الى يوم القيامة مجازاة له على احسانه أولان ابراهيم لما فرغ من بناء البيت جلس مع أهله فبكى ودعا فقال اللهم من حج هذا البيت من شيوخ امة محمد فهبه منى السلام فقال أهل البيت آمين فقال اسحاق اللهم من حج هذا البيت من كهول أمة محمد فهبه منى السلام فقالوا آمين فقال اسماعيل اللهم من حج هذا البيت من شباب أمة محمد فهبه منى السلام فقالوا آمين فقالت سارة اللهم من حج هذا البيت من نساء أمة محمد فهبه منى السلام فقالوا آمين فقالت هاجر اللهم من حج هذا البيت من رقيقهم فهبه منى السلام فقالوا آمين وقيل لان ابراهيم عليه السلام رأى فى المنام جنة عريضة مكتوب على أشجارها لا اله الا الله محمد رسول الله فسأل جبريل عنها فأخبره بقصتها فقال اللهم اجرذكرى على لسان امة محمد صلى الله عليه وسلم فاستجاب الله دعاءه (قوله الصلاة من الله الرحمة) فان قلت يلزم عليه التكرار فى قوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة قلت أجيب بمنع انهما بمعنى مطلق الرحمة بل رحمة مقرونة بالتعظيم وأجيب أيضا بأنه حسن العطف لاختلاف اللفظ واتحاد المعنى والاول أولى (قوله ومن الملائكة الاستغفار) هذا فيه قصور لما ورد فى صحيح البخارى من قوله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة تدعو لمن يجلس فى مصلاه تقول اللهم اغفرله اللهم ارحمه الحديث فهذا يفيد انهم لم يقتصروا على الاستغفار فلذا قال الشيخ نقلا عن شيخه الصغير التحقيق ان الصلاة من الملائكة والجن والانس الدعاء ومن الله زيادة الرحمة (قوله جمع ملك) بفتح اللام ويقال أيضا فى الجمع ملك كما قال تعالى والملك على ارجائها وملك مأخوذ من ألك اذا أرسل فملك أصله مألك بوزن مفعل ثم دخله القلب المكانى فصار ملأك ثم نقلت حركة الهمزة الى الساكن قبلها وهى اللام ثم حذفت قرره شيخنا (قوله بالهمز) متعلق بمحذوف أي يضبط أو يقرأ بالهمزة وبه قرأ نافع النبىء والنبيئين والانبياء فان قلت يرد على ذلك ماروى أن رجلا قال يا نبىء الله بالهمز فقال له النبى صلى الله عليه وسلم لست نبىء الله ولكن نبى الله فالجواب أن النهى عن ذلك قد نسخ وقال الجوهرى انما أنكره عليه السلام لان الاعرابى أراد يامن خرج من مكة الى المدينة يقال نبأت من أرض الى أرض أى اخرجت منها الى اخرى (قوله من النبا) أى مشتقا من النبا

(قوله وهو الخبر عن الله بالهام أو بواسطة الملك فان قلت كيف هذا مع ان النبي عليه السلام هو الذى أوحى اليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه فكيف قول الشارح وهو الخبر عن الله فالجواب بأنه مخبر بأنه نبي ليحترم أو بأمور تقع فى المستقبل فلا ينافى انه لم يؤمر بالتبليغ (قوله وترك الهمز) أى فأصله نبيو اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون قلبت الواو ياء وأدغمت الياء فى الياء واعلم ان ترك الهمز هو الاكثر فى الاستعمال وبه قرأ السبعة الا نافعا وهى أفضل من الاولى لانها لغة المصطفى صلى الله عليه وسلم وأهل الحرمين ولانها أبلغ فى المدح فلو قدمها الشارح لكان أولى (قوله وهى) أى النبوة الرفعة اعترض بانّ الذى فى القاموس وغيره ان النبوة هى المكان المرتفع لا الرفعة وأجيب بأنه يقدر مضاف فى كلام الشارح أى ذو الرفعة وهو المكان المرتفع أو يقال انه تفسير باللازم (قوله للنهى عن ذلك) أى نهى كراهة روى الامام أحمد أنه عليه السلام نهى عن أن يقول الرجل اللهم ارحمنى ان شئت اللهم ارزقنى ان شئت وليعزم المسئلة فانه يفعل ما يشاء لا مكره له انتهى (قوله هذا دعاء عام الخ) يتمشى هذا على جعل من بيانية أو زائدة فى الاثبات على مذهب الاخفش لا تبعيضية لانها لو كانت تبعيضية لما كان عموم وبجعلها تبعيضية يتعين أن يراد بالكل الكل المجموعى لا الكل الجميعى أفاده الشيخ فى الحاشية ولعل شارحنا انما اختار انه عام أريد به الخصوص ولم يجعل من تبعيضية لان الغالب والاصل فى لفظ كل أنه يستعمل فى الكل الجميعى لا المجموعى (قوله علمه النبى صلى الله عليه وسلم لرجل الخ) قال بعضهم فى هذا الحديث رد على من كره الدعاء من الصوفية لانّ الدعاء لب العبادة والدعاء أفضل من السكوت عند المحققين قال تعالى قل ما يعبأ بكم ربى لولا دعاؤكم وقال تعالى ادعونى أستجب لكم وقال صلى الله عليه وسلم لا يغنى حذر من قدر والدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل وان البلاء لينزل فيلقاه الدعاء فيتعالجان الى يوم القيامة أى يتصارعان ويتدافعان رواه الحاكم وصححه (قوله علمه النبى لرجل سمعه يقول اللهم أعطنى كذا وكذا وأخذ يكثر فى المسائل الخ) وأخرج الترمذى عن أبى امامة رضى الله عنه قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدعاء كثير لم نحفظ منه شيأ فقلنا يا رسول الله دعوت بدعاء كثير لم نحفظ منه شيأ فقال الا ادلكم على

ما يجمع ذلك كله تقول اللهم انى أسألك من كل خير سألك منه محمد نبيك صلى الله عليه وسلم وأعوذبك من كل شر استعاذك منه محمد نبيك صلى الله عليه وسلم وأنت المستعان وعليك البلاغ ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم قال الترمذى حديث حسن وهذه الرواية تخالف ما قاله الشارح لان هذه الرواية صريحة فى ان الداعى هو المصطفى صلى الله عليه وسلم وكلام شارحنا يقتضى انّ الداعى رجل غيره ويمكن الجواب بأنّ الواقعة تعددت انظر الفاسى (قوله ما أخرنا من الطاعات) قال شيخنا الامير فيه أن تأخير الطاعة مندرج فيما قدّمه من المعاصى فالاحسن ان المراد ما أخرنا من المعاصى أيضا بحيث لا يقع الا مغفورا أيضا انتهى (قوله ولا نعلمه من أنفسنا) فان قلت الذى لم نعلمه رفعت عنا المؤاخذة به فكيف يطلب غفرانه فالجواب ان ذلك فيما تعمد سببه فصار يؤاخذ به باعتبار سببه فصح طلب الغفران وفى قول الشارح ولا نعلمه الخ اشارة الى أنّ أفعل التفضيل فى كلام المصنف ليس على بابه ومن ليست جارة للمفضل عليه بل للابتداء كما تقول اعلم منك المودّة وهذا غير متعين أفاده الشيخ فى الحاشية مع زيادة من حاشية شيخنا الامير (قوله فى الدنيا) المراد بها ما قابل الآخرة وعمر الدنيا سبعة آلاف سنة كما ذكره بعضهم (قوله وقيل الزوجة الحسنة) أى خلقا وخلقا (قوله وقيل هى العافية) وقيل اتباع الاولى وقيل هى العبادة وقيل هى سعة المال وقيل هى العمل مع الاخلاص وقيل هى القناعة وقيل هى اتباع السنة (قوله ونقل بعضهم) هو الشيخ زروق (قوله خمسمائة قول) منها ان المراد بالحسنة فى الآخرة النظر الى وجه الله الكريم وقيل ثواب الاخلاص وقيل مرافقة النبى صلى الله عليه وسلم فى الجنة وقيل هى الحور العين انظر الشبرخيتى (قوله أحسنها العافية فى الدارين) قال الاجهورى ولو فسرت الحسنة فى الدنيا بخير الدنيا والحسنة فى الآخرة بخير الآخرة لم يبعد انتهى (قوله بأن تجعل الخ) وقيل المراد بعذاب النار المرأة السوء فى الدنيا كما فى الشبرخيتى (قوله وأعظمها خاتمة السوء الخ) يعنى فتنة الممات عظيمة وأعظمها خاتمة السوء والعياذ بالله تعالى قال بعضهم والاسباب المقتضية لسوء الخاتمة والعياذ بالله أربعة التهاون بالصلاة وشرب الخمر وعقوق الوالدين وايذاء المسلمين (قوله لانّ الشيطان الخ) قال بعضهم واكثر ما يأتى للمؤمن بقربة خضراء فيها ماء بارد

فى ان اسباب سوء الخاتمة اربعة

وهو فى كرب شديد وكبده قد احترق من العطش فيأتيه الشيطان بقربة فيها ماء فيقول المؤمن اسقنى ولم يعلم انه الشيطان فيقول له قل كذا وكذا حتى أسقيك ويتحول من جهة الى جهة أخرى ويريه الماء فان كان من أهل السعادة نزل عليه جبريل فيهرب ابليس وحينئذ يتبسم الميت لقدوم جبريل عليه السلام بالرحمة والبشرى وحكى أنّ أبا زكريا الزاهد لما حضرته الوفاة دخل عليه صديق له ولقنه الشهادة فلم يتشهد وأعرض عنه بوجهه فلقنه الثانية فلم يجبه فلقنه الثالثة فقال لا أقول فبكى صديقه حتى غشى عليه فلما كان بعد ساعة فتح عينيه فسأله عن ذلك فقال له أتانى ابليس اللعين بشربة من ماء ووقف عن يمينى وحرك الشربة وقال لى أتحتاج للماء قلت نعم فقال لى قل عيسى ابن الله حتى اسقيك فاعرضت عنه فأتانى من قبل رجلى وقال لى كذلك فاعرضت عنه وفى الثالثة قلت له لا أقول فضرب القدح على الارض فكسره وولى هاربا وأنا أقول أشهد أن لا اله الا الله وأنّ محمدا رسول الله ثم فهق فمات رحمه الله فنسأل الله تعالى بنبيه الكريم أن يحفظنا من الشيطان الرجيم ويختم لنا بالسعادة أجمعين (قوله ملكا) قال بعضهم هو جبرائيل (قوله أى سؤال الملكين) أى منكر ونكير وقيل مبشر وبشير للمؤمن ومنكر ونكير للكافر والسؤال مرة واحدة وقيل يسئل المؤمن سبعة ايام والكافر أربعين صباحا ومنكر السؤال مبتدع وليس بكافر والسؤال للجسد والروح معا كما عليه الجمهور والمشهور أنّ السؤال باللسان العربى وقيل بالسريانى وقيل كل شخص يسئل بلغته وفى الخبر القبر أول منازل الآخرة فان نجى منه فما بعده ايسر منه وان لم ينج منه فما بعده أشد منه رواه الترمذى وابن ماجه والحاكم فى مستدركه ويسئل من اكلته السباع أو الذئاب أو النسور أو الطيور حين استقر فى جوفها وكذا يسئل من غرق أو حرق وذرى فى الهواء وأما من جعل فى تابوت وشبهه أياما لاجل نقله الى محل آخر فانه لا يسئل الا بعد دفنه والاطفال لا يسئلون على المختار كما قال السيوطى وقيل يسئلون ويلهمون الجواب وأما الجن فقد جزم الحافظ السيوطى بأنهم يسئلون لتكليفهم (فائدة) سؤال القبر من خصوصيات هذه الامّة كما قال ابن عبد البر وقيل كان فى الامم السابقة قال الجلال السيوطى فى منظومته

خص نبي الله فيما قد ذكر * بأنه يسئل عنه من قبر

ولم يكن ذا النبي قبله * ابان رب العرش فيه فضله

الى آخر ما قال فراجعه (قوله والشهيد لا يسئل) ومثله فى عدم السؤال المرابط والمريض بداء اسهال واستسقاء والميت بالطاعون أو فى زمنه ولو بغيره صابرا محتسبا ومن واظب على تبارك الملك والم السجدة كل ليلة ومن يقرأ سورة الاخلاص فى مرضه الذى يموت فيه ومن مات يوم الجمعة أو ليلتها (قوله بالحاء المهملة) أى لانه يمسح الارض فى مدة يسيرة وهى أربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وبقية أيامه كايامنا كما ورد فى الحديث أو لانه ممسوح العين اليسرى لان عينه اليسرى عوراء وعينه الاخرى ممزوجة بالدم وهو لا لحية له وله شاربان وطوله ثمانون ذراعا وعرض ما بين منكبيه ثلاثون ذراعا وطول جبهته ذراعان فيها قرن منكسر آخره يخرج منه الحيات وشعر رأسه كانه اغصان شجرة وله يدان طويلتان يتناول السحاب بيده ويأخذ السمك من قعر البحر ويشويه فى الشمس ويخوض البحر الملح الى كعبيه وتطوى له الارض ذكره بعضهم ويدخل كل البلاد الا مكة والمدينة وبيت المقدس لقيام الملائكة بأبوابها ومكتوب بين عينيه كافر يقرؤه كل مسلم ولو اميا (قوله على الصحيح) ومقابل الصحيح انه بالخاء المعجمة أى الممسوخ ليفرق بينه وبين مسيح الهدى الذى هو سيدنا عيسى على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام (قوله لانه يدعى الربوبية) أى يدعى انه اله ويدعو الناس الى الايمان به فيقول للشخص ان احييت لك أباك وامك اتشهد انى ربك فيقول نعم فيمثل له شيطانان فى صورة أبيه وأمه فيقولان له يا بنى اتبعه فانه ربك فان اراد الله السعادة للعبد لم يتبعه والا فلا قال بعضهم ان مع الدجال ملكين أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره فيقول ألست بربكم أحيى واميت فيقول أحدهما كذبت فلا يسمعه أحد من الناس الا صاحبه ويقول الآخر صدقت فيسمعه الناس فيظنون أنه صدق الدجال فذلك فتنة (قوله والارزاق تتبعه) أى فيأمر السماء ان تمطر فتمطر فيما يرى الناس ويأمر الارض أن تنبت فتنبت وقبل خروجه بثلاث سنين تمسك السماء أول سنة ثلث قطرها والارض ثلث نباتها والسنة الثانية تمسكان الثلثين والسنة الثالثة تمسكان جميع ما فيهما من القطر والنبات ويعيش الناس فى زمنه بالتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد ويجرى ذلك منهم مجرى الطعام وله حمار يركبه عرض ما بين أذنيه

أربعون ذراعا تظل احدى اذنيه سبعين رجلا وخطوته مسيرة ثلاثة أيام ويضع على ظهره منبرا من نحاس فيقعد عليه ومعه جنة ونار فناره جنة فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما وجنته نار فمن دخلها احترق قال معمر بلغني ان الدجال يقتل الخضر عليه السلام ينشره بالمنشار قطعتين ويمشي الدجال بينهما ثم يقول له قم فيستوي قائما ثم يقول أتؤمن بي فيقول له الخضر ما ازددت فيك الا بصيرة ثم يقول الخضر أيها الناس انه لا يقتل بعدي أحدا فيأخذه الدجال ليذبحه فيجعل الله ما بين رأسه الى ترقوته نحاسا فلا يستطيع أن يذبحه فيأخذ بيديه ورجليه ويطرحه في ناره فيظن الناس انه قذفه في النار وانما ألقي في الجنة قال صلى الله عليه وسلم وهذا أعظم الناس شهادة عند رب العالمين (قوله أي الكذاب) لانه يغطي الحق بالباطل ويدعي الربوبية وأي كذب أعظم من هذا (قوله مسيح البركة وهو سيدنا عيسى) وسمي مسيحا لانه ما مسح على ذي عاهة الا برأ باذن الله تعالى وهو الآن في السماء لا يأكل ولا يشرب كالملائكة كما ذكره سيدي محمد الزرقاني وينزل آخر الزمان فيقتل الدجال (قوله ابن مريم) قال بعضهم مريم اسم أعجمي معناه بالعربية أمة الله وهي من ذرية سيدنا سليمان ولما رفع عيسى الى السماء كان عمرها ثلاثا وخمسين سنة وبقيت بعد ذلك خمس سنين وليست بنبية على الصحيح (قوله بعد تكبيرة الاحرام الخ) وأما الدعاء قبل الاحرام وبعد الاقامة فليس بمكروه وهو المسمى بدعاء التوجه فقد نص ابن رشد على أنه حسن (قوله وأجاز بعضهم) أي على سبيل الندب (قوله بعضهم) هو ابن عبد السلام وما قاله خلاف المشهور (قوله سبحانك الخ) فان قلت ليس هذا الدعاء اصطلاحيا فلا تحسن المقابلة فالجواب ان غير الدعاء من الفواصل كالدعاء أو عده دعاء باعتبار قوله تعالى ولئن شكرتم لأزيدنكم فكأنه داع بالزيادة كما في حاشية شيخنا الامير (قوله سبحانك اللهم وبحمدك) أي انزهك يا الله عن كل نقص والحال أن تنزيهي لك بسبب توفيقك لي فالواو حالية والباء سببية والمراد من الحمد التوفيق والاعانة على التسبيح (قوله وتبارك اسمك) أي تعاظم مسماك انظر الحاشية (قوله وتعالى جدك) الجد العظمة فجد ربنا أي عظمته من جد فلان في عيني اذا عظم ومنه قوله عز وجل وانه تعالى جد ربنا والمعنى تعاليت يا الله عن الصاحبة والولد وكل ما لا يليق

بعظمتك

بعظمتك (قوله وكذا بعد الفاتحة) ماقاله الشارح من كراهة الدعاء بعد الفاتحة تبع فيه المختصر ودرج عليه الشيخ فى الحاشية هنا وقال فى حاشية الخرشى ماذكره المصنف من الكراهة يخالف مافى الطراز فقد قال فيه ويدعو بعد الفراغ من الفاتحة ان احب قبل السورة وقد دعا الصالحون انتهى قال الحطاب وهو الظاهر ومثله فى شرح التلمسانى على الجلاب فانه ذكران الدعاء بعد الفاتحة وقبل السورة مباح وليس بمكروه وكذا فى اثناء السورة فى النافلة وكذا بعد السورة وقبل الركوع وبعد الرفع من الركوع انتهى كلام حاشية الخرشى (فائدة) اذامرذكر النبى صلى الله عليه وسلم فى قراءة امام فلا بأس للمأموم أن يصلى عليه وكذا اذامرذكر الجنة أوالنار فلا بأس أن يسأل الله تعالى الجنة ويستعيذ به من النار ويكرر ذلك المرة بعد المرة وصلاته صحيحة ولا كراهة وكذلك عند قوله تعالى اليس ذلك بقادر على أن يحيى الموتى بلى انه على كل شئ قدير وما أشبه ذلك وكذا قول المأموم عند قراءة الامام قل هو الله أحد الى آخر السورة الله كذلك كذا فى المسائل الملقوطة وكلام الحطاب يفيد اعتماده فيستثنى ذلك من قوله واثناء السورة كما فى الحاشية وكبير الخرشى والسكندرى وغيرهم (قوله والدعاء فى الركوع) وأما الدعاء قبل الركوع وفى حال الرفع من الركوع فلا يكره بل هو جائز والدعاء بين السجدتين مستحب كما يستحب بعد التشهد الاخير (تنبيه) اذا دعا بمحرم فان صلاته لا تبطل على الظاهر كما فى حاشية الخرشى خلافا للزرقانى (قوله والبسط) أى الا المحبس فى المسجد فلا كراهة اذا كان فى الصف الاول والحاصل أن المعتمد أنه اذا كان فى الصف الاول فليس مكروها مطلقا سواء كان من الواقف أومن غيره أومن ريع الوقف وأما فى غير الصف الاول فهو مكروه مطلقا كان من الواقف أومن غيره أومن ريع الوقف نقله شيخنا عن الشيخ فى تقريره على الخرشى (قوله وشبههما) أى كالمنديل الاحمر أو برد (قوله مما فيه رفاهية) أى مالم يكن حريرا فيحرم (قوله ولحديث أبى رباح الخ) اى ولانه عليه الصلاة والسلام سجد على الارض وفيها أثر مطر وأصبح على جبهته الشريفة أثر الماء والطين (قوله بخلاف الحصير) أى اذا كانت من حلفاء أومن دوم فانه لا يكره السجود عليها لعدم رفاهيتها لكن تركها أولى لانه أقرب للتقوى (قوله فرش المساجد بالحصر

من البدع) أى المباحة ولكن تركها أولى وكذا فرشها بالبسط من البدع المباحة ولكن تركها أولى ولذا لم يفرش المسجدان الشريفان الا بالرمل ولم يفرشا بحصر ولا غيرها فلو كان الفرش مستحبا لفرشا بأحسن الفراش (فائدة) تكره الصلاة فى المساجد المبنية بالمال الحرام كما فى حاشية الخرشى وكذا تكره الصلاة فى البيوت والحوانيت المبنية بالمال الحرام كما فى حاشية الخرشى أيضا ويكره أيضا قتل القملة والبرغوث والبعوض والذباب والبق فى المسجد ولو فى صلاة والمعتمد أن ميتة القملة نجسة وأن طرح قشرها فى المسجد حرام وأما قتلها خارج المسجد فجائز وليحسن قتلها والقاؤها فى النار والماء مكروه والماء أخف فان كان لضرورة فلا كراهة فان القاها فى النار مع كون الضرورة تزول بالماء فهل يكره أو خلاف الاولى فان لم تزل الا بالنار فلا كراهة وأما طرحها فى المسجد حية فحرام ولو كان فى غير صلاة وليصرها فى طرف ثوبه وأما طرحها خارج المسجد فجائز لكنه مشكل وأما طرح البرغوث والبق ونحوه فى المسجد حيا فجائز وأما رمى قشر البرغوث ونحوه فى المسجد فحرام ان لزم منه تقذير والا فيكره أفاد جميع ذلك الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله ومن المكروه الخ) ومن المكروه أيضا قبض اليدين فى الفرض وأما فى النفل فخلاف الاولى وهل كراهته فى الفرض للاعتماد أو خيفة اعتقاد وجوبه أو اظهار خشوع تاويلات ثلاثة والاول أقوى واذا كان خالى الذهن فيحمل على السنة لانه ورد فى الحديث انه صلى الله عليه وسلم قبض يديه فى الصلاة والحاصل انه اذا قصد السنة فهو مستحب وكذا اذا كان خالى الذهن واذا قصد الاعتماد فيكره واذا قصد السنة والاعتماد فلا كراهة أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله وهى طاقاتها المشدودة) أى الملاصقة للجبهة وهذا اذا كان قدر الطاقتين وان كان كثيفا أعاد فى الوقت قال الشيخ فى حاشية الخرشى والطاقتان تثنية طاقة وهى أن يأخذ شاشا ويثنيه مرارا ويضع اثنين فهما طاقتان ولا اعادة فان كان أكثر من طاقتين فيعيد فى الوقت ان كانت مشدودة على الجبهة والا بطلت انتهى وقرره شيخنا أيضا (قوله عن المازرى) هو أبو عبد الله محمد بن على نسبة لمازرة بفتح الزاى وكسرها مدينة فى جزيرة صقلية له تآليف كثيرة منها شرح مسلم وكان له اليد العليا فى الطب أخذ عن اللخمى وعبد الحميد بن الصائغ وغيرهما وأخذ عنه بالاجازة

القاضى عياض مات سنة ست وثلاثين وخمسمائة (قوله للقادر) مفهومه
عدم كراهة الدعاء بها للعاجز عن العربية فى الصلاة (قوله وأما غيرها فجائز)
اى اذا كان فى غير المسجد والا فيكره كمطلق كلام بها فيه للقادر على العربية
(تنبيه) قال الشيخ فى حاشية الخرشى الحلف لا ينعقد الا اذا كان بالعربية انتهى
(قوله ويكره الالتفات) ومنه رفع البصر الى السماء فقد نص سند وغيره على
كراهته فى الصلاة لكن قيده ابن عرفة بما اذا لم يرفعه للاعتبار والا فلا بأس
به (قوله فى الصلاة) أى لان الالتفات فى الصلاة اختلاس يختلسه الشيطان
من صلاة العبد كما فى الخبر وروى أبو داود وغيره لا يزال الله مقبلا على العبد وهو
فى الصلاة مالم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه وورد أيضا أما يخشى العبد الذى
يلتفت فى صلاته أن لا يرجع اليه بصره وعن أبى هريرة ما التفت عبد فى صلاته
قط الا قال الله تعالى له أنا خير لك مما التفت اليه (قوله بلا حاجة) اما اذا
كان لحاجة فلا كراهة بل هو جائز (قوله بجميع بدنه) وكذا الالتفات
ببعض بدنه فى القبلة التى يضر فيها الانحراف اليسير كالمصلى للكعبة فان صلاته
تبطل متى خرج عن سمتها بوجهه أو بشئ من بدنه ولو اصبعا على المعتمد ولو بقيت
رجلاه وبقية جسده لها (قوله وتشبيك أصابعه أو فرقعتها) المعتمد ان
الكراهة فى كل منهما خاصة بالصلاة ولو فى غير المسجد ولا يكره ما ذكر فى المسجد
فى غير الصلاة بل هو خلاف الاولى فقط على المعتمد كما قرره شيخنا وكلام اللقانى
ضعيف فراجع الحاشية تقف عليه (قوله وأما فى غيرها فجائز) أى ولو
فى المسجد وقد شبك رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد كما فى حديث ذى
اليدين الا أن يقال انه بيان للجواز فلا ينافى انه خلاف الاولى كما فى حاشية
الخرشى (قوله وقال مالك فى العتبية) هذا ضعيف والمعتمد ما تقدم (قوله
وهو الجلوس على صدور القدمين المراد بصدور القدمين قدر خمسة قراريط من
ظهور القدمين من ناحية اصابع الرجلين ملاصقة للارض وتكون الاليتان
على عقب القدمين فيكون فى القدمين بعض ارتفاع حائل بين الاليتين
وبين الارض أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا (قوله وقيل
هو أن يجلس على اليتيه ناصبا فخذيه كالكلب) التفسير الاول للامام مالك
وهذا التفسير الثانى لابى عبيدة وهو أصل حقيقة الاقعاء لكن قالوا الاقعاء

علي ان الحلف لا ينعقد الا بالعربية

بهذا المعنى حرام لكنه لا يبطل الصلاة على المعتمد وأما الاقعاء بالمعنى الاول فمكروه فقط وكذا يكره جلوسه على القدمين وظهورهما للارض وجلوسه بينهما والبتاه على الارض وظهورهما للارض أيضا وجلوسه بينهما والبتاه على الارض ورجلاه قائمتان على أصابعهما فالاقعاء المكروه اربع والممنوع واحد كما في الحاشية (قوله ويكره تغميض الخ) أى الالخوف نظر محرم أو ما يشغله عن الصلاة ويكره أيضا رفع بصره الى السماء بلا اعتبار أماله فلا بأس به كما تقدم ولا يلحقه الوعيد ويكره أيضا النظر الى موضع سجوده في قيامه بل يضع بصره أمامه (قوله ووضع قدمه على أخرى) أى الالطول قيام وشبهه فلو وقف عليهما معا واعتمد تارة على هذه وتارة على هذه فلا بأس به وكذا يكره وضعهما على ساقه (قوله ويكره الصفد) بالصاد المهملة بعدها فاء ثم دال هذا هو الصواب كما قاله الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا لقوله في الحاشية هنا تبعا للزرقاني انه بالنون فانه خطأ كما في حاشية الخرشي (قوله وهو أن يقرن بين رجليه) هو بمعنى قول غيره هو ضم القدمين كالمقيد (قوله وتفكره بأمر دنيوى) ولا تبطل به الصلاة ان لم يشغله فان أشغله بأن صار لا يدرى ما صلى اثلاثا أو أربعا أو واحدة أبطل أما لو شك هل صلى ثلاثا أو أربعا فيبنى على الاقل ولا تبطل صلاته على المعتمد فان لم يكن التفكر دنيويا بل كان أخرويا فان كان غير متعلق بالصلاة فلا كراهة مالم يشغله فان اشغله بحيث لا يدرى أصلى ثلاثا أو أربعا أو واحدة بطلت أما ان شك هل صلى ثلاثا أو أربعا فيبنى على الاقل وأما ان كان أخرويا متعلقا بالصلاة فلا كراهة أيضا ولو أشغله وصار لا يدرى ما صلى فيبنى على الاقل فان شك هل صلى واحدة أو اكثر بنى على واحدة وان شك هل واحدة أو اكثر أو أقل من واحدة فيبنى على الاحرام أفاده الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من حاشية الخرشي ومن تقرير شيخنا (قوله وعبث بلحيته) أى أو غيرها من خاتم ونحوه وليس منه تحويل خاتمه من اصبع لاخرى لعدد الركعات خوف السهو لانه لاصلاح الصلاة فلا كراهة فيه وكذا عدد الآى على اصابعه لا يكره ويكره أيضا أن يروح على نفسه بكمه كما في الحاشية هنا وظاهرها سواء كان في الفرض أو في النفل وكلام الاجهورى يفيد أن الكراهة خاصة بالفرض ونصه قال ابن القاسم

كره مالك أن يروح على نفسه في المكتوبة وخففه في النافلة ويكره الترويح بالمراوح في المسجد انتهى وكذا يكره تشمير الاكمام وضم الشعر لاجل الصلاة لما فيه من ترك الخشوع فان فعل ذلك لشغل عرض له ثم أراد الصلاة وهو على تلك الحالة فلا كراهة (قوله في البسملة) مصدر قياسي لبسمل اذا قال بسم الله فقط كما في الصحاح أو قال بسم الله الرحمن الرحيم على ما في البيضاوي وحواشيه وقال ابن هشام البسملة لغة قول بسم الله واصطلاحا نفس بسم الله الرحمن الرحيم واعلم أن لفظ بسملة من قبيل النحت وهو ان يأخذ من الكلمتين مثلا كلمة ووقع منه في القرآن واذا القبور بعثرت على ما قاله الزمخشري وغيره من انه مركب من بعث واثير أي بعث موتاها واثير ترابها والكلمات المنحوتة الواردة عن العرب كثيرة منها بسمل قال الشاعر

لقد بسملت ليلى غداة لقيتها * فيا حبذا ذاك الحديث المبسمل

ومنها هلل اذا قال لا اله الا الله ومنها حيعل اذا قال حي على الصلاة حي على الفلاح ومنها حوقل اذا قال لا حول ولا قوة الا بالله ومنها غير ذلك وقد استعمل النحت في الخط كثيرا ككتابة حينئذ حا مفردة والى آخره الخ وانتهى تارة اه وتارة هو صلى الله عليه وسلم صلعم وعليه السلام عم الا أنه ينبغي اجتناب الاخيرتين واما كثرت منه الاعاجم فاحذر من ذلك (قوله الكراهة الخ) محل الكراهة اذا اعتقد أن الصلاة لا تصح بتركها ولم يقصد الخروج من الخلاف فان قصده لا يكره والحاصل أن الصور ستة لانه اما أن يلاحظ الفرض أو النفل أو لا نية له وفي كل اما ان يقصد الخروج من خلاف الامام الشافعي أم لا فان لاحظ الفرض كره مطلقا وكذا النفل وأن لم يقصد فرضا ولا نفلا فان قصد الخروج من الخلاف ندب والا كره أفاده الشيخ في تقريره على الخرشي وقرره شيخنا وكلام الحاشية هنا ضعيف فراجعها (قوله دون النافلة) أي فالبسملة والتعوذ لا يكرهان فيها بل يجوزان مطلقا في السر والجهر في الفاتحة والسورة (قوله وسمع ابن مسلمة) هو محمد بن مسلمة بن هشام بن اسماعيل بن هشام وهشام هذا هو أمير المدينة الذي نسب اليه مد هشام وتفقه محمد على مالك وكان من أعيان الفقهاء المدنيين مات سنة ست ومائتين (قوله كالالتفات) فيه نظر لان الالتفات مكروه فقط كما سبق لا حرام فان أراد الالتفات المتفاحش فهو مبطل كما سبق وأجاب بعضهم عن

فمنع على النقل عن كتابة صلعم وعم الاول عوضا عن قوله صلى الله عليه وسلم والثاني عن قوله عليه السلام

الشارح بأن مراده بالالتفات النظر في المحرمات في الصلاة لانه يحرم مع صحة الصلاة انتهى من الحاشية مع زيادة من حاشية شيخنا الامير ومن تقرير بعض شيوخنا

(باب مندوبات الصلاة)

من اضافة الصفة للموصوف أي الصلوات المندوبات ويحتمل أن الاضافة على معنى من أي المندوب من الصلوات وأما المندوب في الصلاة فالفضائل السابقة (قوله ويستحب للمكلف) أي يستحب استحبابا أكيدا للمكلف أن يتنفل الخ وقضية كلامه أن الصبي لا يطلب بالنوافل وليس كذلك بل تندب في حقه النوافل على المعتمد كما نقله شيخنا عن الشيخ في تقرير الخرشي خلافا لما في الحاشية هنا فانه ضعيف (قوله قبل الظهر الخ) وهل ذلك للجماعة التي تنتظر غيرها وهو ما في حاشية الخرشي تبعا لابن العربي أو مطلقا وهو قول الشاذلي وصاحب المدخل قال شيخنا الامير وهو الاظهر فانظره (قوله وبعد المغرب وأما قبلها فلا يستحب لان وقتها ضيق (تنبيه) سكت المصنف عن النفل بعد العشاء للاستغناء عنه بالشفع والوتر وأما النفل قبلها فلم يرد عن مالك وأصحابه فيه شئ وقال سيدى زروق ولم يرد شئ معين في التنفل قبل العشاء الا عموم قوله عليه أفضل الصلاة والسلام بين كل اذانين صلاة والمراد الاذان والاقامة والمغرب مستثناة أفاده الشيخ في الحاشية هنا فان قلت قد روى البخاري في صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب ركعتين صلوا قبل المغرب ركعتين صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال في الثالثة لمن شاء قلت لعل عمل أهل المدينة على خلافه أو أن الامام استدل بأحاديث أخر خلاف هذا فتدبره (قوله يجوز في كل وقت) اي يطلب في كل وقت (قوله الا عند طلوع الشمس) أي فتحرم صلاة النافلة عندها والمراد بالنفل ما قابل الفرض العيني فيدخل فيه النفل المنذور فتحرم صلاته عند هذه الاوقات (قوله وبعد فرض العصر) أي بعد صلاتها ولو مقدمة لجمع وتستمر الكراهة الى وقت غروب الشمس فيحرم فاذا غربت الشمس عادت الكراهة الى أن تصلى المغرب ويستثنى من أوقات الكراهة صلاة الجنازة وسجود التلاوة فانهما يفعلان بعد الفجر قبل الاسفار الاعلى الذى يميز الشخص فيه جليسه تمييزا

واضحا

واضحا وبعد العصر قبل الاصفرار ويقطع النفل وجوبا من أحرم في وقت الحرمة وندبا من أحرم في وقت الكراهة الا من دخل يوم الجمعة والامام يخطب فأحرم بنفل جهلا أو نسيانا فلا يقطعه كما في الحاشية هنا وظاهر هذا أن النفل في وقت الحرمة ينعقد بدليل التعبير بالقطع لكن نقل الشيخ في حاشية الخرشي عن سيدي يحيى الشاوى ان النفل في وقت الحرمة لا ينعقد واعلم أن المنهى عنه الدخول على النفل فلا يرد من أمر بقطع فريضة فيشفع (قوله من حافظ الخ) وروى الخطيب من صلى قبل الظهر أربع ركعات كفر الله له ذنوب يومه ذلك وروى الطبراني من صلى قبل الظهر أربعا كان كعدل رقبة من ولد اسماعيل والعدل بكسر العين المثل (قوله حرمه الله على النار) فان قلت هذا يفيد انها تكفر الكبائر مع انها لا يكفرها الا التوبة أو عفو الله قلت أجاب الشيخ في حاشية الخرشي بأن من وفقه الله لهذه الحالة لا يقع منه كبيرة فيكون على أكمل الحالات وأجاب شيخنا الامير بأن قوله حرمه الله على النار أى فببركتها يوفقه الله تعالى للتوبة من الكبائر أو يحصل له محض العفو انتهى (قوله عبادة اثنتى عشرة سنة) أى من عبادة بنى اسرائيل كما قرره شيخنا البيلى ومثله في النفراوى وقال شيخنا الامير قوله عدلن له عبادة اثنتى عشرة سنة أى ليس فيها هذه السنن ولا ما يفوقها أو ما يساويها انتهى (قوله زبد البحر) أى رغوته التى تعلو على وجهه عند هيجانه واعلم ان هذه الاعداد الواردة في تلك الاحاديث ليست للتحديد بحيث تكون الزيادة عليها أو النقصان عنها مفوتة لما تأكد من طلب النوافل في هذه الاوقات أو تكون مكروهة أو خلاف الاولى بل للفضل الخاص المترتب عليها من تحريم الجسد على النار وغير ذلك كما في الحاشية وغيرها (قوله لما قيل الخ) أى ولما رواه ابن ماجة في صحيحه من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة وسئل صلى الله عليه وسلم عن قوله تتجافى جنوبهم عن المضاجع فقال الصلاة بين العشاءين ثم قال عليكم بالصلاة بين العشاءين الحديث والافضل فصل النوافل البعدية عن الصلاة ولو بذكر لما ورد أن النوافل جابرة لنقصان الفرائض أى لتكميل ما عسى أن يكون نقصا ويكره ملاحظة ذلك لقول ابن القاسم وليس من عمل الناس أن يتنفل ويقول أخاف انى نقصت من الفرائض وما سمعت أحدا من أهل العلم يفعله والافضل أن

يكون النفل مثنى مثنى في ليل أو نهار قبليا أو بعديا فلو صلى ركعتين وقام ساهيا الى ثالثة فان تذكر قبل رفع رأسه من ركوعها رجع للجلوس وتشهد وسلم وسجد بعد السلام وان لم يتذكر الا بعد رفعه من ركوعها تمادى وأتى برابعة وسجد قبل السلام لنقص السلام بعد ركعتين وأما لو نوى النفل اربعا فله أن يسلم من ركعتين واذا أفسده وقد نواه أربعا فان كان قبل عقد الثالثة قضاه ركعتين وان كان بعد عقدها قضاه أربعا أفاده الشيخ في الحاشية هنا

(قوله الاوابين) أي الراجعين الى الله بالتوبة المطيعين له (تنبيه) قال في المدخل ينبغي لطالب العلم المداومة على فعل السنن والرواتب وما كان منها تبعا للفرض قبله أو بعده فاظهاره في المسجد أفضل من فعله في بيته كما كان عليه الصلاة والسلام يفعله الا في موضعين فانه كان لا يتنفل فيهما الا في بيته بعد الجمعة وبعد المغرب اما بعد الجمعة فلئلا يكون ذريعة لاهل البدع الذين لا يرون صحة الجمعة الا خلف امام معصوم وأما بعد المغرب فشفقة على الاهل لانهم ينتظرونه في هذا الوقت للعشاء ويتشوفون الى مجيئه

(قوله الضحى) وردانها تقوم مقام قيام الليل وورد اقرؤا في الضحى بسورتيها والشمس وضحاها وسورة الضحى وقال الشعراني من واظب على صلاة الضحى لم يقربه شيطان الا احترق وما اشتهر على ألسنة العوام من ان من صلاها لا يعيش له ذرية فهو كذب لا أصل له وكذا ما اشتهر على ألسنة العوام من أن من فعلها ثم تركها يحصل له الضرر في نفسه وأولاده فهو باطل لا اصل له بل هي كغيرها من النوافل ان فعلها حصل له الثواب والا فلا وقد ورد أنه كان عليه الصلاة والسلام يصلي الضحى حتى يقال لا يدعها ويدعها حتى يقال لا يصليها رواه الترمذي وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان وأوسطها ست من جهة الثواب لا من جهة العدد وقال شيخنا الامير قولهم أوسطها ست مبني على القول بان اكثرها اثنى عشر فهو مشهور مبني على ضعيف وتكره الزيادة على الثمانية ان صلاها بنية الضحى كذا في الحاشية وغيرها قال البناني لا تكره الزيادة على الثمانية فانظره

(قوله والتراويح) سميت بذلك لانهم كانوا يطولون القيام فيها ثم يجلسون بعد كل تسليمتين للاستراحة وتستحب الجماعة فيها فهي مستثناة من كراهة النفل جماعة ووقتها كالوتر على المعتمد والراجح أفضلية التراويح على الاشتغال بالعلم غير العيني وصلاة

الناس الآن لها من ثلاث وعشرين ركعة بالشفع والوتر هو فعل عمر بن الخطاب
رضى الله عنه (قوله وهى قيام رمضان) اعلم أن التراويح لا تختص
برمضان وانما الخاص برمضان التأكيد فقط كما فى حاشية الخرشى وورد أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تبارك وتعالى عن يمين العرش موضعا
يسمى حظيرة القدس وهو من نور فيها ملائكة لا يحصى عددهم الا الله تعالى
يعبدون الله عبادة لا يفترون ساعة فاذا كان أول ليلة من شهر رمضان استأذنوا
ربهم أن ينزلوا الى الارض فيصلون مع جماعة المؤمنين فيأذن لهم ربهم تبارك
وتعالى فينزلون كل ليلة الى الارض فكل من مسهم أو مسوه سعد سعادة لا يشقى
بعدها أبدا (قوله تحية المسجد) أى تحية رب المسجد والاصل فيها قوله
عليه الصلاة والسلام اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين والنهى
على جهة الكراهة وفى البخارى اذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين
قبل أن يجلس أى استحبابا ومحل الاستحباب اذا كان يريد الجلوس وكان الوقت
تحل فيه النافلة وهو متوضئ فالمار لا يخاطب بها فلو صلى ركعتين كانتا من النفل
المطلق لا تحية ومن دخل فى أوقات الحرمة أو الكراهة فلا يطالب بها وكذا غير
المتوضئ لا يطالب بها ومن قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر
أربع مرات قام مقام التحية كما قال سيدى زروق فينبغى استعمالها عند عدم
الوضوء وفى أوقات النهى وله أن يصلى التحية حيث شاء من المسجد ولو كان
جلوسه فى أقصى المسجد واذا تكرر منه الدخول كفاه ركوعه الاول والمراد
بالتكرار ما زاد على الواحدة وتحصل التحية بالفرض اذا نوى الفرض والتحية أو
نوى نيابة الفرض عنها وكذا تحصل بالسنة والرغيبة ولا تحصل بصلاة الجنازة
لانها مكروهة فى المسجد فكيف تكون تحية هذا هو المعتمد كما قرره شيخنا ومثله
فى حاشية شيخنا الامير خلافا لما فى حاشية الخرشى من أنها تحصل بالجنازة فانه
ضعيف كما قاله شيخنا وغيره (قوله المسجد) أى مسجد الجمعة أو غيرها ولو
المسجد النبوى ما عدا المسجد الحرام فان تحيته الطواف الا من كان مكيا ولم
يطلب به ولم يرده بل دخل المسجد لصلاة أو لمشاهدة البيت فتحيته ركعتان ان
كان الوقت تحل فيه النافلة والا جلس والمراد بالمسجد المعروف لا من اتخذ
مسجدا له فى بيته فلا تطلب له التحية على الظاهر كما فى حاشية الخرشى خلافا لما فى

فيه علم أن التراويح لا تختص برمضان ونبه على الفضل العظيم الوارد فيه اه

النفراوى والسكندرى (فرع) اذا دخلت مسجدا وفيه جماعة فلا تسلم عليهم الا بعد أن تأتى بالتحية ومن دخل مسجد المدينة فيبدأ بالتحية قبل السلام على المصطفى صلى الله عليه وسلم أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله ولا تفوت عندنا بالجلوس) اى ولوطال اذا كان الوقت تحل فيه النافلة والجلوس قبلها مكروه (قوله وأقله ركعتان) أى وأما كثره فلاحدله (قوله الوتر) بفتح الواو وكسرها كما فى الاجهورى ويستحب فعله آخر الليل لمن الغالب عليه الانتباه آخر الليل فان غاب على ظنه عدم الانتباه فالافضل تقديمه وكان الصديق يوتر اول الليل وعمر كان يوتر آخر الليل فقال صلى الله عليه وسلم ان الاول اخذ بالحزم والثانى أخذ بالعزم انتهى فان استوى الامران عنده فالافضل تأخيره كما فى الرسالة واعتمده الشيخ فى حاشية الخرشى خلافا للمختصر واعلم أنه يجوز التنفل بعد الوتر ويستحب فصل عادى ولا يعيده ان صلى بعده نافلة تقديما للنهى المأخوذ من حديث لا وتران فى ليلة على حديث اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا عند تعارضهما فان قصد أن يجعل الوتر وسط النفل فبئس ما صنع افاده شيخنا الامير ويستحب الفصل بين الشفع والوتر بسلام وكره وصلهما فان اقتدى بحنفى فيتبعه ولا يفصل بسلام فان خالف وسلم فلا تبطل صلاته بل هى صحيحة مراعاة لقول اشهب يسلم من اقتدى بواصل افاده الشيخ فى حاشية الخرشى وقرره بعض شيوخنا ومثله فى حاشية شيخنا الامير فان علم قبل الدخول معه انه واصل فينوى بالاولتين الشفع وبالثالثة الوتر ولا تضر هذه النية المخالفة لنية امامه فلو علم فى الاثناء فيحدث نية الوتر بدون نطق فلو ادركه فى الثانية جعلها أولى الشفع والاخيرة الوتر ثم يأتى بركعة بعد فراغ الامام ويجعلها آخرة الشفع وبهذا يلغز فيقال لنا وتر بين ركعتى شفع فلو أدركه فى الاخيرة فيجعلها الوتر فيأتى بعد سلامه بركعتى الشفع وبهذا يلغز فيقال وتر قبل شفع أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى وغيرها وهو ما عليه أهل المذهب قال شيخنا الامير وقد يقال انه يدخل بنية الشفع ثم يوتر والنفل خلف النفل جائز مطلقا وكانهم ارادوا موافقة الامام مع أن المحافظة على الترتيب بين الشفع والوتر أولى على أن المخالفة لازمة فان الثلاث كلها وتر عند الحنفى وقد قالوا لا يضر مخالفة الامام فى هذا ولكن هذا مجرد بحث والفقه مسلم ويكره ابتداء أن يقتدى بمن يصل الشفع بالوتر على المعتمد كما

فى حاشية الخرشى (فرع) اذا صلى المسافر العشاء بالارض ونيته الرحيل والتنفل
على الدابة فاستحب له فى المدونة أن يصلى وتره على الارض ثم يتنفل على دابته ولو
عقب الوتر ويلغز بها فيقال لنا رجل صلى الوتر قبل الشفع وليس مقتديا بواصل
أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى واعلم أنهم ذكروا ان وقت الوتر الاختيارى ابتداؤه
صلاة العشاء الصحيحة المؤدّاة بعد مغيب الشفق وانتهاؤه طلوع الفجر وابتداء
ضروريه من طلوع الفجر وانتهاؤه صلاة الصبح ثم انهم جعلوا من حل النافلة
للزوال وقت قضاء للفجر فان قلت هلا جعلوا من حل النافلة للزوال ضروريا للفجر
أو جعلوا من طلوع الفجر الى صلاة الصبح قضاء للوتر فما وجه التفرقة قلت لعل
وجه التفرقة أنّ الشأن عدم الفصل بين الضرورى والمختار وحل النافلة قد يتأخر
عن صلاة الصبح أفاده شيخنا الامير (قوله كالعيدين) أى سنة فى حق من
يؤمر بالجمعة وجوبا الا الحاج فلا تسن له ولا تندب وأما المرأة والعبد والصبى
والمسافر فتستحب فى حقهم والعيدان تثنية عيد من العود سمى بذلك لان الله
تعالى يعيد فيه الفرح والسرور على عباده أولانه يقال فيه للمؤمنين اذا
خرجوا الى صلاة العيد عودوا الى منازلكم مغفورا لكم كما ورد فى الحديث وصفة
صلاة العيد ركعتان بغير أذان ولا اقامة ويكبر فى الاولى بعد تكبيرة الاحرام
ست تكبيرات ويكبر فى الثانية خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام واختلف
فى مشروعية الزائد على تكبير الصلاة فقيل انه أمر تعبدى وقيل معلل وعليه
فقيل سببه أن الحسن والحسين رضى الله عنهما أبطآ بالكلام فخرج بهما رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فلما كبر صلى الله عليه وسلم كبرامعه فكرر عليه
الصلاة والسلام التكبير لينطقا بالكلام فتابعاه فى الاولى سبعا وفى الثانية ستا
وقيل غير ذلك ولا يستحب رفع اليدين فى شئ من التكبير الا فى تكبيرة الاحرام
وكل تكبيرة سنة مؤكدة الا تكبيرة الاحرام وأوّل وقتها من حل النافلة وآخره
الى الزوال ويستحب ان يقرأ فيهما جهرا بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها
ونحوهما ويستحب لهما خطبتان بعد الصلاة ويستحب جلوسه أول الاولى
وبينهما وقيامه لهما وافتتاحهما بالتكبير وتقصيرهما والجهر بهما والانصات
لهما وأول عيد صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد الفطر فى السنة الثانية
من الهجرة قاله النفراوى (قوله والكسوفين) أى كسوف الشمس

وخسوف القمر ففي تعبيره بالكسوف بين تغليب أوانه مشى على القول بصحة استعمال الكسوف في القمر وما ذكره من أن خسوف القمر سنة ضعيف والمعتمد أنه مستحب وكسوف الشمس هو ذهاب ضوئها وسببه ما قيل ان الله تعالى اذا أراد ان يخوف العباد حبس عنهم ضوء الشمس ليرجعوا الى الطاعة لان هذه النعمة اذا حبست لم ينبت زرع ولا يجف ثمر وقيل سببه أن الملائكة تجر الشمس وهي تسير بسير الملائكة وفي السماء بحر اذا وقعت فيه الشمس أو بعضها استتر نورها قال ابن العماد وما يقوله المنجمون من أن الشمس اذا صادفت في سيرها القمر حال القمر بينها وبين ضوئها فباطل لا أصل له ولا دليل عليه والاصل في صلاتها ما في الصحيحين ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده فاذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم انتهى واعلم أن صلاة كسوف الشمس سنة عين ووقتها من حل النافلة للزوال وصفتها أن يكبر للاحرام ثم يقرأ الفاتحة ثم نحو البقرة ثم يركع نحو قراءتها ثم يرفع فيقرأ آل عمران ثم يركع نحو قراءتها ثم يرفع ثم يسجد سجدتين طولهما يقرب من طول الركوع الثاني ثم يقوم فيقرأ النساء مسرعا بحيث يكون قيامها أقصر من قيام آل عمران ثم يركع على نحو ما تقدم ثم يرفع فيقرأ المائدة ثم يركع قريبا من قيامه فيها ثم يرفع فيسجد سجدتين قريبا من الركوع الثاني في تلك الركعة ثم يتشهد ويسلم ولا يطيل الفصل بين السجدتين والطول في هذا كله مندوب فقط ومحله اذا لم يضر بمن خلفه ولم يخف خروج الوقت والا خفف والركوع الثاني من كل ركعة فرض كالقيام الذي قبله وأما الاول من كل فهو سنة كالقيام الذي قبله والمعتمد ان الفاتحة واجبة في القيام الاول والثاني أما وجوبها في الثاني فظاهر وأما في الاول فمعنى ان صحته متوقفة على الفاتحة هذا هو المعتمد كما في حاشية الخرشي ونقله شيخنا من الشيخ في تقريره على الخرشي أيضا خلافا لما في الحاشية هنا من أن الفاتحة سنة في القيام الاول فانه ضعيف كما قال شيخنا وصفة صلاة خسوف القمر ركعتان كالنوافل وهكذا حتى ينجلي فرادى في البيوت ويكره الجمع لها واعلم ان أصل المندوبية يحصل بركعتين وما زاد فهو مندوب آخر (قوله والاستسقاء) اعلم أن صلاة الاستسقاء سنة عين في حق الذكر البالغ ولو عبدا ومستحبة في حق

الصبي

فصل في سبب كسوف الشمس

فصل في صفة صلاة الكسوف

الصبى المأمور بالصلاة والمتجالة وسببها عدم نبات الزرع أو عطشه بعد بروزه أو عطش آدمى أو غيره بسبب تخلف نهر أو مطر أو عين ولو بسفينة فى بحر ملح أو عذب لا يصل اليه وأما الطلب سعة فمباح وهى ركعتان فقط ويقرأ فيهما جهرا ندبا مؤكدا ولا تتكرر فى اليوم الواحد مرتين وتتكرر فى الايام ان لم يحصل المطلوب أصلا أو حصل دون الكفاية ووقتها من حل النافلة للزوال ولا أذان لها ولا اقامة ويخرجون بذلة وخشوع وسكينة ووقار ويلبسون الممتهن من الثياب ثم بعد ان يصلوا يقوم الامام فيخطب خطبتين بالارض وكره على المنبر ويتوكأ على عصا ويندب له أن يأتى بالاستغفار بدل التكبير الذى يقال فى خطبة العيد ويدعو فيهما بكشف مانزل بهم ولا يدعو لامير الا لخوف منه ثم يحول رداءه فيأخذ ماعلى عاتقه الايسر ماراً به من ورائه ويجعله على عاتقه الايمن وما على الايمن على الايسر تفاؤلا بتحويل حالهم من الشدة الى الرخاء ويفعل الرجال مثله وهم قعود ثم يدعو جهرا وهو مستقبل القبلة وامن من قرب منه على دعائه وأما من كان بعيدا عنه فيدعو ومن دعائه صلى الله عليه وسلم اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك واحى بلدك الميت كما فى الموطا ولا تفعل لرفع مطر بل يدعون برفعه فيقولون اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على منابت الشجر وبطون الاودية كما ورد فى الحديث (قوله الان آكدها الوتر) أى لان بعض الائمة قال بوجوبه على الاعيان ويلى الوتر صلاة العيدين وهما فى مرتبة واحدة ويليهما صلاة كسوف الشمس ثم الاستسقاء والعمرة آكد من الوتر وصلاة الجنازة آكد من العمرة وركعتا الطواف آكد من الجنازة أفاده الشيخ فى الحاشية هنا مع زيادة من حاشية الرسالة (قوله شرط كمال) هو المعتمد وما بعده ضعيف (قوله وثمرة الخلاف الخ) هذه العبارة غير مناسبة والوجه أن يقال ان المعذور والمسافر يجوز لهما الاقتصار على الوتر مطلقا للضرورة وأما غيرهما فان قلنا انه شرط كمال وهو المعتمد فيكره لهم الاقتصار على الوتر وان قلنا انه شرط صحة فوترهم باطل يعاد بعد شفع وهو ضعيف أفاده شيخنا الامير فى حاشيته وفى حاشية الشيخ ما يخالفه فانظره ثم قال الشيخ فى الحاشية والمشهور كراهة الاقتصار على الواحدة مطلقا مقيما أو مسافرا صحيحا أو مريضا (قوله ظاهرهما الثانى) أى المعتمد منهما الثانى (قوله أو يجوز ان يفرق بينهما بالزمن الطويل) هو المعتمد فالاتصال فى الزمن

فهم نعلم تعاوت هذه السنن فى التأكيد

مندوب لا شرط (قوله ويقرأ فى الشفع) أى الذى يوقع بعده الوتر لا مطلق شفع
اذ لا تندب له قراءة مخصوصة (قوله وسبح اسم ربك الاعلى الخ) أى فيقرأ هذه
السورة المذكورة ولو لمن له حزب أى قدر معين من القرآن يقرؤه فى نافلة يفعلها ليلا
هذا هو المعتمد خلافا للمختصر (قوله عائشة) بالهمز لا بالياء المكسورة فانه لحن
وهى بنت أبى بكر الصديق زوج النبى صلى الله عليه وسلم وهى أفقه النساء مطلقا
تزوجها صلى الله عليه وسلم وهى بنت سبع ودخل عليها وهى بنت تسع وقبض عنها
وهى بنت ثمان عشرة سنة ولم تمت حتى قاربت سبعا وستين سنة ولم يتزوج صلى الله
عليه وسلم بكرا غيرها (قوله لو شفع وتره ساهيا) أى تحقيقا وأما من شك هل شفع
وتره ام لا قال ابن المواز قيل يسلم ويسجد لسهوه ويجزئه وقيل يأتى بوتر آخر وهو
أحب الى أى بعد أن يسجد لسهوه ويكمل الصلاة الاولى (قوله سجد للسهو
واجزأه) أى وصلاته صحيحة فان قلت ما الفرق بين الوتر وبين الفرض فان الفرض
يبطل بزيادة مثله سهوا بخلاف الوتر قلت يشدد فى الفرض مالا يشدد فى غيره وأيضا
فالغالب ان أقل الصلاة ركعتان فيبطل الوتر بزيادة ركعتين وأما كون الصلاة
ركعة فنادر لا يعتبر ولهذا لم يبطلوا المغرب بثلاث لندور كون الصلاة ثلاث ركعات
فالمغرب لا تبطل الا بزيادة أربع قال شيخنا الامير والاحسن عندى أن يجعله من
الشفع ويأتى بوتر آخر وهذا بالاولى من مسئلة ابن المواز السابقة التى قال فيها
والاحب الى أن يأتى بوتر آخر (قوله فانه يسلم ويسجد مكانه) أى بعد السلام
كما صرحوا بذلك لاحتمال زيادة ركعة الوتر فان قلت كيف يسجد بعد السلام مع
انه لا زيادة معه فى صلاته التى هو فيها لان تلك الزيادة المحتملة زيادة صلاة مستقلة
لا توجب سجودا الا ان صورة شكه هل صليت الشفع وسلمت منه وهذه الوتر أو هذه
الشفع والوتر باق قلت أجابوا عن ذلك بأجوبة اسهلها أن السجود هنا لمجرد ترغيم
الشيطان كما قالوه فى سجود الشاك المستنكح مع أنه يبنى على الاكثر (قوله
فانه يشفع وتره) أى بنية الشفع ولا يضر احداث هذه النية كما فى النفراوى
والحاشية (تنبيه) اذا نسى الوتر أو نام عنه فان تذكره بعد أن صلى الصبح فقد فات
ولا يقضيه أى يحرم قضاؤه كما فى حاشية الخرشى وان تذكره وهو فى صلاة الصبح
فان كان مأموما فيجوز له القطع ويجوز له التمادى والموضوع أنه اذا قطع
ادرك الصبح قبل الطلوع كما فى حاشية الخرشى واما الامام والفذ فيندب لهما قطع

الصبح ولو أسفر الوقت ان كانا يوقعان الصبح بتمامها قبل الطلوع هذا هو
المعتمد كما قاله الشيخ فى تقريره على الخرشى وقرره شيخنا خلافا لما فى الحاشية
هنا فانه ضعيف وأما ان تذكره قبل الصلاة فان لم يسع الوقت الضرورى
الا ركعتين تركه وصلى الصبح وان اتسع لثلاث أو لاربع صلى الوتر والصبح وترك
الفجر ويقضيها بعد طلوع الشمس للزوال فان تذكرها بعد الزوال فلا يقضيها
فان اتسع لخمس صلى الشفع معهما وأبقى الفجر مالم يقدم اشفاعا فان قدم اشفاعا فلا
يصلى الشفع بل يصلى الفجر بدله كما فى حاشية الخرشى وان اتسع لسبع فعل الجميع
فلو تذكر الوتر فى الفجر فيقطعها على الظاهر كما فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا فلو
ذكره بعد ما صلى الفجر أتى به وأعاد الفجر (قوله من الرغائب أى من الشئ الذى
رغب فيه الشارع لقوله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها
فان قلت قد رغب فى غيرها كالصلاة بعد المغرب وقبل العصر وغير ذلك قلت كان
الترغيب فى الفجر أشد وبعد ذلك صار علما بالغلبة عليها ومرتبة الرغيبة فوق
الفضيلة ودون السنة وهو اصطلاح عند المالكية (فائدة) يكره الكلام بعد
صلاة الصبح الى قرب طلوع الشمس ولو فى العلم كما كان مالك يفعل لكن هذا
باعتبار زمنه وأما الآن فالاولى الاشتغال بالعلم لقلته فى هذا الزمان أفاده الشيخ
فى حاشية الخرشى (قوله واجزأه ذلك عن تحية المسجد) أى ويحصل له الثواب ان
نوى التحية فان قلت التحية غير مطلوبة حينئذ لانها مكروهة بعد الفجر والثواب
يتبع الطلب فما معنى حصول الثواب له ان نواها قلت أجابوا عن ذلك باجوبة
أحسنها أن المكروه فعلها فى وقت الكراهة بنفل يخصها وأما فعلها بفرض أو بنفل
جائز فلا كراهة (قوله وقيل لا يركعهما) هو المعتمد لخبر لا صلاة بعد الفجر
(قوله ابن شاس) هو أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس له تآليف كثيرة منها
الجواهر الثمينة فى مذهب عالم المدينة وممن أخذ عنه فى الحديث الحافظ المنذرى
وكان على غاية من الورع والزهد والصلاح وكان يدرس بالمدرسة المجاورة للجامع
العتيق بمصر توفى بدمياط سنة عشر وستمائة (قوله فهل بنية النافلة) وهو الظاهر
كما فى التوضيح

(باب مفسدات الصلاة)

(قوله بالضحك) أى ولو سرورا بما أعده الله لاوليائه المؤمنين فى الجنة على المعتمد خلافا لابن ناجى القائل بالصحة ومحل الخلاف اذا كان غلبة أما اذا كان اختيارا فينبغى الاتفاق على البطلان كما فى الشبرخيتى وكلام المصنف فى الضحك وأما التبسم وهو تحريك الشفتين من غير صوت فلا تبطل الصلاة به ولا سجود فى سهوه مالم يكثر فان كثر ولو سهوا أو غلبة أبطل وأما المتوسط بين القليل والكثير فيبطل بتعمده ويسجد لسهوه كما فى النفراوى (قوله فان عجز الامام عن الامامة) أى عن ركن من أركانها كالفاتحة ونحوها وذكر هذه هنا استطرادا لمناسبة الاستخلاف (قوله ان لم يقدر على ترك الضحك) يعنى أن المأموم يجب عليه التمادى على صلاة باطلة لحرمة الامام بشروط خمسة ذكر الشارح منها واحدا وهو أن لا يقدر على ترك الضحك فى المدة التى وقع فيها ضحكه بل غلبه الضحك فيها من أولها الى آخرها الثانى أن لا يكون ضحكه ابتداء عمدا الثالث أن لا يضيق الوقت الرابع أن لا تكون الصلاة جمعة الخامس أن لا يلزم عليه ضحك المأمومين أو بعضهم فان اختل شرط من هذه قطع (فائدة) من كان كلما أحرم قهقه فانه يصلى ولا شئ عليه ان كان يعتريه فى كل وقت أحرم فيه ليلا أو نهارا ولا يصح أن يقتدى به غيره ممن ليس على صفته وأما لو كانت تعتريه فى بعض الاوقات دون بعض فان كان يظبط الاوقات التى لا تعتريه القهقهة فيها فانه يوقعها فيها وأما الذى كلما شرع فى الصوم اعتراه العطش فيسقط عنه الصوم بخلاف الصلاة فانه يصلى على حالته من وجود القهقهة قاله الاجهورى (قوله وفى اعادته قولان) المعتمد منهما الاعادة وجوبا (قوله الثانية اذا كبر للركوع ولم ينو به العقد) أى بأن نوى المأموم خلف امامه صلاة معينة ولم يكبر للاحرام ثم كبر للركوع ناسيا للاحرام أى معتقدا أنه كبر له فيتمادى مع امامه على صلاة باطلة وأما لو نوى بالتكبير الاحرام أو هو والركوع أو لم ينوشيأ فهى صحيحة (قوله الثالثة اذا ذكر فائتة) يعنى أن المأموم اذا تذكر وهو يصلى أن عليه يسيرا من الفوائت فانه يتمادى مع امامه وجوبا على صلاة صحيحة ولا يقطع ويستحب له الاعادة فى الوقت وأما لو تذكر أن عليه صلاة حاضرة كظهر وهو خلف امامه فى عصر فيتمادى على صلاة باطلة ويعيد وجوبا بعد أن يصلى الاولى (قوله الرابعة اذا ذكر الوتر) أى تذكر المأموم أن عليه الوتر

وهو

وهو خلف الامام في الصبح فيتمادى على صلاة صحيحة وأما ان كان فذا فيندب له القطع ولو اسفر الوقت على المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا (قوله ويعيد في الكل) لكن يعيد ندبا في تذكر الفائتة كما تقدم وقد نظم التتائي هذه المسائل فقال

اذا ذكر المأموم فرضا بفرضه * أو الوتر او يضحك فقد أفسد العمل
كتكبيره عند الركوع وتركه * له عند احرام عن العلم خذ وسل
يكملها في الكل خلف امامه * ويأتي بها في غير وتر بلا كسل

وزاد الاجهوري بيتا فقال

وزدنا فحا عمدا كذاك جهالة * وذا الشيخ في متن النوادر قد نقل

(قوله او سجود لفضيلة) أي قبل السلام فتبطل صلاته ولو كثرت كقنوت وتسبيح ركوع وسجود فيعيد ابدا ان فعل ذلك عمدا أو جهلا ولم يكن مقتديا بمن يسجد لها اما ان اقتدى بمن يسجد لها فيتبعه ولا بطلان (قوله زيادة ركعة) أي من كل ركن فعلي لا قولي كما اذا كرر الفاتحة فلا تبطل الصلاة على المعتمد (قوله بالاكل والشرب) أي ولو وجب لانقاذ نفسه ويجب عليه القطع ولو خشي خروج الوقت ويغتفر له بلع ما بين أسنانه ولو بمضغ وكذا يسير غيره كحبة بلا مضغ (قوله وأما ان فعل أحدهما سهوا الخ) وأما لو فعلهما معا سهوا فتبطل صلاته على المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا والمعتمد أن الامام لا يحمل سهو المأموم الجامع بين الاكل والشرب أو الجامع بينهما وبين السلام كما نقله شيخنا عن الشيخ في تقرير الخرشي خلافا لما في الحاشية هنا فانه ضعيف (قوله بالكلام) ويغتفر حمد العاطس والتفهيم بالتسبيح أو ذكر في محله ولو باء البسملة وسين الهرة وذلك في آية النمل أو أتى بها في الفاتحة مراعاة للخلاف (فائدة) لو أن لوجع لا تبطل صلاته ولو بصوت ملحق بالكلام لانه محل ضرورة والتنهد غلبة مغتفر وعمدا أو جهلا مبطل وسهوا يسجد غير المأموم ولتذكر الآخرة جائز كالبكاء لخوف الله والدار الآخرة فلا تبطل الصلاة به ولو بصوت وأما البكاء لغير الخشوع فان كان بلا صوت فيغتفر له والا فكالكلام وأما التنحنح فان كان لحاجة فلا بطلان وان كان لغير حاجة فقولان المعتمد الصحة كما في حاشية الخرشي وأما التنخم بأن يقول أخ فان كان لضرورة بلغم فلا تبطل وان كان عبثا فتبطل

والجشاء غلبة غير مبطل ولغيرها عمدا أو جهلا مبطل وسهوا يسجد غير المأموم
والبصاق لحاجة غير مبطل ولغيرها عمدا أو جهلا مبطل وسهوا يسجد غير المأموم
وهذا كله ان كان بصوت فان كان بلا صوت لغير حاجة فلا بطلان في عمده وكره
ولا سجود في سهوه أفاده الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من حاشية الخرشي
(قوله ولو وجب لانقاذ أعمى) أى بأن خاف أن يقع في بئر أو نار أو نحو ذلك
وكذا اجابته أحد والديه الاعمى الاصم وهو في نافلة ويقدم اجابة الام على اجابة
الاب وأما ان وجب لاجابته عليه الصلاة والسلام فلا تبطل على المعتمد سواء كان
حيا أو بعد موته كما وقع للعباس المرسي وفي ذلك قلت ملغزا

فه على انه اذا نادته ابواه وهو في الصلاة اجاب امه قبل ابيه

يا فقيها شخص تكلم عمدا * في صلاة ولم يكن اصلاحا
لصلاة وبعد هذا فقلتم * تلك صحت وحاز هذا نجاحا

(قوله وبالنفخ) أى بالفم لا بالانف الا أن يكون عبثا فيجرى على الافعال
الكثيرة (قوله ويستخلف الامام) أى يستحب له أن يستخلف من يتم بهم
فان لم يستخلف ندب لهم الاستخلاف وان شاؤا اتموا فرادى لكن يكره وهذا في
غير الجمعة والا وجب الاستخلاف وندب استخلاف الاقرب من الصف الذى
يليه لانه أدرى بأحوال الامام انظر الحاشية (قوله ومن ذكر صلاة يجب ترتيبها
الخ) وهى من واحدة الى أربع أو خمس على الخلاف في اليسير هل هو أربع
أو خمس فيه خلاف كما في المختصر والمعتمد القول بأنه خمس كما نقله شيخنا عن الشيخ
في تقريره على كبير الزرقاني (قوله بطلت التى هو فيها) أى بناء على القول
بأن الترتيب بين الفوائت اليسيرة والحاضرة واجب شرط والمعتمد أنه واجب غير
شرط فلا تبطل الصلاة بتركه على المعتمد (تنبيه) من عليه فوائت فلا يصلى
نفلا الا الشفع والوتر والعيدين والكسوف والخسوف والاستسقاء والفجر ولا
يصلى الضحى ولا قيام رمضان فان فعل اثم من وجه وأجر من وجه أى أجر من
حيث ان مفعوله طاعة واثم من حيث انه يتضمن تأخير القضاء أفاده السكندرى
وغيره (قوله وهو قول ابن حبيب) هو عبد الملك بن حبيب أخذ عن عبد
الله بن عبد الحكم وأصبغ بن الفرج وغيرهما وكان له في كل علم ودخل الى مصر
فصار كل ذى علم يسأله عن فنه وهو يجيبه جواب متحقق فعجبوا من قوة علمه
وأخذوا عنه وعطلوا دروس علمائهم له تآليف كثيرة تبلغ ألفا وخمسين

فه على بعض مناقب ابن حبيب

كتابا منها الواضحة فى السنن والفقه توفى فى ذى الحجة سنة ثمان او تسع وثلاثين ومائتين (قوله ومنهم من قال) أى جوابا عن كلام صاحب الرسالة بتمشيته على المعتمد وبمثله يجاب عن قول المصنف وذكر فائتة اى اذا أفسدها على نفسه (قوله القطع مستحب) فان قلت الترتيب اما ان أن يكون واجبا فيلزم القطع أو مستحبا فيلزم التمادى قلت يمكن أن يقال الترتيب واجب ولم نقل بوجوب القطع مراعاة لمن يقول باستحباب الترتيب أفاده الشيخ فى الحاشية وأجاب شيخنا الامير بأن الترتيب انما هو واجب فى الابتداء قبل التلبس بحرمات العبادة (قوله ويعيدها على جهة الاستحباب) أى مراعاة لمن يقول باستحباب الترتيب (قوله الا أن يكون نجسا) لم يتمم القيود وحاصلها أنه اذا كان غلبة فلا بطلان بقيود ثلاثة أن لا يكون نجسا وأن يكون يسيرا وان لا يرجع منه شئ فان كان نجسا او كثيرا أبطل وان رجع منه شئ فان كان عمدا أبطل وان كان سهوا فلا ويسجد بعد السلام وان كان غلبة فقولان بالبطلان وعدمه على حدّ سواء كما قال ابن عرفة ومثل القئ القلس (قوله بأن يتغير عن حالة الطعام تغيرا فاحشا) أى بأن يشابه احد أوصاف العذرة لان المعتمد أن القئ لا ينجس الا اذا شابه أحد أوصاف العذرة كما فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا خلافا لما فى الحاشية هنا فانه ضعيف وامّا القلس فلا ينجس الا بمشابهة أحد أوصاف العذرة قولا واحدا (قوله بزيادة أربع ركعات) أى متيقنة أمّا الوشك فيها فيجبر بالسجود وعقد الركعة هنا برفع الرأس من ركوعها فاذا رفع رأسه من الركعة الثامنة فى الرباعية أو من الركعة السابعة فى الثلاثية أو من الركعة الرابعة فى الثنائية سهوا بطلت صلاته (قوله وبزيادة ركعتين فى الثنائية) هذا فى الفرائض كالصبح والجمعة وأما النفل فلا يبطل بزيادة مثله الا أن يكون محدودا كفجر وعيد وكسوف واستسقاء فتبطل هذه بزيادة مثلها وأما الوتر فانما يبطل بزيادة ركعتين لا بزيادة مثله كما تقدم (قوله ولو صلاة سفر) هذا ضعيف والمعتمد أن صلاة السفر لا تبطل الا بزيادة أربع مراعاة لاصلها (قوله ان لم يدرك معه ركعة) هذا قيد فى القبلى وأمّا البعدى فتبطل بسجوده ولو أدرك ركعة على المعتمد فالحاصل أنه اذا سجد معه البعدى بطلت أدرك معه ركعة أم لا واذا سجد معه القبلى فكذلك ان لم يدرك ركعة والا فلا بطلان بل

هو مطالب بالسجود ومحل البطلان فى المسئلتين حيث سجد معه عمدا وكذا جهلا على المعتمد كما فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا وأما سهوا فلا بطلان (قوله سجد القبلى معه) أى قبل قضاء ماعليه ولو لم يدرك موجبه بل يسجده قبل ولو تركه الامام فلو لم يسجد معه وأخره لتمام صلاة نفسه سهوا فلا تبطل وكذا ان أخره عمدا او جهلا لا تبطل على المعتمد كما فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا خلافا لما فى الحاشية هنا وحاصل هذه المسئلة أن المسبوق اذا لم يدرك ركعة مع الامام فلا يطالب بسجود أصلا فلو سجد القبلى أو البعدى قبل قضاء ماعليه وقبل السلام بطلت صلاته ان كان عمدا أو جهلا لا سهوا وأمّا ان أدرك معه ركعة ففى البعدى يؤخره وجوبا فان قدمه عمدا أو جهلا بطلت لا سهوا وفى القبلى يسجد قبل القضاء فلو أخره عمدا أو جهلا أو سهوا فلا تبطل على المعتمد فلو قدّم الامام السجود البعدى أو أخر السجود القبلى ورآه مذهباله فيتبعه المسبوق بأن يفعل القبلى معه والبعدى بعد قضاء ماعليه فان خالفه فيهما صحت وأمّا ان أخر الامام السجود القبلى عمدا أو جهلا فيفعله المأموم معه ان أدرك معه ركعة وكان عن ثلاث سنن والا أخره لتمام الصلاة وأما لو قدّم الامام السجود البعدى عمدا أو جهلا فلا يقدّم المسبوق معه فلو قدّم صحت وان ترك امامه السجود القبلى وكان عن ثلاث سنن وطال بطلت صلاة الامام وصحت صلاة المأموم ان أتى به وتزاد هذه على قولهم كل صلاة بطلت على الامام بطلت على المأموم الا فى سبق الحدث ونسيانه افاده الشيخ فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا (قوله وأخر البعدى) أى وأخر المسبوق المدرك ركعة السجود البعدى وجوبا فان قدّمه عمدا بطلت وكذا جهلا على المعتمد كما تقدّم عن حاشية الخرشى خلافا لما نقله فى الحاشية هنا عن ابن القاسم من عدم البطلان فى الجهل فانه ضعيف وأمّا لو قدّمه سهوا فلا بطلان كما تقدّم (قوله وبترك السجود القبلى) فان قلت لم حكمتم بالبطلان فى ترك السجود القبلى مع الطول مع أنه سنة وقلتم اذا ترك جميع سنن الصلاة عمدا أو جهلا فلا تبطل بذلك عند ابن القاسم و يستغفر الله وهو المعتمد قلت أجاب الشيخ فى حاشية الخرشى بأن ابن القاسم نزل السجود القبلى منزلة الفرض وأجاب شيخنا الامير بأن البطلان فى ترك السجود القبلى مراعاة للقول بوجوبه ولا غرابة فى بناء مشهور على ضعيف (قوله كالسورة مع ام القرآن) اى بناء على أن صفتها من در

أو جهر سنة وهو المعتمد (قوله وكالجلوس الوسط) هذا ضعيف لانه اذا تركه ترك سنتين ومستحبا الاثلاث سنن كما تقدم أفاده الشيخ (قوله وأطال) هذا اذا كان الترك سهوا أما ان كان عمدا فتبطل مطلقا طال أم لا كما فى الحاشية هنا وحاشية الخرشى خلافا للسنهورى وان اعتمد النفراوى كلامه وهو ضعيف والطول معتبر بالعرف عند ابن القاسم وهو المعتمد وعند أشهب بالخروج من المسجد ومثل الطول اذا ما حصل مانع كحدث عمدا أو سهوا أو تكلم أو لابس نجاسة أو استدبر القبلة ان كان متعمدا فى هذه الثلاثة

(باب سجود السهو)

اضافة سجود للسهو من اضافة المسبب للسبب غالبا وانما قلنا غالبا لانه قد يكون سببه العمد كما اذا طوّل بمحل لم يشرع فيه التطويل كما اذا طول فى الرفع من الركوع والرفع من السجود والاضافة للجنس لانه سجدتان فقط (قوله عن القرافى) أراد به الامام الكبير شهاب الدين أبا العباس أحمد بن ادريس القرافى نسبة للقرافة لانه كان يأتى من جهتها أصله من البهنسا توفى بدير الطين سنة أربع وثمانين وستمائة ودفن بالقرافة وكان نادرة الزمان أخذ عن العز وغيره ولهم قرافى متأخر شيخ الشيخ على الاجهورى واسمه محمد بن يحيى من ذرية العارف بالله ابن أبى جمرة وله تآليف كثيرة منها شرحه على خليل وشرح الموطا والقول المأنوس على القاموس ولد فى رمضان سنة تسع وثلاثين وتسعمائة ومات سنة تسع وألف (قوله المجبورة) هو لازم لقوله المرقعة (قوله أولى) اعلم ان اولى فى الموضعين بمعنى الواجب لان قطع العبادة ممنوع وكذا اعادتها بعد تمامها ممنوع ونقل ابن ناجى فى شرح المدونة ان المصلى اذا اعرض عن السجود القبلى واعاد الصلاة ثانيا لم تجزه والسجود باق فى ذمته لان ما أتى به لم يؤمر به قال شيخنا الامير وهو يحتاج الى ان الثانية ليست طولا ولا رفضا للاولى بل للسجود فقط كما فى الزرقانى او يحمل على انه لسنتين ولا يفوت بالطول كما فى الرماصى انتهى وذكر ابن ابى جمرة أن الصلاة التى يسهو فيها المصلى ويسجد لها افضل من سبعين صلاة لا سهو فيها قال الشبرخيتى فى شرح خليل ووجه ذلك ان الصلاة اذا كانت بغير سهو احتملت القبول وعدمه وان كانت بالسهو

وسجد له فقد ارغم انف الشيطان كما قال صلى الله عليه وسلم فذلك ترغم انف الشيطان ومايغيظ الشيطان يرجى منه رضا الرحمن ففضلت على غيرها بتلك الصفة انتهى (قوله منهاجه) أى طريقته (قوله لاصلاتين فى يوم) أى لاتعاد الصلاة الواحدة فى يوم مرتين فاذا أعادها فقد خالف النهى وارتكب الحرمة ومحل ذلك فى غير الاعادة لفضل الجماعة بشرطه المذكور فى محله (قوله الاستظهار) أى الاستعلاء على النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الامر (قوله فلكل سهو) هذا فى غير المستنكح أمّا هو فلا سجود عليه ويصلى حيث أمكنه الاصلاح (قوله سجدتان) فلوشك بعد رفعه من السجدتين هل هذا سجود السهو أو سجود الفرض فيجعلهما سجدتى السهو ويلغيهما ثم يأتى بسجدتى الفرض ثم يأتى بسجدتى السهو كما فى حاشية الخرشى فقد انضم له ست سجدات وينضم لذلك ما أمكن من سجدات تلاوة القرآن ويلغز بذلك فيقال لنا ركعة واحدة يجتمع فيها سجدات كثيرة انظر الاجهورى والتتائى فان فيهما أزيد من ذلك (قوله لاأكثر منهما ولاأقل) أى فلاتجزى الواحدة فلو سجد واحدة وتذكر قبل السلام أضاف اليها أخرى فان كان سلم سجد الاخرى وتشهد وسلم ولا سجود عليه فلو زاد سجدة فى البعدى فلاشئ عليه وأمّا فى القبلى فان كان سهوا سجد لها بعد السلام وقيل لاسجود وان كان عمدا أبطل أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى مع زيادة من حاشية شيخنا الامير (قوله قبل سلامه) أى وبعد تشهده ودعائه والظاهر انه لو سجد قبل التشهد فانه يكفى ويكفى له وللصلاة تشهد واحد أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى ومحل كونه يسجد قبل السلام مالم يصل خلف امام يرى السجود للنقص بعد السلام والا فلا يخالفه واعلم أن مذهب أبى حنيفة أن السجود كله بعد السلام عكس مذهب الشافعى فانه يسجد قبل السلام مطلقا وأحمد يسجد قبل فيما سجد فيه صلى الله عليه وسلم قبل وبعد فيما سجد فيه بعد وماعدا ذلك يسجد فيه قبل السلام ولبعضهم

سها النبى فى صلاة فاعلما * من اثنتين وقيام منهما
كذا الى خامسة قد وقفا * وانه فى سورة قد حذفا

أفاده شيخنا والسجود القبلى لايحتاج الى نية لانسحاب نية الصلاة عليه كما فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا خلافا للزرقانى (قوله كترك التشهدين) مفهومه

عدم

عدم سجوده لتشهد واحد وهو ضعيف والمعتمد انه يسجد له أيضا لكن ان ترك السجود له لا تبطل وكذا اذا ترك تشهدا واحدا والجلوس له فلا تبطل على المعتمد كما قرره شيخنا واعلم ان السنن التى يسجد لتركها ثمانية السورة والجهر والسر فى محلهما والتكبير الاحرام والتسميع والتشهد الاول والتشهد الثانى والجلوس الاول (قوله والسجود سنة الخ) كونه سنة لا ينافى بطلان الصلاة بتركه ان كان عن ثلاث سنن وطال لانه مراعاة للقول بالوجوب لانه قيل انه سنة مطلقا وقيل واجب مطلقا وقيل ان كان عن ثلاث سنن فواجب والا فسنة فعلمت انه اذا كان عن ثلاث سنن اتفق قولان على الوجوب ويعلم من هذا أنه يشدد فى السهو اكثر من العمد وهو كذلك هنا والفقه متبع قرره بعض شيوخنا (قوله فلا يجوز تركه أى يحرم ترك السجود القبلى سواء كان مترتبا عن ثلاث سنن أو أقل وأما السجود البعدى فلا يحرم تركه كما فى الحاشية (قوله ويتشهد لهما) أى يسن له أن يتشهد لسجدتى السهو ولا يدعو فيه ولا يطوّل ويكبر فيهما فى كل خفض ورفع (قوله وان زاد فقط سجد بعد سلامه) أى بنية مع تكبيرة الهوى الاولى وثلاث تكبيرات غيرها وتشهد كتشهد الجلوس الاول فقط وحكم هذا التشهد السنية ويسن أيضا الجهر بالسلام ولا يرفع يديه عند نية السجود فى حالة الهوى والحاصل أن النية فى السجود البعدى واجبة شرطا والتكبير سنة وكذا التشهد وأمّا السلام فواجب غير شرط وأما الجهرية فسنة وأما السجود القبلى فلا يحتاج الى نية كما فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا (قوله بأن شك هل صلى ثلاثا أو اثنتين أى مثلا والمراد بالشك مطلق التردد فيشمل الوهم فيوجب ذلك لانه معتبر فى الفرائض دون غيرها فاذا ظن أنه صلى ثلاثا وتوهم أنه صلى ركعتين عمل على الوهم واذا توهم انه ترك تكبيرتين فلا سجود أفاده الشيخ فى الحاشية هنا تبعا للاجهورى والزرقانى ورده البنانى فقال والصواب ابقاء الشك على حقيقته وهو أنسب بقولهم غلبة الظن كاليقين فراجعه (قوله وان نقص وزاد الخ) ولا فرق فى النقص والزيادة بين كونهما محققين أو مشكوكين أو أحدهما محققا والآخر مشكوكا فيه واعلم أن النقص هنا معتبر ولو كان نقص سنة خفيفة على المعتمد كتكبيرة مع زيادة كقيامه لخامسة فانه يسجد قبل السلام فعلمت ان النقص المنضم للزيادة لا يشترط فيه أن يكون نقص سنة

مؤكدة بخلاف النقص المنفرد فلابد وأن يكون سنة مؤكدة أفاده الشيخ ومثله في حاشية شيخنا الامير (تنبيه) اذا ترتب عليه السجود في صلاة الجمعة فان كان قبليا سجده في الجامع الذي صلى فيه الجمعة أوفي رحبته اوفي الطريق المتصلة به فلو سجده في غير الجامع الاول فيكون بمنزلة تاركه فيفصل فيه اذا طال بين أن يكون عن ثلاث سنن أولا وان كان بعديا سجده في أي جامع كان ولا يكفي في مسجد لا تصلى فيه الجمعة كالزاوية أفاده الشيخ في الحاشية مع زيادة من حاشية الخرشي (قوله ثم أخذ يفصل ماسبق) أراد بما سبق مطلق السهو (قوله عن نقص فرض) أي عن منقوص هو فرض أو عن فرض منقوص وأراد بالفرض ماعدا تكبيرة الاحرام (قوله والنية كنقص ركعة أوسجدة) هذا مثال الافعال ومثال الاقوال كترك قراءة الفاتحة (قوله ولابد من الاتيان) به أي اذا تأتى تداركه احترازا عن النية وتكبيرة الاحرام فلا يتأتى تداركهما فلا بد من ابتداء الصلاة من أولها ومثال ما يمكن تداركه ما اذا كان قائما يصلي في الركعة الثالثة من الظهر مثلا فتذكر أنه ترك سجدتين مثلا من الركعة الثانية فانه يخر ساجدا فيفعلهما ثم يتشهد ثم يقوم فيأتي بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد بعد السلام انظر الحاشية (قوله وان لم يذكر ذلك حتى عقد ركعة) أي من ركعة أصلية تلي ركعة النقص وعقدها يكون برفع الرأس مطمئنا معتدلا فان رفع رأسه ولم يطمئن ولم يعتدل فكمن لم يرفع فاذا رفع رأسه مطمئنا معتدلا فات تداركه وبطلت تلك الركعة مثال ذلك ما اذا تذكر أنه ترك سجدة أو سجدتين من الثانية من الظهر مثلا بعد ان رفع من الثالثة مطمئنا فتبطل ثانيته وترجع ثالثته ثانية ويتشهد عقبها ويسجد قبل السلام لانها بالفاتحة فقط وقد صارت ثانية انظر الحاشية هنا (قوله فان خرج من المسجد أوطال بطلت صلاته) أواشارة الى الخلاف المشهور بين ابن القاسم واشهب فابن القاسم يقول ان الطول الذي تبطل الصلاة به بالعرف وهو المعتمد وأشهب يقول بالخروج من المسجد فمتى خرج من المسجد فقد بطلت والمراد بالخروج ما يعد خروجا عرفا فالخارج باحدى رجليه لا يعد خروجا عرفا وهذا اذا كان يخرج من المسجد وأما اذا كان لا يخرج منه فالطول بالعرف فيوافق أشهب ابن القاسم (قوله كالسورة مع أم القرآن) أي السورة التي تقرأ بعد أم القرآن في صلاة الفريضة دون النافلة (قوله

أو التشهدين) ومثلهما التشهد الواحد كما تقدم توضيحه (قوله فيسجد لذلك) أى اذا كان فذا أو اماما وأما المأموم فيحمله عنه الامام (قوله ولو بعد شهر) انظر ما حكم تأخيره عن الصلاة زمنا ما هل هو مكروه أم لا والحاصل أنه يفعله متى ذكره ولو ترتب فى صلاة جمعة قال فى المدونة ومن ذكر سجودا بعديا من صلاة مضت وهو فى فريضة أو نافلة لم تفسد واحدة منهما فاذا فرغ مما هو فيه سجده أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله بل ولو ذكره بعد سنة أو سنتين) بل واكثر من ذلك لانه ترغيم للشيطان ومرضاة للرحمن فان قلت لم أمر به ولو بعد سنة أو اكثر مع أن القاعدة ان النافلة لا تقضى فالجواب انه لما كان جابرا للفرض أمر به لتبعيته للفرض لا لنفسه فتحصل أن السجود القبلى جابر للصلاة فقط وأما البعدى فهو جابر لها مع اغاظة الشيطان ومحل كونه يسجد السجود البعدى مع الطول اذا كان من فرض وأما ان كان من نفل فلا يسجده لان النافلة ذاتها لا تقضى فما بالك بسجود سهوها أفاده الشيخ فى الحاشية والشبرخيتى وغيرهما (قوله ولو قدم السجود البعدى الخ) الا أن تقديم السجود البعدى حرام وتأخير القبلى مكروه (قوله فانه يبنى على الاقل) هذا فى غير المستنكح وأما المستنكح وهو من يأتيه فى كل يوم فى صلاته ولو مرة واحدة فانه يبنى على الاكثر ويعرض عن الشك ويسجد بعد السلام ترغيما للشيطان فلو بنى على الاقل صح لانه رجوع للاصل وانما الاول ترخيص ولو بنى غير المستنكح على الاكثر بطلت صلاته ولو ظهر له الكمال بعد السلام على المعتمد

(باب الامامة)

هى لغة مطلق التقدم واصطلاحا عرفها ابن عرفة بقوله أن يتبع مصل آخر فى جزء من صلاته غير تابع غيره فيه انتهى وصلاة الجماعة سنة فى غير الجمعة وأول من صلى جماعة المصطفى صلى الله عليه وسلم حين خرج من الغار فى الصبح وورد فى الصحيح صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزأ أى صلاة وفى رواية بسبع وعشرين درجة ولا تنافى بين الحديثين لان الاول فى حق من صلى فى غير المسجد والثانى فى حق من صلى فى المسجد أو ان الاول فيمن قربت داره من المسجد والثانى فيمن بعدت داره عنه وهناك أوجه اخر انظرها

فعلم أن تقديم السجود البعدى حرام وتأخير القبلى مكروه

فعل الرامل من صلى الخمس في الجماعة

في الشبرخيتي (فائدة) روى عن عياض بن عبد الله الانصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى الصبح في جماعة كانت له حجة مبرورة وعمرة متقبلة ومن صلى الظهر في جماعة كانت له خمس وعشرون صلاة وسبعون درجة ما بين الدرجة والدرجة مسيرة مائة عام في جنات الفردوس ومن صلى العصر في جماعة كان كمن أعتق أربع رقبات من ولد اسماعيل ثمن كل واحدة اثنا عشر ألفا ومن صلى المغرب في جماعة كانت له خمس وعشرون صلاة وسبعون درجة ما بين كل درجتين مسيرة مائة عام في جنات عدن ومن صلى العشاء في جماعة كان كمن صادف ليلة القدر بصيامها وقيامها ونجاه الله من النار نقله السحيمي في فضائل رمضان (قوله ذكرا) أي محقق الذكورة وكذا تصح امامة الجني على المعتمد اذا تحققت ذكورته كما في حاشية الخرشي أيضا والملائكة تصح امامتهم على المعتمد كما في حاشية الخرشي أيضا بدليل صلاة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم فان قلت الملائكة لا يوصفون بذكورة ولا بأنوثة فمقتضى هذا أن امامتهم لا تصح قلت المراد بالذكورة ما قابل الانوثة والخنوثة فيشمل الملائكة وان كانوا لا يوصفون بذكورة ولا بأنوثة أو أن اشتراط الذكورة خاص بالآدمي والجن لا الملائكة فان قلت صلاة الملائكة نفل وصلاة الآدمي فرض ولا يصح فرض خلف نفل قلت لا نسلم ذلك لانهم مخاطبون بشرعه صلى الله عليه وسلم كما قال بعضهم ولو سلمنا ذلك فنقول محل عدم صحة الفرض خلف النفل في الآدميين والجن لا في الملائكة هذا حاصل ما قرره شيخنا حفظه الله وبعضه في حاشية شيخنا الامير (قوله فلا تجوز امامة الانثى) أي وصلاتها هي صحيحة ولو نوت الامامة الا بتلاعب أفاده الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من حاشية شيخنا الامير (قوله ولا يكون بذلك مسلما) أي ما لم تتكرر منه الصلاة اما ان تكررت منه فانه يكون مسلما فتجري عليه أحكام المرتد ان أظهر الكفر بعد ذلك وكذا يكون مسلما اذا تحقق منه النطق بالشهادتين في اقامة أو في أذان ولو لم تتكرر أفاده الشيخ في الحاشية مع زيادة من حاشية شيخنا الامير (قوله فلا تصح امامة مجنون) أي مطبق أو يفيق أحيانا ولو أم في حالة افاقته كما يفيده نقل ابن عرفة قاله الشيخ في الحاشية هنا تبعا للشراح وهو ضعيف والمعتمد انه اذا أم في حال افاقته فصلاته وامامته صحيحة كما في الرماصي وارتضاه الشيخ في حاشية

الخرشى وقرره شيخنا وغيره قالوا وكلام ابن عرفة انما هو فى المعتوه لا فيمن يفيق أحيانا خلافا للشراح ثم اعلم ان الاولى انه لا يعدّ من شروط الشئ الا ما كان خاصا به فلا يعدّ العقل والاسلام من شروط الامامة لانهما شرطان فى مطلق الصلاة وليسا خاصين بالامامة (قوله رجالا) أى وأمّا امامته لمثله فجائزة (قوله على صحة امامته فى النافلة) وهو المعتمد واعلم ان الصبى لا يتعرض فى صلاته لفرض ولا نفل بل ينوى فعل الصلاة المعينة فان تعرض لنية نفل صحت وكذا الفرض على المعتمد كما فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا (قوله وان لم تجز ابتداء) أى يكره كراهة شديدة لانه ربما صلى بلا وضوء لكونه لا حرج عليه (قوله من قراءة) أى من قراءة الفاتحة والسورة فان لحن عمدا بطلت صلاته وصلاة من خلفه اتفاقا ومن فعل ذلك سهوا فلا تبطل به صلاته ولا صلاة من خلفه فى الفاتحة أو غيرها وان كان ذلك عجزا بأن لا يقبل التعليم فصلاتهما أيضا صحيحة وان كان عجزه لضيق الوقت أو لعدم من يعلمه فان كان مع وجود من يأتم به فصلاته وصلاة من خلفه باطلة سواء كان مثل الامام فى اللحن أم لا فاذا لم يجد فصلاتهما صحيحة ان كان مثله فان لم يكن مثله بأن كان ينطق بالصواب فى كل قراءته أو صوابه أكثر من صواب امامه ففيه خلاف والمعتمد الصحة ما لم يتعمد اللحن أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله وفقه) أى الاحكام التى تتوقف صحة الصلاة عليها ومن اعتقد أنّ الصلاة فيها فرائض وسنن ومستحبات ولكن لم يميز بينها فصلاته صحيحة اذا أخذ وصفها عن عالم أو أتى بها على الوجه الصحيح فان اعتقد أنها كلها سنن أو فضائل بطلت وأما ان اعتقد أنها كلها فرائض فان صلاته صحيحة على المعتمد كما فى حاشية الخرشى خلافا لما فى الحاشية هنا فانه ضعيف والموضوع أنها سلمت مما يفسدها (قوله أو فاسق بجارحة) هذا ضعيف والمعتمد صحة الصلاة خلف الفاسق مع الكراهة حيث كان فسقه غير متعلق بالصلاة كالزنا وشرب الخمر ونحوهما خلافا للمصنف والشارح بدليل خبر صلوا خلف كل بار وفاجر وكان ابن عمر وأنس بن مالك وغيرهما من الصحابة والتابعين يصلون خلف الحجاج مع أنه أفسق أهل زمانه وأما ما يتعلق بها كقصد الكبر فانه يمنع الاقتداء به ولا يصح كما أفاده الشيخ فى الحاشية هنا ومثله فى حاشية الخرشى (قوله فالخنثى المشكل من له الخ) أى ولم يتضح أمره (قوله كالزانى وشارب الخمر) أى من كل مرتكب

كبيرة كمغتاب وعاق وغاصب وسارق وقاطع طريق وقاتل وزان ولائط ومن يكشف عورته لمن لا يجوز له النظر اليها ومن يعطى زوجته دراهم لتدخل بها الحمام متجردة مع نساء متجردات أوكانت هى متجردة فقط أوهن متجردات فقط أو أقرها على دخوله ولو لم يعطها دراهم ومحل كون ذلك من الكبائر مالم تعكر عليه زوجته فى أمر معيشته كنساء مصر فانه اذا دفع لها دراهم للحمام لا يحرم عليه ذلك لانه اذا منعها من الذهاب الى الحمام تنكد عليه فى أمر معيشته وربما كان ذلك سببا فى طلاقها أفاده شيخنا فى تقريره على الخرشى وكذا تكره امامة الظالم وهى من الكبائر وكذا كاتبه الذى يكتب له الظلم وأما كاتب العلم له بالاجرة فلامالم يخالطه أو يمازجه ويوافقه على ارتكاب الكبائر فان وافقه على ارتكاب الكبائر فهو كغيره أفاده الشيخ فى الحاشية هنا مع زيادة من حاشية الخرشى (قوله كالقدرى) هو المعتزلى والحرورى واحد الحرورية وهم قوم خرجوا على سيدنا على بحرورة قرية بالكوفة وعابوا عليه فى التحكيم وكفروا بالذنب وادخلت الكاف جميع من اختلف فى كفره ببدعة وخرج المقطوع بكفره كمن يقول ان الله لا يعلم الاشياء مفصلة فان الصلاة خلفه باطلة وخرج به المقطوع بعدم كفره كصاحب البدعة الخفيفة كمفضل على على سائر الصحابة أفاده الشيخ فى الحاشية مع زيادة من حاشية الخرشى (قوله فانما يعيد من صلى خلفه فى الوقت) أى فالاقتداء به صحيح مع الحرمة كما قال شيخنا والمراد بالوقت الاختيارى (قوله الا أن يعلموا بحدثه) أى قبل الصلاة أوعلموا فيها وعملوا معه عملا بعد علمهم وأما ان لم يعملوا معه عملا بعد علمهم بان خرج الامام واستخلف عليهم أولم يستخلف أوعلموا بحدثه بعد الصلاة فصلاتهم صحيحة على المعتمد وكما تبطل مع علمهم فى الصلاة وتماديهم تبطل اذا علموا قبل الدخول فى الصلاة بحدث امامهم ونسوا عند الدخول فيها فصلاة المأمومين باطلة فى هاتين الصورتين مطلقا سواء تبين حدث الامام أوتبين عدمه أولم يتبين شئ فهذه ست صور ومثل ذلك شكهم قبل الدخول فيها تبين حدثه أوتبين عدمه أولم يتبين شئ مع حرمة الدخول معه وأما ان شكوا فى حدث امامهم بعد الدخول فيها فيجب عليهم التمادى وتبطل الصلاة ان تبين حدثه أولم يتبين شئ لا ان تبين عدم حدثه فلا تبطل الصلاة أفاده الشيخ هنا ومثله فى حاشية الخرشى (قوله وتكره امامة الاقطع والاشل) هذا ضعيف والمعتمد

انها

انها لا تكره امامة الاقطع ولا الاشل كما فى الحاشية ومثله فى حاشية الخرشى
(فائدة) تكره امامة المتيمم للمتوضئ وامامة ماسح الجبيرة لغيره أى اذا كان متوضئا
وضوءا كاملا واقتداء ماسح الخف بماسح الجبيرة واقتداء الماسح بالمتيمم وأمّا اقتداء
ماسح الجبيرة بماسح الخف فلا كراهة ومثله فى عدم الكراهة اقتداء المتوضئ بماسح
الخف أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله والاعرابى) أى البدوى عربيا
أو عجميا فتكره امامته للحضرى ولو فى سفر ولو كان اقرأ منه لترك الاعرابى الجمعة
والجماعة أفاده الشيخ فى الحاشية هنا مع زيادة من حاشية الخرشى (قوله
وتكره امامة من يكره) أى اذا كانت الكراهة لامر دينى لا تبطل به امامته
كعدم الورع والزهد وأما الدنيوى فلا عبرة به ككون القاضى عادلا فيكره لذلك
(تنبيه) الاصل فيما كره لشخص فعله كره لغيره الاقتداء به فالكراهة متعلقة
بالمقتدى والمقتدى به كما فى حاشية الخرشى (قوله سواء كرهه جميع المأمومين
أو اكثرهم الخ) هذا ضعيف والمعتمد أن محل الكراهة اذا كرهه النفر اليسير
منهم الذين ليسوا من أهل الفضل والشرف واما ان كرهه جميعهم أو اكثرهم او
ذو الفضل والشرف منهم وان قلوا فيحرم عليه التقدّم فان شك فى كراهتهم له
وعدمها فيستأذن أهل محلته دون الطارئين (قوله أو ذوو النهى) بضم النون
جمع نهية وهى العقل الكامل كما فى حاشية الخرشى (قوله والفضل) عطف
تفسير (قوله الخصى) أى يكره أن يكون اماما راتبا فى الحضر لا فى السفر ولا
فى قيام رمضان (قوله والاغلف) المعتمد كراهة امامته مطلقا راتبا أم لا
(قوله لغير ضرورة) بل ولو تركه لضرورة على المعتمد (قوله عن ابن هارون)
هو الامام احمد بن على بن محمد بن هارون خادم الحديث فقيه حافظ توفى بمراكش
سنة تسع وأربعين وستمائة (قوله سواء تركه لعذر أم لا) أى وهو المعتمد
(قوله وهو الذى يتكسر فى كلامه كتكسر النساء) أى يفعل ذلك تكلفا وهو
صالح الحال فى نفسه فيكره أن يكون اماما راتبا وأمّا من طبعه ذلك فلا
يكره ترتيب امامته كما فى حاشية الخرشى (قوله وأما من يؤتى فى دبره فهو أرذل
الفاسقين الخ) أى فتكون الصلاة خلفه باطلة على كلام المصنف وتقدم أنه
ضعيف والراجح كراهة الاقتداء به ولو لم يكن راتبا وأما من به ابنة و يضع خشبة
فى دبره لذلك فلا يكره ترتيب امامته كما فى حاشية الخرشى (قوله و مجهول

الحال) أي من جهة دينه أو من جهة نسبه كما في الخرشي وغيره وان اقتصر الشارح على الاول واعلم أن مجهول الحال يكره الاقتداء به الا أن يكون راتبا فلا يكره أن يؤتم به اذا رتبه سلطان عادل أو نائبه هذا هو المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا واعلم أن كل من تقدم انه تكره امامته اماّ مطلقا أو في حال دون حال انما هو مع وجود من هو أولى منه فان لم يوجد سواه أو لم يوجد الا مثله جازت بلا كراهة قولا واحدا (قوله أي غير الجمعة) أي وأمّا هي فلا يصح أن يكون العبد اماما فيها وتبطل عليه وعليهم وكذا تبطل امامة العبد في العيد على المعتمد كما حققه الرماصي واعتمده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في الشبرخيتي والسكندري فانه ضعيف (قوله وتجوز امامة الاعمى) ولكن الافضل امامة البصير على الراجح لتحفظه من نحو النجاسات وقيل الافضل امامة الاعمى لعدم نظره لما يشغل وقيل هما سيان (قوله بلا كراهة) أي لان النبي صلى الله عليه وسلم استناب ابن أم مكتوم على المدينة في بعض غزواته بضع عشرة مرة يؤم الناس (قوله والمخالف في الفروع) أي ولو رآه يمسح بعض رأسه كالشافعي أو يقبل زوجته كالحنفي وقد ذكر العوفي ضابطا اعتمده المحققون وهو انّ ما كان شرطا في صحة الصلاة لا تضر المخالفة فيه كان اقتدى المالكي بمن لا يتدلك أو بمن يمسح بعض رأسه أو يقبل زوجته كما تقدم وما كان شرطا في صحة الاقتداء فالمخالفة فيه تضر كان اقتدى المالكي المفترض بالمتنفل أو بالمعيد لصلاته ويصح اقتداء مالكي بشافعي في ظهر بعد العصر لاتحاد عين الصلاة والمأموم يعتقد الاداء لصلاته وصلاة امامه وان كانت الظهر قضاء عند الامام الشافعي فصحة صلاة المأموم نظرا لاعتقاده هذا هو الذي اعتمده الشيخ في تقريره على كبير الزرقاني كما نقله عنه شيخنا وغيره خلافا لما ذكره في حاشية الخرشي من بطلان صلاة المأموم فانه ضعيف قد رجع عنه آخرا وعلى القول المعتمد فيلغز ويقال لنا رجل صلى أداء خلف قضاء وصلاته صحيحة ولنا صورة أخرى عكس هذه وهي أن رجلا صلى قضاء خلف أداء وصلاته صحيحة وجوابه انه اذا أدرك الامام في الوقت ركعة فصلى الاولى قبل طلوع الشمس وصلى الثانية بعدها فدخل معه رجل في الركعة الثانية فيدخل معه بنية القضاء وصلاته صحيحة وصلاة المأموم في هذه الحالة قضاء وصلاة الامام أداء كذلك لانه أدرك ركعة في الوقت

هذا

هذا هو المعتمد كما فى حاشية الخرشى (قوله ولو بسطح) أى فى غير الجمعة وكذا فى الجمعة فى سطح خلوة أسفل سقف المسجد وفى نحو دكة المبلغين مع عدم التحجير فيهما أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى مع زيادة من حاشية شيخنا الامير (قوله والمأموم لايدخله رياء) أى ليس مظنة ذلك (قوله ولا يجوز للامام العلو الخ) أى يكره ومحل الكراهة اذا لم يكن لتعليم ودخل الامام على ذلك بلا ضرورة فان كان لتعليم كصلاته عليه الصلاة والسلام على المنبر جاز بلا كراهة أى انه صلى الله عليه وسلم أحرم على المنبر وركع عليه ونزل وسجد على الارض أوكان الامام لم يدخل على ذلك بأن صلى وحده بمكان مرتفع فجاء آخر اقتدى به من أسفل أو دخل على ذلك لضرورة ضيق مكان جاز بلا كراهة (قوله كالذراع أى من طرف المرفق الى طرف الاصبع الوسطى كما قرره شيخنا خلافا لقول الشيخ فى الحاشية هنا من طرف المرفق الى مبدا الكف قال شيخنا ويعتبر الذراع الوسط (قوله بعلوه الكبر) يفهم منه أنه لو قصد الكبر بتقدمه للامامة أو قصد المأموم الكبر بتقدمه عن محل مأموم آخر كوقوفه بجنب الامام او وقوفه على نحو بساط لا تبطل والتعليل بفسق المتكبر يفيد البطلان وهو الذى اعتمده فى حاشية الخرشى (قوله لتحريمه اجماعا) فان قلت التحريم اجماعا لاينتج البطلان ألا ترى أن السرقة حرام بالاجماع واذا وقعت فى الصلاة لا تبطلها قلت أجاب الشيخ بأن المطلوب فى الصلاة الخشوع وقيل انه فرض من مفروضها والكبر مناف لذلك (قوله ومنافاته للصلاة التى هى محل الخشوع) اعترض بأن الخشوع واجب غير شرط فى جزء من الصلاة فلا يكون الكبر المنافى له مبطلا وأجاب شيخنا الامير بأن الكبر قدر زائد على عدم الخشوع وما ذكره المصنف والشارح من أن الكبر مبطل للصلاة هو ما مشى عليه المختصر وشراحه والشيخ فى حاشية الخرشى ولكنه اعتمد فى تقريره على كبير الزرقانى ان الصلاة لا تبطل بالكبر بل هى صحيحة مع الحرمة وقرره شيخنا أيضا مرتضيا له وهو ظاهر (فائدة) تصح صلاة المأموم اذا تقدم على الامام ولا اعادة عليه ولو تقدم عليه جميع المأمومين متعمدين لذلك لا اعادة عليهم على المعتمد كما فى حاشية الخرشى لكن ان كان التقدم لضرورة فلا كراهة وان كان لغير ضرورة فيكره (قوله ابن عرفة) هو الامام محمد بن محمد بن عرفة قال البساطى هو المجدد المبعوث على رأس المائة الثامنة ومناقبه كثيرة ولد سنة

ست عشرة وسبعمائة ومات سنة ثلاث وثمانمائة (قوله سجادته) صيغة مبالغة من السجود واسناد السجود اليها مجاز فانه للشخص الساجد عليها (قوله ومن شروط المأموم الخ) ومنها المساواة فى عين الصلاة وفى زمانها وفى صفتها أداء وقضاء فلا يصح ظهر خلف عصر ولا عكسه ولا أداء خلف قضاء ولا عكسه ولا ظهر سبت خلف ظهر أحد ولا عكسه ومنها أن لا يقتدى بمأموم فلا يصح الاقتداء بالمأموم الذى أدرك ركعة بخلاف من أدرك دون ركعة فانه يصح الاقتداء به ومنها المتابعة فى الاحرام والسلام فان سبق المأموم امامه فى النطق بالحرف الاول من الاحرام أو السلام أو ساواه فيه بطلت صلاته مطلقا ختم قبله أو معه أو بعده وأمّا لو سبقه امامه بالحرف الاول منهما وابتدأ المأموم بعده فان ختم قبل امامه بطلت صلاته أيضا وان ختم معه أو بعده صحت ويحرم سبق الامام فى فعل كركوع وسجود ولا تبطل ويكره مساواته فيه ويحرم التأخير عنه فى فعل من أفعالها حتى يفرغ منه كما فى الحاشية عن المواق (قوله أن ينوى الاقتداء الخ) والنية الحكمية كافية كانتظار المأموم امامه بالاحرام ولو سئل حينئذ عن سبب الانتظار لاجاب بانه مؤتم (قوله بامامه) ولا يشترط معرفة عين الامام فان رآه وعلم أنه فلان فتبين أنه غيره فلا ضرر وأما ان نوى الاقتداء به ان كان هو فلان فالصلاة باطلة لان النية غير جازمة سواء تبين أنه هو أو غيره وكذا تبطل الصلاة ان كثرت الائمة ولم يدر الامام الذى اقتدى به وأما ان دخل على أنه مقتد بما اقتدى به هؤلاء الجماعة فان الصلاة صحيحة اذا علموا امامهم والا فلا (فائدة) يصح الاقتداء بصوت المسمع ولو صغيرا أو امرأة أو غير مصل أو غير متوض كما اختاره البرزلى واعتمده اللقانى وارتضاه شيخنا الجداوى وغيره وهو المعتمد خلافا للحطاب القائل بالبطلان فيما اذا كان غير متوض أو غير مصل فانه ضعيف لكن اعتمد شيخنا نقلا عن الشيخ فى تقرير الخرشى كلام الحطاب (قوله فان أخل بهذا الشرط بطلت صلاته اى اذا ترك الفاتحة وأما اذا لم يتركها صحت صلاته (قوله الا فى أربع مسائل الخ) لا يخفى أن النية الحكمية تكفى كتقدّم الامام فى الجمعة والاستخلاف دال عليها فاشتراط النية فى صحة الصلاة فى هذه الاربع وفى فضل الجماعة لا فائدة فيه وأجيب بان المراد أنه لا ينوى الانفراد أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله وزاد بعضهم فضل الجماعة الخ)

وزاد بعضهم ايضا الجماعة المنذورة كما اذا نذر أن يصلى صلاة اماما فلابد من نية
الامامة من أول الصلاة فلو صلى أحد خلفه ولم يشعر به الا فى الركعة الثانية
فأحدث نية فلا عبرة بها قرره بعض شيوخنا (قوله فالجماعة شرط فيها) فان قلت
هذا ظاهر فى الجمعة ولا يظهر فى الاستخلاف لان الجماعة فيه ليست شرطا لان لهم
ان يصلوا افذاذا قلت اجاب الرماصى بأن المراد ان نية الامامة شرط فى الاستخلاف
بعد دخولهم على الاستخلاف (قوله جمع العشاء مع المغرب) اى وهو مستحب
(قوله ليلة المطر) أى المطر الغزير وهو الذى يحمل الناس على تغطية رؤسهم
ولو لم يكن وحل ومثل المطر الثلج والبرد ومثله أيضا الطين الذى يمنع المشى بالمداس
مع ظلمة الشهر لا الغيم فلا يجمع للمطر الخفيف ولا للطين وحده ولا للظلمة وحدها
والمطر المتوقع بمنزلة الواقع واذا جمعوا فى المتوقع ولم يحصل فيعيدوا فى الوقت وصفة
الجمع أن يؤذن للمغرب على المنار على المعتاد بصوت مرتفع وتؤخر صلاتها ندبا
بقدر ثلاث ركعات ثم تصلى ثم يؤذن للعشاء ندبا عند المحراب باذان منخفض ثم تصلى
ثم ينصرفون ولا يفصل بين المغرب والعشاء الا بالاذان ويحرم التنفل بينهما واذا
تنفل لا يكون مانعا من الجمع ثم ينصرفون بضوء ولا تصلى الوتر الا بعد مغيب
الشفق (تنبيهان) الاول ما تقدم من أنه يؤذن للعشاء عند المحراب هو المعتمد كما
أفاده شيخنا خلافا لما فى الحاشية هنا من أنه يؤذن لها فى صحن المسجد فانه ضعيف
الثانى يطلب الاذان للعشاء فى وقتها على المعتاد ولا يسقط بما فعل أولا (قوله
وجمع العصر مع الظهر يوم عرفة) أى وهو سنة وصفة ما يفعل ان يخطب الامام
ندبا خطبتين فى مسجد عرفة بعد الزوال يعلم الناس فيهما صلاتهم بعرفة ووقوفهم
بها ومبيتهم بمزدلفة وجمعهم بها بين المغرب والعشاء الى غير ذلك فاذا فرغ منهما
يؤذن للظهر على جهة السنية ثم يقيم والامام جالس على المنبر ثم ينزل يصلى بهم
الظهر ثم العصر باذان ثان واقامة له ولا يتنفل بينهما ولم يمنعه فان فاته الجمع مع
الامام جمعهما وحده (قوله ومن ارتحل بعد الزوال) اى بعده بمهلة وقوله أو
عنده اى عقب الزوال بلا مهلة وقوله عند المغرب أى عقب المغرب بلا مهلة وقوله
أو بعده اى بعد المغرب بمهلة والمعنى انه اذا زالت عليه الشمس وهو نازل فى سفره
فى البر ونوى الرحيل والنزول اثر الغروب او بعده فيجوز بمرجوحية أن يجمع بين
الظهر والعصر جمع تقديم قبل ارتحاله وأما لو نوى النزول فى الاصفرار قدم الظهر

وخيرفى العصر وأمالونوى النزول قبل الاصفرار قدم الظهر وأخر العصر وجوبا (قوله ومن جمع التأخير جمع المغرب مع العشاء ليلة المزدلفة) يعنى انه يسن صلاة المغرب مع العشاء مجموعتين جمع تاخير فى المزدلفة ليلة عرفة بعد مغيب الشفق اذا وقف مع الامام وسار بسير الناس فان لم يقف مع الامام بأن لم يقف أصلا أو وقف وحده فيصلى كل صلاة فى وقتها وان وقف معه وتأخر لعجز فيجمعهما متى غاب الشفق فى اى محل فلو خالف وجمع قبل مغيب الشفق أعاد المغرب ندبا والعشاء وجوبا واذا جمع قبل المزدلفة بعد مغيب الشفق وهو ممن يطلب بالجمع فيها فيندب له اعادتهما اذا جاءها (قوله وجمع الظهر مع العصر الخ) يعنى أن من زالت عليه الشمس وهو سائر ونوى النزول فى الاصفرار أو قبله فيجوز له بمرجوحية تأخير الظهر والعصر الى نزوله فقوله ونوى النزول قبل الاصفرار لا مفهوم له بل ومثله مالونوى النزول فى الاصفرار وأمّالونوى النزول بعد الغروب جمع بينهما جمعا صوريا بالظهر آخر وقتها والعصر أول وقتها فالحاصل أن الاقسام ستة لانه امّا أن تزول عليه الشمس وهو نازل أو سائر وفى كل منهما امّا أن ينوى النزول بعد الغروب أو فى الاصفرار أو قبله وقد علمت أحكامها أفاد جميع ذلك الشيخ فى الحاشية هنا (قوله والذى تجب فيه نية الجمع ليلة المطر) أى لانه لا بد فيه من الجماعة وان كان الامام الراتب فيجمع وحده وتحصل له فضيلة الجماعة لان هذه خصوصية للامام الراتب ونية الجمع تكون عند الاولى وهى واجبة غير شرط فلو تركها لا تبطل صلاته وأمّا نية الامامة التى الكلام فيها فهى واجبة شرطا فى الصلاتين معا فان تركها فيهما بطلتا وكذا ان تركها فى الاولى فقط بطلتا أمّا ان تركها فى الثانية فقط صحت الاولى وبطلت الثانية أفاده الشيخ فى حاشيه الخرشى لكن نص البنانى على أنه ان ترك نية الامامة فيهما فلا تبطل الا الثانية لانها وقعت فى غير وقتها وأمّا الاولى فصحيحة لانها وقعت فى وقتها قال بعض شيوخنا وكلام البنانى هو الذى ينبغى الجزم به (قوله وأمّا صلاة الخوف الخ) أى لان الجماعة شرط فيها فان ترك نية الامامة بطلت الصلاة على الامام والطائفتين وقيل انها صحيحة للطائفة الثانية والامام وباطلة على الطائفة الاولى وهو الظاهر قرره شيخنا (قوله فيقسم الجيش طائفتين) أى ان كان فى احدى الطائفتين مقاومة للعدوّ (قوله ركعة فى السفر)

أى والصبح والجمعة وقوله وركعتين فى الحضر وأما المغرب فيصلى بالاولى ركعتين وبالثانية الركعة الاخيرة سواء كان فى حضر أو فى سفر (فائدة) صفة صلاة الجمعة اذا كانت صلاة خوف أن يحضر الخطبة أربعة وعشرون رجلا غير الامام بشروطهم الآتية فى الجمعة ثم بعد الخطبة يشير لاثنى عشر رجلا ينصرفون تجاه العدو ويصلى بالاثنى عشر الباقين ركعة وتتم وحدها الركعة الثانية ثم تأتى الاثنا عشر الاخرى تصلى مع الامام الركعة الثانية فاذا سلم قاموا فأتوا بركعة ثانية ويسلمون أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى وبهذا يلغز فيقال لنا جمعة لا تصح باثنى عشر ايضا رجلا ويقال لنا جمعة صحت ولم يبق فيها اثنا عشر رجلا اسلامها (قوله غير مألوفة) أى غير معتادة (قوله أن ينوى الامامة بقلبه) أى ولا ينوى الانفراد فان لم ينو الامامة صحت صلاته وصلاة من خلفه لان تقدمه نية حكمية فان نوى الانفراد صحت صلاته دونهم وان نوى كونه خليفة الامام مع كونه مأموما بطلت صلاته لتلاعبه وأما صلاتهم فهى باطلة ان اقتدوا به والا صحت (قوله فلا يحصل له اذا صلى منفردا) أى اذا صلى منفردا ابتداء ثم جاءت طائفة فاحرمت خلفه فلا يحصل له فضل الجماعة الا أن ينوى انه امام ولا يضر احداثها فى الاثناء فلو استمر على نية الفذية فلا (قوله والمختار عند اللخمى الخ) هذا هو المعتمد (تنبيه) اذا نوى شخص الامامة ظنا منه ان خلفه من يقتدى به فتبين خلافه فان صلاته صحيحة وان فعل ذلك مع جزمه بأنه لا أحد مقتد به فصلاته باطلة (قوله ويستحب تقديم السلطان) أى اذا لم يطلب التقدم فان طلبه وجب تقديمه كما قال بعض شيوخنا لان طاعته واجبة هذا اذا كان فقيها أى ولو كان غيره أفقه منه وأفضل ومثل السلطان نائبه كالباشا والقاضى وهو الاولى بالتقديم لانه هو الذى يتولى أحكام العباد لكن النواب الآن لم يقصد نيابتهم الا فى الاحكام لا فى الصلاة قاله الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله ثم رب المنزل) أى ولو كان غيره أفقه وأفضل ولو كان رب المنزل عبدا اذا لم يكن سيده حاضرا والا قدم سيده عليه كما فى حاشية الخرشى واما بانى المسجد فلا يقدم لان الوقف ملك لله قرره بعض شيوخنا (قوله لانه أعرف بقبلة منزله) فيه أن الفقيه أعلم باحكام الصلاة على أنه يمكن انه أعرف بالقبلة لكونه يعرف علم الميقات فالاحسن أن يقول لانه أخبر بعورة منزله كما عبر به غيره (قوله ثم

المستأجر) قال الشيخ فى حاشية الخرشى ويقدم المستعير على رب المنزل لان العلة موجودة خلافا للزرقانى القائل بأن رب المنزل يقدم فانه ضعيف انتهى (قوله ثم الزائد فى الفقه) أى فاذا كانوا كلهم فقهاء وأحدهم أزيد فقها فيقدم اوكلهم محدّثون واحدهم أزيد حديثا وفقها فيقدم أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله ثم الزائد فى القراءة لانه أمكن من غيره للحروف) أى اشدّ اتقانا للحروف من جهة المخارج فاذا وجد من يحفظ البعض وهو متقن من جهة المخارج فيقدم على من كان اكثر قرآنا مع عدم اتقان المخارج وكذلك لو كان كل يحفظ البعض الا أن أحدهما اكثر معرفة فى المخارج والثانى اشدّ حفظا فيقدم الاول ولو كان محفوظ الثانى اكثر واذا كان كل منهما يحفظ الا أن احدهما اشد حفظا والثانى ليس كذلك الا ان محفوظه اكثر فيقدم الاول أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله واكثر تورعا) أى ورعا والفرق بين الورع والاورع ان الاورع هو الذى يترك بعض المباحات خوف الوقوع فى الشبهات والورع هو الذى يترك بعض الشبهات خوف الوقوع فى المحرمات ويندب تقديم الاورع على الورع الا أن يزيد فقها أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله ثم المسنّ فى الاسلام) أى وان كان أحدث سنا من حديث الاسلام اذ لا فضيلة فى مجرد السنّ فاذا وجد ابن سبعين سنة منها اربعون فى الكفر فيقدم عليه من كان ابن اربعين سنة مسلما لانه ازيد من حديث الاسلام (قوله ثم ذو النسب) أى المعلوم النسب لا المجهول ومن باب اولى اذا كان شريفا من آل البيت فيقدم على غيره لخبر قدّموا قريشا ولا تقدّموها (قوله لان شرفه يدل على صلاح دينه) لعل هذا باعتبار الاصل والغالب فى أشراف الناس أصحاب الهمم (قوله لان الخير والعقل الخ) أى لخبر ابتغوا الخير عند حسان الوجوه وفى رواية للطبرانى اطلبوا الخير من حسان الوجوه وما احسن قول بعضهم

لقد قال الرسول وقال حقا * وخير القول ماقال الرسول
اذا الحاجات ادّت فاطلبوها * الى من وجهه حسن جميل

(قوله بضم الخاء واللام) وقدم ابن هارون صاحب الخلق الحسن بضم الخاء على صاحب الخلق الحسن بفتحها واستظهره فى التوضيح واعتمده بعض شراح المختصر ولله در القائل

جمال الوجه مع قبح النفوس * كقنديل على قبر المجوس

(قوله ثم حسن اللباس) أى الحسن شرعا لا كحرير والمراد بالحسن شرعا هو البياض على المعتمد خلافا للزرقانى فاذا اجتمع اثنان على أحدهما لباس ابيض وعلى الآخر لباس غير ابيض قدم الاول (تنبيهان) الاول يقدم الاب ولو كان الاب عبدا على ابنه ولو حرا ولو أزيد فقها منه وهذا عند المشاحة واما عند الرضى فيستحب تقديم الابن الحر والزائد فى الفقه ويقدم العم صغير السن على ابن اخيه كبير السن فاذا اجتمع فى دار الابن ابوه وعمه قدم ابوه ان زاد فقها وسنا على اخيه فان كان العم هو الاسن والازيد فقها قدم على الاب الثانى اذا اجتمع جماعة واستووا فى مراتب الامامة وتنازعوا فيمن يقدم فانه يقرع بينهم اذا كان مطلوبهم حيازة فضل الامامة لا لطلب الرياسة الدنيوية والا سقط حقهم من الامامة لفسقهم وقد تشاح رجلان فى الامامة فخسفت بهم الارض واما اذا كان تنازعهم فى التقدم للوظيفة فينظر الافقر فيقدم والا اقرع بينهم افاده الشيخ فى الحاشية هنا مع زيادة من حاشية الخرشى (قوله ومن له حق فى الامامة ونقص عن درجتها الخ التحقيق قصره على السلطان ورب المنزل والنقص بغير كفر وجنون وما عدا ذلك يسقط الحق فيه راسا فرب المنزل اذا كان كافرا او مجنونا او مغمى عليه فلا حق له فى الامامة بالكلية على المعتمد قاله الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله فانه يستحب له ان يستنيب من هو اعلم منه) ظاهره انه جواب عن الجميع وليس كذلك لان امامة المرأة وغير العالم باطلة فالاستنابة واجبة لا مستحبة والجواب ان الاستحباب بالنسبة لهما من حيث انهما لا يتركان القوم هملا بحيث يتقدم من يشاء وهذا لا ينافى انهما لو ارادا الامامة لوجبت الاستنابة (قوله من هو اعلم منه) فى العبارة حذف والتقدير من هو اعلم منه او من هو ذكر او حر ليناسب ما قبله (خاتمة) قال سعيد بن جبير والمطلوب من الامام اذا سلم ان يشرق او يغرب ولا يستقبل والافضل ان يجعل وجهه جهة المغرب ويمينه جهة المصلين ويساره جهة القبلة وما عدا ذلك من الهيآت فهو خلاف الافضل ومحل ذلك فيمن يصلى فى غير الروضة الشريفة اما المصلى بها فانه يجعل وجهه قبالة القبر الشريف ويساره جهة المصلين ويمينه من جهة القبلة قاله الشيخ فى حاشية الخرشى

الاشهر فيها ضم الميم وهى قراءة سبعية وحكى كسرها وفتحها وسكونها وبها قرئ شاذا وفرضت الجمعة بمكة ولم يصلها النبى صلى الله عليه وسلم بها لعدم تمكنه من ذلك واول جمعة اقيمت فى الاسلام الجمعة التى اقامها سعد بن زرارة احد النقباء الاثنى عشر فصلاها بالمدينة بامر النبى صلى الله عليه وسلم قبل قدومه صلى الله عليه وسلم وعليه يلغز فيقال لنا عبادة فرضها الله على رسوله وتأخر فعله لها وفعلها قبله جماعة وصحت وهى صلاة الجمعة وأمّا أول جمعة صلاها المصطفى عليه الصلاة والسلام فكانت فى ربيع الاول فى المدينة فى بعض وادى بنى سالم قد اتخذوا فى ذلك الموضع مسجدا وهى من خصائص هذه الامة كما فى الشبرخيتى وغيره (قوله اعلم أنّ يوم الجمعة) سمى بذلك لاجتماع آدم وحوّاء فيه وقيل لاجتماع الناس فيه للصلاة لاجل كون المسىء تغفر ذنوبه باجتماعه مع المحسن أولان كعب بن لؤى كان يجمع قومه فى ذلك اليوم و يأمرهم بتعظيم الحرم (قوله خير يوم طلعت فيه الشمس) أى من ايام الاسبوع وأمّا ايام السنة فأفضلها يوم عرفة واعلم ان العمل فى يوم الجمعة له مزية على العمل فى غيره ولذا اذا كان الوقوف بعرفة يوم الجمعة كان لتلك الحجة فضل على غيرها وقد كان الوقوف بعرفة فى حجة الوداع يوم الجمعة كما ورد فى الاحاديث وأما ما اشتهر على ألسنة العوام من أنه اذا كان الوقوف بعرفة يوم الجمعة فهو أفضل من سبعين حجة أو من اثنين وسبعين حجة فى غير يوم الجمعة أو غير ذلك من الاعداد المعينة فهو باطل لا أصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة ولا عن التابعين كما ذكره سيدى محمد الزرقانى وغيره (لطيفة) قال أبو يوسف لمالك اذا كانت عرفة يوم الجمعة هل يصلى الحاج الجمعة فقال له مالك لا فقال له أبو يوسف ولم فقال مالك لانه عليه الصلاة والسلام لم يصلها فى حجة الوداع فقال له أبو يوسف ولم لا تقول انه صلاها وقد خطب خطبتين وصلى ركعتين فقال له الامام اجهر بالقراءة فيهما أم أسر فسكت أبو يوسف وسلم (قوله وذكر العلماء له فضائل الخ) منها أنه خلق فيه آدم وفيه تاب الله عليه وفيه مات ومنها ما ورد أن الجمعة الى الجمعة مكفرة لما بينهما ومن صح له يوم الجمعة صح له سائر جمعته ومنها ما ورد أنّ الماشى للجمعة له بكل قدم كعمل عشرين سنة فاذا فرغ من الجمعة أعطى كعمل مائتى سنة كما

فـ[ائدة] ان ما اشتهر على ألسنة العوام أنه اذا وافق الوقوف بعرفة يوم الجمعة فهو افضل من سبعين حجة الخ باطل لا اصل له

مطلب في فضل يوم الجمعة

في

فى الشبرخيتى والسكندرى ومنها ماورد أن من ذهب الى صلاة الجمعة ماشيا كان
ممن يظلهم الله تعالى فى ظل عرشه يوم لاظل الاظله كما فى السكندرى ومنها ماورد
أنّ من مات يوم الجمعة كتب الله له أجر شهيد ومنها ماورد أن الله تعالى يعتق
فى كل جمعة ستمائة ألف عتيق من النار كلهم قد استحقوها ومنها ماورد أن
الله يأمر بنصب منبر على باب البيت المعمور فى يوم الجمعة وتحضر الملائكة الكروبيون
ويؤذن لهم ميكائيل ويصلى بهم جبرائيل اماما واذا فرغوا من صلاتهم يقول
ميكائيل اللهم اجعل ثواب أذانى للمؤذنين من أمة محمد ويقول جبرائيل اللهم
اجعل ثواب امامتى للائمة من أمة محمد وتقول الملائكة اللهم اجعل ثواب
صلاتنا للمصلين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم فيقول الله تعالى وأنا أولى بالجود
والكرم منكم أشهدكم أنى قد غفرت لمؤمنى أمة محمد صلى الله عليه وسلم ثم
يفترقون الى الجمعة الاخرى ذكره الشهاب القليوبى فى معراجه (قوله وفيه
ساعة الخ) وهى باقية لم ترفع كما عليه اكثر العلماء وفى وقتها أقوال قال الحافظ
السيوطى بعد ذكر ثلاثين قولا والذى أقول به انها عند اقامة الصلاة وغالب
الاحاديث المرفوعة تشهد له (قوله وهو يصلى) أى يدعو على حدّ قوله
تعالى وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم فالمراد بالصلاة معناها اللغوى وهو
الدعاء بدليل أنه أبدل منه يسأل الله ويحتمل أنّ هذا الفضل العظيم لايثبت لتارك
الصلاة مطلقا أو لتارك صلاة الجمعة فيكون المعنى يسأل الله حالة الصلاة لانها
حالة تقريب أفاده الشيخ فى الحاشية مع زيادة من حاشية شيخنا الامير (قوله
الاأعطاه اياه) أى مالم يسأل حراما فان قلت الدعاء مطلقا مستجاب حتى فى
غير هذه الساعة قلت نعم لكن الدعاء فى هذه الساعة له مزية وهى الاجابة بعين
المطلوب بدليل ظاهر الاضمار فى قوله أعطاه الله اياه بخلاف الدعاء فى غير هذه
الساعة فانه تارة يكون بعين المطلوب وتارة يكون بغيره أو يقال ان الدعاء فى
هذه الساعة مستجاب ولو لم يفعل شروطه أفاده شيخنا الامير (قوله فرض
على الاعيان) جمع عين بمعنى الذات أى واجبة على كل شخص والتحقيق
أنّ فرض العين أفضل من فرض الكفاية لاعتناء الشارع به بطلبه من كل شخص
على حدته وقيل الكفاية أفضل لاثم الجميع دفعة واحدة بتركه والظاهر أن
معنى الفضل مزيد الشرف وان احتمل كثرة الثواب كما فى حاشية شيخنا الامير

والتحقيق أن الجمعة بدل في المشروعية والظهر بدل في الفعل ولذلك من كان من
أهل الجمعة ولم يقم به عذر وصلى الظهر في وقت الجمعة وفاتته الجمعة فصلاته
باطلة ويعيدها (فائدتان) الاولى اعلم أنّ المعتمد ان ترك الجمعة لا يكون
كبيرة الا اذا تركها ثلاث مرات متوالية عمدا بلا عذر ولا علة فتسقط شهادته ويتم
سواد قلبه الوارد ثلاثا لانه ورد أنه اذا ترك جمعة واحدة اسودّ ثلث قلبه واذا ترك
جمعتين اسودّ الثلثان واذا ترك ثلاثا كمل سواد قلبه الثانية من جحد وجوب
الجمعة كفر ومن امتنع من فعلها كسلا لا يقتل فليست كالظهر ونحوها يؤخر
بقدر ركعة بسجدتيها ويقتل بالسيف حدا لانّ للجمعة بدلا وهو الظهر افاده
الشيخ في حاشية الخرشي (قوله لما رواه مسلم) دليل على كونها متعينة على
كل مسلم (قوله وغيره) وهو الامام أحمد في مسنده (قوله لقد هممت) أي
والله لقد عزمت (قوله ان آمر) بالمد وضم الميم (قوله ثم احرق) أي ثم
أذهب أحرق وهو بضم الهمزة وتشديد الراء المكسورة للتكثير قال المناوي وتحريقه
عليهم بيوتهم كناية عن تحريقهم بالنار عقوبة لهم انتهى فان قلت كيف ذلك مع انهم
قالوا التعذيب بالنار ممنوع فالجواب أنّ المصطفى صلى الله عليه وسلم يعلم من
الناس ما لا يعلمه غيره فلعل هذا الترك كان استخفافا أو عنادا وقد أجازوا
حرق الكفار في الجملة أفاده شيخنا الامير في حاشيته وقال المناوي ليس هذا
التحريق لاجل التخلف عن الجمعة بل المراد أحرق طائفة مخصوصة من صفتهم
انهم يتخلفون عن الجمعة لنحو نفاق ومطلق التخلف لا يقتضي الجزم بالاحراق
ثم قال المناوي وكان التعذيب بالنار حلالا في صدر الاسلام كما يشهد له هذا
الحديث ثم حرم وانعقد الاجماع على تحريمه (قوله ما تعمر) أي شروط تعمر
بسببها الذمة (قوله ولا يجب على المكلف تحصيلها) أي كالذكورية والحرية
والبلوغ وقوله المكلف من قبيل مجاز الاول أي ما يؤول أمره الى التكليف أو أنّ
المراد بالمكلف الذات بقطع النظر عن الوصف الذي هو التكليف لان من جملة
الشروط البلوغ والعقل ولا يتحقق التكليف الا بهما (قوله واركان الخ) انما
جعلهما الشارح على الشروط لعدم ظهور الدخول الحقيقي في الماهية والركن
ما كان داخل الماهية (قوله فلا تجب على كافر) هذا ضعيف (قوله
وان قلنا انهم مخاطبون الخ) هو المعتمد فتجب الجمعة على الكافر على المعتمد

لكن

لكن لا تصح الا بالاسلام والاولى أن لا يعد الاسلام والبلوغ والعقل من شروط الجمعة لانه لا يعد من شروط الشئ الا ما كان خاصا به وهذه الشروط الثلاثة ليست خاصة بالجمعة (قوله فلا تجب على صبى) لكن يندب له حضورها أذن له وليه أم لا (قوله فلا تجب على امرأة) أى فلا تجب الجمعة على المرأة ولو حضرت بالجامع لكن ان صلتها اجزأتها عن الظهر قال العلامة الاجهورى

من يحضر الجمعة من ذى العذر * عليه أن يدخل معهم فادر
وما على انثى ولا أهل السفر * والعبد فعلها وان لها حضر

ونازعه الرماصى والبنانى فى عدم الوجوب على العبد اذا حضرها وقالا بل تجب على العبد اذا حضرها وقال القرافى انه من الواجب المخير أى ان الواجب على العبد أحد أمرين والندب منصب على تخصيص الجمعة بالعبد وهو موافق للقواعد ولا عبرة بتعقب الخرشى وغيره له أفاده شيخنا الامير وفى حاشية الخرشى اشارة الى ذلك (قوله فلا تجب على امرأة) قال الشيخ فى الحاشية ومثلها الخنثى المشكل ومثله فى النفراوى وهو ضعيف والمعتمد أن الخنثى المشكل تجب عليه الجمعة كما ذكره الاجهورى فى شرحه على نظمه مسائل الخنثى المشكل ومثله فى السكندرى هنا وارتضاه شيخنا العقاد وغيره (قوله فلا تجب على عبد) أى سواء كان قنا أو مدبرا أو معتقا لاجل او مكاتبا أو مبعضا لكن يستحب للقن والمدبر والمعتق لاجل حضورها ان اذن لهم سيدهم ويستحب للمكاتب حضورها مطلقا أذن سيده أم لا وأما المبعض فاليوم الذى يكون لسيده يذهب فيه باذنه واليوم الذى لنفسه يذهب فيه بلا اذنه ويندب للسيد أن يأذن لعبده لانه وسيلة لتحصيل مندوب كما فى الحاشية (قوله الاقامة) اى لا تجب الجمعة على مسافر انتهى ولكن يستحب له حضورها ان كان لا مضرة عليه فى الحضور ولا يشغله عن حوائجه والا فهو مخير وهذا ما لم ينو اقامة اربعة ايام اما ان نوى ذلك وجبت عليه بطريق التبعية لا بطريق الاستقلال وفائدة ذلك ان العدد اذا كان لا يتم الا به لا يعتبر ولا تقام الجمعة (قوله على اكثر من ثلاثة اميال) ان كان خارجا عن البلدة وأما ان كان بثلاثة اميال او ما قاربها من ربع ميل او ثلثه فيجب عليه ان يشهدها وابتداء الثلاثة اميال وما فى حكمها من المنارة التى فى طرف البلد على الاظهر كما فى الحاشية هنا ومثله فى حاشية

الخرشي وفي قول الشارح في وقتها اشارة الى أنه يراعي شخصه ولا يراعي مسكنه
فمن خرج عن مسكنه الداخل ثلاثة اميال فأخذه الوقت خارجها لاتجب عليه
الجمعة وتجب على من منزله خارج الثلاثة أميال وأخذه الوقت داخلها وخالف
ابن عمر في الثاني فقال لاتجب عليه الا اذا دخل مقيما لا مجتازا قال الشيخ في حاشية
الخرشي وهو الظاهر واعلم أن الميل ستة آلاف ذراع على المعتمد كما في حاشية
الخرشي خلافا لما في السكندري والخرشي وغيرهما والذراع أربعة وعشرون
أصبعا على المعتمد خلافا لهم أيضا والاصبع ست شعيرات والمراد بالاصبع عرضه
المسمى بالقيراط والمراد بالذراع هنا الذراع الهاشمي لانه ينقص عن الذراع
الحديد الثمن فيكون الميل على القول الصحيح بالذراع الحديد المعروف الآن خمسة
آلاف ومائتين وخمسين ذراعا أفاده الشيخ في حاشية الخرشي مع زيادة من تقرير
شيخنا (قوله اذا كان خارج البلد) أي بقرية بعيدة عن قرية الجمعة
فمحاصله أنّ الاقامة امّا في البلد أو خارج عن البلد فان كانت في البلد وجب
السعي ولو على ستة أميال وان كانت خارجا عن البلد فان كانت على ثلاثة أميال أو
ماقاربها وجب السعي وان كانت على أزيد فلا يجب السعي (قوله فيجب عليه
السعي لها) أي التوجه اليها ماشيا أو راكبا ويشمل التوجه من كان من أصحاب
الخطوة كالاولياء والسعي واجب بمقدار مايدرك الصلاة من أولها فقط ان علم
أنّ عدد الجمعة يتم بدونه او الخطبة والصلاة ان علم أن العدد لا يتم الا به وقيل
بمقدار مايدرك الخطبة مطلقا والمعتمد الاول والحاصل أن عندنا قولين قيل
فرض عين ان لم يزيدوا على اثنى عشر وقيل فرض عين مطلقا والمعتمد الاول أفاده
شيخنا (قوله فلا تجب على مريض) أي لايقدر على الاتيان لها أصلا أو بمشقة
ومثله كبير السنّ فان كان يقدر على ركوب لايجحف به وجب عليه فان صح
المريض قبل أن تقام صلاتها لزمته ان كان يمكنه أن يتطهر ويدرك ركعة
ومثله المسافر يقدم والعبد يعتق والصبي يبلغ (قوله في المقدمات) كتاب
لابن رشد (قوله الظاهر أنه شرط في الوجوب) وارتضاه محشي التتائي
وقال هو قول ابن رشد وابن عرفة وابن الحاجب وغيرهم (قوله وسيذكره
المصنف قريبا في شروط الصحة) أي فيكون كلام المصنف مخالفا لكلام
المقدمات وقد يقال ان الاستيطان من شروط الوجوب والصحة باعتبار جهتين

مختلفتين

مختلفتين لان الاستيطان العزم على الاقامة على الابد والمتصف به تجب عليه وتنعقد به فمن حيث وجوبها عليه يكون العزم من شروط الوجوب ومن حيث الانعقاد به يكون من شروط الصحة انظر الحاشية (قوله المسجد) وتصح برحبته والطرق المتصلة به ولو لم يضق ولو لم تتصل الصفوف على المعتمد كما فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا خلافا لما فى الحاشية هنا من البطلان عند عدم الضيق وعدم الاتصال فانه ضعيف لكن اذا لم يضق ولم تتصل الصفوف يحرم كما نقله شيخنا عن الشيخ فى تقريره على الخرشى وهو المتبادر من قوله فى حاشية الخرشى المعتمد أن صلاته صحيحة عند عدم الضيق وعدم الاتصال ولكنه أساء انتهى وقال شيخنا الامير انه اذا انتفى الامران تصح مع الكراهة الشديدة لا مع الحرمة انتهى وبالجملة فالصلاة صحيحة على المعتمد لكن اما مع الحرمة أو مع الكراهة الشديدة وتصح بالدكة والمدارس التى حول الازهر كالطبرسية والابتغاوية ورواق المغاربة والاتراك وأما رواق التكرور والمقصورة الجديدة فلا تصح فيه لانه محجور عليه وكذا لا تصح على ظهر المسجد ضاق أو لا للمؤذن أو غيره وكذا لا تصح فى بيت القناديل والبسط ولا فى الدار والحانوت والطرق المتصلة المحجورة ولو أذن أهلها فالصلاة فى الحوانيت التى على جهة رواق المغاربة والشوام باطلة نعم ان صلى فى نحو مساطب الحوانيت صحت وأما الدور والحوانيت التى تدخل فيها الناس بغير اذن أهلها فحكمها حكم رحاب المسجد والطرق المتصلة فتصح فيها (قوله الذى يكون جامعا) اى الذى أمر السلطان باقامة الجمعة فيه أو اتفق رأى جماعة المسلمين على اقامة الجمعة فيه لان استئذان السلطان فى اقامتها مندوب فقط على الاصح لا شرط فان استؤذن فى اقامتها ومنع منها فيجب على الناس أن يصلوها ان امنوا على أنفسهم منه فان لم يأمنوا منه لم تجزهم كما فى حاشية الخرشى واعتمد بعضهم أنها تجزيهم وتصح منهم عند عدم الامن وهو الظاهر أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله البنيان المعتاد) أى المعتاد لاهل تلك البلدة فشمل ما لو فعل أهل الاخصاص جامعا من بوص ونحوه فتصح فيه الجمعة ولا يشترط فى المسجد أن يكون مسقوفا ابتداء ودواما ولا قصد المداومة على ايقاعها فيه أبدا ويشترط فى المسجد أن يكون متحدا فلا يجوز التعدد على المشهور لكن العمل الآن على خلافه وقال

فهم على احتمام بصحة الجمعة وعدمها اذا تعدد المسجد وان العمل جار على الصحة

في التوضيح يجوز التعدد بمصر و بغداد ونحوهما فلو تعدد المسجد فالجمعة للعتيق
أي الذي أقيمت فيه الجمعة أولا وان تأخر عن غيره في البنيان لكن قولهم الجمعة
للعتيق مقيد بقيود ثلاثة الاول أن تقام به وبالجديد فان هجر العتيق وصلوها
في الجديد فقط صحت الثاني أنه يحكم حاكم بصحتها في الجديد فان حكم حاكم بصحتها
في الجديد صحت وصورة ذلك أن يقول باني المسجد ان صحت الجمعة في مسجدي
هذا فعبدي فلان حر فتصلي فيه الجمعة فيأتي العبد الى من يقول بجواز التعدد
كالحنفي فيثبت عنده أنه صلى في هذا المسجد جمعة صحيحة فيحكم الحاكم بعتقه
لوقوع المعلق عليه فيلزم من ذلك الحكم بصحة الجمعة ضمنا فتصير الصلاة صحيحة
كما أفتى به الناصر اللقاني للسلطان الغوري لان حكم الحاكم يرفع الخلاف
الثالث أن لا يحتاجوا الى الجديد فان احتاجوا اليه لضيق العتيق صحت في
الجديد قال العلامة النفراوي والاظهر أن المراد حاجة من يغلب حضوره لصلاتها
ولو لم تلزمه كالصبيان والعبيد لان الكل مطلوب بالحضور ولو على جهة الندب
(تنبيه) اذا كان في البلد عداوة فيجوز احداث مسجد ولا يجوز قسم العتيق
فان قسم صحت لهما كما قرره شيخنا (قوله ولا يكون الا داخل المصر) يعني
مطلق بلد الجمعة والمراد أنه يكون داخل المصر ابتداء لا دواما فان كان داخل
المصر ابتداء ثم تهدم البناء الذي حوله وخرب حتى صار الجامع خارجا عنها
فانه لا يضر (قوله وقيل يكفي أن ينعكس عليه دخان القرية) هذا قول ابن
ناجي واستظهره الحطاب ومحله في الجامع الذي بني ابتداء خارجا أما ان كان
أصله في البلد ثم خربت وصار خارجا عنها فلا يشترط فيه انعكاس دخان ولا غيره
(قوله وحد ذلك بعضهم بأربعين ذراعا) وحده بعضهم أيضا بأربعين باعا
والباع أربعة أذرع فان خرج الجامع عن البلد ابتداء بأكثر من أربعين باعا
لم تصح فيه الجمعة أفاده النفراوي (قوله تتقرى بهم قرية) أي تأمن وتستغني
بهم القرية واعلم أن الجماعة التي تتقرى بهم قرية شرط في وجوب اقامة الجمعة وفي
صحتها في كل مسجد فمتى وجدت الجماعة المذكورة بالقرية وجبت عليهم
اقامة الجمعة وصحت وان لم يحضر منهم الا اثنا عشر والامام ولا فرق بين الجمعة
الاولى وغيرها كما قال الحطاب وهو المعتمد كما في حاشية الخرشي وغيرها فلو كان
في القرية جماعة تتقرى بهم قرية ثم سافر منهم جماعة حتى لم يبق منهم من تتقرى

بهم قرية فان سافروا بنية الانتقال سقطت الجمعة عن الباقين وان سافروا بموضع قريب بنية العود فتجب الجمعة على الباقين اذا كانوا اثنى عشر والامام وكذا اذا كانوا دون ذلك وجاء ممن خرج بنية العود من يكمل به العدد المطلوب ولو جاء وقصد العود والظاهر أن المراد بالقريب من يحصل لهم بهم الاستعانة اذا استعانوا بهم أو يحصل بهم كف الاذى ممن يؤذيهم رهبة ممن بالمحل القريب أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله بدفع من يقصدهم) أى فى الامور الكثيرة دون النادرة وذلك يختلف باختلاف الجهات من كثرة الخوف والفتن وقلتهما (قوله ويساعد بعضهم بعضا فى المعاش) وهل لابد من المساعدة بالفعل وانه لو اتفق ان كلا يشتغل بامره فيه لاتصح لهم الجمعة او يكفى امكانها قال الشيخ وهو الظاهر (قوله تجوز باثنى عشر رجلا) أى غير الامام ويشترط فيهم أن يكونوا احرارا ذكورا مستوطنين مالكيين أو حنفيين كشافعيين قلدوا واحدا منهما فيما ذكر لا ان لم يقلدوا فلا تصح جمعة المالكى باثنى عشر شافعية لم يقلدوا لانه يشترط فى صحتها عندهم أربعون يحفظون الفاتحة بشداتها فان نقصوا لم تصح (قوله باقين لسلامها) أى باقين مع صحة صلاتهم مع الامام لسلامها منه ومنهم فان فسدت صلاة واحد منهم ولو بسقوط عمامة يمسح عليها العلة ولو بعد سلام الامام وقبل سلامه هو بطلت صلاته وصلاتهم وبهذا يلغز فيقال انتقض وضوء مأموم فبطلت صلاته وصلاة امامه وصلاة المأمومين أو يقال وقعت عمامة مأموم فبطلت صلاته وصلاة امامه والمأمومين وهناك وجه آخر أبلغ فى التعمية وهو ان يقال لنا رجل وقعت من يده خرقة اوانخرق بعض ملبوسه والحال أن عورته مستورة فبطلت صلاته وصلاة امامه وصلاة المأمومين فالجواب عن الاول انه رجل مسح على الجبيرة فوقعت وهو فى الصلاة وعن الثانى بانه مسح على خف فانخرق وهو فى الصلاة فلو حضر رجل ثالث عشر فى الصلاة دون الخطبة ثم حصل حدث لواحد من الاثنى عشر الحاضرين للخطبة بطلت صلاة الجميع على المعتمد ولا يكتفى بالثالث عشر لقول المصنف باثنى عشر رجلا باقين لسلامها (قوله حين قدم العير) بكسر العين أى القافلة وأمّا بفتحها فالحمار (قوله كانوا اثنى عشر رجلا) وهم الصحابة العشرة وبلال واختلف فى الثانى عشر فقيل عمار بن ياسر وقيل ابن مسعود رضى الله عنهم أجمعين وذلك

لانه عليه الصلاة والسلام كان أولا يصلى الجمعة ثم يخطب كالعيد فلما قدم
دحية الكلبى من الشام بتجارة فى يوم الجمعة والنبى صلى الله عليه وسلم قائم على
المنبر يخطب وقد أصاب أهل المدينة غلاء ومع دحية ما يحتاجون اليه من بر
ودقيق ونحو ذلك فخرج الناس وتركوه قائما على المنبر يخطب الا هؤلاء الجماعة
الاثنى عشر فلم يخرجوا فقال صلى الله عليه وسلم لولا هؤلاء الجماعة لرميت
عليهم الحجارة من السماء وفى رواية لولا هؤلاء لسال عليهم الوادى نارا فأنزل الله واذا
رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما الآية فقدم صلى الله عليه وسلم
الخطبة وأخر الصلاة يوم الجمعة بوحى من الله تعالى والمراد باللهو فى الآية الطبل
الذى كان مع دحية الكلبى وقال التتائى هو النظر الى وجه دحية لانه كان من
أجمل الناس قال قتادة بلغنا انهم فعلوا ذلك ثلاث مرات كل مرة لقافلة تقدم
من الشام وكل ذلك يوافق يوم الجمعة قاله البنوفرى فى الفوائد البهية (قوله
وقال الشافعى الخ) ووافقه الامام أحمد بن حنبل على ذلك (قوله لابد من
أربعين الخ) أى بالامام فالحاصل أن مذهب الامام الشافعى وأحمد لابد من
أربعين بالامام ممن تجب عليهم الجمعة ومذهبنا لابد من اثنى عشر ممن تجب عليهم
الجمعة غير الامام ومذهب الامام أبى حنيفة لابد من ثلاثة غير الامام (قوله
ويجلس فى أولهما) أى يسن للخطيب أن يجلس فى أول الخطبة للاستراحة حتى
يفرغ الاذان (قوله ووسطهما) أى يسن للخطيب أيضا ان يجلس فى وسطهما
ويقوم للخطبة الثانية والجلوس بينهما قدر الجلوس بين السجدتين كما قاله ابن
القاسم أفاده النفراوى ويسن للناس استقبالهم الخطيب بوجوههم من يسمعه
ومن لا يسمعه من يراه ومن لا يراه ولو من الصف الاول على المعتمد خلافا للمختصر
والمراد أنهم يستقبلون ذاته فيغيرون جلستهم التى كانت للقبلة كما صرح به التلمسانى
أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى وفى الحديث اذا خطب الخطيب فاستقبلوه بوجوهكم
وارمقوه بأبصاركم واسمعوه بآذانكم (قوله ولابد أن تكون بعد الزوال وقبل
الصلاة) فلو خطب قبل الزوال وصلى بعده أو صلى قبل الخطبة ثم خطب فيعيد
الخطبة والصلاة فى الاولى ويعيد الصلاة فقط فى الثانية (قوله ولابد أن تكون
مما تسميه العرب خطبة الخ) ولابد أن تكون فى المسجد سواء كانت الخطبة الاولى
او الثانية ويستحب كونها على المنبر فان خطب على الارض صحت (قوله مما

تسميه

تسميه العرب خطبة) وهو نوع من الكلام مسجع ليس نظما ولا نثرا مشتمل على تبشير وتحذير له قدر وبال فان أتى بها نثرا أعادها ان كانت قبل الصلاة وتجزئ بعدها والظاهر ان الحكم كذلك ان أتى بها نظما كما فى الحاشية وقال شيخنا البيلى الاظهر انه ان أتى بها نظما تجزئه ولا يعيدها ان كان قبل الصلاة لان النظم قريب من المسجع ومن شروطها أن تكون باللفظ العربى فوقوعها بغير العربية لغو فان لم يكن فى الجماعة من يعرف العربية والخطيب يعرفها وجبت فان لم يعرف الخطيب عربية لم تجب اقامة الجمعة ولم تصح ولا بدّ أيضا أن تكون جهرا ولو كانوا صما فاسرارها كعدمها وتعاد جهرا فلو قدّم الخطبة الثانية على الاولى كفى كما فى كبير الخرشى ولا بدّ أيضا من حضور الجماعة وهم الاثنا عشر الذين تجب عليهم وتنعقد بهم فان لم يحضروا أو بعضهم من أولها لم يكتف بذلك فلو فرغ المؤذن ولم يأت أحد فان كان فى المسجد جماعة تنعقد بهم الجمعة خطب والا انتظر الجماعة ما بقى الوقت المختار فان كانوا حاضرين فى أول الخطبة وتفرقوا قبل اتمامها تمادى فيها وحده وأجزأتهم اذا اتوا وصلى بهم فقط ولا تعاد الخطبة ويجب اتصال أجزائها بعضها ببعض واتصالها بالصلاة ويسير الفصل مغتفر والحاصل أن أركانها ثمانية اشتمالها على تحذير وتبشير وكونها باللفظ العربى وكونها جهرا وكونها قبل الصلاة بعد الزوال وكون أجزائها متصلة بعضها ببعض وكونها متصلة بالصلاة وحضور الجماعة الذين تجب عليهم الجمعة وتنعقد بهم وكونها فى المسجد وأمّا وقوعها على المنبر فمستحب فقط وكذا ابتداؤها بالحمد والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقراءة القرآن فيها فكل منها مستحب وأما الاتيان بالحديث فيها فليس شرطا بل هو مستحب فقط كما قال شيخنا الجداوى فلو لم يأت به لم يضر ولا تبطل الخطبة باللحن ولو فى الحديث وأما الدعاء للصحابة فبدعة حسنة والدعاء للسلطان بدعة مكروهة لكن بعد احداثه واستمراره فى الخطب فى أقطار الارض فيخشى على الخطباء من تركه اذية صار راجحا أو واجبا لكن المطلوب عدم المبالغة فى مدحه ومن البدع المكروهة قولهم فوق الدكة والامام يخطب صلوا عليه الخ وآمين ورضوان الله عليهم ومن البدع المكروهة أيضا ما يفعله المرقى من قوله أيها الناس صح فى الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك والامام يخطب يوم الجمعة أنصت فقد لغوت

فى عد ان اركان الخطبة للجمعة ثمانية

انصتوا تؤجروا رحمكم الله لان أهل المدينة لم يفعلوا ذلك كله وانما هو فعل أهل الشام قاله الشيخ في الحاشية هنا مع زيادات من حاشية الخرشي ومن تقرير شيخنا الجداوي ومثله في الاجهوري قال النفراوي ولي في دعوى الكراهة بحث مع اشتماله على التحذير من ارتكاب أمر محرم فلعله من البدع الحسنة ثم قال النفراوي واما ما يقوله المؤذنون عند جلوس الخطيب بين الخطبتين فيجوز كما يجوز كل من التسبيح والتهليل والاستغفار والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكر أسبابها قاله ابن عرفة انتهى (قوله وقيل أقلها حمد الله الخ) تقدم ان الحمد والصلاة والقراءة كل منها مستحب لا واجب خلافا لذلك القول وكذا الدعاء ليس شرطا (قوله وتحذير وتبشير) الواو بمعنى أو أي تحذير أي تخويف من النار أو تبشير بالجنة فلا يشترط في الخطبة أن تكون مشتملة على تحذير وتبشير معا بل يكفي أحدهما قرره شيخنا الجداوي رحمه الله تعالى (فائدة) قال بعض شيوخنا ويكفي في الخطبة أن يقول الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد فاوصيكم بتقوى الله واحذركم عن عصيانه ومخالفته (قوله وقرآنا) قال النفراوي وتصح من محض قرآن مشتمل على تحذير وتبشير وبعض مواعظ كسورة ق (قوله ويستحب فيهما الطهارة) ويستحب أيضا تقصير الخطبتين وأن تكون الثانية اقصر ويستحب أيضا اتكاء الخطيب على عصا أو قوس غير خشبة المنبر ولو خطب بالارض ويكون في يمينه كما في الخرشي وغيره واما ما يفعله بعض الخطباء من جعله في اليسار فليس مذهبنا بل هو مذهب الامام الشافعي والعصا أولى فان فقدت فالقوس أو السيف كما في الخرشي وحكمته خوف العبث بمس لحيته أو غيرها (قوله الطهارة) ويكره تركها لان الطهارة ليست من شروط الخطبة وان كان يحرم عليه في الكبرى من حيث المكث بالجنابة في المسجد (قوله وفي وجوب القيام لهما تردد) المعتمد أنه واجب شرطا قرره شيخنا (قوله الرابع الامام) أي المقيم ولا يشترط فيه الاستيطان لان الاستيطان انما هو شرط في الجماعة لا في الامام لانه يكفي فيه الاقامة فقط وبنوا على ذلك مسئلة حسنة وهي صحة امامة مسافر نوى اقامة أربعة أيام صحاح في قرية لا بقصد الخطبة فانه يصح أن يكون خطيبا فيها ولا يصح أن يكون بعض الاثنى عشر ويلغز بهذا فيقال لنا امام ان صلى مأموما بطلت صلاته وصلاة امامه وصلاة المأمومين

(قوله

(قوله والمسافر) أى حيث لم ينو اقامة اربعة ايام أمّا ان نوى اقامة أربعة أيام حقيقة لا بقصد الخطبة فقط صحت خطبته ولو طرأ له السفر عقبها أما ان نوى الاقامة لاجل الخطبة فلا تصح وكذا تصح امامة الخارج عن قرية الجمعة على كفرسخ لانه يلزمه السعى من محله الى بلد الجمعة كمن يخطب بقبة الغورى أو بولاق أو القرافة أو بمصر العتيقة وهو من المدينة وامّا الخارج منها على اكثر من كفرسخ فحكمه حكم المسافر على المشهور وقال الناصر اللقانى متى كان الامام دون مسافة القصر ولو بميل صحت امامته وهو قول قوى لكن العمل على الاول وأما مسافة القصر فلا تصح اتفاقا والفرسخ ثلاثة أميال و يستثنى من المسافر الخليفة يمر بقرية الجمعة يخطب بهم فتصح لهم وله وان لم تجب عليه الجمعة فان قدم وهم فيها ولو بعد عقدهم ركعة بطلت عليهم والمراد بالخليفة من له الحكم والصلاة فيدخل القضاة لكن فى هذا الزمان ليس لهم الصلاة فلا تبطل عند دخوله قرية الجمعة فان مر بغير قرية الجمعة وصلاها بهم جهلا منه فسدت عليه وعليهم (قوله من مرض أو جنون الخ) فيستخلف من يصلى بهم فان لم يستخلف قدموا رجلا ويندب أن يكون ممن حضر الخطبة فان تقدم رجل ولم يقدموه هم ولا الامام اجزأهم فان لم يستخلف هو ولا هم وصلوا افذاذا بطلت (قوله للعذر القريب) أى الذى مقداره أولى الرباعية المتوسطة قراءة وهى العشاء كما فى حاشية الخرشى (قوله على الاصح) ومقابله عدم الانتظار مطلقا قرب العذر أو بعد وهو ضعيف (قوله الاستيطان) أى العزم على الاقامة لا على سبيل الانتقال فيصدق بما اذا لم يكن لهم نية اونيتهم التأبيد ولا يكفى نية الاقامة فقط ولو طالت (قوله باخصاص) أى بيوت من بوص أو خشب او غير ذلك ولا يضر انتقال أهل الاخصاص عن موضعهم بعد مدة طويلة الى قريب منه و بنيانهم به أخصاصا اخر فتجب عليهم أيضا وتنعقد بهم لان انتقالهم انما هو مما يحصل فى محالهم من الاوساخ بالفضلات (قوله لا خيم) أى سواء كانت من صوف او شعر او وبر أو نحو ذلك لانّ الخيم لا يمكن الاستيطان فيها غالبا على سبيل الدوام وقوله لا خيم أى الا ان يكون اهلها مقيمين على كفرسخ من منار قرية الجمعة فتجب عليهم تبعا لاهلها (قوله بأن يقيم بها صيفا وشتاء) ظاهره انهم اذا كانوا يقيمون فى بلد فى الشتاء وفى اخرى فى الصيف لا تصح لهم الجمعة وليس كذلك بل تصح

الجمعة فاذا دخلوا بأحداهما فيقيمونها فيها الانهم ناوون على الاقامة فيهما وكذا اذا كانوا يخرجون ايام المطر نحو الشهرين وكذلك اذا كان جماعة يقيمون ستة أشهر في بلدة وفي أخرى ستة أشهر وكذا من له زوجتان ببلدين متباعدين ينوى الاقامة عند كل واحدة سنة لانه ناو الاقامة فيهما أبدا أفاده الشيخ في الحاشية هنا ومثله في حاشية الخرشي (قوله المثوى) بالثاء المثلثة أى الاقامة وأما بالمثناة الفوقية فهو الهلاك (قوله فعلا) أى كالغسل (قوله أو تركا) أى كتجنب الرائحة (قوله سنة) أى كالغسل (قوله أو غيرها) أى غير السنة وهو ما عدا الغسل (قوله الغسل لها) فيه اشارة الى أنه للصلاة لا لليوم فلا يفعل بعد الصلاة وان تذكره وهو في المسجد فيستحب خروجه له اذا علم أن الخطبة لا تفوته وأمّا اذا علم أنه اذا خرج للغسل فاتته الخطبة فلا يستحب له الخروج على المعتمد لانّ سماع الخطبة واجب ولا يترك لسنة أفاده الشيخ في حاشية الخرشي وكلام السكندرى هنا ضعيف (قوله وهو سنة) أى سنة مؤكدة على من يريد الحضور لها ولو لم تلزمه كمسافر وعبد وامرأة وصبى (فان قلت) كيف يكون غسل الجمعة سنة في حق الصبى مع أن نفس الجمعة مستحبة في حقه (فالجواب) أنه لا غرابة في ذلك ألا ترى أن الوضوء لها واجب وان شئت فانظر الى السورة ونحوها في صلاة الصبى وقيد اللخمى سنة الغسل بمن لا رائحة له والا وجب كالجزار والسماك ونحوهما فيجب عليهم الغسل على المعتمد أفاده الشيخ في حاشية الخرشي مع زيادة من حاشية شيخنا الامير (قوله ومن شروطه الخ) أى ومن شروطه أيضا أن يكون نهارا أى بعد الفجر فلا يجزئ قبله وأن يكون بنية وأن يكون بماء مطلق وصفته كغسل الجنابة (قوله وأن يكون متصلا بالرواح) لم يشترط هذا الشرط أبو حنيفة بل المدار عنده على كونه بعد الفجر (فائدة) لو طال مكثه بمسجد لا يريد الصلاة فيه فلا يبطل غسله على الظاهر لان له ان يصلى فيه ولا يبطل غسله نقله شيخنا الامير عن الشيخ (قوله وقد يتأخر الخ) الواو بمعنى لام التعليل (قوله واشتغل بغذاء أو نوم) أى اختيارا فيهما خارج المسجد (قوله بغذاء) اعلم أنّ الغذاء بالذال المعجمة هو ما يتغذى به سواء كان أول النهار أو آخره وأما الغداء بالدال المهملة فهو ما يؤكل قبل الزوال وقراءته بالمعجمة أولى ليكون شاملا لما قبل

الزوال وما بعده بخلاف قراءته بالمهملة فيكون قاصرا على ما اذا كان أول النهار أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله أعاد الغسل) أى استنانا سواء كان عامدا أو ناسيا وكذا يعيده اذا حصل له عرق أو صنان أو خروج من المسجد متباعدا وأما لو اتصل العمل بالرواح ونام أو تغذى فى المسجد فلا يطلب باعادته بل ظاهر المدونة انه اذا أكل وهو ماش لا يطلب باعادة الغسل كشربه وهو ماش واستظهره بعض الشيوخ أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله فاذا خف الاكل الخ) وكذا اذا أكل لشدة جوع أو لاكراه فلا شئ عليه وكذا لا يبطل بنقض وضوئه ولو قبل دخوله المسجد واستظهر نقضه بالجنابة أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله لاجل حضور الملائكة) يوضح ذلك قول بعضهم انما طلب السواك والطيب يوم الجمعة لاجل الملائكة الذين يقفون على أبواب المساجد يوم الجمعة وبأيديهم صحف من فضة واقلام من ذهب يكتبون الاول فالاول وربما صافحوه أو لمسوه فاذا طلع الامام على المنبر دخلت الملائكة فى المسجد يسمعون الخطبة كما ورد فى الحديث (قوله حلق الشعر) أى حلق الرجال الشعر اذا كان لهم شعر يحتاج للحلق وأما النساء فلا يطلبن بحلق الشعر يومها (قوله المأمور بحلقه) أى الذى أمر الشارع بحلقه قال النفراوى وليس من الآداب المستحبة حلق الرأس وانما حلقه مباح لانه صلى الله عليه وسلم لم يحلق رأسه الا فى الحج فهو من البدع المباحة أو الحسنة لمن يقبح منظره بدونه انتهى (فائدة) قال الشامى فى سيرته حلق النبى صلى الله عليه وسلم رأسه أربع مرات كما ذكره السخاوى (قوله تجنب الرائحة الكريهة) فى عد هذا من باب الآداب مسامحة لانه واجب وقد ذكر الشارح أول الباب ان الآداب ما يطلب لا على سبيل الوجوب الا أن يحمل قول المصنف تجنب الرائحة على رائحة لم تشتد جدا ويرتكب الاستخدام فى قول الشارح فان فعله وجب عليه اجتنابها أفاده شيخنا الامير فى حاشيته لكن سبق للشيخ فى الحاشية عند قول المصنف وأما آداب الجمعة الخ أن الآداب ما يطلب من المكلف تحصيله سواء كان واجبا كتجنب الرائحة الكريهة أو سنة كالغسل أو مستحبا كالتطيب لها (قوله كالثوم) بضم المثلثة كما فى شرح الموطا ويقال فيه فوم بقلب الثاء فاء كما قرره شيخنا (قوله والبصل) اى ومثله كل ماله رائحة كريهة كالكراث والفجل واعلم أن اكل الثوم والبصل والفجل

على ذكر اكل البصل ونحوه يوم الجمعة او غيرها

ونحو ذلك فى المسجد حرام ولو لم يكن به أحد ولو كان عنده مايزيل به رائحته واما ان أكل شيئا من ذلك خارج المسجد وعنده مايزيل به رائحته فخلاف الاولى وان لم يكن عنده مايزيل به فيحرم ان كان قصده الاجتماع بأحد فى المسجد وان لم يقصد دخول المسجد فقيل بالكراهة وقيل بالجواز وقيل بالحرمة وهو الظاهر وكذا يحرم اكل شئ مما ذكر يوم الجمعة خارج المسجد قبل الصلاة مالم يكن عنده مايزيل به رائحته فلا يحرم فلو لم يجد مايزيل به الرائحة سقطت عنه الجمعة أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله كالدباغ الخ) فيجب على هؤلاء ترك الجمعة الا أن يكون عندهم مايزيلون به الرائحة والا وجب عليهم ازالتها ثم يذهبون للجمعة (قوله بالثياب الحسنة) هذا خاص بالرجال دون النساء فانهن يخرجن بالثياب الممتهنة (قوله البياض) أى فقط فجميل الثياب فى صلاة الجمعة فى الشرع هو خصوص البياض ولو قديما بخلاف العيد فان المراد بالجميل الجديد ولو اسود فالثياب الجميلة يوم الجمعة للصلاة لا لليوم بخلاف العيد فلليوم لا للصلاة فاذا كان يوم الجمعة يوم العيد لبس الجديد أول النهار ولو غير أبيض ولبس الابيض وقت الجمعة ولو قديما (قوله ولم يتخط أعناق الناس) اعلم أن تخطى اعناق الناس من جلوس الخطيب على المنبر لآخر الخطبة حرام ولو لفرجة الا اذا لغا الامام فيجوز على المعتمد كما فى الاجهورى خلافا للزرقانى واما قبل جلوس الخطيب على المنبر فان كان لفرجة جاز وان كان لغيرها كره وأما بعد الخطبة وقبل الصلاة فجائز ولو لغير فرجة وأما المشى بين الصفوف فجائز ولو فى حال الخطبة أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى (تنبيه) قال الشيخ فى الحاشية هنا قوله ولم يتخط اعناق الناس كناية عن التبكير اى عليه ان يبكر فلا يتخطى اعناق الناس انتهى وهو يقتضى ان التبكير للجمعة مستحب فينافى ماذكره بعد عند قول المصنف والمشى لها فانه قال هناك مانصه ومن المندوبات التهجير وهو الرواح فى الهاجرة وهو شدة الحر ويكره التبكير لانه لم يفعله عليه الصلاة والسلام ولا الخلفاء بعده وخيفة الرياء والسمعة والمراد بالهاجرة الاتيان فى الساعة السادسة انتهى ومثله فى الخرشى وغيره فالانسب ان قوله فى الحديث ولم يتخط اعناق الناس أى بأن يأتى فى الهاجرة أى اول الساعة السادسة لان المستحب عند أهل المذهب انما هو التهجير لا التبكير الذى هو الاتيان اول النهار فانه مكروه كما

علمت واما قوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فى الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا اقرن ومن راح فى الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يسمعون الذكر فالمراد بالساعة المذكورة فى هذا الحديث اجزاء الساعة السادسة وليس المراد بالساعة هنا المتعارفة المنقسمة الى خمسة عشر درجة التى ينقسم بها الليل والنهار الى أربعة وعشرين جزا كما افاده الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله كانت له كفارة) اى من الذنوب الصغائر وقضية هذا الحديث ان تكفير الذنوب مشروط بوجود جميع هذه الاشياء (قوله التطيب لها) اى فى حق الرجال دون النساء (قوله وخير طيب الرجال) اى احسن ما يتطيب به الرجال (قوله ما خفى لونه) اى ان الغالب اخفاء لونه كالمسك فلا ينافى انه قد يظهره انسان (قوله وظهر ريحه) أى ان هذا هو المقصود الاعظم منه لا لونه (قوله وخير طيب النساء) أى أحسن ما يتطيب به النساء لازواجهن لا فى هذا المقام (قوله ما ظهر لونه وخفى ريحه) أى كالورد فان المقصود الاعظم منه لونه لانه يتمتع برؤية لونه وليس المقصود الاعظم منه ريحه (قوله المشى لها) أى فى ذهابه اليها واما فى رجوعه منها فلا يطالب بالمشى لان العبادة قد انقضت قاله الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله اقرب للخشوع) ولما ورد ان الماشى للجمعة له بكل قدم عمل عشرين سنة كما سبق (قوله فمن ذلك) أى من الاعذار المبيحة للتخلف وفى تعبيره بمن التى للتبعيض اشارة الى انه لم يستوف الاعذار كلها وهو كذلك لان منها عدم وجدان ما يستر به عورته بأن لا يجد الملبوس اللائق به فمن وجد ثوبا يستر به جسده لكن يزرى بمثله لكونه من الاكابر كجبة فلا يجب عليه حضور الجمعة فى تلك الحالة على المعتمد كما فى حاشية الخرشى فلو وجد ما يناسبه ولو بكراء او عارة او اعطاء وجب عليه قبوله من غير نظر لمنة ومنها رجاء عفو قصاص مطلوب منه ليقتص منه ومنها اكله الثوم اذا تعذر عليه ازالة ريحه كما تقدم ومنها الصنان والبخر والجرح المنتن ومثل ذلك اهل الصنائع المنتنة كالجزارين والتراحين والدباغين اذا تعذر عليهم ازالتها وليس من الاعذار العرس بأن يقيم عند العروس السبعة ايام

وليس منها ايضا الحر والبرد ولو شديدين الان تهيج سموم ريح حارة حتى تذهب عما القرب والاسقية فانها تكون عذرا فى حق من كان خارج المصر (قوله المطر الشديد) أى الذى يحمل أواسط الناس على تغطية رؤسهم (قوله والوحل) بفتح الحاء يجمع على أوحال كسبب واسباب وهو الافصح وبسكونها يجمع على وحول كفلس وفلوس والوحل الكثير هو الطين الرقيق الذى يحمل أواسط الناس على ترك المداس بكسر الميم وأولى غير الرقيق لكن لا يقال له وحل أفاده شيخنا (قوله والمجذم الذى تضر رائحته) أى اذا كان المجذم لا يجد موضعا يصلى فيه وحده وأما لو وجد بحيث لا يلحق ضرره بالناس وجبت عليه اذا كان المكان تصح فيه الجمعة لامكان الجمع بين حق الله وحق الناس ومثل الجذام البرص المضر الرائحة (قوله المرض المانع من الاتيان اليها) أى الذى يشق معه الاتيان اليها وان لم يشتد ومن باب أولى اذا تعذر معه الاتيان اليها ومثل المرض كبر السن وتلزم القادر على مركوب لا يجحف به كالحج (قوله التمريض) هو أن يشتغل بمعاناة من عنده من المرضى وحاصل ما أفاده المصنف والشارح استواء القريب خاصا أو غيره والاجنبى فى أنه انما يباح التخلف للتمريض من ذكر اذا لم يكن عندهم من يعولهم والا فلا يباح التخلف ولكن هذا ضعيف والمعتمد أن الاجنبى يشترط فى اباحة التخلف له شرطان الاول أن لا يكون عنده من يقوم بشأنه الثانى أن يخشى عليه بتركه الضيعة وأما القريب الخاص وهو الاصول كالوالدين والفروع كالاولاد والجوانب القريبة الخاصة كالاخ والاخت فلا يشترط فيه هذان الشرطان لشدة مصيبته ويلحق بالخاص الزوجة والسرية والمملوك والصديق الملاطف والشيخ على المعتمد كما نقله شيخنا عن الشيخ فى تقريره على الخرشى ومثله فى حاشية شيخنا الامير وأما القريب غير الخاص كالعم وابن العم فقيل انه كالخاص وقيل كالاجنبى كما فى الحاشية هنا ونقل شيخنا عن الشيخ فى تقرير الخرشى أن المعتمد أن غير الخاص ان كان بينه وبين القريب التمام فهو كالخاص والا فهو كالاجنبى انتهى كلام شيخنا وفى حاشية شيخنا الامير ما يخالفه فانه قال والانسب أن غير الخاص يعطى حكما وسطا بأن يتخلف عنده ان لم يجد غيره ولو لم يخف عليه انتهى كلامه والاول أقوى (قوله اذا احتضر له أحد) أى اذا أشرف على الموت أحد من اقاربه أو اخوانه كصديق ملاطف

ومملوك

ومملوك وزوجة وشيخ فيباح له التخلف وان لم يمرضه لما يفجأ القريب ونحوه من شدة المصيبة وأولى موته بالفعل ولقريبه الخروج من المسجد والامام يخطب اذا بلغه ما يخشى منه الموت (قوله قال مالك فى الرجل يهلك) أى بالفعل فهى مسئلة أخرى لا دليل لما قبلها على الظاهر وفى المدخل قد وردت السنة ان من اكرام الميت تعجيل الصلاة عليه ودفنه وكان بعض العلماء يحافظ على السنة اذا جاؤا بالميت الى المسجد صلى عليه قبل الخطبة ويأمر أهله أن يخرجوا به الى دفنه ويخبرهم بأن الجمعة ساقطة عنهم اذا لم يدركوها بعد دفنه فجزاه الله خيرا (قوله فلا بأس بذلك) أى سواء وجد من يكفنه أم لا خشى عليه التغير أم لا كما هو ظاهر عبارة الامام والمدخل وقال الشبرخيتى محل ذلك اذا لم يجد من يكفنه وخشى عليه التغير انتهى لكن قال الشيخ فى الحاشية ولعله ضعيف لمخالفة كلام المدخل له انتهى وجزم شيخنا الجداوى بان كلام الشبرخيتى ضعيف وان ظاهر كلام المدخل هو المعتمد وفى حاشية الخرشى اشارة لذلك وقال شيخنا كلام المدخل هو المعتمد (قوله من ضرب ظالم) ولو كان الضرب والحبس قليلا وكذا لو خاف على عرضه من سب أو قذف وأولى ما لو خاف على نفسه القتل أو خاف ارتكاب ما لا يجوز له فعله كأن يلزم بقتل رجل أو ضربه أو نحو ذلك أو يمين لبيعة ظالم بأن يقول الذى يريد التولية احلفوا لى على انكم لا تخرجون من تحت يدى ومن تحت حكمى وقد اتفق لابن القاسم وابن وهب انهما ذهبا الى اسكندرية وكان فيها حاكم ظالم يريد الخلافة فاتت عليهم الجمعة فتخلفوا عنها خوف انعقاد بيعة الحاكم فصلى ابن وهب الظهر جماعة وصلاها ابن القاسم فذا ثم انهما ذهبا الى الامام مالك فى المدينة المنورة فاخبراه بذلك فاستصوب فعل ابن القاسم وذلك انه لا يجمع الظهر الا المسافر والمريض والمسجون والمجذم وأهل المطر الغالب فيطلب من هؤلاء الجمع ولا يحرمون من الجماعة ويستحب صبرهم الى فراغ صلاة الجمعة واخفاء جماعتهم وأما من له عذر يبيح التخلف ويمكن الحضور معه كخوفه بيعة الامير الظالم ومن تخلف لغير عذر ومن فاتته الجمعة نسيانا ممن تجب عليه فكل هؤلاء يكره جمعهم فان جمعوا لم يعيدوا على المعتمد فهى مجزئة بأصلها مكروهة بوصفها أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله أو اخذ ماله) وكذا مال غيره لكن يشترط فيهما أن يكون مال له بال بأن يجحف

به كما في الحاشية هنا ومثله في حاشية الخرشي خلافا لقول السكندري سواء كان يجحف به أم لا فانه ضعيف (قوله ان يحبسه غريمه) أي لم يثبت عسره لانه يعلم من باطن حاله اذا اتفق عسره لم يحبس لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فهو مظلوم في الباطن محكوم عليه بحق في الظاهر وأما لو كان عسره ثابتا فلا يجوز له التخلف لانه لا يجوز حبسه فلو علم انه يحبس لفساد الحال فيجوز له التخلف (قوله ولو باجرة) أي اجرة المثل (قوله أو كان ممن يهتدي للجامع بلا قائد) ومثل ذلك ما اذا كان يعتقد ان الناس في الطرق يهدونه الى الجامع فلا يباح له التخلف (قوله ويحرم السفر) سمي سفرا لانه يسفر عن أحوال الرجال اي يكشف عن احوالهم من حسن خلق وغيره واعلم أن السفر تعتريه الاحكام الخمسة الحرمة كما قال المصنف ومثله السفر لقطع الطريق والآبق والكراهة كالسفر بعد الفجر من يوم الجمعة كما يأتي للمصنف والاباحة كالسفر للتجارة لزيادة المال والاستحباب كالسفر لزيارة الاقارب والرحم والاولياء والوجوب كالسفر للحج والتجارة للمعيشة (قوله عند الزوال من يوم الجمعة) أي لتعلق الخطاب به ومحل الحرمة مالم يحصل له ضرر بعدم السفر عند الزوال من ذهاب ماله ونحوه كذهاب رفقة فانه يباح له السفر حينئذ ومحل الحرمة أيضا مالم يتحقق عدم ترك الجمعة أما ان تحقق ادراكها بقرية جمعة اخرى قبل اقامتها فيها فيجوز سواء كان قصده مجرد المرور بتلك القرية أو الاقامة فيها ولو لم ينو اقامة اربعة أيام أفاده الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من حاشية الخرشي (قوله وكذا يحرم عليه الكلام) أي ان الكلام والامام يخطب او بين الخطبتين حرام وكذا يحرم عليه غير الكلام كتحريك ماله صوت كجلجل أو حديد أو ثوب جديد أو مطالعة في كراس او كتابة أو فتح باب او اكل طعام او شرب ماء ولا يدور به أحد وكذا السلام ورده ولو باشارة وكذا نهي اللاغي ورميه بالحصا والاشارة له ومحل الكلام ونحوه الا ان يلغوا الخطيب أي يتكلم بالكلام الذي لا خير فيه الخارج عن نظام الخطبة سواء كان محرما كسب مالا يجوز سبه أو مدح مالا يجوز مدحه أو غير محرم كقراءته كتابا غير متعلق بالخطبة وكتكلمه بما لا يعني فلا يحرم على الناس الكلام حينئذ ومحل الحرمة ايضا مالم يشرع الخطيب في الترضي على الصحابة والدعاء للسلطان قال ابن العربي ورايت الزهاد في مدينته عليه الصلاة

والسلام

فرع انه يجوز الكلام بعد الخطبة وقبل اقامة الصلاة

والسلام والكوفة اذا بلغ الخطيب الدعاء للامراء وأهل الدنيا يقومون فيصلون ويتكلمون مع جلسائهم فيما يحتاجون اليه من أمرهم او في علم ولا ينصتون اليه والصلاة على المصطفى صلى الله عليه وسلم اذا مر ذكره مستحبة لكن سرا وكذا التامين والتعوذ من النار وسؤال الجنة عند السبب وكذا الاستغفار عند أمره بالاستغفار أفاده الشيخ في حاشية الخرشي (تنبيه) يجوز الكلام بعد الخطبة وقبل اقامة الصلاة ويكره من أخذه في الاقامة الى أن يحرم الامام ويحرم اذا أحرم ولا يختص هذا التفصيل بالجمعة أفاده الخرشي والزرقاني وضعفه البناني وقال بل المعتمد ما قاله الحطاب والمواق انه يجوز الكلام بعد الاقامة ويكره بعد الاحرام قال شيخنا العقاد وغيره وكلام البناني هو المعول عليه (قوله ومثله النافلة والامام يخطب) وأما الفريضة فلا حرمة فاذا تذكر شخص صلاة الصبح والامام يخطب فليصلها بموضعه لكنه اذا كان يقتدى به يجب عليه أن يقول لمن يليه انا اصلي الصبح واما ان كان غير مقتدى به فليس عليه ذلك القول افاده الشيخ في حاشية الخرشي وبهذا يلغز فيقال لنا رجل يجب عليه ان يتكلم والامام يخطب ولا حرمة عليه والحال ان الخطيب لم يلغ (قوله فان خروج الامام يقطع الصلاة الخ) اي ان خروج الامام للخطبة من الخلوة ان كان هناك خلوة أو توجهه الى المنبر ان لم يكن هناك خلوة يقطع الصلاة أي يحرم عليه الشروع في الصلاة فلا مفهوم لقول المصنف والامام يخطب بالنسبة لحرمة النافلة (قوله ولو لغير سامع) أي اذا كان في المسجد او في رحبته مع من هو بأحدهما ولو لنساء اوعبيد اومع خارج عنهما ويباح للخارجين عنهما ولو سمعوا الخطبة على المعتمد لكن يستحب الانصات عند السماع كما في الحاشية (قوله فيتم ذلك النفل) اي سواء أحرم عمدا او سهوا عن ان يخرج عليه او جهلا عقد ركعة ام لا فهذه ستة يتم صلاته فيها لكن ينبغي له التخفيف ومفهوم قول المصنف الداخل انه لو كان جالسا قبل فلا يتم بل يقطع مطلقا ابتداها عامدا أو جاهلا او ناسيا خروجه او الحكم عقد ركعة ام لا فهذه ستة ايضا واما ان كان داخلا فان كان متعمدا فيقطع عقد ركعة ام لا وان كان جاهلا او ناسيا الا يقطع عقد ركعة ام لا فهذه ستة ايضا فجملة الصور ثمانية عشر وقد علمت احكامها (قوله ويحرم البيع الخ) اي الا ان يكون بيع ماء لاجل الوضوء بأن لا يجد ماء الا بالشراء فانه يجوز له والبيع

صحيح والجواز للبائع والمشترى على المعتمد (قوله والشراء) ومثله الاجارة والتولية والشركة والاقالة والشفعة (قوله عند الاذان الثانى) اى عند الشروع فى الاذان الثانى أى الذى يفعل عند جلوس الخطيب على المنبر وسماه ثانيا باعتبار الفعل وان كان أوّلا فى المشروعية والحاصل انّ البيع حرام عند الاذان الثانى سواء كان الاذان على المنار كما كان فى الزمن القديم وعليه أهل المغرب الى الآن اوكان بين يدى الامام كما هو فى بلادنا الآن الان فعله بين يدى الامام مكروه كما نص عليه البرزلى وقد نهى عنه مالك واما فعله على المنار والامام جالس فهو المشروع انتهى سكندرى (قوله ويفسخ ان وقع) أى ولو كانا ماشيين للجامع على المعتمد حيث كانت تلزمهما الجمعة ولو مع من لا تلزمه واما لو وقع ممن لا تلزمهما الجمعة من الصبيان او الارقاء ونحوهم فتكره مبايعتهم بالسوق ولا تفسخ ويستحب للامام منعهم لئلا يختصوا بالربح وأما النكاح والهبة والصدقة عند الاذان الثانى فحرام لكنه لا فسخ (قوله وأما لو تركه لراحة الخ) وأما لو تركه لاشتغاله بوظائف الجمعة من اغتسال وتطيب ونحوهما فيستحب (قوله بل يصعد المنبر) أى حين دخل ليرقى المنبر فان دخل قبل وقته أو لانتظار الجماعة ندبت له التحية (قوله وكذا يكره للجالس الخ) محل الكراهة اذا كان مقتدى به أو كان غير مقتدى به لكنه يعتقد أو يخشى عليه أن يعتقد فرضيته وأما ان لم يكن مقتدى به معتقدا انه من النفل المندوب ولا يخشى عليه ان يعتقد فرضيته فلا بأس به ولا يكره أيضا المتنفل قبل الاذان فاستمر ولا لقادم عنده كما قال الشارح ووجه عدم كراهته للداخل ولو كان مقتدى به انه يحمل على تحية المسجد فلا يعتقد الوجوب بخلاف الجالس فيقال ما قام هذا العالم لهذا الامر الا لكونه أكيدا أو واجبا (قوله ولو فعله شخص فى خاصة نفسه) أى بحيث ان فعله خاص به أى انه لا يقتدى به فيه (فائدة) اذا كان شخص مالكى بحضرة جماعة شافعية أو حنفية فلا بأس أن يصلى عند الاذان قرره بعض شيوخنا (قوله ويكره حضور الشابة للجمعة) اى لكثرة الزحام فى الجمعة فلذا جاز لها حضور فرض غير ذلك لعدم الزحام (قوله وأما من يخشى الخ) وأما العجوز التى لا أرب للرجال فيها فيجوز (قوله بعد الفجر) وأما قبله فجائز وكذا يكره السفر بعد فجر يوم العيد وقبل طلوع الشمس وأما بعد طلوعها وقبل صلاة العيد فلا يحرم على المعتمد كما فى حاشية الخرشى بل هو مكروه

فقط خلافا لمن قال بالحرمة واعلم ان الشخص اذا خرج للسفر فيستحب له أن يأتى الى اخوانه و يسلم عليهم وان قدم منه فيستحب لهم أن يأتوا اليه و يسلموا عليه كما فى حاشية الخرشى و يستحب السفر يوم الخميس لما فى البخارى وغيره أنه صلى الله عليه وسلم خرج يوم الخميس فى غزوة تبوك وانه كان يحب ان يخرج يوم الخميس انتهى و يستحب للمسافر أيضا ان يصلى ركعتين عند أهله حين ارادته السفر لخبر ما خلف احد عند اهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا قال النووى و يستحب ان يقرأ فى الاولى بقل يا ايها الكافرون وفى الثانية بسورة الاخلاص وقال غيره يقرأ فى الاولى بسورة الفلق وفى الثانية بسورة الناس قال بعضهم وان جمع كان حسنا

(باب صلاة الجنازة)

تردد بعض العلماء هل شرعت صلاة الجنازة بمكة او بالمدينة وظاهر بعض الاحاديث أنها شرعت بالمدينة أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى وجزم المدابغى فى حاشيته على الخطيب بأنها شرعت بالمدينة ونصه وشرعت صلاة الجنازة بالمدينة لابمكة قال ابن حجر وكان ذلك فى السنة الاولى من الهجرة والجنازة بفتح الجيم اسم للميت وبكسرها اسم للنعش الذى عليه الميت فالاعلى للاعلى والاسفل للاسفل فان لم يكن عليه ميت فهو سرير (قوله فرض كفاية) اذا كان الميت مسلما حاضرا تقدم استقرار حياته غير شهيد معترك ولاصلى عليه ولافقد أكثره فان فقد شئ من هذه الشروط سقطت الصلاة عليه وكذا الغسل لانهما متلازمان فتحرم الصلاة على الكافر وكذا على الشهيد وكذا على الغائب وقيل تكره وتكره على مادون ثلثى الميت وتكره على الذى لم يستهل صارخا وتكره على من صلى عليه فذا أوفذا او صلى عليه ثانيا كذلك ولو اختلط شهيد بغيره لا يغسلان أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا (قوله قام به البعض) اى باتمامه لانه الذى يسقط به عن الجميع فاذا لحقهم فى الاثناء شخص حصل له ثواب الفرض وان قلنا انه يتعين بالشروع بمعنى انه لا يجوز له قطعه أفاده شيخنا الامير (قوله سقط عن الباقين) وهل يحصل للباقين ثواب قياسا على عقاب الكل ان تركوه او يحصل لهم ان كانوا نووا فعله اذا لم يفعله الغير خلاف نقله شيخنا الامير (قوله واركانها أربعة) زاد فى الذخيرة

ركناخامسا وهوالقيام لهاعلى المعتمد من انهافرض أماعلى انهاسنة فالقيام لها مندوب وعلى المعتمد لايكفي الركوب ولا الجلوس الالعذر ويشترط وضع الجنازة بالارض على المعتمد ولوعلى مرتفع فان صلى عليهاوهي على أعناق الرجال لم تجز على المعتمد كماقرره شيخنا وقال شيخنا الامير الاظهر أنه لايشترط وضعهاعن اعناق الرجال انتهى ويستحب للامام أن يقف في الصلاة على الرجل عند وسطه وفي المرأة عند منكبيها هذا اذاكان فذا أواماما أما المأموم فيقف كما يقف في الصلاة والمصلية الانثى عكس المصلى الذكر اذا صلت على ذكر فان صلت على امرأة صلت حيث شاءت على المعتمد (قوله النية) بأن يقصد الصلاة على الميت بخصوصه ويستحب أن يستحضر كونها فرض كفاية ولوصلى عليها على أنها انثى فوجدت ذكرا أو بالعكس أجزأت فلوكانت الجنازة واحدة وظن أنها جماعة أجزأت واما لوظن انهاواحدة فاذاهي جماعة فانها تعاد وكذا تعاد ان كان في النعش اثنان وظنهما واحدا ونوى الصلاة عليه فقط فتعاد عليهما ان لم يعين واحدامنهما باسمه فان عينه أعيدت على غيره (قوله اربع تكبيرات) فان أتى بجنازة والامام يصلي على أخرى وسبق فيها بالتكبيرة الاولى فقط أوغيرها فيتمادى بصلاته على الاولى ولا يشركها معها الثانية ويستحب رفع اليدين في التكبيرة الاولى فقط وخلاف الاولى فيما عداها (قوله فان نقص شيأ منها) أى عمدا بطلت صلاته وحاصل المعتمد في هذه المسئلة أنه ان نقص عمدا مقلدا لمن يقول انها ثلاثة كبر رابعة ولا تبطل عليه ولا عليهم فان نقص عمدا بدون تقليد فتبطل صلاته وصلاة من خلفه ولو أتى بها على الظاهر ومثل العمد الجهل كما قال شيخنا وان نقص سهوا كلموه ان لم يفهم بالتسبيح كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا تبعا للزرقاني من انهم لايكلمونه فانه ضعيف فان لم يفهم بالكلام كبر واوصحت صلاتهم ان انتبه بالقرب والا بطلت صلاته وصلاتهم (قوله وان زاد لم ينتظر) أى وان زاد الامام عمدا لم ينتظر رآه مذهبا أم لا فيكره انتظاره بل يسلمون وصلاتهم صحيحة كصلاته لان التكبير فيها ليس بمنزلة الركعات من كل وجه فان انتظروه فينبغي عدم البطلان فان زاد سهوا أو جهلا فيجب انتظاره على المعتمد فان لم ينتظروه فينبغي الصحة فان شكوا هل زاد عمدا أوسهوا انتظروه على الظاهر فان لم ينتظروه فالصلاة

صحيحة أفاده الشيخ في الحاشية مع زيادة من تقرير شيخنا (قوله وكذا بعد الرابعة) أي يدعو بعدها وجوبا على ما اختاره اللخمي والمشهور أنه لا يدعو بعد الرابعة كما في الزرقاني لكن جرى العمل بالدعاء بعد الرابعة كما في حاشية الخرشي (قوله والسلام) يسلم الامام واحدة عن يمينه يسمع بها نفسه ومن يليه وهو الصف الاول على الظاهر والمأموم واحدة يسمع بها نفسه فقط ندبا وان اسمع من يليه فخلاف الاولى خلافا للزرقاني ولا يرد على الامام سواء سمع سلامه أم لا على المشهور أفاده شيخنا (قوله دعاء معين) أي لا يستحب فيها دعاء معين اتفاقا (قوله اللهم اغفرله وارحمه) لا يشترط الجمع بينهما فلو اقتصر على أحدهما أو ما في معناه لاجزأ قال ابن ناجي وليس العمل عندنا على دعاء الرسالة لطوله وكان أبو هريرة اذا صلى على جنازة كبر وحمد الله تعالى وصلى على نبيه ثم قال اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد ان لا اله الا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيآته اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله قال الامام مالك وهذا أحسن ما سمعت من الدعاء على الجنازة ذكره في الموطا واستحبه في المدونة وسيأتي الدعاء للطفل ويقول في الانثى الكبيرة اللهم انها أمتك وبنت أمتك كانت الخ وفي الذكور فقط أو مع الاناث اللهم انهم عبيدك وابناء عبيدك وأبناء امائك كانوا يشهدون الخ وفي الاناث فقط اللهم انهن اماؤك وبنات عبيدك وبنات امائك كن يشهدن الخ (قوله ابن أبي زيد) اسمه عبد الرحمن وكنيته أبو محمد كذا في الحاشية هنا وهو سهو سرى له رحمه الله من نقل عبارة الشبرخيتي بلا تأمل فان ابن أبي زيد اسمه عبد الله فان رجع ضمير اسمه لابي زيد لم يصح قوله وكنيته أبو محمد الا على تشتيت في الضمير غير لائق وعبارة الشبرخيتي سالمة من الايهام فانه قال واستحسن أبو محمد عبد الله بن أبي زيد واسمه عبد الرحمن انتهى فكأنه سرى للشيخ أن ضمير اسمه لابن أبي زيد أفاده شيخنا الامير (قوله صفة باطنة أي مستترة وقوله والكبرياء صفة ظاهرة أي غير مستترة ولعل الظهور بظهور الآثار ومما استدل به على ان العظمة صفة باطنة والكبرياء صفة ظاهرة ما ثبت في الحديث القدسي العظمة ازاري والكبرياء ردائي فقد شبه العظمة بالازار وشأنه الاستتار بالنسبة لنا وشبه الكبرياء

بالرداء وشأنه الظهور بالنسبة لنا انظر الحاشية (قوله والتصرف) هو أعم
مما قبله ومما بعده (قوله والقدرة بمعناه) أى فالملك والقدرة مترادفان (قوله
وقيل القدرة) أى فهى حال وما ذكره الشارح من تفسير القدرة بمعنى الملك
او بالحال ضعيف والتحقيق أن القدرة صفة وجودية يتأتى بها ايجاد كل ممكن
واعدامه على وفق الارادة والى هذا المعنى يشير قول الشارح آخرا والقدرة تتعلق
بجميع الممكنات (قوله والسناء بالمد) أى بالسين المهملة وبالمد وهو المراد هنا
(قوله العلو والرفعة) أى فى الشرف والمنزلة لا فى المكان انتهى (قوله وبالقصر
الضياء) وليس مرادا هنا (قوله من الاحياء) أى من أثر الاحياء والاماتة
وهو الحياة والموت (قوله وابن عبدك) ظاهره أنه يقول ذلك ولو كان ابن زنا وهو
اختيار ابى عمران وقال الزرقانى ان كان الولد من زنا فلا يقال فيه وابن عبدك بل
يقال وابن أمتك لانه نطفة شيطان والاصح أن الناس يدعون يوم القيامة
بأسماء آبائهم ولو من زنا لان كل واحد مشغول بشأنه لكل امرئ منهم يومئذ
شأن يغنيه وقيل بأمهاتهم لستر أولاد الزنا (قوله من حلال) أى سواء كان
مأكولا أو غيره سواء كان رزقا ظاهريا أو باطنيا كالقوت بالنسبة للابدان
والمعارف بالنسبة للنفوس (قوله بسره) أى ما يسره ويخفيه من خير أو شر
(قوله وعلانيته) أى ما يظهره وأتى به لاجل المقابلة بينه وبين ما قبله والا فهو
أولى (قوله الشفاعة) وهى لغة الوسيلة والطلب واصطلاحا سؤال الخير للغير
وقد يكون لنفسه فقوله نطلب الشفاعة اى نطلب الخير لهذا الميت ففيه
تجوز من اطلاق اسم المتعلق بالكسر الذى هو السؤال على المتعلق بالفتح الذى
هو الخير لان ابقاء العبارة على ظاهرها لا يصح لانّ صريحه أنّ السؤال يطلب
وليس كذلك نعم قوله اقبل شفاعتنا باق على حقيقته أى اقبل سؤالنا
(قوله من صلى عليه أربعون رجلا الخ) أى فينبغى لولى الميت الاجتهاد
فى احضار هذا العدد المذكور (قوله فشفعنا فيه) ظاهره انه يقول هذا اللفظ
ولو كان المصلى أدنى من الميت وقال بعضهم انما يقال جئناك شفعاء له ان
كان المصلى مساويا أو أرفع رتبة وأما الادنى فيقول جئناك مع الشفعاء له (قوله
والامن من عذابك تفسير لقوله الاجارة (قوله متمسكين بحبل الخ) فيه اشارة الى
أن قوله بحبل متعلق بمحذوف ويصح تعلقه بتسعير أيضا (قوله فى ذكر الحبل

استعارة) أى استعارة تصريحية فالمراد بالحبل العفو فشبه العفو بالحبل واستعير الحبل للعفو والجامع بينهما الضم كما ذكره الشارح بقوله لان الاشياء الخ (قوله حسنة) صفة كاشفة لان المجاز مطلقا أبلغ من الحقيقة فالحسن من حيث الابلغية (قوله المتفرقة) تفسير لقوله المتباينة فليس المراد بالتباين حقيقته بل المراد به التفرق وان كانت متماثلة (قوله فلا يضاف) أى يضم (قوله وهو ما يهيأ للضيف) أى ففى العبارة استعارة تصريحية حيث شبه ما يرضيه من النعيم فى قبره بما يهيأ للضيف بجامع ادخال السرور فى كل وايقاع الاكرام عليه مجاز عقلى لان حقه أن يوقع على الشخص نفسه (قوله مد بصره) أى مقدار ما يرى ببصره (قوله وهذه استعارة) أى كناية بدليل قوله بعد وانما ذلك كناية عن الطهارة العظيمة كانه يقول اللهم طهره من الذنوب طهارة عظيمة فليس المراد بالاستعارة حقيقتها ويحتمل ان المراد بالكناية فى قوله وانما ذلك كناية الكناية اللغوية وهى ما كنى به أى عبر به وليس المراد بها الكناية المصطلح عليها عند أهل البيان وهى أن يطلق اللفظ ويراد به لازم معناه كما هو مذهب الخطيب أو ملزوم معناه كما هو مذهب السكاكى وحينئذ فالمراد بالاستعارة فى قوله وهذه استعارة حقيقتها والاحسن انها استعارة تصريحية تمثيلية بان شبهت الهيئة المجتمعة من العبد وذنوبه وطلب ازالتها عنه بانواع العفو بالهيئة المجتمعة من ثوب ودنسه وطلب غسله بالماء وما بعده واستعير اللفظ المركب الدال على المشبه به للمشبه والجامع الازالة فى كل ويصح أن يجعل فى الكلام استعارة تصريحية فى المفردات بان شبه العفو والرحمة والغفران بالماء وما بعده واستعير اللفظ الدال على المشبه به للمشبه استعارة تصريحية أصلية وفى قوله واغسله بالماء الخ استعارة تصريحية تبعية بان شبهت الطهارة من الذنوب بالغسل بالماء وما بعده ثم اشتق منه اغسل بمعنى طهر فهى أصلية فى المصادر وتبعية فى المشتقات ويحتمل أنه مجاز مرسل والعلاقة السببية والمسببية لان الغسل سبب فى الطهارة وهو مجاز مرسل تبعى (قوله وأهلا خيرا من أهله) أى فى القبر والبرزخ والا فأهله معه فى الجنة ويجرى هذا فى قوله وزوجا خيرا من زوجه كما أنه يجرى هنا ما أشار له الشارح بقوله بأن تزيده عليها بأن تزيده أهلا على أهله (قوله وزوجا خيرا من زوجه) عطف خاص على عام ونكتته ما هو معلوم من شدة التئام الرجل بزوجته اكثر من التئامه

بأقاربه ففارقته لما أشق (قوله فقد ورد أن الشخص يتزوج من الحور العين الخ) فان قلت كيف قال ذلك مع انهم نصوا على أن الحور العين في الجنة مملوكات ملك يمين لا ملك نكاح وعقد فلا معنى لقوله يتزوج من الحور العين فالانسب ان يقول فقد ورد أن الشخص يملك من الحور العين الخ فالجواب أن معنى قوله يتزوج اى يقرن بالحور العين من قولك زوجت ابلى أى قرنت بعضها ببعض وليس من التزويج الذى هو عقد النكاح قال شيخ الاسلام في فتح الرحمن فان قلت هذا ينافي ما ذكره بعضهم من أن من مهر الحور العين لقط الفتات وكنس المساجد وصوم شهر رمضان فهذا يقتضى أنه ملك نكاح لا ملك يمين لان المهر لا يكون في ملك اليمين قلت أجاب بعض شيوخنا بان المراد بالمهر هنا ما يكون سببا في اباحة التمتع بهن لان الاعمال الصالحة سبب في التمتع بهؤلاء الخيرات الحسان (قوله من الحور العين) الحور جمع حوراء مأخوذة من الحور وهو شدة اتساع العين والعين جمع عيناء وهى شديدة سواد العين مع الاتساع وذلك غاية الحسن والجمال (فائدة) روى الطبرانى والديلمى عن أبى امامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خلق الله الحور العين من الزعفران وفى رواية انهن خلقن من تسبيح الملائكة وفى رواية انهن خلقن من المسك الاذفر وقد يجمع بان البعض خلق من الزعفران والبعض من التسبيح والبعض من المسك وفى شرح البخارى لابن الملقن عن ابن عباس رضى الله عنهما خلقت الحور العين من أصابع رجليها الى ركبتيها من الزعفران ومن ركبتيها الى ثدييها من المسك الاذفر ومن ثدييها الى عنقها من العنبر الاشهب ومن عنقها الى نهاية رأسها من الكافور الابيض ذكره المناوى (قوله سبعين غير زوجته الخ) بل ورد فى الحديث أنه يتزوج بأكثر من ذلك فقد روى ابو الشيخ والبيهقى عن ابى امامة مرفوعا يزوج كل رجل من أهل الجنة بأربعة آلاف بكر وثمانية آلاف ثيب ومائة حوراء وفى رواية وخمسمائة حوراء نقل هذا الحديث ابن القيم والسيوطى فى الدر المنثور والقسطلانى والمناوى وغيرهم وفى الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان للعبد المؤمن فى الجنة لخيمة من لؤلؤة مجوفة طولها ستون ميلا فيها أهلون لا يرى بعضهم بعضا وروى الطبرانى أن من قرأ القرآن صابرا محتسبا كان له بكل حرف زوجة من الحور العين ويؤخذ من هذه الاحاديث كلها ان النساء فى الجنة أكثر من الرجال وهو كذلك ويشهد له

قف على ان الحور العين في الجنة مملوكات ملك يمين لا ملك نكاح الخ

قف على انه يتزوج كل رجل في الجنة بأربعة آلاف بكر وثمانية آلاف ثيب الخ

ايضا

أيضا ما رواه مسلم أن محمد بن سيرين سأل أبا هريرة رضي الله عنه عن الرجال
في الجنة أكثر أم النساء فقال أبو هريرة ألم يقل أبو القاسم صلى الله عليه وسلم أول
زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر والتي تليها على صورة كوكب درى
في السماء لكل امرئ منهم زوجتان يرى مخ ساقيهما من وراء اللحم ومافي الجنة
عزب وفي الخبر أيضا رأيتك تكن أكثر أهل الجنة كما نقله المناوى في صغيره
فان قلت فما تصنع بحديث الصحيحين من قوله عليه الصلاة والسلام اطلعت
في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء واطلعت على النار فرأيت أكثر اهلها
النساء وحديث مسلم من قوله عليه الصلاة والسلام ان أقل ساكني الجنة النساء
فهذان الحديثان يفيدان ان النساء في الجنة اقل من الرجال فيعكر على ما سبق
قلت اجابوا عن هذين الحديثين باجوبة قال شيخنا العيدروس واحسنها ان المراد
ان النساء اكثر اهل النار ابتداء قبل خروج العصاة من النار بشفاعة النبي صلى
الله عليه وسلم واما بعد دخول العصاة الجنة فتكون النساء في الجنة اكثر من
الرجال (قوله ان كان مسيئا) اى بغير الكفر (قوله وانت خير منزول به) اى
خير كريم منزول به اى بذلك الكريم (قوله فقير) بالرفع خبر مبتدا محذوف
وبالنصب حال من فاعل نزل او مفعول لفعل محذوف اى صار فقيرا والرفع
احسن (قوله لاتحرمنا) بفتح التاء وضمها (قوله اى اجر الصلاة عليه ويحتمل
اجر المصيبة به فان المؤمنين في المصيبة كالشئ الواحد (قوله اى جميع ما ذكر من
الثناء على الله) اى حمد الله واعلم ان الحمد والصلاة والسلام على النبي صلى الله
عليه وسلم مندوبان واما الدعاء فهو واجب ولو في حق المأموم واقله اللهم اغفر له
واما الفاتحة فمكروهة عندنا وعند الشافعية وجوب الفاتحة بعد التكبيرة الاولى
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ويدعو بعد الثالثة والاحوط
الجمع لان العبادة المتفق عليها خير من المختلف فيها (قوله ويحتمل مفرقا) بان
يقرا بعد التكبيرة الاولى من أوله الى قوله ذو وفاء وذمة وبعد الثانية من قوله
اللهم قه الى قوله من الذنب وبعد الثالثة من قوله وابدله دارا الى قوله وأنت غنى
عن عذابه وبعد الرابعة من قوله اللهم ثبت الخ (قوله ان مقدار الخ) هذا محمول
على الاكمل والا فيجزئ اللهم اغفر له (قوله واقله اللهم اغفر له وارحمه) بل أقله
اللهم اغفر له او اللهم ارحمه فلا يشترط الجمع بينهما وقد يجاب عن الشارح بأن الواو

فى قوله وارحمه بمعنى أو وفى نسخة بحذف وارحمه وهى ظاهرة (قوله اللهم اغفر لحينا وميتنا هذا الكون الدعاء اذا عم كان للاجابة أقرب وان كان القصد هنا الميت (قوله وبالصغير والكبير الخ هذا جواب عن سؤال مقدر وحاصله ان عبارة المصنف تفيد أن الصغير تكتب عليه السيئات لطلب المغفرة له مع انهم أجمعوا على أن الصغير لا تكتب عليه السيئات وحاصل الجواب الذى أشار له الشارح أنه ليس المراد بالصبى من لم يبلغ بل المراد به من بلغ ولم يطعن فى السن وأجاب الشبرخيتى بجواب آخر وهو أن المصنف استعمل المغفرة فى الصغير فى زيادة الحسنات ورفع الدرجات فيصح ارادة الصغير حقيقة وهو الذى لم يبلغ (قوله لا تكتب عليهم سيئات) فان قلت هذا ينافى قولهم ردة الصبى معتبرة فالجواب أن معناه أنها معتبرة فى أحكام الدنيا كالنكاح والزكاة ونقض وضوئه اذا ارتد (قوله وانما اختلف فى حسناتهم) والصحيح انها تكتب لهم وقيل لا بآبائهم وعليه فقيل على السوية وقيل ثلثاه للام وثلثه للاب (قوله هو تكرار) لا خصوصية له بالتكرار بل ما بعد قوله وجئنا تكرار وهو مطلوب فى الدعاء لانه يطلب فيه تكثير الالفاظ وان كانت متداخلة (قوله وفى الاصل) اى فى شرح الفيشى (قوله من عطف العام على الخاص) هذا انما يصح لو نظر للصغير وحده والكبير وحده وهو بعيد انظر الحاشية (قوله فى احدى الدارين) مراده الاحد المبهم فيصدق بهما معا والاوضح ان يقول فى كل من الدارين (قوله ولمن سبقنا) اى من السلف الصالح الموصوفين بالايمان (قوله اى ابقيته) اى فى الدنيا وليس المراد احييته فى الآخرة لان الانسان يحيا فيها على ما مات عليه فلا معنى لطلب ذلك (قوله فأحيه) اى ابقه حيا (قوله على الايمان الكامل) وهو التصديق بالقلب والنطق باللسان والعمل بالجوارح (قوله ومن توفيته) اى اردت وفاته (قوله فتوفه) بضم الهاء من توفه وبكسرها من احيه لانهما مبنيان على حذف حرف العلة وهى الياء من احيه والالف من توفه (قوله لان الايمان هو التصديق بالقلب والنطق باللسان) هذه طريقة ضعيفة والمعتمد ان اصل الايمان هو التصديق بالقلب فقط ولو لم ينطق بالشهادتين بشرطين الاول ان يكون بحيث لو قيل له انطق بهما لم يأب الثانى ان يكون خاليا عن مكفر كسجود لصنم ونحوه وأما الايمان الكامل فهو التصديق بالقلب والنطق بالشهادتين باللسان والعمل بالجوارح (قوله والعمل بالجوارح) هذه

طريقة

طريقة ضعيفة أيضا والمعتمد أن الاسلام هو الاذعان الظاهرى المصاحب للاذعان الباطنى عمل بالجوارح أولم يعمل (قوله فالاسلام صفة كاملة) أى لانه أدخل الاعمال فى الاسلام والتحقيق ان كلا من الاسلام والايمان يكون ناقصا وكاملا (قوله والايمان صفة ناقصة) هذا ينافى قوله أولا فاحيه على الايمان الكامل (قوله قليل الخ) يقال هذا لا ينافى طلبه وأيضا فقد ورد أن المرء يحشر على مامات عليه (قوله لا يكاد يوجد) أى ان الكمال فى حال الحياة قليل منفى قرب وجوده فضلا عن وجوده (قوله ولسانه رطب بذكر الله) أى لسانه لين بسبب ذكر الله والمراد بليانه سهولة جريان ذكر الله عليه (قوله ستة أشياء) وفى الشبرخيتى سبعة اشياء قال والسابعة انه اذا رأى ما يستعظم قال لا اله الا الله ثم قال الشبرخيتى من لازم على هذه السبعة عاش سعيدا ومات شهيدا (قوله عند ابتداء كل عمل) أى مطلوب أو مباح لا حرام ولا مكروه فتكره فى المكروه وتحرم فى الحرام كما فى الحاشية هنا وقال فى حاشية الخرشى المعتمد أنها مكروهة حتى فى الحرام وتقدم ايضاح ذلك فى الكلام على البسملة (قوله وعند فراغه الخ) اى لما ورد أن الحمد لله تملأ الميزان وورد أن من حمد الله بعد الاكل والشرب غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر (قوله واذا استقبله مكروه قال لا حول ولا قوة الا بالله الخ) أى لقوله صلى الله عليه وسلم من أحزنه أمر فليقل لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم رواه البيهقى وروى الحاكم وصححه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا حول ولا قوة الا بالله كانت له دواء من تسعة وتسعين داء أيسرها الهم وفى رواية كشف الله عنه سبعين بابا من الضر أدناها الفقر ومعنى لا حول ولا قوة الا بالله لا تحول عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله الا بعون الله (قوله واذا أصابته مصيبة قال انا لله وانا اليه راجعون) أى لقوله تعالى وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون وقال عليه الصلاة والسلام من قال انا لله وانا اليه راجعون اللهم أجرنى فى مصيبتى واعطنى خيرا منها فعل الله به ذلك قالت أم سلمة قلت ذلك حين مات زوجى أبو سلمة وقلت من هو خير من ابى سلمة فأعطانى الله خيرا منه وهو أنى تزوجت برسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله قال ان شاء الله) أى لقوله تعالى ولا تقولن لشىء انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وورد أن سيدنا سليمان قال لاطوفن الليلة على مائة امرأة كل واحدة منهن تأتى

بفارس يجاهد فى سبيل الله ولم يقل ان شاء الله فطاف عليهن فلم تحمل منهن
الا امرأة جاءت بشق انسان فقال عليه الصلاة والسلام والذى نفس محمد بيده
لو قال ان شاء الله لحمل الجميع (قوله واذا أذنب ذنبا قال استغفر الله) أى لان
الاستغفار ممحق للذنوب فقد ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى
يقول يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتنى غفرت لك رواه
الترمذى وقال حديث حسن صحيح وروى الحاكم وصححه أن ابليس قال وعزتك
يا رب لا أبرح أغوى عبادك ما دامت أرواحهم فى أجسامهم فقال وعزتى وجلالى
لا أزال أغفر لهم ما استغفرونى وروى الحاكم أيضا باسناد صحيح أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من اكثر من الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل
ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب (قوله واسعدنا بلقائك) أى عند الموت
وليس المراد به اللقاء الحسى فان قلت فى هذا تمنى الموت مع انه منهى عنه لقوله
عليه الصلاة والسلام لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به ولكن يقول اللهم احينى
ما علمت الحياة خيرا لى وامتنى ما علمت الموت خيرا لى فالجواب انه لا يلزم من الدعاء
بما ذكر تمنى الموت لان المراد بعد حصوله لان كل واحد لا بدّ له من الموت وايضا
فقد قال ابن العربى يجوز تمنى الموت اذا بشر الانسان بالجنة للخروج من دار الشقاء
الى دار الرحمة والراحة او يكون الشخص فى زمان يندرس فيه الحق وينتشر
الباطل كزماننا هذا (قوله لانها قد تكون الخ) اتيانه بقد اما للتحقيق او لان
دخول الجنة مشروط بالموت على الاسلام وليس مقطوعا به لاحتمال كون
احدهما من اهل النار (قوله فان تزوجت ازواجا الخ) وقيل انه يقرع بينهم
وهذه الاقوال كلها ان ماتت ولم تكن فى عصمة واحد والا فهى لمن ماتت
فى عصمته قولا واحدا (قوله اولاحسنهم عشرة) ويدل لهذا ما رواه الطبرانى
عن أم سلمة قالت قلت يا رسول الله المرأة منا تتزوج الزوجين والثلاثة والاربعة
ثم تموت وتدخل الجنة ويدخلون الجنة فمن يكون زوجها فقال عليه
الصلاة والسلام يا ام سلمة انها تخير فتختار أحسنهم خلقا فتقول يا رب ان هذا كان
أحسنهم خلقا فى دار الدنيا فزوجنيه لكن قال الحفاظ هذا الحديث ضعيف
منكر ولو صح لرفع النزاع (قوله أى لا يحين غيرهم) أى بخلاف الدنيا
لتفاوتهم فيها بالغنى والفقر والحسن والقبح وأمّا أهل الجنة فكلهم حسان اغنياء

حتى

حتى ان المرأة تقول لزوجها وعزة ربي ما أرى في الجنة احسن منك (قوله على طفل) اى سواء كان ذكرا او انثى (قوله والدعاء غيرانه يستحب الخ) يعني انه يصح ان يدعى للصغير بدعاء الكبير ويجزئ ذلك لكن الاحسن ان يقول هذا الدعاء الخاص به (قوله بعد الثناء على الله) أى يقول الحمد لله رب العالمين (قوله بكسر الدال) ينافيه ما سيأتي من قوله وثقل به موازينهما الا أن يقال اعتبر جهة الابوة طرفا والامومة طرفا وثنى باعتبار ذلك وان كان كل طرف مشتملا على متعدد وفي بعض النسخ وثقل به موازينهم وهى ظاهرة (قوله اى مذخرا في الآخرة) أى خيرا باقيا في الآخرة ينتفعان به عند قدومهما (قوله وفرطا بفتحتين (قوله وهو المتقدم الخ) أى يرسله القوم امامهم ليهيئ لهم ما يحتاجون اليه فقول المصنف وفرطا أى اجعله كالفرط في تقدم النفع (قوله أى متقدمكم على الحوض) أى لاهيئ لكم أسباب التناول من الحوض أى حوض المصطفى صلى الله عليه وسلم الذى من شرب منه شربة لا يعطش بعدها أبدا ومسيره شهر وكيزانه من فضة عدد نجوم السماء وماؤه أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل وأذكى من المسك وأبرد من الثلج والامين عليه على كرم الله وجهه وأول من يرد عليه فقراء المهاجرين كما ورد في الحديث (قوله أى أجراعظيما) أى لما ورد في الخبر لا يموت لاحد ثلاثة من الاولاد فيحتسبهم على الله الا كانوا له جنة من النار قالت امرأة واثنان يا رسول الله قال واثنان وورد أيضا ان من مات له ولد فقال انا لله وانا اليه راجعون بنى الله له بيتا في الجنة يسمى بيت الحمد (قوله موازينهما) أى موزوناتهما الان الاصح أنه ميزان واحد وقيل لكل عمل ميزان خاص به (قوله ولا تحرمنا واياهما) قال بعضهم الظاهر أنه يقول هذا الدعاء ولو كان المصلى أبا أو أما للطفل لان هذا الدعاء هو المأثور وأما قوله فاجعله لوالديه سلفا فيجب تقييده بالمسلم الاصلى وأما من أسلم من أولاد الكفار فلا يقول ذلك عليه بل يقول اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده ويسقط واياهما قاله النفراوى (قوله بصالح سلف المؤمنين) وهم الاطفال والتقييد بأولاد المؤمنين لا ينافي أن غيرهم في كفالته أيضا بناء على القول الصحيح من أن أولاد الكفار يدخلون الجنة وهو قول من أقوال عشرة (قوله في كفالة) أى تربية ابراهيم لما ورد أن أطفال المؤمنين في جبل في الجنة يكفلهم ابراهيم وسارة

حتى يردهم الى آبائهم يوم القيامة يعنى أرواح أولاد المؤمنين وذراريهم الذين لم يبلغوا الحلم ويقوم بمصالحهم سيدنا ابراهيم وسارة وورد أن المصطفى عليه السلام رأى ليلة الاسراء شيخا فى السماء فى قبة خضراء وحوله صبيان فقال عليه الصلاة والسلام لجبريل من هذا فقال أبوك ابراهيم وهؤلاء أولاد المؤمنين فان قلت قد ورد فى حديث آخر ان اولاد المؤمنين فى كفالة جبريل وميكائيل وغيرهما فالجواب أنه لا تنافى لان طائفة منهم فى كفالة ابراهيم وطائفة منهم فى كفالة جبريل وطائفة منهم فى كفالة ميكائيل وطائفة منهم فى كفالة غيرهم من الملائكة كما نبه عليه القرطبى (قوله وأهلا خيرا من أهله) وهو سيدنا ابراهيم على نبينا وعليه وعلى جميع الانبياء أفضل الصلاة والسلام وزوجته سارة بتشديد الراء وتخفيفها (قوله وفى الصغير خلاف) والراجح أنه لا يسئل وقيل يسئل ويكمل له عقله ويلهم الجواب عما يسئل عنه (قوله يدل على أن الصبيان الخ) وقد يقال ان الدعاء بالمعافاة من عذاب جهنم بالنظر للجواز الذاتى وهو ان لله عز وجل تعذيبه لا بالنظر للوجوب الشرعى فلا ينافى ما تقدم له بدليل أن الدعاء للكبير المتضمن لطلب المغفرة يدعى به ولو لكبير قطع له بدخول الجنة بخبر صادق

(باب فى الصيام)

وهو لغة مطلق الامساك والترك قال تعالى انى نذرت للرحمن صوما أى صمتا وامساكا عن الكلام واصطلاحا ما قاله الشارح (قوله الامساك) فيه اشارة الى أن الصوم عبادة فعلية لا عدمية وقيل انه عبادة عدمية بمعنى أنه لا صورة له فى الخارج حسية كالصلاة (قوله عن شهوتى البطن) أى يترك ما يصل اليها او الى الحلق من الفم أو غيره من عين وأذن مثلا (قوله والفرج) اى بترك الجماع وغيره من الاسباب الموجبة للفطر كلمس يصاحبه خروج منى أو مذى (قوله بنية) أى قبل الفجر أومعه فى غير زمن الحيض والنفاس وأيام الاعياد وقوله التقرب ليس بشرط فى صحة الصوم فان نوى الفعل ولم يلاحظ تقربا لكفى فى صحة الصوم وان كان الاكمل نية التقرب (فائدة) فرض رمضان فى السنة الثانية من الهجرة يوم الاثنين من شعبان لليلتين خلتا منه وهو واجب بالكتاب والسنة والاجماع فمن جحده فهو كافر قال ابن حجر وتمنى زوال رمضان من الكبائر قال شيخنا الامير ولعله اذا كان بغضا للعبادة وربما

يخشى منه الكفر ومما يخالف تعظيم شعائر الله قول العوام رمضان مريض أو بطالع فى الروح ونحو ذلك انتهى (قوله وصوم رمضان) فى كلام المصنف اشارة الى جواز استعمال رمضان غير مضاف للشهر وهو الصحيح لخبر اذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنان الخ لان القول بان رمضان اسم من اسماء الله تعالى ليس بصحيح واما ما ورد لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى فهو حديث ضعيف كما فى المواهب واسماء الله توقيفية على الاصح لا تثبت الا بدليل صحيح او حسن وسمى هذا الشهر برمضان لانه يرمض الذنوب اى يحرقها وقيل غير ذلك وله أسماء كثيرة أنهاها بعضهم الى اثنين وستين اسما ذكرها السملاوى فى فضائل رمضان فانظره وهو أفضل الشهور كما فى شرح المواهب وصام عليه الصلاة والسلام رمضان تسع سنين فصام رمضانين كاملين ثلاثين وسبعة تسعا وعشرين وقال ابن حجر لم يكمل رمضان فى عهده صلى الله عليه وسلم الا سنة واحدة وبالجملة فصام عليه الصلاة والسلام تسعا وعشرين أكثر من صيامه ثلاثين (قوله بكمال شعبان) ظاهره ولو توالى الغيم شهورا متعددة وهو ما قاله التتائى وقال الاجهورى يقيد قوله بكمال شعبان بما اذا لم يتوال قبله أربعة على الكمال والا جعل شعبان ناقصا لانه لا يتوالى خمسة اشهر على الكمال كما لا يتوالى أربعة على النقص عند معظم أهل الميقات قاله الشيخ فى الحاشية هنا وضعفه فى حاشية الخرشى وقال لا يلتفت الى كلام أهل الميقات وأنه لا بد من كمال شعبان ولو توالى الغيم شهورا ومثله للرماصى والنفراوى ثم ما ذكره الشيخ فى الحاشية هنا من أنه لا يتوالى خمسة أشهر على الكمال خلاف المعتمد قال شيخنا والذى اعتمده المغاربة أنه يتوالى خمسة أشهر على الكمال وأربعة على النقص (قوله أو برؤية الخ) يفهم من قول المصنف وغيره برؤية انه لا يعول على قول أهل الميقات أنه موجود ولكنه لا يرى لان الشارع انما يعول على الرؤية لا على الوجود خلافا لبعض الشافعية قاله النفراوى (قوله عدلين) العدالة هى المحافظة على اجتناب الكبائر واتقاء الصغائر واداء الامانة وحسن المعاملة وليس معها بدعة ولا فرق فى رؤية العدلين بين كون السماء مصحية أم لا كانت البلدة صغيرة أو كبيرة نظرا الجهة واحدة أم لا لكن يشترط تقاربهما نعم لا يعتبر اختلاف المطالع عندنا واعتبره السادة الشافعية فلو اخر العدلان شهادتهما بدون رفع للقاضى الى

تنبيه على انه لا عبرة عندنا باختلاف المطالع فى رؤية الهلال

طلوع الفجر بطلت شهادتهما ومفهوم العدد أنه لا يعتبر برؤية عدل واحد وهو كذلك ولو كان السلطان أو القاضي ولو كان مثل عمر بن عبد العزيز في العدل ولو صدقناه ولا به و بامرأتين ومعنى كونه لا يعتد برؤية من ذكر أنه لا يصوم من لم يره بقوله ولو صدقه ولو كان من أهله واما هو فيلزمه الصوم فلو ظن أنه لا يلزمه الصوم لكونه لم يثبت الصوم بقوله وافطر متأولا لزمه القضاء والكفارة ومحل كون غيره لا يصوم برؤيته اذا كان هناك من يعتني بأمر الهلال كمصر ونحوها فان لم يكن هناك من يعتني بأمره وجب على غيره الصوم برؤيته فيثبت برؤيته حينئذ ولو عبدا او امرأة حيث ثبتت العدالة ووثقت أنفس غير المعتنين بخبر كل برؤيته وسواء كان غير المعتنين من أهله أم لا فلو أفطر الجماعة الذين لا اعتناء لهم بالهلال مع رؤية العدل الواحد له فتجب عليهم الكفارة لان العدل الواحد في حقهم كالعدلين وأما لو انفرد برؤية هلال شوال فلا يجوز له أن يتعاطى مفطرا من اكل أو شرب أو جماع لما فيه من تعريض نفسه للتهمة على الاستخفاف بحرمات الله ولو كان في محل يأمن فيه بحسب اعتقاده من اطلاع الناس عليه لانه ربما يطلع عليه من حيث لا يشعر الا أن يقارن ذلك مبيح للفطر من مرض أو حيض أو نفاس أو سفر فيجب عليه الفطر ظاهرا كما يجب عليه الفطر بالنية عند عدم العذر ويجب على العدل ومن يرجو العدالة أن يرفع أمره للقاضي اذا رأى الهلال وأما غيرهما فيستحب الرفع على المعتمد لفتح باب الشهادة فلو رأى شخص المصطفى عليه الصلاة والسلام واخبره في المنام بالصوم لم يصح الصوم لصاحب المنام ولا لغيره اجماعا لان من شروط التحمل العقل الكامل والرائي غير عاقل ولا يضبط ما يراه في النوم كل الضبط لا للشك في رؤيته عليه الصلاة والسلام الا ترى انه لو اخبره بطلاق زوجته لم يحرم عليه اجماعا افاده الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من حاشية الخرشي (قوله للهلال) سمي بذلك لان الناس يرفعون اصواتهم ويهللون عند رؤيته ويقال له هلال الى ثلاث ليال ثم بعدها يسمى قمرا لان ضوءه يقمر الارض اى يغلب عليها وهو في غلاف من ماء فكل ليلة يظهر منه شئ حتى يتكامل بدوره ليلة اربعة عشر ثم يعود الى الغلاف قليلا قليلا فيقطع الفلك في ثمانية وعشرين ليلة ثم يختفي وهو مخلوق من نور العرش كما قاله بعض المفسرين واما قول بعض العوام انه مخلوق من تراب فهو كذب لا اصل له (فائدة) اذا رأينا الهلال

فعلم ان من لا اعتناء لهم بامر الهلال يجب عليهم الصوم برؤية عدل واحد ولو عبدا او امرأة ممن افطر فعليه الكفارة اهـ

ليلة

ليلة احدى وثلاثين كبيرا مرتفعا ولم يغب الا عند العشاء وقد كان لم ير ليلة الثلاثين فهو ابن ليلة واحدة ولا يعتبر كبره ولا ارتفاعه قاله الناصر اللقانى افاده الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله او برؤية جماعة مستفيضة) اى بشرط أن يكونوا كلهم ذكورا أحرارا او بعضهم كذلك والبعض الثانى عبيدا اونساء فلو كانوا كلهم نساء اوعبيدا فانه لا يكتفى بهم (قوله بحيث يفيد خبرهم العلم) أى أو الظن القريب من العلم كما فى التوضيح وهو المعتمد والجماعة المستفيضة ليس لهم عدد محصور لكنهم لا ينقصون عن خمسة فقد تكون الخمسة مستفيضة اذا أفاد خبرهم العلم الضرورى وقد لا يكون اذا لم يفد ذلك أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى (تنبيه) كما يثبت رمضان برؤية العدلين أو الجماعة المستفيضة أو بكمال شعبان أو برؤية منفرد بمحل لا يعتنى فيه بأمر الهلال كذلك يثبت بنقل عدلين أو جماعة مستفيضة عن عدلين أو عن جماعة مستفيضة لكن ان كان عن رؤية العدلين فلا بد ان ينقل عن كل واحد اثنان وان كان عن حكم الحاكم أو عن الثبوت عند الحاكم وان لم يحكم أو عن الجماعة المستفيضة فيكتفى ولو بواحد ولو بمحل يعتنى فيه بأمر الهلال وكذلك يثبت برؤية المنابر موقودة حيث كانت لا توقد الا بعد الثبوت الشرعى كما عندنا بمصر ومثلها اسماع المدافع ليلة العيد فانها لا تضرب عند الغروب الا لثبوت الشهر قاله النفراوى (قوله وكذلك فى الفطر يفطر الناس برؤية عدلين) أى فلا يثبت هلال شوال برؤية عدل واحد ولو بمحل لا يعتنى فيه بامر الهلال قاله النفراوى (قوله ولا يلتفت الى حساب المنجمين) جمع منجم وهو الذى يحسب قوس الهلال ونوره فلا يثبت به لا فى حقهم ولا فى حق غيرهم وقع فى القلب صدقهم أم لا خلافا لقول الشافعية يجب الصوم اذا وقع فى القلب صدقهم قلنا نحن مأمورون بتكذيبه فانه ليس من الطرق الشرعية (قوله أى ينوى بقلبه فى أول ليلة) اى ولا يشترط الاتيان بها أول الليل كما هو حاصل كلام الشارح ولذا قال سند والمذهب انه ينوى متى شاء منه وجميعه وقت موسع للنية وليس لبعضه اختصاص فى ذلك دون بعض ولا يضر ما يحدث بعدها من اكل أو شرب أو جماع قبل الفجر (قوله موقنا بوجوبه) حال من فاعل ينوى أن ينويه فى حال كونه موقنا الخ ولا يشترط ملاحظة الايقان بل يكفى كونه كامنا فى نفسه (قوله محتسبا) حال أخرى اى لا يفعله رياء ولا

فه على نقل الشهادة عن العدلين الخ

فه على ان شهادة العدل الواحد لا يعمل بها ولو بمحل لا يعتنى فيه بامر الهلال

سمعة ولا يشترط أيضا في صحة الصوم ملاحظة ذلك بل هي أولى من تركها (قوله لكن يستحب له التبييت في كل ليلة) أي خلافا لابي حنيفة والشافعي القائلين بوجوب التبييت في كل ليلة (قوله الى الليل) أي فبمجرد دخول الليل يفطر الصائم (فائدة) من حلف بالطلاق وهو صائم لا يفطر على حام ولا على بارد فمذهب الشافعي عدم الحنث لانه يفطر على غيرهما وهو دخول الليل لخبر اذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا فقد أفطر الصائم أي دخل زمان الفطر وانتفى زمان الصوم ومذهب مالك أنه يحنث لانّ هذا خلاف اعتبار المقاصد الذى هو أصل المذهب قال شيخنا الامير ولو قيل بالجماع لاحتمل (قوله ومن السنة) أي الطريقة فلا ينافي أنّ المعتمد الاستحباب (قوله تعجيل الفطر) أي بعد تحقق غروب الشمس قبل الصلاة بشئ يسير كتمر وفي الحديث القدسي أحب عبادي الى أعجلهم فطرا كما في الجامع الصغير وفي أبي داود عن أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلي على رطبات فان لم يجد رطبات فتمرات فان لم يجد تمرات حسى حسوات من ماء أي شئ قليل من الماء قال الشيخ في حاشية الخرشي والظاهر أن أصل الرطب والتمر مستحب والتثليث مستحب ثان والظاهر أيضا ان التمر مقدم على الماء حتى في مكة كما في حاشية الخرشي خلافا لما في الحاشية هنا من استحباب فطره على ماء زمزم والظاهر أنه اذا وجد حلوا غير التمر فيقدمه على الماء لانه يرد ما زاغ من البصر كما أفاده شيخنا وغيره ونقل السحيمي عن بعضهم أن من افطر على تمر زيد في صلاته أربعمائة صلاة وقال انه وجد في ذلك خبرا صحيحا باسناد صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم (تنبيه) فهم من استحباب تعجيل الفطر تقديمه على صلاة المغرب وهو كذلك حيث وقع على نحو رطبات من كل ما خف والا قدمت الصلاة لانّ وقت المغرب مضيق (قوله وتأخير السحور) أي مع عدم الشك في الفجر ووقت السحور يدخل ابتداؤه من نصف الليل الاخير وكلما تأخر كان أفضل فقد كان بين سحوره عليه الصلاة والسلام والفجر قدر ما يقرا القارى خمسين آية كما في البخاري وكذا يستحب أصل السحور لخبر تسحروا فان في السحور بركة وورد انه لا حساب فيه ولا في فطور الصائم ولا في فضلة الضعيف ويحصل السحور بقليل الاكل وكثيره ولو بحبات زبيب ولو بالماء لخبر تسحروا ولو بجرعة من ماء وفي حديث آخر تسحروا ولو بحبات زبيب والحاصل ان اصل

نفس من افطر على تمر زيد في صلاته اربعمائة صلاة

السحور مستحب وتأخيره مستحب ثان والسحور بضم السين اسم للفعل وهو المراد هنا بدليل قرنه بالفطر واما بالفتح فهو ما يتسحر به (قوله ما عجلوا الفطر) أى مدة تعجيلهم الفطر بأن لا يؤخروه بعد الغروب فيكره تأخير الفطران قصده واعتقده فضيلة قال بعضهم وأما ما يفعله الفلكيون من التمكين بعد الغروب بدرجة فهو مخالف للسنة (قوله وجب عليه الامساك لزوما) فان لم يمسك وأفطر متعمدا فانه يكفران انتهك الحرمة بعلمه بالحكم وان كان غير منتهك الحرمة بأن تأول جواز الفطر لعدم صحة الصوم فلا كفارة (قوله ليحتاط به من رمضان) بأن يقول أصوم هذا اليوم فان كان من رمضان فانا صائم وان كان من شعبان كان تطوعا واذا صامه كذلك ثم تبين أنه من رمضان فلا يجزئه صيامه لعدم النية الجازمة (قوله يزيد على الكراهة) وهذا هو المعتمد فالمعتمد ان صيام يوم الشك مكروه كراهة شديدة خلافا لقول ابن عبد السلام الظاهر الحرمة فانه ضعيف وأما قوله فى الحديث من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم فالمراد منه شدة الزجر على حد قوله عليه الصلاة والسلام ليس منا من استنجى من ريح أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا وغيره (قوله للتحريم) هذا ضعيف (قوله وقال الشافعى الخ) حاصله ان يوم الشك عند الامام الشافعى هو صبيحة الثلاثين ان كان صحوا وشيع على السنة الناس الذين لا تقبل شهادتهم كالعبد والمرأة والفاسق ونحوهم ان الناس قد رأوا الهلال ولم يثبت ذلك لا صبيحة الغيم ومال اليه ابن عبد السلام قال الشيخ فى حاشية الخرشى و ينبغى اعتماد تفسير الشافعى للشك انتهى (قوله ليس هذا يوم الشك) أى لانا مأمورون بتكميل العدد لكن يرد على الشافعى أنا مأمورون أيضا بتكذيب من لا تقبل شهادته والانصاف ان فى كل منهما شكا نظرا للاحتمال فى الواقع أفاده شيخنا الامير (قوله ويجوز صيامه) المراد بالجواز الاذن فى صومه أعم من أن يكون على جهة الندب كما فى العادة والتطوع او الوجوب كالقضاء والنذر أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله والنذر) أى ويلزمه اذا نذره على المعتمد وقيل لا يلزمه وهو ضعيف (قوله اذا صادف) لا مفهوم لصادف اذ مثله من نذره تعيينا بدون قصد احتياط والحاصل انه يجوز نذره مع العلم بكونه يوم الشك حيث لم يكن على وجه الاحتياط ويلزم نذره ولا يجوز له الفطر وأما ان نذر صيامه من حيث كونه يوم الشك ليحتاط

به من رمضان فلا يلزمه ويجوز له الفطر (قوله وللعادة) أى لمن كانت عادته سرد الصوم أو وافق يوما جرت عادته أن يصومه كيوم الاثنين أو يوم الخميس (قوله وللقضاء) فلو تذكر فى اثنائه انه قضاه فقال ابن القاسم لا يجوز له الفطر فان افطر فهل يقضيه أولا قولان والصواب منهما الثانى لانه انما التزمه لكونه ظانا انه عليه أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله فان ارتفع النهار) أى بأن مضى الزمان الذى جرت العادة بالثبوت فيه (قوله ومن ذرعه) بفتح الراء المهملة أى لا يفطر من غلبه القئ سواء تغير عن حالة الطعام ام لا سواء كان من علة أو امتلاء (قوله قئ) أى وأما القلس فقال الاجهورى ان بلغ الى فه وامكنه طرحه ولم يفعل فلا قضاء على المعتمد (قوله أى غلبه وسبقه القئ) اعلم أن القئ المتعمد اخراجه بأن وضع اصبعه فى فه فأخرجه فيه القضاء ثم ان لم يرجع منه شئ فلا كفارة عليه وان رجع منه شئ ولو غلبة فالكفارة وأما لو غلبه القئ فلا قضاء عليه عند عدم رجوع شئ فان رجع شئ منه عمدا فالكفارة وان رجع غلبة فالقضاء فقط أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا (قوله ولا قضاء عليه) أى لا وجوبا ولا استحبابا (قوله وهذا مالم يرجع منه شئ) بأن لم يرجع منه شئ أصلا أو رجع منه شئ الى حلقه قبل امكان طرحه (قوله فعليه القضاء) أى اذا رجع منه شئ الى حلقه بعد امكان طرحه فعليه القضاء ولو رجع غلبة كما علمت (قوله وهل وجوبا او استحبابا) المعتمد الوجوب (قوله لا كفارة على من استقاء فى رمضان) اى تعمد القئ ولم يرجع منه شئ واما ان رجع منه شئ ولو غلبة فالكفارة كما علمت (قوله ولا يفطر من احتلم وهو نائم) أى خرج منه المنى فى النوم ولا قضاء عليه اما ان تعمد اخراجه فى اليقظة ولو بغير جماع ففيه الكفارة كما سيأتى (قوله وتكره الحجامة للمريض) ما ذكره المصنف والشارح من كراهة الحجامة للمريض اذا علمت السلامة ضعيف والمعتمد ان الصحيح والمريض لا تكره لهما الحجامة عند علم السلامة وتحرم عليهما عند علم عدم السلامة وان شك كره للمريض دون الصحيح ومحل المنع مالم يخش بتأخيرها هلاكا او شديد اذى والا وجب فعلها وان ادت الى الفطر ولا كفارة عليه حينئذ والفصادة كالحجامة فى التفصيل السابق افاده الشيخ فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا (قوله ومن شروط صحة الصوم الخ) اعلم ان شروط الصوم ثلاثة اقسام أحدها شرط فى الصحة

فقط

فقط وهو اربعة الاسلام والكف عن المفطرات والنية المبيتة والزمن القابل للصوم فيما له زمن معين ثانيها شرط فى الوجوب فقط وهو اثنان البلوغ والقدرة على الصوم ثالثها شرط فى الوجوب والصحة معا وهو ثلاثة اشياء العقل والنقاء من دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصوم فيما له وقت معين كرمضان قاله النفراوى وغيره (قوله النية) اى الجازمة اى التى جزم بمتعلقها الذى هو الصوم فان جزم بالصوم ولم يدر هل تطوع أو عن النذر أو عن القضاء انعقد تطوعا وان شك هل عن النذر أو عن القضاء لم يجز عن واحد منهما ويجب عليه اتمامه كذا يظهر أفاده شيخنا الامير (قوله انما الاعمال الخ) أى والصوم من جملة الاعمال لما فى الحديث القدسى كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لى وانا أجزى به ومعنى اضافة الصوم لله مع ان العبادات كلها له انه لم يعبد بالصوم غير الله بخلاف غيره من العبادات كالسجود فانه عبد به غير الله وقيل لان الصوم بعيد عن الرياء لخفائه لخبر الصيام لا رياء فيه قال الله تعالى الصيام لى وأنا أجزى به رواه البيهقى (قوله ولا بد من كونها ليلا) أى فلا تكفى قبل الغروب (قوله السابقة للفجر) وكذا المقارنة للفجر وأما النية بعده فلا تكفى (قوله كصيام رمضان) أى فى حق الحاضر الصحيح وأما المسافر والمريض فلا بد من تبييتهما فى كل ليلة ولو استمرا صائمين لجواز تفريقهما لان التتابع ليس واجبا عليهما هذا قول مالك فى العتبية وهو المعتمد كما قال شيخنا وقال مالك فى المبسوطة لا يحتاجان لتجديد نية حيث تماديا على الصوم وهو ضعيف وأما المفطر ناسيا فلا يقطع التتابع على المعتمد بخلاف المفطر متعمدا فانه يقطع التتابع على المعتمد والمراد بالمفطر ناسيا من بيت نية الفطر فى أثناء الصوم ناسيا ظانا منه تمامه وأما من افطر ناسيا بعد نية الصوم فقال الحطاب لا يقطع التتابع باتفاق أفاده الشيخ فى الحاشية مع زيادة من حاشية الخرشى ومن تقرير شيخنا (قوله والقتل) اى وكفارة القتل ان يعجز عن عتق رقبة فانه يصوم شهرين متتابعين (قوله والنذر الخ) أى بأن يقول لله على صوم شهر متتابع أو عام متتابع وأما ان لم ينذر التتابع فلا يجب تتابعه (قوله قبل الفجر) وكذا لو انقطع مع طلوع الفجر لان النية مع طلوع الفجر صحيحة وأما لو انقطع بعد طلوع الفجر فلا يجب الصوم فان شكت فى كونه انقطع قبله أو بعده وجب عليها امساك ذلك اليوم وقضاؤه وسواء شكت حال النية او طرأ الشك

فهم على ان النذر اذا لم ينذر التتابع لم يجب عليه التتابع

وهذا بخلاف الصلاة فانها لا تؤمر بقضاء ما شكت فى وقتها هل كان الطهر فيه
اولا فان شكت هل طهرت قبل الفجر أو بعده بحيث لم يبق من وقت الصبح
ما تدرك فيه ركعة بعد الطهر فلا تجب عليها صلاة الصبح كذا فى الحاشية هنا
والشبرخيتى والسكندرى ولكن أصل النص اذا شكت هل طهرت قبل الفجر أو
بعده فلا تجب عليها صلاة الليل لانّ الاصل بقاء الدم فجاء شراح المختصر وابدلوا
صلاة الليل بصلاة الصبح فاستشكل بأن وقت الصبح باق فيجب عليها فأجابوا
بقولهم بحيث لم يبق من وقت الصبح ما تدرك فيه ركعة بعد الطهر وتبعهم الشيخ
فى الحاشية هنا والشبرخيتى والسكندرى وغيرهما وقد علمت انه لا حاجة له
أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا واعلم أن الحائض والنفساء يجب
عليهما قضاء الصوم دون الصلاة فان قلت ما الفرق بين الصلاة والصوم مع ان كلا
منهما عبادة فالجواب ان قضاء الصوم بأمر جديد لعدم تكرره بخلاف الصلاة
وقال الشعبى ورد فى الاخبار أن حواء لما نزلت الارض فحاضت فسألت آدم هل
تصلى أم لا فسأل جبريل فلم يعلمه حتى ذهب ثم رجع وأمره ان تترك الصلاة
فى أيام حيضها ولم يأتها الحكم بالقضاء ثم حاضت بعد ذلك وهى صائمة فسألت
آدم فقال لها افطرى فجاء جبريل وأمره ان يأمرها بالقضاء فقال آدم يارب كل منهما
عبادة كيف أمرت بالقضاء فى احداهما ولم تأمر بالقضاء فى الاخرى فأوحى الله
اليه يا آدم لانك رجعت الينا فى المرة الاولى فحكمنا ما حكمنا وخففنا عنها وفى المرة
الثانية عملت برأيك فشددنا عليها وعاقبناها بالقضاء لتعلم أن المرجع فى جميع
الامور الينا كذا فى الشبرخيتى على المختصر (قوله ولو لم تغتسل الا بعد الفجر بل
ولو لم تغتسل اصلا لان الطهارة ليست شرطا فى صحة الصوم بخلاف الصلاة وتقدم
أنها اذا شكت هل طهرت قبل الفجر أو بعده انها يلزمها الامساك والقضاء قال
شيخنا الامير فلو لم تمسك فالظاهر انه لا كفارة عليها فانظره (قوله يعنى وأفطر)
الواو بمعنى أو لان مجرد العذر يقطع التتابع ولو استمر صائما وكذا الفطر عمدا يقطع
التتابع على المعتمد كما تقدم (قوله ومن شروط صحة الصوم العقل) أى لان
الجنون يناقض الصوم بخلاف النوم فانه لا يناقضه اتفاقا حتى لو بيت شخص
النية بعد ثبوت الشهر ونام جميع رمضان ولم يستيقظ الا ليلة العيد صح صومه
وبرئت ذمته ولا قضاء عليه كما فى النفراوى وغيره (قوله أوجله) أى سواء

ومن علم ان من بيت النية بعد ثبوت الشهر ونام جميع رمضان ولم يستيقظ الا ليلة العيد فانه صح صومه

سلم

سلم أوله ام لا (قوله اواقله) اى اليوم وهو مادون الجل فيشمل النصف وقوله ولم يسلم اوله قيد فيه وأما لو سلم فى اوله بحيث تصح النية فلا قضاء والحاصل انه اذا أغمى عليه يوما كاملا من طلوع الفجر الى غروب الشمس او اكثر فانه يجب عليه قضاء ذلك اليوم وكذا لو أغمى عليه جله سلم اوله اولا او اغمى عليه نصفه او اقله ولم يسلم اوله فيهما فان سلم اوله فلا ومثل المغمى عليه المجنون فاذا جن يوما او اقل فيقال فيه ما قيل فى المغمى عليه والسكر بحرام ليلا كالاغماء فى تفصيله بل أولى منه وكذا السكر بحلال كالاغماء فى تفصيله على المعتمد كما فى حاشية الخرشى والنفراوى خلافا لما فى الحاشية هنا والاصيلى من ان السكر بحلال كالنوم فانه ضعيف (قوله وهل يلزمه الكف الخ) المعتمد انه لا يلزمه الكف فيما بقى من يومه بخلاف السكران بحرام فانه يجرى فيه تفصيل المغمى عليه لكن يلزمه الامساك أفاده شيخنا (قوله بالاكل) ولو بحصاة أوتراب أو درهم وفى معنى ذلك رفع النية نهارا او أولى ليلا اذا طلع الفجر رافعا لها وسواء نوى الصوم بعد ذلك أم لا والحاصل أن من رفع نية الصوم عمدا رفعا مطلقا أو مقيدا كان يقول رفعت النية ان أتت لى غدوة لحم وحصلت فيجب عليه ولو لم يأكل وأما ان لم يحصل المعلق عليه فلا شئ عليه أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا (قوله والاكل) أى ولو لم يحصل له غذاء على المعتمد فالكفارة فى عمده والقضاء فى سهوه (قوله فى نهار رمضان الخ) أما ان كان فى غير نهار رمضان فلا كفارة عليه كمن فعل ذلك فى نذر او فى كفارة ظهار او فى قضاء رمضان (قوله ولو دون الفرج) أى بأن جامعها فى فخذها مثلا بشرط انزال المنى وأما لو جامعها فى فرجها أو دبرها فلا يشترط الانزال (قوله متعمدا فلا كفارة على من جامع فى نهار رمضان ناسيا او اكل او شرب فى نهار رمضان ناسيا ويشترط أيضا أن يكون مختارا فلا كفارة على مكره ولا مغلوب فلو اكره شخص شخصا على الاكل او الشرب لزم المكره بالفتح القضاء ويلزم المكره بالكسر الكفارة بخلاف من اكره غيره على جماع امرأة فلا كفارة على المكره بالفتح لان الكفارة مشروطة بالتعمد ولا على المكره بالكسر نظرا الانتشار المكره بالفتح والانتشار معه نوع اختيار ومن اكره امرأة فى نهار رمضان وجامعها لزمه كفارتان عنه وعنها فان اطاعته لزمتها كفارتها فلو جامع أمته كفر عنها ولو أطاعته بشرط ان تكون بالغة عاقلة فلو اكره امرأة لغيره كفر عنها فلو اكره

امرأة على القبلة والملاعبة حتى انزلا فالمعتمد لا يكفر عنها لان انزالها اختيار فلو اكرهت امرأة زوجها على الجماع أو أمة سيدها او اجنبية اجنبيا على وطئها فليس على المكرهة كفارة عنه فيما يظهر نظرا الانتشاره فانه يخرجه عن الاكراه واما من وطئ نائمة ولم تشعر فعليها القضاء وعليه الكفارة عنها وعنه على المعتمد وأما من صب فى حلقه شئ وهو نائم فعليه القضاء ولا كفارة على الصاب لعدم لذته ولا على النائم لعدم خطابه أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى (تنبيه) يشترط فى الاكل أن يكون بفم فلا كفارة فيما يصل من نحو اذن كما سيأتى بل فيه القضاء فقط لان الكفارة معللة بالانتهاك الذى هو أخص من العمد كما فى الحاشية هنا وبحث فيه شيخنا بأن حقيقة الانتهاك عدم المبالاة بالحرمة وهى موجودة فى فطره من اذن وعين لكن الفقه مسلم وهذا مجرد بحث (قوله من غير تأويل) أى بشرط ان يكون منتهكا لحرمة الشهر فلا كفارة على المتأول تأويلا قريبا وهو المستند الى امر موجود بخلاف المتأول تأويلا بعيدا (قوله ولا جهل) أى بحرمة الموجب الذى فعله فلا كفارة على جاهل وهو من لم يستند لشئ كحديث عهد بالاسلام يظن ان الصوم لا يحرم الجماع وجامع فانه لا كفارة عليه فالمراد بالجهل جهل حرمة الموجب الذى هو الفعل واما جهل وجوب الكفارة فيه مع علم الحرمة فلا يسقط عنه الكفارة وأما جهل رمضان فيسقط عنه الكفارة اتفاقا كما اذا افطر يوم الشك قبل ثبوت الصوم (قوله فعليه القضاء والكفارة) أى والادب بما يراه الحاكم من ضرب او سجن او بهما ولو كان فطره بما يوجب حدا كزنا او شرب خمر فانه يقام عليه مع الادب الان يأتى تائبا قبل الاطلاع عليه فلا ادب عليه فاذا كان حده رجما فيقدم الادب عليه واعلم أن الادب لا يختص برمضان بل مثله النفل فمن أفطر فيه عمدا بلا عذر فيؤدب وجوبا (قوله ومن عادتها الحيض فى يوم معلوم فأصبحت مفطرة ثم حصل اى جاءها الحيض بعد الفطر واما لو تبين ان الحيض كان حصل قبل فطرها فلا كفارة والحاصل ان الحائض اذا افطرت متعمدة ثم ظهر انها حاضت قبل فطرها فلا كفارة عليها بل عليها القضاء فقط وكذا من تعمد الفطر يوم الثلاثين ثم تبين له أنه يوم العيد فلا قضاء عليه ولا كفارة افاده الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله ومن احتجم او حجم غيره الخ) هذا ضعيف والمعتمد انه من التأويل القريب كما قاله ابن القاسم لاستناده فيه لسبب

موجود

... حقيقة الانتهاك

فمن عمد ... يوم الثلاثين من رمضان متعمدا فتبين انه يوم العيد فلا قضاء عليه ولا كفارة

موجود ففيه القضاء فقط خلافا للشارح تبعا لابن حبيب (قوله لا بقاء الخ) أى فقد اجيب عن هذا الحديث بأنه منسوخ او باطلاعه عليه الصلاة والسلام على فطرهما وأخذ الامام احمد بظاهر هذا الحديث فقال من حجم او احتجم فانه يفطر ودليلنا ما صححه الترمذى ان المصطفى عليه الصلاة والسلام احتجم وهو صائم فى حجة الوداع فيكون هذا الحديث ناسخا للاول (قوله او اغتاب أحدا فأفطر) اى مستدلا بظاهر حديث خمس تفطر الصائم الكذب والغيبة والنميمة واليمين الكاذبة والنظر بشهوة وهو حديث ضعيف كما قاله القرافى وان صح فالمراد بطلان الثواب لا بطلان الصوم كما قاله الماوردى (قوله ومثال التأويل القريب) هو الذى استند فيه لامر موجود عكس البعيد أفاده الشيخ فى الحاشية هنا واستشكله فى حاشية الخرشى بالغيبة فان صاحبها مستند لامر موجود مع انه تأويل بعيد انتهى وهو مجرد بحث (قوله من أفطر ناسيا الخ) وأمّا من أكره على الفطر وقلنا يلزمه الامساك فأفطر متعمدا معتقدا جواز الفطر فالظاهر أنه لا يلزمه كفارة أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله أو تسحر قرب الفجر الخ) تبع فيه المختصر وهو ضعيف والمعتمد ان التسحر قرب الفجر من التأويل البعيد وأما التسحر مع الفجر فمن التأويل القريب أفاده الشيخ هنا ومثله فى حاشية الخرشى (قوله أو رأى هلال شوال نهارا) أى سواء رآه قبل الزوال أو بعده (قوله فظن الخ) حاصل ذلك ان عدم الكفارة فى هذه المسائل عند ظن الاباحة واما من علم الحرمة أو ظنها أو شك فيها فيكفر ويأثم على كل حال ولو عند ظن الاباحة لانه قدم على أمر لم يعلم حكم الله فيه كما فى حاشية الخرشى (قوله فظن انه لليلة الماضية) أى وقد أخطأ فى ظنه لان العلماء نصوا على أنه اذا ظهر الهلال نهارا كان لليلة المقبلة سواء رآه قبل الزوال أو بعده ويستمرون على الفطر ان كان آخر شعبان وعلى الصوم ان كان آخر رمضان (قوله والكفارة فى ذلك الخ) أى على التخيير بين الانواع الثلاثة الآتية ومحل التخيير بين الثلاثة اذا كان يكفر عن نفسه وكان حرا رشيدا وأما لو وطئ أمته أو أكره زوجته الحرة وأراد أن يكفر عنهما فلا يصوم عنهما ولا يعتق عن الامة والحاصل أنه يكفر عن نفسه بواحد من الثلاثة وعن زوجته الحرة باثنين الاطعام والعتق وعن زوجته الرقيقة وعن أمته بالاطعام فقط واما العبد فيكفر بالصوم فقط فان

عجز بقيت دينا عليه في ذمته ان لم يأذن له سيده في الاطعام وأما السفيه فيأمره
وليه بالصوم فان لم يقدر وأبى كفر عنه بأدنى النوعين أي قيمة العتق والاطعام
وقيل ان أبى السفيه الصوم مع قدرته عليه فالاولى للولى أن يبقيها في ذمته
زجراله ولا يكفر عنه (تنبيه) تتعدد الكفارة بتعدد الايام ولا تتعدد بتعدد
الفعل في اليوم الواحد ولو حصل الموجب الثاني بعد الاخراج عن الاول سواء
كان الموجب الثاني من جنس الموجب الاول أم لا لبطلان صومه في ذلك اليوم
بالاول وأما بالنسبة للمفعول فتتعدد بأن جامع امرأتين أو أكثر في يوم واحد
فتتعدد الكفارة عليه بتعدد المكفر عنه أفاده الشيخ في حاشية الخرشي (قوله
اطعام) المراد بالاطعام التمليك والاعطاء وليس المراد أنه يجعله طعاما ويطعمه
للفقراء بأن يجعله غداء أو عشاء فان ذلك لا يجزئ (قوله ستين مسكينا) أي
لا أزيد ولا أنقص فلو أعطى الستين مدا الثلاثين مسكينا لكل واحد مدان
فلا يجزئه نعم لو أعطى ثلاثين أخر لكل واحد مدا أجزأه وله أن يسترجع من كل
واحد من الاول ما زاد على المد فيعطيه لغيره حتى يستكمل الستين مسكينا
ان بين ان المدفوع كفارة وكان باقيا فان لم يبين أو بين وذهب من يد المسكين فلا
رجوع له عليه لانه هو الذي سلطه على اهلاكه وكذلك لا يجزى ان أعطى مائة
وعشرين مسكينا ستين مدا لكل واحد نصف مد نعم لو كمل لستين بأن أعطاهم
بعد ذلك لكل واحد نصف مد اجزاه لان كلا من الستين صار معه مد كامل أفاده
الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من النفراوى (قوله بل المحتاج) أي ليشمل الفقير
لان المسكين أحوج لانه الذي لا يملك شيأ أصلا والفقير من عنده شئ لا يكفيه
لعامه والقاعدة ان الفقير والمسكين اذا اجتمعا افترقا واذا افترقا اجتمعا (قوله
بمد النبي صلى الله عليه وسلم الخ) أي ومد النبي صلى الله عليه وسلم مل الحفنتين
المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين (قوله رطل) بكسر الراء أفصح من
فتحها (قوله بالبغدادى) بدالين مهملتين ويصح اعجامهما واعجام احداهما
واهمال الاخرى وابدال الاخيرة نونا (قوله وهو أفضل) وانما كان
الاطعام أفضل لانه أشد نفعا لتعديه لستين بخلاف العتق فانه متعد لواحد
والصوم لعدم تعديه (قوله على التخيير) أي على المشهور ومقابله ما أفتى به
يحيى بن يحيى الامير عبد الرحمن الاندلسى حين سأل الفقهاء عن وطئه جاريته للامير

في

فمـ
عع صا افتى يحيى بن يحيى
للامير بلزوم الصوم
عن كفارة رمضان
دون العتق والاطعام

فى نهار رمضان من لزوم تكفيره بالصوم وسكت الحاضرون ثم قالوا له لم تخيره فقال لو خيرته لوطئ كل يوم وأعتق فلم ينكروا عليه قال القرافى ان الكفارات شرعت للزجر والملوك لا تنزجر بالاعتاق لسهولته عليهم فتعين ما هو زاجر لهم فهذا من النظر فى المصلحة ولا تأباه القواعد وقيل انه رآه لا يملك شيأ وما بيده لبيت المال لكنه تستر بالتعليل السابق (قوله بعتق رقبة مؤمنة) اى بشرط أن تكون كاملة الرق غير ملفقة ويشترط أيضا ان تكون محررة للكفارة احترازا عما اذا اشترى أمة اشترط بائعها على مشتريها العتق أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله من العيوب الفاحشة) أى كقطع اصبع وعمى وبكم وجنون وان قل ومرض مشرف وقطع اذنين وصمم وهرم وعرج شديدين وجذام وبرص ونحو ذلك (قوله لغير عذر) اما ان أفطر لعذر كأن أفطر ناسيا فلا يقطع التتابع (قوله وهل العتق أفضل) وهو المعتمد (قوله الى الحلق) أى ولو رده حيث كان مائعا ولا فرق عندنا بين أقصى الحلق وادناه وأوسطه كما فى حاشية الخرشى (قوله من أذن) أى كصب دواء فيها واما نكشها بعود ونحوه فلا شئ فيه ولو خرج خرؤها وقالت الشافعية ان نكش باطن اذنه فانه يفطر خرج خرؤها أم لا بشرط أن لا يكون جاهلا وان يكون ذاكرا مختارا (قوله أو نحو ذلك) أى كعين ورأس لا رجل أو يد فيجب القضاء على من دهن رأسه فوجد طعمه بحلقه أو جعل برأسه حناء فاستطعمها بحلقه بخلاف من حك رجليه بحنظل فوجد طعمه فى حلقه فلا قضاء عليه وكذا لا قضاء فى ثلج قبضه بيده فوجد برودته بحلقه (قوله كما اذا اكتحل نهارا فوصل لحلقه) أى تحقيقا أو شكا فعليه القضاء لكن مع الحرمة فى الاول والكراهة فى الثانى واما ان تحقق عدم الوصول فلا قضاء عليه (قوله وأما اذا اكتحل ليلا الخ) وكذا لا شئ عليه اذا جامع ليلا فنزل منيه بعد الفجر فلا قضاء عليه وكذا اذا لاعب زوجته قبل الفجر وخرج منه المذى بعده ما لم يخرج من كل منهما عن فكر مستدام بعده والا فالكفارة فى الاول والقضاء فى الثانى افاده الشيخ فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا (قوله بخورا) بفتح الباء بوزن صبور (قوله يجد طعمه) واما لو تبخر ولم يجد طعمه فلا شئ عليه والحاصل أن من تعمد وصول دخان البخور الى حلقه لزمه القضاء سواء كان بخوره أو بخور غيره وان دخل فى حلقه بدون تعمد فان كان من بخوره

قضى والا فلا أفاده شيخنا واستنشاق قدر الطعام بمنزلة البخور لان ريح الطعام
له دسم يتقوى به الدماغ ففيه القضاء ولا يقضى من شم مسكا أو غيره مماله رائحة
طيبة بدون دخان لكنه مكروه وكذا لا يقضى من تعمد شم دخان الحطب بخلاف
الدخان المشروب فانه يفطر (قوله البلغم الممكن طرحه) هذا ضعيف والمعتمد
لا قضاء عليه ولو امكن طرحه ولو وصل الى طرف اللسان الا أن يخرج من الفم ثم
يأخذه وكذا لاشئ فى الريق المجتمع فى الفم ولا فى بلع ما بين الاسنان (قوله
وكذا ما وصل للمعدة من رطوبة السواك) لا مفهوم للمعدة بل وصولها للحلق
فيه القضاء (قوله ولو بالحقنة) وهى صب الدواء فى الدبر بآلة مخصوصة وهى
مكروهة الا لضرورة فتجوز ومثل الحقنة فى وجوب القضاء ما وصل الى المعدة
من ثقبة تحت المعدة أو فوقها أو من نفس المعدة وحاصل المعتمد فى هذه المسئلة
أنه اذا كان من ثقبة تحت المعدة ووصل فان كان مائعا أفطر والا فلا وأما فوق
المعدة أو فى نفس السرة يفطر بالواصل منهما مطلقا مائعا اوجامدا أفاده شيخنا
(قوله المائعة) أى لا الجامدة الا أن يتحلل عقب الادخال قبل وصوله والمراد
حقنة فى دبر او فى فرج امرأة لا فى ذكر رجل فلا شئ فيها والحاصل ان ما وصل
من منفذ عال للجوف يكون مفطرا مطلقا كالواصل منه للحلق ان كان مائعا
لا جامدا او رده فلا شئ عليه ولا فرق فى المنفذ العالى بين ان يكون واسعا أو لا
كالاذن والعين وما وصل من منفذ اسفل يكون مفطرا ان كان مائعا من واسع
كدبر او فرج امرأة لا ذكر رجل كما تقدم (قوله شاكا فى الفجر) وكذا الغروب
فالقضاء والحرمة وكذا يلزمه القضاء لو طرأ له الشك ومحل القضاء فى هذا كله
مالم يتبين أنه أكل قبل الفجر أو بعد الغروب والا فلا قضاء واذا طلع الفجر وهو
يأكل او شرب او يجامع فكف وطرح ما فى فمه أو نزع فرجه فلا قضاء عليه أما
لو سكت قليلا متعمدا لزمه القضاء والكفارة (قوله بعوض) اى ناموس
(قوله اونحوه) الاولى حذف قوله اونحوه لان غير الذباب والبعوض ليس
مثلهما كما فى شراح خليل (قوله وكذا غبار طريق) وان لم يكثر الغبار
واما دخول غبار غير الطريق لحلقه غلبة فيوجب القضاء فيما يظهر (تنبيه)
لا يلزمه أن يجعل على فمه شيأ يمنعه من غبار الطريق ولو غلب على الظن وصول
الغبار ان لم يفعل كما هو النقل والذباب كذلك وانظر اذا احتاج لكنس البيت هل

قف على مسئلة الحصاد يرجع في زمن الصيف في شهر رمضان

يغتفر ما وصل للحلق من غبار اولا افاده الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله لصانعه) قيد فى دقيق وما بعده ودخل فى قوله صانعه من يكيله ومن يطحنه ومن يرفعه من محل لآخر واما غير الصانع فعليه القضاء (فائدة) اذا جاء رمضان فى زمن الصيف هل يجوز للاجير الخروج للحصاد ولو لزم عليه الفطر ام لا قال البرزلى يجوز ان احتاج له لمعاشه ويجوز له الفطر ان حصل له مشقة شديدة لكن بشرط تبيت الصوم ولا يجوز له الفطر بالفعل الا عند حصول المشقة فليس كالمسافر وان كان غير محتاج له كره واما مالك الزرع فلا خلاف فى جواز جمعه زرعه وان ادى الى فطره حيث خاف على زرعه لان حفظ المال واجب أفاده الشبرخيتى والسكندرى والاصيلى والنفراوى ومثله فى حاشية البنانى على كبير الزرقانى (قوله مخرج البول) أى ثقبة ذكر الرجل (قوله الى الامعاء) اى المصارين (قوله المثانة) هى موضع البول (قوله حائلة بينهما) أى بين البول والامعاء وقوله وانما يجتمع أى البول من الرشح أى فى المثانة وقوله لا من المنفذ أى لا من منفذ فى المثانة يأتى البول من الامعاء اليه (قوله ويجوز للصائم السواك) أراد بالجواز ما قابل المحرم لان السواك يتأكد ندبه بوقت صلاة ووضوء قبل الزوال برمضان واما بعده فيه ولو لهما فجائز كذا فى الحاشية هنا وهو ضعيف والمعتمد انه بعد الزوال مندوب لصلاة أو وضوء واما بعد الزوال لغيرهما فجائز مستوى الطرفين كقبل الزوال لغير مقتض شرعى وهذا هو الذى اعتمده الشيخ فى حاشية الخرشى خلافا لما فى الحاشية هنا والدليل على ذلك ما روى عن ابن عمر رضى الله عنه انه كان يستاك لكل صلاة وهو صائم وعن عامر ابن ربيعة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مالا أحصى ولا أعد يستاك وهو صائم (قوله خلافا للشافعى وأحمد فى كراهته بعد الزوال) ودليلهما حديث لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك والشأن انه يحدث بعد الزوال والسواك بعد الزوال يذهبه واجاب أهل المذهب باجوبة أحسنها أن هذا كناية عن مدح نفس الصوم وان لم يبق حقيقة الخلوف كما يقال فلان كثير الرماد يعنى انه كريم وان لم يكن عنده رماد فالمراد مدح نفس الصوم لا مدح الخلوف فذهابه وبقاؤه سواء بدليل ما ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يستاك لكل صلاة وهو صائم كما سبق (قوله ولا يرد على المصنف الخ)

حاصل جواب الشارح ان المراد بالسواك الفعل فلا يرد الاعتراض ورد بأن
الاعتراض باق لانه يشمل الفعل بالمكروه فالمناسب انه انما أراد به الفعل
لانه لا تكليف الا بفعل أفاده شيخنا (قوله كراهته بالرطب) أى انه
يكره للصائم الاستياك بالرطب لما يتحلل منه فان تحلل ووصل الى حلقه ففيه
القضاء (قوله وحرمته بالجوزاء) أى انه يحرم على الصائم الاستياك بالجوزاء
وهى بالمدقشر يتخذ من أصول الجوز وأكثر من يستعمله المغاربة والهنود والحاصل
أن الاستياك بالجوزاء حرام على الرجال ليلا ونهارا برمضان أو غيره وكذا
على النساء فى رمضان ويجوز لهنّ فى غير رمضان فاذا استاك بها نهارا عمدا وابتلعها
غلبة فان عليه الكفارة وأولى اذا ابتلعها عمدا وأمّا سهوا فالراجح عدم الكفارة
واما ان استاك بها عمدا ليلا فالكفارة ان ابتلعها نهارا عمدا فقط لا غلبة فيقضى
فقط كما اذا ابتلعها نسيانا ولو استعملها نهارا عمدا أفاده الشيخ هنا وفى حاشية الخرشى
(قوله وتجوز المضمضة) المراد بالجواز هنا المستوى الطرفين بخلاف الجواز فى
قوله ويجوز له الاصباح بالجنابة فانّ المراد به خلاف الاولى (قوله للعطش)
واما لغيره فمكروه (قوله ولا يبلع ريقه) وأمّا لو جمع ريقه فى فمه ثم ابتلعه
فالمعتمد انه لا يفطر كما فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا (قوله ويجوز له الاصباح
بالجنابة) أى سواء كانت عن احتلام أم لا وقد ورد انه عليه الصلاة والسلام
كان يصبح جنبا من غير احتلام فى رمضان ثم يصوم وانما فعل ذلك للتشريع وان
كان خلاف الاولى فى حقنا كما علمت (قوله اذا خافت على ما فى بطنها) أى خافت
عليه ان يموت من العطش (قوله افطرت ولم تطعم) هو المعتمد (قوله وقد قيل
تطعم) أى وجوبا على قول ابن وهب واستحبابا على قول اشهب وكل منهما
ضعيف والمعتمد ما تقدم انه لا اطعام عليها لا وجوبا ولا استحبابا (قوله لكن
ان خافت) ظاهره ان مجرد الخوف كاف وهو كذلك اى مجرد الظن كاف
ولا يشترط التحقيق واما الشك فلا يعتبر هنا كما أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى
وقرره شيخنا والحاصل ان للحامل ثلاث حالات تارة يجب عليها الصوم وذلك اذا
كانت فى اول حملها ولا يشق عليها الصوم وتارة يجب عليها الفطر وتارة يجوز لها
الفطر وان شاءت صامت كما ذكرهما الشارح (قوله وكذا المرضع) فان خافت
على ولدها هلاكا او شديد أذى وجب عليها الفطر وان خشيت عليه مرضا جاز لها

فـ على حرمة السواك بالجوزاء على الرجال مطلقا ليلا ونهارا في رمضان او غيره وفي النساء تفصيل

الفطر (قوله على ولدها) اما ان خافت المرأة على غير ولدها فهى كالام فالمرأة المستأجرة للرضاع كالام حيث احتاجت للاجرة اولكون الولد لم يقبل غيرها كما فى التوضيح وغيره أفاده النفراوى فائدة اذا شمت الحامل رائحة وتخشى ان لم تأكل منها سريعا القت ما فى بطنها فانه يجب عليها الفطر ويجوز الفطر لمن خاف زيادة المرض أو حدوث علة أخرى لقوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة (قوله ولم تجد من تستأجره) الاولى أن يقول ولم يمكنها استئجار ليشمل عدم المال وعدم المرضعة بل وعدم قبول غيرها (قوله أولم يقبل غيرها) أى أو وجدت من تستأجره ولم يقبل الولد غيرها (قوله وأطعمت) أى على المعتمد خلافا لابن عبد الحكم القائل بانها لا تطعم فانه ضعيف فان قلت ما الفرق بين الحامل والمرضع فان الحامل لا تطعم على المعتمد والمرضع تطعم على المعتمد فالجواب ان الحامل بسبب خوفها على نفسها كالمريضة بخلاف المرضع (قوله فالاجرة فى مال الولد) أى بأن أتى له من هبة مثلا وانما كانت فى ماله لانه بمنزلة نفقته حين سقط رضاعه عن أمه بلزوم الصوم لها وظاهره ولو كان الرضاع واجبا عليها لولا الصوم كما قال بعض شراح المختصر (قوله فهل فى مال الاب) وهو المعتمد (قوله تأويلان) محل التأويلين كما يفهم من كلامه اذا كان يلزم الام رضاعه وأما ان كانت ممن لا يلزمها رضاعه كما اذا كانت الام علية القدر أو كانت مطلقة طلاقا بائنا فيتفق التأويلان على ان الاجرة فى مال الاب فقط واعلم ان ما ذكره شارحنا من التأويلين تبع فيه المختصر وقد اعترض عليه فى ذلك بان اللخمى قال اذا كان الحكم الاجارة فانه يبدأ بمال الولد فان لم يكن فال الاب فان لم يكن فمال الام ولم يذكر ابن عرفة غير هذا (قوله فان لم يقبل) أوقبل ولم تجد من تستأجره أومالا أو متبرعة فان وجود المتبرعة كوجود من تستأجره (قوله وجوبا) راجع للفطر والاطعام (قوله الشيخ الهرم) أى الذى لا يستطيع الصوم من الكبر وانما أبيح له الفطر لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقوله تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج (قوله يطعم استحبابا) وهو المعتمد (قوله وقيل وجوبا) وهو ضعيف (قوله لمن أفطر لعطش لا يقدر معه على الصوم) أى فى زمن من الازمنة وأما اذا كان يقدر على الصوم فى زمن دون زمن فانه يؤخر الصوم للزمن الذى يقدر فيه على الصوم ولا اطعام عليه لا وجوبا ولا استحبابا

فطر عن المراة الحامل اذ اشمت رايحة الخبيثة

(قوله من فرط فى قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر) أى أو رمضانات
كثيرة لانه لا يتعدد بتعدد السنين والمراد بالمفرط أن يبقى من شعبان بقدر ما عليه
من رمضان وهو صحيح حاضر طاهر فلو مرض فيه أو سافر أو حاضت المرأة أو نفست
فلا يكون تفريطا ومن التفريط النسيان أى ناسى القضاء وأما المكره على تركه
أو الجاهل بتقديمه على رمضان التالى له فليسا بمفرطين واعلم ان التفريط الموجب
للاطعام انما ينظر فيه لشعبان الواقع فى السنة التى تلى سنة رمضان المقضى خاصة
فلو لم يفرط فيه لا اطعام عليه ولو فرط فيما بعد فمن اتصل مرضه برمضان التالى لعام
القضاء وفرط فى العام الثانى حتى دخل عليه رمضان السنة الثالثة فانه
لا اطعام عليه أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله من اتصل مرضه الخ) أى
فلو كان عليه خمسة أيام من رمضان فمضى من شعبان خمسة وعشرون يوما فسافر
أو مرض فى الخمسة الباقية فلا اطعام عليه هنا هذا هو المراد (تنبيه) من
عليه ثلاثون يوما ثم صام من أول شعبان وكان تسعة وعشرين فلا اطعام عليه
ليوم على الظاهر لانه لم يفرط فى القضاء بشعبان أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى
(قوله والاطعام فى هذا كله) أى فى مسئلة المرضع وما بعدها هذا هو المناسب
واما قول الشيخ فى الحاشية أى فى مسئلة الحامل وما بعدها فغير مناسب لان
الحامل لا اطعام عليها لا وجوبا ولا استحبابا على المعتمد كما تقدم (قوله مد) أى
بمد النبى صلى الله عليه وسلم لا أزيد ولا انقص (قوله عن كل يوم يقضيه) هذا
فى غير من أفطر لهرم او عطش لانهما لا يقضيان (قوله مع القضاء أو بعده) أى
انه مخير فى اخراج المد مع القضاء فكلما اخذ فى قضاء يوم اطعم فيه أو انه يطعم بعده
(قوله أو بعده) أى بعد مضى كل يوم أو بعد فراغ ايام القضاء واما لو اطعم
قبل القضاء فان كان بعد الوجوب بمضى رمضان الثانى اجزا وخالف المستحب
والا فلا (قوله ولا يجزئه أن يطعم أمدادا كثيرة لمسكين واحد) لا مفهوم له بل
لا يجزئه ان يعطيه مدين عن يومين ولو اعطاه كل يوم فى يومه حيث كان التفريط
بعام واحد فان كان عن عامين جاز وكذا ان تغاير السبب كمرضع افطرت
وفرطت لكن مع الكراهة (قوله لكل مسكين مد) فلا يصح اعطاء المد
لاكثر من مسكين واحد (قوله وجميع جوارحه) وهى سبعة السمع والبصر
واللسان واليدان والرجلان والبطن والفرج (قوله عن فضول الكلام)

أي الكلام الزائد أي يستحب للصائم الكف عن الكلام المباح بغير ذكر الله
مخافة وقوعه فيما يفسد عليه أجر صومه واما كفه عن الحرام ككذب حرام
وغيبة ونميمة فواجب حتى في غير الصوم ولكنه يتأكد في الصوم ولا يبطله
(قوله والهذيان) أي التكلم بما لا ينبغي (قوله لانه أعظمها آفة) أي
لما روى ان ابن آدم اذا أصبح بكرت الاعضاء كلها الا اللسان وقالت له ناشدناك
الله ان تستقيم فانك ان استقمت استقمنا وان اعوججت اعوججنا وقال الغزالي
اللسان نعمة من نعم الله العظيمة فانه صغير جرمه عظيم جرمه ولا يتبين الكفر الا به
وروى ان عمر دخل على ابي بكر الصديق رضي الله عنهما فوجده يجذب لسانه
فقال له ما بالك يا ابا بكر فقال له دعني فانه اوردني الموارد فاذا كان ابو بكر يقول
هذا فما بالك بغيره فلما مات رؤي مناما فقيل له ما الذي اوردك لسانك فقال
لا اله الا الله اوردني الجنة وورد من تزوج فقد كمل نصف دينه فليتق الله في
النصف الباقي قيل النصف الباقي هو اللسان (قوله لكان أحسن لشموله
الواجب) فيه امران الاول أن المتبادر من ينبغي الندب الثاني أن الكلام في
المندوب كما صرح به الشارح نفسه في الدخول حيث قال ثم شرع في المندوبات وقوله
لشموله الواجب أي كالغيبة والنميمة والكذب الحرام فان الكف عن هذه
واجب وقوله لتأكده الخ أي لقوله يستحب أي استحبابا اكيدا أفاده الشيخ
في الحاشية مع زيادة من حاشية شيخنا الامير (قوله وتعجيل قضاء الخ) ويجب
عليه القضاء بالعدد ويشترط أن يكون في زمن يباح صومه تطوعا فلا يصح في يومي
العيد ولا في الثاني والثالث من عيد النحر ولا فيما كره صومه كرابع النحر ولا فيما
وجب صومه كالمنذور المعين وكرمضان فلو فعل لا يجزئ عن واحد منهما على
الصحيح وقيل يجزئه عن رمضان الحاضر وصححه بعضهم وعلى هذا يلزمه الكفارة
الصغرى حيث كان مفرطا وعلى الاول تلزمه الكفارة الكبرى أيضا لرفع النية
وقال أشهب لا يلزمه كفارة كبرى لانه صامه ولم يفطره واستصوبه أبو محمد ومن
افطر في قضاء رمضان متعمدا ففي لزوم قضاء القضاء فيلزمه يومان وعدم لزومه
فيلزمه يوم فقط خلاف (قوله جاز) ليس المراد بالجواز المستوى الطرفين بل
المراد به خلاف الاولى فقط (قوله ويستحب صوم يوم عرفة) انما سمي بذلك لان
آدم اهبط بالهند وحواء بجدة فتعارفا فيه في يوم الموقف أو لان سيدنا جبريل

عرف سيدنا ابراهيم عليه الصلاة والسلام فيه المناسك أولان الناس يعترفون
فيه بذنوبهم لربهم ويسألونه غفرانها أوانه مأخوذ من العرف وهو الرائحة الطيبة
لانهم كانوا يتطيبون فى المواسم وحمل عليه بعضهم قوله تعالى ويدخلهم الجنة
عرفها لهم أى طيبها لهم (فائدة) لو صام يوم عرفة عن قضاء عليه ونوى به
القضاء ويوم عرفة معا فالظاهر أنه يجزئه عنهما وكذا يقال فى عاشوراء وتاسوعاء
ونحوهما كما قاله البدر أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله لما ورد انه يكفر
السنة الماضية) أى فقد روى ان صوم يوم عرفة يكفر سنتين سنة ماضية وسنة
مستقبلة أى يكفر الصغائر من ذنوب صائمه فى السنتين السنة التى هو فيها والتى
بعدها قال ابن عباس وفى هذا بشرى بحياة صائمه سنة لانه عليه الصلاة
والسلام بشر بكفارتها فدل لصائمه على الحياة فيها أفاده شيخ الاسلام وروى
البيهقى عن عائشة رضى الله عنها صيام يوم عرفة كصيام الف يوم (قوله
والمستقبلة) أى والسنة المستقبلة فان قلت تعلق التكفير بالسنة الماضية ظاهر
وأما تعلقه بالمستقبلة فمشكل لان تكفير الذنوب يستدعى سبق ذنب والمتأخر
من الذنوب لم يأت حتى يكفر فالجواب أن تعلق المغفرة فى مثل هذا ليس حقيقيا
بل هو كناية عن حفظ الله اياهم فى السنة المستقبلة فلا يقع منهم سيئة فهم كالمغفور
لهم من حيث عدم العذاب بل هم أكرم لعدم الاثم أصلا أوانهم يعطون
من الثواب ما يكون كفارة لذنوبهم اذا فعلوها أوان المراد انه اذا حصل منهم
ذنب يقع مغفورا فهذه أجوبة ثلاثة (فائدة) يوم عرفة أفضل من يوم عاشوراء
لان عاشوراء موسوى وهذا محمدى ونبينا عليه الصلاة والسلام أفضل من
موسى ومن جميع الانبياء عليهم الصلاة والسلام وفى مسلم ما من يوم اكثر من أن
يعتق الله فيه من النار من يوم عرفة وينبغى الاكثار فيه من الصدقات
والطاعات ونقل الشبراملسى أن الوحوش تصومه قال الرملى وصح فى الحديث
افضل الدعاء الدعاء فى يوم عرفة فيستحب فيه استعمال الادعية النافعة والكثرة
من الصلاة على المصطفى عليه الصلاة والسلام وينبغى فيه قراءة الاخلاص ألف
مرة لما ورد فى فضلها من الاحاديث الكثيرة ويستحب احياء ليلته بالتهجد
والذكر (قوله وهذا لغير الحاج الخ) أى محل استحباب صوم يوم عرفة لغير الحاج
الخ ومثل يوم عرفة يوم التروية وهو يوم منى فيستحب صيامه لغير الحاج ويكره

للحاج

للحاج (قوله لانه يضعفه الخ) ولانه عليه الصلاة والسلام نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة (قوله عشر ذى الحجة) المراد التسعة أيام اول الشهر غير العيد وصيام كل يوم من تلك التسعة كصيام شهر أوشهرين أوسنة خلاف فى ذلك وهذا ماعدا الثامن والتاسع أما الثامن فكصيام سنة وأما التاسع فكصيام سنتين (قوله وصوم شهر الله المحرم) أى لخبر مسلم أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم فان قلت اذا كان أفضل الصيام بعد شهر رمضان فكيف كان عليه الصلاة والسلام أكثر صيامه فى شعبان قلت لانه عليه الصلاة والسلام كان لم يعلم فضل المحرم الافى آخر عمره أولعله كانت تعرض له فيه اعذار تمنعه من اكثاره الصوم فيه من مرض أوسفر وجاء عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال صوم يوم من الاشهر الحرم كصوم شهر من غيرها وهى أربعة أفضلها المحرم فرجب فذو القعدة فذو الحجة فلامفهوم لقول المصنف وصوم شهر الله المحرم ورجب (قوله وصوم رجب) أى لما ورد أن صيام كل يوم منه بشهر وسئل عبدالله بن عمر بن الخطاب هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم فى رجب فقال نعم ويشرفه أى يذكر أن فيه فضلا عظيما قال ذلك ثلاث مرات أخرجه أبوداود وغيره وعن أبى قلابة التابعى رضى الله عنه انه قال ان فى الجنة قصر الصوام رجب وروى البيهقى عن أنس مرفوعا ان فى الجنة نهرا يقال له رجب أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل من صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر ضعفه ابن الجوزى وغيره وصرح الحفاظ بأنه لم يثبت فى صوم رجب حديث صحيح لكن الاحاديث الضعيفة يعمل بها فى فضائل الاعمال اذا لم يشتد ضعفها قاله سيدى محمد الزرقانى على المواهب (قوله رجب) يقال بالباء مشتق من الترجيب وهو التعظيم لان الجاهلية كانوا يعظمونه ويقال بالميم لرجم الشياطين فيه ويقال له الاصم بالميم لعدم سماع قعقعة السلاح فيه ولما روى أن الكرام الكاتبين يكتبون الحسنات والسيئات فى كل الشهور الاشهر رجب فلا يكتبون فيه الا الحسنات فقط فلا يسمع فى هذا الشهر صوت الاقلام فى كتابة السيئات ويقال له الاصب بالباء لصب الرحمة فيه أى الشهر الذى تصب فيه الرحمة وذلك كناية عن كثرة احسانه تعالى فيه ومغفرته لعباده قاله فى كتاب ارشاد العمال (قوله وشعبان) أى لانه عليه الصلاة

والسلام كان يصوم فى شعبان اكثر من صومه فى غيره كما فى الصحيحين وكثير من الناس من يظن أن صيام رجب أفضل من صيام شعبان لكون رجب من الاشهر الحرم دون شعبان وليس كذلك بل صيام شعبان أفضل كما ورد فى الحديث قاله الزرقانى فى شرح المواهب (قوله وتاسوعاء) أى لما رواه مسلم انه عليه الصلاة والسلام صام عاشوراء وقال لئن عشت الى قابل لاصومن التاسع والعاشر فقبض من عامه (قوله وعاشوراء) أى لما رواه مسلم من قوله عليه الصلاة والسلام صوم يوم عاشوراء انى أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله قال بعضهم وانما سمى بعاشوراء لان عشرة من الانبياء اكرموا فيه بعشر كرامات وهو أنه تيب فيه على آدم وفيه استوت سفينة نوح على الجودى وفيه ولد ابراهيم الخليل وفيه نجاه الله من النار وفيه كانت نجاة موسى وقومه من الغرق واغراق فرعون وجنوده وفيه ولد عيسى ورفع الى السماء وفيه رفع ادريس الى السماء الرابعة وفيه أخرج يونس من بطن الحوت وفيه أخرج يوسف من الجب وفيه غفر لداود وفيه أعطى لسليمان الملك (قوله وصيام ثلاثة أيام من كل شهر) أى لما فى حديث أبى هريرة اوصانى خليلى بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتى الضحى وان أوتر قبل أن أنام (قوله ولكل احاديث تخصه قد علمتها كلها) (فائدة) يستحب أيضا صوم ثالث المحرم لان فيه استجيب لزكريا وسابع عشر رجب لان المصطفى عليه الصلاة والسلام بعث فيه وخامس عشر ذى القعدة لان الكعبة نزلت على آدم فيه ومعها الرحمة ونصف شعبان لنسخ الآجال فيه والخميس والاثنين للترغيب فى ذلك وأما يوم مولد المصطفى عليه الصلاة والسلام فقال بعض العلماء يكره صومه لانه من أعياد المسلمين (قوله البيض) أى البيض الليالى بالقمر وقيل انما سميت بيضا لان آدم لما نزل من الجنة سودت الشمس جسده فأمر بصومها فلما صام أول يوم ابيض ثلث جسده وابيض باقيه فى تاليه وقيل لان آدم اسود جسده من أكل الشجرة فصامها فابيض فى كل يوم ثلثه (قوله وكان مالك يصوم أول كل عشرة أيام الخ) أى فكان يصوم اليوم الاول من الشهر والحادى عشر والحادى والعشرين لكن هذا الفعل الذى كان يفعله مالك مشكل وذلك لان فيه تحديدا فيؤدى الى اعتقاد العامة الوجوب وهو امام يقتدى به أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى واجاب شيخنا بان ما فعله الامام

اتفاقي (قوله من أول شوال مخافة الخ) أي فيعتقد وجوبها ومحل الكراهة اذا
كان يقتدى به وكانت متصلة برمضان متتابعة مظهرا لها معتقدا سنية اتصالها
فان انتفى قيد من هذه القيود فلا كراهة أفاده الشيخ هنا وقال في حاشية الخرشي
الظاهر أنه اذا اعتقد سنية اتصالها فيكره وان لم تكن متوالية وان لم يكن مظهرا
لها انتهى (قوله من شوال) نقل عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت انما سمي شوال
بذلك لانه يشول الذنوب كما تشول الناقة ذنبها (قوله ولعمري) أي حياتي وانما
ذمّه صاحب المدخل لاعتقاد بعض الجهلة أن صومه حرام (قوله المراد بالدهر
عمره) هو مبالغة في الثواب أو يحمل على المواظبة عليها لما ورد أن صيام
رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة ايام بعده بشهرين فذلك كصيام السنة فكل
يوم بعشرة ايام فمن صام رمضان وصام ستة بعده فكأنه صام العام كله (قوله
ويكره ذوق الملح) أي في الطعام لينظر اعتداله ولو لم يجد من يذوقه غيره
ولو لصانع يحتاج لذوقه ويكره ايضا ذوق العسل والخل ونحوهما وكذا يكره مضغ
تمر وحلو ليطعمه لصبي مثلا ومثل ذوق الملح في الكراهة لمس اوتار الرماة والقطانين
بالريق ليصلحان به وغزالة الكتان تريق الخيط بفمها تحتاط وتمج ما استطاعت
لانه صنعتها فيجوز لها في الكتان الذي يعطن في المبلة وهو الذي له طعم يتحلل
فيجوز لها ان كان صنعتها بخلاف ما يعطن في البحر او في الماء الجاري فيجوز لها
مطلقا سواء كان صنعتها ام لا لانه لا يتحلل من طعمه شئ (قوله ولم يصل الى
حلقه) فان وصل الى حلقه منه شئ غلبة قضى وان تعمد قضى وكفر (قوله
مكروهة للصائم) اي سواء كان شابا او شيخا رجلا او امراة (قوله كالقبلة)
اي والفكر (قوله والنظر المستدام) بل وان لم يدم لان النظر من مقدّمات
الجماع وان لم يدم فيكره الا ان يقال التقييد به بالنظر لما يترتب من القضاء
والكفارة (قوله بعدم الانزال) اي انزال المني او المذي (قوله او ظن)
اي عدمها او توهم اي عدمها وما قاله مخالف للمنقول لانه اذا توهم عدم السلامة
وظن السلامة فيه الكراهة لا الحرمة سواء كان الظن قويا او ضعيفا
فالاولى اسقاطه (قوله ان تمادى حتى انزل) يقيد هذا بالفكر والنظر
فحاصله انّ النظر والفكر اذا خرج منهما مني ففيه القضاء والكفارة ان تكرر
او كانت عادته الانزال منهما او السلامة تارة والانزال اخرى واما ان لم يتكرر

او كانت عادته السلامة فلا كفارة وأمّا القبلة واللمس فتترتب الكفارة بخروج المنى معهما مطلقا تمادى أم لا قصد اللذة أم لا كان من عادته الانعاظ ام لا كانت القبلة في الفم أو في غيره ويستثنى ما اذا كانت القبلة لوداع اورحمة فلا كفارة اذا أنزل والظاهر ان عليه القضاء أفاده الشيخ في حاشية الخرشى (قوله وان أمنى بتعمد نظرة) أى واحدة بلذة من غير متابعة فتأويلان فى تكفيره وعدمه وهو المعتمد وعليه القضاء الا أن يكثر منه حتى يصير مستنكحا فلا قضاء عليه للمشقة (قوله غفر له ما تقدّم من ذنبه) أى من الذنوب الصغائر وأما الكبائر فلا يكفرها الا التوبة اوعفو الله تعالى واما تبعات العباد فلا تكفرها التوبة بل لابدّ من ردّها الى أهلها والتحلل من أربابها كما أفاده الشيخ فى الحاشية هنا فان قلت حمل الذنوب فى الحديث على الصغائر مشكل بان الصغائر تكفر باجتناب الكبائر وكذا بالوضوء والصلوات الخمس وغيرهما مما نص الشارع على انه من المكفرات فأين الصغائر التى يكفرها القيام فالجواب ان الذنوب كالامراض والمكفرات كالادوية لها فمن الذنوب ما لا يكفره الا الوضوء ومنها ما لا يكفره الا الصيام ومنها ما لا يكفره الا القيام ويشهد لذلك حديث انّ من الذنوب ذنوبا لا يكفرها صوم ولا صلاة وانما يكفرها السعى على العيال وغير ذلك من الاحاديث ومن فعل شيأ من المكفرات ولم يكن له ذنب فيرفع له بها درجات أفاده النفراوى (قوله رياء ولا سمعة) الرياء ايقاع القربة بقصد الناس والسمعة أن يعمل ليسمع الناس عنه بذلك فيعظموه ويكرموه فمعناهما يرجع لشئ واحد وان كان بعضهم فرق بينهما (قوله ويستحب الانفراد) اى خوف الرياء لما فى الصحيحين أفضل الصلاة صلاتكم فى بيوتكم الا المكتوبة (قوله الّا ان خشى تعطيلها) أى عن الصلاة فيها بالكلية وهو الاقرب ويحتمل عن الجماعة وبقى شرطان آخران للانفراد وهما أن لا يكون فاعلها آفاقيا بالمدينة ففعله لها فى المسجد أفضل وثانيهما أن تنشط نفسه لفعلها فى بيته والا ففعلها فى المسجد أفضل (قوله من الشرح المذكور) وهو شرح الفيشى (قوله صغر حجمه) أى قدره فهو من اضافة الصفة للموصوف أى على حجمه الصغير (قوله ولانها ملحقة) كذا فى بعض النسخ بالواو وهو معطوف على المعنى كانه قال لكثرة الحاجة اليها ولانها ملحقة ثم ان الحاقها بالعبادات ظاهر فى الزكاة فقط وأمّا بقية

الابواب فهي من العبادات حقيقة أفاده شيخنا الامير (قوله وهو الموفق) قال بعض الفضلاء لفظ الموفق لم يعلم وروده لا في كتاب ولا سنة وأسماء الله توقيفية على الصحيح فلعل المؤلف مشى على مذهب غير الجمهور من أن كل وصف يشعر بمدح يجوز اطلاقه عليه تعالى وان لم يرد كتابا ولا سنة أو يقال ان المؤلف رأى نصا بأن لفظ موفق يطلق على الله تعالى وهذا اللفظ وقع لكثير من المؤلفين وحاشاهم أن يفعلوا ذلك الا لاستنادهم لنص

(باب الاعتكاف)

وهو لغة لزوم الشئ من خير كقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد أى الملازم للمسجد الحرام والطارئ أو شر كقوله تعالى فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم واصطلاحا المكث في المسجد للعبادة على وجه مخصوص وهو كونه صائما تاليا للقرآن اوذا كرالله أو مصليا كافا عن الجماع ومقدماته (قوله من نوافل الخير) أى الخير الزائد ثوابه (قوله المستحبة) أى مطلقا في رمضان أو في غيره وقيل سنة مطلقا وقيل سنة في رمضان مستحب في غيره والمعتمد الاول لانه وان فعله صلى الله عليه وسلم لكن لم يواظب عليه كما ذكره في الحاشية هنا ومثله في الخرشي وقال ابن عبد السلام مقتضى الاحاديث انه عليه الصلاة والسلام داوم على فعله فيكون سنة وهو وجيه (قوله والاسلام) فلا يصح من كافر لعدم صحة القربة منه وان وجبت عليه فالاعتكاف لا يصح الا من المسلم المميز ولو امرأة او صبيا مميزا أو عبدا فيصح منهم ان أذن السيد أو الزوج والمميز هو الذى يفهم الخطاب ويرد الجواب بمعنى انه اذا خوطب بشئ من مقاصد العقلاء فهمه وأحسن الجواب عنه لا انه اذا دعى أجاب لانه يوجد في بعض الحيوانات (قوله والتمييز) فلا يصح اعتكاف مجنون ولا صبي غير مميز (قوله والصوم) أى لما رواه الحاكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اعتكاف الا بصيام قال مالك في الموطا وعلى ذلك الامر عندنا بالمدينة انتهى وسواء قيد الصوم بزمن كرمضان او بسبب كنذر او كفارة أو اطلق كمتطوع فان اراد المكث في المسجد مفطرا أو دون أقل الاعتكاف فيسمى عندنا جوارا ويسميه الشافعية اعتكافا مع اتفاقنا واياهم على حصول الثواب فيه (قوله والمسجد) أى المسجد المباح لعموم الناس فلا يصح الاعتكاف في مساجد البيوت ولو لامرأة ولا في الكعبة على المعتمد وان جاز له

دخولها (قوله فان نوى أياما) اى أونذر أياما والجمعة واجبة عليه بأن كان ذكرا بالغا الى آخر ما تقدم فى شروط الجمعة (قوله تأخذه فيها الجمعة) أى تجب عليه فيها الجمعة (قوله تعين الجامع) ولا يصح الاعتكاف برحبته ولا الطرق مطلقا وتقدم أن الجمعة تصح فيهما مطلقا على المعتمد فمسئلة الاعتكاف مشهورة مبنية على ضعيف وهو مراعاة القول بعدم صحة الجمعة فيهما أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى خلافا لما فى الحاشية هنا ويصح الاعتكاف فى صحنه لا فى بيت خطابته وقناديله وسقايته وسطحه فلو اعتكف فى غير الجامع فيلزمه أن يخرج الى الجامع لتعينها عليه فان لم يخرج حرم عليه ولا يبطل اعتكافه الا بترك ثلاث جمع متوالية فيجرى على الخلاف فى بطلان الاعتكاف بفعل كبيرة كما فى حاشية الخرشى وان خرج بطل اعتكافه و يقضيه ولو كان جاهلا بذلك لحديث عهد بالاسلام ولا يعذر بجهله على الاظهر كما نقله شيخنا عن الشيخ فى تقريره على الخرشى خلافا لما فى الحاشية هنا من أنه يعذر ولا يبطل اعتكافه بخروجه فانه ضعيف كما قال شيخنا (قوله والا) أى بان لم ينوا اياما تأخذه فيها الجمعة أوكان ليس من أهل الجمعة فيعتكف فى أى مسجد كان أى بشرط أن يكون مباحا غير محجور عليه كما تقدم (قوله وأقل الاعتكاف يوم وليلة) هذا ضعيف والمعتمد أن أقل الاعتكاف المستحب عشرة أيام لانه صلى الله عليه وسلم لم ينقص عنها وأكثره شهر ويكره مازاد عليه كما يكره مانقص عن العشرة كما هو مذهب المدونة والرسالة وهو المعتمد وقد يجاب عن الشارح بأن المراد بقوله وأقل الاعتكاف يوم وليلة وأكثره لاحد له أى من حيث الصحة وان كان مع الكراهة وقيل أقله ثلاثة أيام وقيل يوم فالاقوال أربعة وفائدة الخلاف تظهر فيمن نذر اعتكافا ودخل فيه ولم يعين فيلزمه عشرة أيام على المعتمد و يلزمه يوم وليلة على قول الشارح و يلزمه ثلاثة أيام على القول الثالث ويلزمه يوم فقط على القول الرابع وقد علمت المعتمد أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا (قوله ومن نذر اعتكاف يوم فأ كثر لزمه) أى لزمه مانواه وظاهره انه اذا نذر يوما لا يلزمه ليلة وهو ضعيف والمعتمد لزومها وأما ان نذر بعض يوم فلا يلزمه شئ الا أن ينوى الجوار فيلزمه مانواه (قوله من أكل وشرب) أى عمدا وقوله ونحوه أى كحيض أونفاس نهارا (قوله وكذا ان سكر) أى بحرام وأما بحلال فيبطل اعتكاف يومه ان حصل السكر نهارا

كالجنون والاغماء فيجرى فيه ماجرى فيهما من التفصيل المتقدم (قوله أو جامع) يعنى ان الاعتكاف يبطل بالجماع ولو لغير مطيقة واذا جامع نائمة أو مكرهة بطل اعتكافهما ومثل الجماع القبلة والمباشرة واللمس ليلا ونهارا بقصد اللذة أو وجودها بالفعل ولو في فم على المعتمد فيما من شأنه ذلك خلافا لمن قال ان القبلة بالفم تفسد مطلقا وحينئذ اذا قبل صغيرة لا تشتهى او قبل زوجته لوداع أو رحمة فى فمها ولا قصد لذة ولا وجدها فلا يبطل اعتكافه (فرع) من داوم النظر لامرأة حتى أمذى فينبغى بطلان اعتكافه كما فى حاشية الخرشى (قوله من تعمد الاكل والشرب الخ) اى مثل ماذكر من السكر والجماع فى انقطاع التتابع والابتداء من اوله ومفهومه أنه لو تعمد الاكل والشرب لعذر أو فعل ذلك نسيانا لا يلزمه أن يبتدئ الاعتكاف وهو كذلك بل يقضيه متصلا والحاصل أنه اذا أفطر بأكل وشرب متعمدا فيبطل اعتكافه سواء كان الصوم منذورا معينا أو غير معين أو واجبا غيرهما كرمضان مثلا أو تطوعا وأما ان أفطر ناسيا أو كان ذلك لمرض أو حيض أو نفاس فلا يبطل الاعتكاف و يبنى مع القضاء لكن ذلك فى الصوم المنذور مطلقا معينا أو غير معين أو واجبا كرمضان واما ان كان فى التطوع ففى المرض والحيض والنفاس لا قضاء وفى النسيان قولان المعتمد منهما القضاء أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله وليدخل معتكفه) أى وجوبا فى الاعتكاف المنذور واستحبابا فى غيره (قوله وصح ان دخل قبل الفجر) المعتمد ان الاعتكاف لا يصح ان دخل قبل الفجر أو معه سواء كان منذورا أو غيره كما أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا خلافا لما فى الحاشية هنا تبعا للمختصر فانه ضعيف (قوله الا لحاجة الانسان) وهى البول والغائط فيذهب لقضائها فى غير منزله أو فى منزله الخالى أو العامر وزوجته فى العلو وهو فى السفل ويكره قضاء حاجته فى المحل الذى فيه زوجته بان كانت فى العلو وقضى حاجته فى العلو او فى السفل مخافة أن يشتغل بها عن اعتكافه ويجوز لها أن تأتى اليه فى المسجد وتحدثه وتأكل معه لان المسجد مانع من الجماع ومقدماته ولا مانع فى المنزل (قوله ونحوها) اى مما يأكله أو يشربه فيخرج لشراء طعام ونحوه ولا يقف مع احد يحدثه ولا لقضاء دين أو طلب حد ولا يمكث بعد قضاء حاجته شيئا فان فعل شيئا من ذلك بطل اعتكافه قال مالك و يستحب شراؤه من اقرب الاسواق الى

المسجد فان ذهب الى الابعد فلا يبطل اعتكافه على المعتمد لاختلاف الاسواق بالجودة والرداءة (فائدة) اذا قضى حاجته ثم رجع هل يتعين المسجد الاول او يجوز له أن يكمل اعتكافه بمسجد آخر أقرب منه او مثل الاول فى القرب تردد فى ذلك الاجهورى وقال النفراوى والظاهر أنه لا يتعين الاول اذا خرج منه لعذر بخلاف ما اذا خرج من الاول بلاعذر بل يكمل بآخر فلا يكفى بل يبطل وقال شيخنا حلبى الظاهر التخيير فيما اذا تساويا وان كان الثانى أقرب تعين الثانى انتهى (قوله ويكره اعتكافه غير مكفى) بفتح الميم وسكون الكاف وكسر الفاء أى يستحب له أن يكون مكفيا من اكل وشرب ونحوهما فان اعتكف غير مكفى أو اعتكف مكفيا ثم احتاج جاز له أن يخرج لشراء طعام ونحوه (قوله واشتغاله بغير الذكر الخ) أى كالعلم تعليما أو تعلما اذا كان غير عينى وكثر وأما ان كان عينيا فلا كراهة كثر أم لا وكذا اذا كان غير عينى ولم يكثر فلا كراهة وكذا يكره له الكتابة ولو فى المصحف ان كثرت ولم يتوقف معاشه عليها والا فلا كراهة أيضا (خاتمة) لا بأس أن يتطيب المعتكف وفى المعتكفة قولان قيل تتطيب وقيل يكره لها ذلك افاده الشيخ فى حاشية الخرشى

(باب زكاة الفطر)

فرضت فى السنة الثانية من الهجرة وسبب مشروعيتها التكون طهرة للصائم من اللغو والرفث ورفقا بالفقراء عن السؤال فى هذا اليوم كما فى خبر اغنوهم عن ذل السؤال فى هذا اليوم وقال بعض العلماء الصوم موقوف على زكاة الفطر فاذا أخرج زكاة الفطر قبل صومه ثم ان الفطر مأخوذ من الفطرة وهى الخلقة لتعلقها بالابدان وقيل لوجوبها بالفطر فقيل الفطر الجائز من آخر رمضان بغروب الشمس ليلة العيد وقيل الواجب بفجر يوم العيد كذا فى الحاشية هنا واعترض بانه ان أراد الفطر بالنية فهو واجب عند الغروب أيضا لانه لا يجوز نية صوم الليل وقولهم صوم الليل مكروه معناه عدم الاكل فيه مع نية الفطر وان أراد بالفطر عدم تناول المأكول فهو جائز عند الغروب افاده الشيخ فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا (فائدة) قال الاجهورى وزكاة العافية المشى فى الطاعات وقال من زار وليا فان التراب الذى يضع قدمه عليه ينقل الى بلاد الكفار فكل كافر يمشى عليه فان

الله يهديه للاسلام وهى فائدة حسنة انتهى (قوله سنة) أى ثابتة بالسنة فلا ينافى انها واجبة على المعتمد (قوله فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى ان وجوبها بالسنة لا بالكتاب ففى الترمذى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث مناديا ينادى فى فجاج مكة أى فى طرقها الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم (فائدة) من أنكر مشروعية زكاة الفطر يكفر ومن أنكر وجوبها لا يكفر أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله وهى) أى الزكاة بمعنى المخرج بخلاف قوله وزكاة الفطر سنة فان المراد بها الاخراج ففى عبارته استخدام أفاده شيخنا (قوله صاع) وهو اربعة امداد بمده صلى الله عليه وسلم قال الاجهورى وقدر الصاع بالكيل المصرى قدح وثلث فالربع المصرى يجزئ عن ثلاثة وتكره الزيادة على الصاع اذا كانت محققة وقصد بها الاستظهار على الشارع أو اعتقد ان الاجزاء يتوقف عليها والا فلا كراهة (قوله أو جزؤه) أى فى العبد المشترك أو المعتق بعضه وفى حق من لم يجد الا جزء صاع وانما يتعلق وجوبها بمن فضل عنده قوت يومه مع صاع أو جزئه ان كان وحده أو قوته وقوت عياله مع صاع أو جزئه ان كان له عيال ولو خشى الجوع بعد ذلك فان لم يكن عنده صاع ولا جزؤه تسلف ان كان يرجو الوفاء وهل وجوبا وهو ظاهر المختصر والمدونة او استحبابا وهو قول ابن رشد (قوله تلزمه نفقته) اعلم ان زكاة الفطر تابعة للنفقة الا فى ثلاث مسائل المطلقة بائنا وهى حامل والملتزم بنفقته والاجير بنفقته أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا (قوله بقرابة) أى كالولد الذكر للبلوغ والانثى لدخول الزوج الموسر البالغ بها أو طلبها للدخول مع بلوغه واطاقتها هذا اذا كان الولد ذكرا أو أنثى مسلما لا مال له وأما لو كان له مال أو كافرا فلا يخرج عنه واما ان بلغ الولد فلا يخرج عنه ان كان صحيحا واما ان كان زمنا فيخرج عنه (قوله أو زوجية) ولو أمة دخل بها او دعى الى الدخول وسواء كانت غنية أو فقيرة أو مطلقة رجعية والعبد تلزمه زكاة الفطر عن زوجته ولو حرة لوجوب انفاقه عليها كذا ذكره فى الحاشية هنا تبعا للزرقانى ورده البنانى وقال بل العبد لا يخرج عن زوجته كما لا يخرج عن عبيده ومثله للنفراوى قال شيخنا وهو المعول عليه خلافا لما فى الحاشية هنا والزرقانى (فوائد) الاولى يجوز للمرأة دفع زكاتها لزوجها الفقير ولا يجوز له هو دفعها لها ولو كانت فقيرة الثانية اذا علم مسافر ان أهله يخرجون

زكوة الفطر تابعة للنفقة الا فى ثلاث مسايل

عنه بوصية أو عادة فيندب له أن يخرج والا بان لم يعتقد ولم يوص لم يكف
اخراجهم عنه ويجب عليه الاخراج والمعتبر اغلب قوت المخرج عنه وكذا يجوز له
أن يخرج هو عنهم الثالثة قال بعضهم الظاهر انه يجزئ أن يدفع كل من الشخصين
زكاة فطره لصاحبه مالم يتفقا على ذلك لخروجه من باب القرب لباب المعاوضة
و ينبغي أن يقال ذلك أيضا في زكاة الاموال فان قلت هذا الايتم لانها لاتجب
الا على غني ولا يأخذها الافقير قلت الفقير من لم يملك قوت عامه وقد يملك نصابا
لا يكفيه قوت عامه و يفضل عن قوت يومه مايخرجه زكاة فطر (قوله أو رق)
أي عبدا أو اماء كام ولد ومعتق لاجل وقن بالاولى ولو آبقا ان رجي عوده
(فائدتان) الاولى اذا زال رق العبد يوم العيد فيستحب له ان يخرجها وان
أخرجها عنه سيده و بهذا يلغز فيقال لنا زكاة فطر طلبت في يوم عن واحد مرتين
بدون خطا في احداهما الثانية قال في المدونة لا زكاة على عبيد العبيد أي لا تزكى
عنهم سيدهم لان ملكه غير مستقر ولا سيد سيدهم لانهم ليسوا عبيدا له وانما
ملكهم بالانتزاع ولا يلزمهم أن يخرجوا عن أنفسهم لان نفقتهم على سيدهم كذا
في الحاشية وغيرها (قوله وان مكاتبا أو مدبرا) الاولى أن يبالغ على المكاتب
فقط لانه هو الذي فيه الخلاف وانما كان المعتمد أن يخرج عنه لانه ادا رجع رقا
لسيده ولا فرق في الارقاء بين أن يكونوا للقنية أو للتجارة كانوا أصحاء أو مرضى أو
زمنى كانت قيمتهم نصابا أو أقل (قوله وزوجة أبيه) أي أبيه الفقير (قوله
وخادمها) أي خادم كل ممن ذكر من قرابة أو ام ولد أو اب أو زوجة اب ان كان
ذلك الخادم رقيقا لا باجرة وان لزمته نفقته (قوله وتؤدى من جل عيش البلد)
أي يجب أن تؤدى زكاة الفطر من غالب قوت أهل البلد وهل يعتبر الغالب في
شهر رمضان أو في جميع العام قولان المعتمد منهما الاول كما في حاشية الخرشي
والبناني (قوله عيش البلد) أي بلد المزكي سواء تساوى قوت الجميع أو كان
قوتهم أعلى من قوته لان كان أدنى منه واخرج من قوته فيجزئ بل يندب
وكذلك يجزئ اذا اقتات الادنى لفقر لا لشح أو عادة كبدوي يأكل الشعير
بالحاضرة وهو غني والحاصل انه اذا اقتات الادنى لعجز يجزئ اتفاقا وان كان
لشح أو كسر نفس او عادة فلا يجزئ على المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا
(قوله ولو أقطا) أي هذا اذا كان غير اقط وغير دخن من قمح وشعير وسلت

ثم انه يجوز للفقيرين أن يدفع كل زكاته لصاحبه مع التحصيل عينه

وتمر وزبيب وذرة وأرز بل ولو كان أقطا أودخنا فهذه تسعة بالاقط والدخن
والحاصل انه اذا اقتيت بشئ من هذه التسعة تعين الاخراج منه ان كان واحدا
فقط أو أكثر وغلب واحد فان كان اثنين أو أكثر وتساويا خير فلو انفرد غير
التسعة بالاقتيات أو تعدد متساويا اوغالبا فان وجد واحد من التسعة أخرج منه
في الثلاث وان لم يوجد واحد من التسعة اخرج من الغير ان اتحد ويخير ان تعدد
وتساويا ومن الاغلب ان كان اغلب هكذا قال شراح المختصر وتبعهم المحشي هنا
وهو خلاف التحقيق والتحقيق انه اذا اقتيت بواحد من غير هذه التسعة فيجوز
الاخراج من الذي اقتيت به ولو مع وجود واحد من التسعة أووجودها كلها
هذا هو النقل كما في الرماصي وارتضاه الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا وغيره
خلافا لما في الحاشية هنا فانه ضعيف (قوله ولو أقطا) بل ولو لحما والاقط
بفتح الهمزة وكسر القاف وبكسر الهمزة وسكون القاف وهو خاثر اللبن المخرج
زبده والمعتمد انه يخرج من اللبن واللحم قدر الصاع وزنا وهو خمسة ارطال وثلث
لا قدر ما يشبع من غيرهما أفاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا (قوله
ودخنا) هو حب صغير طعام السودان (قوله وقبل الصلاة) أي صلاة
العيد ولو بعد الغدو الى المصلى ويكره تأخيرها لطلوع الشمس كذا في الحاشية هنا
وقال في حاشية الخرشي المعتمد ندب اخراجها قبل الغدو الى المصلى وبعد الفجر
فان أخرج بعد الصلاة فخلاف الاولى فان لم يوجد مستحق في الوقت المندوب فعزلها
كاخراجها في تحصيله ويستحب غربلة القمح وغيره الا أن يكون غلثه زائدا على
الثلث فيجب انتهى (قوله ويجوز أن يخرجها قبل ذلك باليومين) وهل هذا
الجواز مطلقا أي سواء كان المتولى لتفرقتها صاحبها أو الامام أو غيرهما وهو المعتمد
كما في الحاشية هنا ومثله في حاشية الخرشي أو الجواز المذكور انما هو اذا دفعها
لمن يتولى تفرقتها وعليه لو تولى صاحبها تفرقتها فانه لا يجوز ولا يجزئه وهو قول
ضعيف ومحل القولين اذا تلفها الفقير قبل وقت الوجوب وأما ان بقيت عنده
الى الوقت الذي تجب فيه لاجزأت باتفاق (قوله والثلاثة) الصواب حذف
قوله والثلاثة فان المدونة اقتصرت على اليومين أفاده الشيخ في حاشية الخرشي
وقرره شيخنا (قوله ويجوز له أن يدفع صاعا الخ) وان كان خلاف الافضل
(قوله ولا تسقط بمضي زمنها) أي لا تسقط زكاة الفطر عمن لزمته بمضي زمن

وجوبها وهو اول ليلة العيد او فجره بل يخرجها الماضي السنين الماضية عنه وعمن لزمته نفقته وأما لو مضى زمن وجوبها وهو معسر فانها تسقط عنه ولا يأثم الموسر مادام يوم الفطر باقيا فان أخرها عنه مع القدرة اثم (قوله وانما تدفع للحر) أى لا لرقيق ولو مكاتبا (قوله المسلم) أى لا الكافر ولو مؤلفا وجاسوسا (قوله الفقير) أى فقير الزكاة فتدفع لمالك نصاب لا يكفيه لعامه وتدفع للمسكين بالاولى فان لم يوجدا ببلدها نقلت لاقرب بلد فيها هما أو احدهما باجرة من غيرها لا منها لئلا ينقص الصاع هذا اذا أخرجها المزكى فان دفعها للامام فقيل نقلها باجرة منها وقيل من الفىء ومحل دفعها للفقير والمسكين اذا لم يكن من بني هاشم اذا كان يعطى حقه من بيت المال كما كان في الزمن القديم وأما الآن فقد انقطع حقهم ففي هذا الزمان يجوز للشريف أن يأخذ الزكاة اذا كان فقيرا أو مسكينا بل هو أولى من غيره فتدفع له الزكاة مطلقا سواء كانت زكاة فطر أو غيرها على المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا ثم اعلم أن زكاة الفطر لا تدفع لغير من ذكر فلا تدفع لمن يتولاها ولا لمن يحرسها ولا تعطى لمجاهد أيضا ولا يشترى بها آلة للجهاد ولا للمؤلفة قلوبهم ولا لابن السبيل الا اذا كان فقيرا بالموضع الذى هو فيه فيعطى منها بوصف الفقر ولا يعطى منها ما يوصله الى بلده ولا يشترى منها رقيق يعتق ولا لغارم (قوله ولا يلزمه عموم الاصناف الثمانية) أى المذكورة في القرآن في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الى قوله وابن السبيل وظاهر كلام الشارح أنه لو دفعها للاصناف الثمانية تجزئ لانه انما نفى اللزوم فقط وليس كذلك فما قاله ذكر للشئ في غير محله فانه في صدقات الاموال وأما صدقة الفطر فلا تجزئ الا للفقراء أو للمساكين فلا معنى للنص على نفي اللزوم فقط وأجيب عن الشارح بجوابين الاول ان قوله ولا يلزمه اى المزكى لا بقيد زكاة الفطر بل زكاة الاموال وفيه ما فيه الثاني انه قصد بذلك الرد على الشافعية القائلين بأنه يلزمه عموم الاصناف الثمانية في زكاة الفطر وغيرها فتدبر

(باب في زكاة الحرث)

الزكاة لغة النمو والزيادة يقال زكى المال وزكى الزرع اذا نما وزاد وشرعا مال

مخصوص

مخصوص يؤخذ من مال مخصوص اذا بلغ قدرا مخصوصا في وقت مخصوص
يصرف في جهات مخصوصة (قوله والزكاة واجبة) أي بالكتاب والسنة
والاجماع فمن جحد وجوبها كفر ومن أقر بوجوبها وامتنع من اخراجها أخذت
منه كرها وان بقتال وفرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر (قوله
بشروط خمسة) لم يعد منها العقل والبلوغ لان المذهب وجوب زكاة الصبي
والمجنون على وليهما لان ملك النصاب ومرور الحول سبب من باب خطاب الوضع
ورفع لحاكم مالكي ان خشي تغريما من حنفي (قوله والاسلام) المعتمد
ان الاسلام شرط صحة فالكفار تجب عليهم الزكاة لكن لا تصح منهم الا بالاسلام
(قوله والحرية) فلا تجب على رقيق قن أو ذي شائبة كمدبر ومكاتب ومعتق
بعضه فلا تجب عليه زكاة لعدم تمام ملكه وان لم ينتزع ماله كالمكاتب ولا
على السيد لان من مَلَكَ ان يملك فلا يعد مالكا فان قلت قوله تعالى ضرب الله
مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء يقتضي ان العبد لا ملك له كما يقول به غيرنا فكيف
قولهم انه يملك ملكا غير تام فالجواب ان الصفة مخصصة لا كاشفة لان الاصل
في الصفة ان تكون مخصصة وهذا معنى قول بعضهم لا يلزم من ضرب المثل
بعبد لا يملك ان يكون كل عبد لا يملك (قوله وملك النصاب) أي ملكا كاملا فلا
تجب على غاصب ولا على مودَع ولا مالك بعض نصاب لعدم ملك النصاب ولا في
ملك الغنيمة لعدم استقرارها (قوله ومرور الحول) أي لقوله عليه الصلاة والسلام
لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وسمي الحول حولا لتحول الاحوال فيه كما
ان السنة سميت بذلك لتسنه الاشياء فيها اى تغيرها وكذا سمي العام عاما لعموم
الشمس فيه حتى تقطع الفلك (قوله ومجئ الساعي في الماشية ان كان) ولله
در الشارح رحمه الله تعالى حيث لم يزد وعد وأخذ وأصل هذه الزيادة للسنهوري
وسرت للاشياخ حتى للشيخ في الحاشية هنا والصواب حذف هذه الزيادة كما قاله
الرماصي والشيخ في حاشية الخرشي وارتضاه شيخنا وغيره لانه لو توقف الوجوب
عليها لاقتضى ان الوارث يستقبل ان مات المالك بعد مجئ الساعي وقبل عده أو
بعد عده وقبل أخذه وليس كذلك لانه انما يستقبل بموته قبل تمام العام أو بعده
وقبل بلوغ الساعي وأيضا الوجوب هو المقتضي للعد والاخذ فهو سابق
عليهما وأما زيادة الماشية ونقصها بعد مجيئه فبحث آخر والمعول عليه أول مجيئه

فه على اشتقاق هذه الاسماء وهي الحول والسنة والعام

فان مر بها ناقصة ثم رجع وقد كملت لم يأخذ فالحاصل ان المعتمد انه لا يشترط عد
ولا أخذ وكلام المحشى ضعيف والحاصل ان رب الماشية اذا مات قبل مجئ
الساعى فلا تجب وان مات بعد مجيئه وقبل العد أو بعده وقبل الاخذ فتجب
فالمدار فى الوجوب فى حالة الموت على مجئ الساعى وعدمه ان كان هناك ساع
وأما لو ذبح منها فرارا قبل الحول بقرب أو بعده وقبل المجئ أو بعد المجئ وقبل
العد أو بعد العد وقبل الاخذ فتجب فى الاربع ومثلها التلف فرارا وأما لو كان من
الله فلا تجب فى الاربع وأما لو ذبح لا بقصد فرار فلا تجب اتفاقا ان كان قرب الحول
أو بعده وقبل المجئ وعلى الظاهر اذا كان بعد المجئ وقبل العد أو بعده وقبل
الاخذ أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا (قوله فيوم حصاده) المعتمد
أن الوجوب فى الحب بالافراك أى صيرورته قمحا لينا وفى التمر ببلوغه الحد الذى
يحل بيعه فيه هذا هو المعتمد كما فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا وغيره خلافا لما
فى الحاشية هنا من أن وجوبها فى الحب بيبسه فانه ضعيف (قوله ولا زكاة
فى شئ من الحب الخ) اعلم أنه يدخل تحت الحب تسعة عشر القطانى السبعة الحمص
والفول واللوبيا والعدس والترمس والجلبان والبسيلة ويدخل أيضا الاربعة
ذوات الزيت وهى الزيتون والسمسم والقرطم وحب الفجل الاحمر كفجل الغرب
لا الفجل الابيض كفجل مصر ويدخل أيضا القمح والشعير والسلت والعلس
والارز والذرة والدخن والزبيب فهذه تسعة عشر وبانضمام التمر يصير ما تجب
فيه الزكاة عشرين نوعا (قوله حتى يبلغ) أى يتم خمسة أوسق فأكثر فانه لا وقص
فى الحبوب كالعين ويحسب ما تصدق به بعد طيبه ولم ينو به الزكاة فيحسبه ويخرج
عنه وأما ما كان قبل الطيب فلا يحسب فتسقط عنه زكاته وكذا لا يحسب
أكل الدابة فى حال درسها ولا يلزمه تكميمها لانه يضر بها وأما أكل الدابة فى غير
درسها فيحسب وكذا يحسب ما يأخذه الحصاد وكذا لقط اللقاط الذى مع
الحصاد أى الصغير اللقاط الذى يلقط السنبل من الارض لنفسه مما لا يتسامح
فيه لغيره فيحسبه رب الزرع ويخرج عنه لان رب الزرع ما تسامح للصبى فى ذلك اللقط
الا لكون وليه يحصد عنده بخلاف ما تركه ربه فلا يحسبه رب الزرع الا ترى أنه
لو أباح زرعه كله للفقراء من غير استيلاء عليه فلا يطالب بزكاته وكذا لا زكاة فيما
يعطيه لخدمة السلطان أو لخدمة الملتزم وهو بمنزلة الجائحة أفاد جميع ذلك الشيخ

فى حاشية الخرشى فى مواضع متفرقة (تنبيه) اعلم أن شرط وجوب الزكاة
فى الحبوب والثمار أن تكون مزروعة فمن وجد خمسة أوسق من ذلك فى الجبال
فلا زكاة عليه ولا يكون أهل القرية القريبة من ذلك الجبل أولى به بل كل من
اخذه فهو له مالم يكن بأرض العدو كما فى الغنائم قاله النفراوى (قوله والوسق)
بفتح الواو أفصح من كسرها وهو لغة ضم شئ الى شئ قال تعالى والليل وما وسق
اى ضم وجمع واصطلاحا ما قاله الشارح (قوله وقد حرر بعد الخ) أى حرر
النصاب فى زمن سيدى عبد الله المنوفى (قوله فوجد ستة أرادب الخ) قال
الزرقانى وفى زمننا سنة ١٠٤٢ اثنين وأربعين بعد الالف وقبله بيسير الى
سنة ١٠٨٩ تسع وثمانين بعد الالف حرر النصاب فوجد أربعة أرادب وويبة
بكيل مصر لكبر المكيل الآن وفى زمن المنوفى كان صغيرا وذلك لان الصاع
الآن قدح وثلث انتهى كلام الزرقانى وقد حرره العلامة الطحلاوى سنة ١١٦٥
خمس وستين ومائة وألف فوجده أربعة أرادب وويبة كما كان فى زمن الزرقانى
واستمر ذلك الى زماننا هذا سنة ١١٩١ احدى وتسعين بعد المائة والالف لان
الكيل لم يزد ولم ينقص عن المدة المذكورة (قوله أرادب) جمع اردب بتثليث الهمزة
(قوله المصرى) يحتمل مصر العتيقة وهى التى فيها جامع عمرو ويحتمل مصر القاهرة
وهى التى فيها الازهر وسميت بذلك لانها وضعت عند طلوع نجمة تسمى بالقاهرة
(قوله فاذا بلغ حبه أو تمره خمسة أوسق الخ) ولا بد أن يكون ذلك القدر المذكور
منقى من تبنه ومن قشره الذى لا يخزن به كقشر الفول الاعلى الا اليسير الذى
لا ينفك عنه غالبا وأما قشر الفول الاسفل فانه يحسب وكذا يقال فى الحمص ونحوه
(تنبيه) اعلم ان المعتمد أن الفول الاخضر سواء كان شأنه اليبس أم لا يخير بين أن
يخرج من الثمن أو الحب ان باعه وأما ان أكله فيخير بين القيمة والحب واما عنب
مصر ورطبها وما أشبه ذلك مما شأنه عدم اليبس فيتعين الاخراج من ثمنه ان باعه
ومن قيمته ان أكله وأما عنب ورطب غير مصر مما شأنه اليبس فيخرج من حبه سواء
أكله أو باعه لمن يأكله أو لمن يجففه افاده الشيخ فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا
خلافا لقوله فى الحاشية هنا انه اذا باعه لمن لا يجففه فيجوز له أن يخرج من ثمنه
فانه ضعيف (قوله بالسيح بفتح السين أى الماء الجارى على الارض والجمع سيوح
(قوله كالنيل الخ) أى ولو اشترى ممن نزل بأرضه أو اجراه الى أرضه بنفقة ومما

يحب فيه العشر ما يزرع من الذرة و يوضع عليه عند زرعه قليل ماء (قوله كالدوالب) أى السواقى (قوله ونحوها) أى كالقرب فان سقى بعضه بآلة و بعضه بالسيح وتساويا السقيان مدة وعدد سقى فكل على حكمه فيقسم الزرع نصفين فيأخذ من أحدهما العشر ومن الآخر نصف العشر فان كان أحدهما أكثر مدة فيغلب الاكثر مدة على المعتمد كما فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا (قوله ويجمع القمح والشعير الخ) أى من حصل له من جميعها خمسة أوسق فليزك يخرج من كل صنف بقدره (قوله والشعير) بفتح الشين وكسرها (قوله والسلت) بضم السين وسكون اللام هو حب بين الشعير والقمح لا قشر له و يعرف عند المغاربة بشعير النبى (قوله لانها جنس واحد) أى فى الزكاة وكذا فى البيع أى فلا يجوز بيع مد قمح بمدين من شعير (قوله القطانى) بكسر القاف وفتحها جمع قطنية بتثليث القاف مع تخفيف الياء وتشديدها وأصلها من قطن بالمكان اذا أقام به أفاده شيخنا والمعنى أن القطانى السبعة اذا اجتمع من جميعها خمسة أوسق زكاها و يخرج من كل على حسبه (قوله والعدس) بفتحتين كما فى القرآن واسكان الدال من لحن العوام (قوله الحمص) بكسر الحاء والميم المشددة ويصح فتح الميم (قوله والبسيلة) بالياء وبدونها من لحن العوام (قوله والجلبان) بضم الجيم وسكون اللام أو فتح اللام مشددة أفاده شيخنا (قوله والترمس) بضم التاء والميم بوزن بندق (قوله واللوبيا) بالقصر والمد أفاده شيخنا (قوله كالجنس الواحد) الكاف زائدة أى لانها جنس واحد فى الزكاة كما عبر به غيره (قوله لا البيع) فانها فيه أجناس أى فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا يدا بيد (قوله وكذلك تجمع أصناف الزبيب) أى فاذا اجتمع من جميعها خمسة أوسق زكى والا فلا وكذا يقال فى أصناف التمر (قوله العلس) هو طعام أهل صنعاء باليمن يقرب من خلقة القمح يكون منه حبات فى قشرة واحدة (قوله والدخن) بضم الدال المهملة (قوله والذرة) بضم الذال المعجمة واهمالها من لحن العامة (قوله والارز) فيه ست لغات الاولى بضم الهمزة وسكون الراء وتخفيف الزاى بوزن قفل الثانية بضمتين بوزن كتب الثالثة بضم الهمزة والراء وتشديد الزاى الرابعة فتح الهمزة وضم الراء مع تشديد الزاى الخامسة رز بضم الراء وحذف الهمزة السادسة ترز بتاء مضمومة وراء ساكنة أفاده

الشيخ

الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من تقرير شيخنا (قوله فكل واحد منها جنس واحد) أي ان هذه الاربعة أجناس على المشهور لا جنس واحد (قوله لا يضم الخ) أي لا يضم بعضها البعض فان حصل نصاب من واحد منها زكى والا فلا (فائدتان) الاولى اذا اشترك شخصان او جماعة في زرع وخرج لكل واحد نصاب وجبت عليهم الزكاة وأما لو خرج لكل واحد أقل من نصاب فلا تجب عليهم الزكاة حينئذ ولو كان مجموع الزرع نصابا نعم لو خرج لواحد منهم نصاب كامل فتجب عليه زكاته فقط والحاصل أن الشركاء في الزرع أو في غيره لا زكاة على من لم تبلغ حصته نصابا الا اذا كان عنده زرع آخر يكمل به النصاب فيضم هذا المذاويزكى عنهما افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا حفظه الله تعالى وقرره شيخنا الجداوي وغيره فتنبه لذلك فقد أخطأ فيه جماعة من أهل العلم الثانية يجب تفرقة الزكاة بالموضع الذي وجبت فيه وهو موضع المالك والمال في العين والموضع الذي وجبت فيه في الحرث والماشية ولا يجوز نقلها لموضع آخر على مسافة القصر أو أكثر الا أن يكون به فقراء أشد اعداما من فقراء موضع الوجوب فانه يعطى منها

فصل على حكم من نقل زكوته لغير موضع الوجوب

في موضع الوجوب وينقل أكثرها للاعدم وجوبا على ظاهر المدونة والحاصل أنه اذا كان على مسافة القصر فلا يجوز نقلها الا اذا لم يكن بموضع الوجوب او قربه مستحق او كان الذي على مسافة القصر اعدم فان كان الذي على مسافة القصر مساويا فلا يجوز النقل لكن ان وقع ونزل فانه يجزئ واما ان نقلت لا دون حاجة فلا تجزئ كما قال في المختصر لكن ردّه البناني بأن الذي ذكره المواق ان المذهب الاجزاء كما هو قول ابن رشد والكافي قال بعض شيوخنا وهو المعتمد (قوله الفجل) بضم الفاء وسكون الجيم ويصح ضمها (قوله الاحمر) اى وهو الموجود في بلاد المغرب احترازا عن الفجل الابيض الموجود في بلاد مصر فان حبه لا زيت له فلا زكاة فيه بخلاف الاحمر (قوله الاحمر) صفة للفجل لا لحبه لان الحمرة والبياض انما تكون في رؤسه افاده شيخنا (قوله يخرج من زيت كل واحد منها على حدته اذا بلغ النصاب) اى فيخرج العشر او نصف العشر اذا كان في بلاده فيها زيت حيث كان الحب قدر نصاب كان الزيت نصابا او اقل وحاصل المعتمد في الزيوت ان تقول ما لا زيت له يخرج من ثمنه ان باعه ومن قيمته ان اكله واما ما له زيت فان عصره أخرج من زيته وان أكله تحرى ثم يسأل أهل المعرفة فان لم يجد

أهل المعرفة أخرج من القيمة ومثل ذلك بيعه لمن يأكله أو هبته أو التصدق به على من يأكله فان باعه لمن يعصره أو وهبه أو تصدق به على ذلك فيسأل الآخذ ان وثق به والا فاهل المعرفة والا فمن الثمن ان باع أو القيمة ان لم يبع أفاده شيخنا (قوله في الفواكه) أى كالتفاح والمشمش والرمان والتين (قوله والخضر) اى كالخس والقصب والسلق والملوخية والبامية والقرع والقثاء والبطيخ ونحو ذلك وكذا لا زكاة في الكتان ولا في بزره

(باب في زكاة العين)

(قوله في أقل من عشرين دينارا) أى شرعية وقدر الدينار الشرعي اثنتان وسبعون حبة من مطلق الشعير وأما الدنانير المصرية الموجودة الآن فقد صغرت عن الشرعية فقد قال الشيخ الطحلاوى قد حررت النصاب من الذهب فوجدته أربعة وعشرين محبوبا وخمسة أسداس محبوب غير محجزها ثلث شعيرة وأما من البندقى والجنزرلى والاسماعيلى والابى طرة فثمانية عشر دينارا وشعيرتين وخمس شعيرة ومن الريال الابى طاقة سبعة عشر ريالا وثلثا ريال وثلاثة اخماس درهم وخمس وسبع من شعيرة وأما النصاب من الدراهم المصرية فهو مائة وستون درهما وأما من الفضة العددية المختومة المسماة بالانصاف فألف وستون انتهى كلام الشيخ الطحلاوى (فوائد) الاولى لا زكاة في الفلوس النحاس المسماة بالجدد على المعتمد الثانية تجب الزكاة في القلائد المتخذة من الذهب وفي المحابيب التي في الشعر والتى تعلق على الجبهة سواء اتخذت للزينة أو للعاقبة ومثل ذلك الفضة العددية والقروش بخلاف ما صاغته فلا تجب فيه الزكاة ومثله شئ صاغته لتلبسه لبنتها اذا كبرت فلا زكاة فيه وتجب الزكاة على الرجل فيما حرم عليه كخاتم الذهب والركاب ولو جعله معدا للعاقبة كدفعه صداقا لزوجة وكذا تجب الزكاة على الرجل فيما صاغه ليلبسه لاولاده الذين يحدثهم الله له وكذا على المرأة فيما حرم عليها من مرود ومكحلة وآلة نحو الاكل والشرب الثالثة قال بعضهم ان الاموال المجتمعة تحت أيدى النظار فان كانت للمستحقين فلا زكاة فيها وان كانت لمصالح الوقف زكيت الرابعة جرت العادة بذهاب الناس الاسكندرية ونحوها الى أخذ الزكاة وفي ذلك خلاف فقيل لا يعطون وان أهل البلد أحق

فعوائد
فوائد
ستة أولها لا
زكاة في الفلوس

فيه ان يجوز اعطاء الزكوة لمن كانا على مسافة القصر الخ

وقيل بالتفصيل ان أقاموا أربعة أيام فيعطون والافلا والصواب الاعطاء مطلقا كما في البرزلي وكل هذا اذا كانوا على مسافة القصر وأما اذا كانوا دون مسافة القصر فحكمهم حكم البلد الواحد أفاده الشيخ في حاشية الخرشي الخامسة يجوز للرجل أن يعطي زكاته لكل من لا تلزمه نفقته من أقاربه وأما الوالدان فلا يجوز للولد أن يعطيهما زكاته وأما الاولاد ان كانوا صغارا أو مجانين أو بلغوا وهم عاجزون وجبت نفقتهم على أبيهم ولم يعطهم الزكاة وان كانوا بالغين عقلاء فقراء سقطت نفقتهم عن أبيهم وجازله أن يعطيهم من الزكاة انظر شراح المختصر السادسة الافضل لمن يعطي الزكاة أن لا يذكرها بلسانه للفقير بحيث يقول له خذ هذا من الزكاة أو قبلت هذا من الزكاة لان في هذا كسر خاطر للفقير فالاولى أن ينوي بها في قلبه الزكاة ولا يتلفظ بها (قوله مالم يكن مدينا) يعني أن المدين لا زكاة عليه في مائة العين مالم يكن عنده ما يجعله في الدين انظر توضيح هذه المسئلة في الحاشية والنفراوي (قوله فاذا اجتمع ما فيه الزكاة الخ) فمن له مائة درهم شرعية وعشرة دنانير شرعية فليخرج من كل مال ربع العشر ويجوز اخراج أحد النقدين عن الآخر

*(باب في زكاة الماشية)

(قوله النعم) هي في عرف أهل الشرع خصوص الابل والبقر والجاموس والغنم والمعز ولا تجب في غير هذه من خيل وبغال وحمير ولا تجب أيضا في المتولد من الظباء والغنم سواء كانت الاناث الظباء أو الغنم سواء كان ذلك مباشرة كما اذا ضرب ذكور الغنم أنثى الظباء والعكس أو بواسطة واحدة كما اذا ضرب الغنم فحل متولد من الظباء أو بوسائط كما اذا ضرب الغنم فحل متولد من الظباء والغنم بأكثر من مرتبة أو عكسه وهذا كله ان تحقق والا وجبت (قوله بمضي) أي بسبب مضي الحول وأما جواز اخراج الزكاة فيما لا ساعي له قبل الحول فهو رخصة لان ما قارب الشئ يعطي حكمه (قوله وتمام الملك) أي الملك التام احترازا عما لا ملك له أصلا كالغاصب والمودع فلا زكاة عليهما وعن الملك غير التام كملك الغنيمة لعدم استقرارها وكملك العبد ومن فيه شائبة رق لعدم تصرفه وقوله وتمام الملك أي لعين النصاب أو لاصله كالامهات المكملة بالنسل فاحترزنا

بقولنا العين الخ عن ملك الدين كمن قبض دينا أو سلما بعد اعوام فانه يستقبل (قوله وان معلوفة) أى هذا اذا كانت سائمة ترعى الكلا بل وان كانت معلوفة فى الحول أو بعضه أو عاملة فى حرث أو حمل أو نحوهما وبالغ عليهما للتنبيه على خلاف الشافعى وأبى حنيفة فى عدم الوجوب فيهما لحديث فى الغنم السائمة الزكاة فقال لا مفهومه ان العاملة والمعلوفة لا زكاة فيهما وأجاب اهل المذهب بأن هذا القيد خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له نظير قوله تعالى وربائبكم اللاتى فى حجوركم فان الربيبة تحرم ولو لم تكن فى الحجر (قوله أمّا الابل) بدأ بها اقتداء بالحديث وفروض زكاتها احدى عشرة فريضة أربعة منها المأخوذ منها من غير جنسها وسبعة الزكاة فيها من جنسها وأشار الى الاربعة بقوله فاذا بلغت خمسة ففيها شاة الخ وأشار الى السبعة الباقية بقوله فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الخ (قوله خمس ذود) أى خمس من الابل (قوله ففيها شاة) أى ذكر أو انثى أوفت سنة ودخلت فى الثانية من جل غنم أهل ذلك البلد من ضأن أو معز فان استويا أخذت من الضأن فان لم يكن فى البلد الضأن كلف مجيئه من أقرب البلاد فلو تطوع بدفع الضأن عند غلبة المعز صح ولو دفع بعيرا عن الخمسة المذكورة أجزأ مع الكراهة ان كانت قيمته توفى بقيمة الشاة ولو كان سنه أقل من عام ولا يجزئ بعيران قيمتهما قيمة شاة ولا يجزئ بعير عما فيه شاتان ولو وفت قيمته بقيمتهما أفاده الشيخ مع زيادة من تقرير شيخنا (قوله الى تسع) أى والخمسة فرض والاربعة وقص (قوله الى خمس وثلاثين) أى بادخال الغاية أى ان خمسا وعشرين فيها بنت مخاض وتستمر الى خمس وثلاثين بادخال الغاية فيكون الوقص عشرة أوله ستة وعشرون وآخره خمس وثلاثون وبنت المخاض ما أوفت سنة ودخلت فى الثانية كما سيأتى (قوله فان لم تكن موجودة) أو كانت موجودة لكنها ليست خالصة (قوله فابن لبون) وهو ما أكمل سنتين ودخل فى الثالثة فان عدما اى بنت المخاض وابن اللبون كلفه الساعى بنت المخاض أحب أو كره فان أتاه فى تلك الحالة بابن لبون ذكر فذلك الى الساعى فان رأى أخذه نظرا جاز والا ألزمه بنت المخاض ولو لم يلزم الساعى صاحب الابل بنت المخاض حتى أتاه بابن اللبون أجبر على قبوله بمنزلة ما لو كان موجودا فيها ابتداء أفاده الشيخ فى الحاشية هنا قال شيخنا وهو ضعيف والمعتمد انه اذا لم توجد بنت المخاض

ولا

ولا ابن اللبون ثم اشترى رب الابل ابن اللبون فيخير الساعى سواء كان شراؤه بعد
الزامه بنت المخاض أم لا خلافا لما فى الحاشية هنا من انه اذا لم يلزمه بنت المخاض
وأتى بابن اللبون فيجبر الساعى على أخذه فانه ضعيف كما علمت نقله شيخنا عن
الشيخ فى تقريره على الخرشى (قوله فـازاد) أى على الخمسة والثلاثين بأن
كانت ستة وثلاثين الى خمسة وأربعين بادخال الغاية أيضا اى أن الستة
والثلاثين فيها بنت لبون وتستمر الى خمسة وأربعين فيكون الوقص تسعة اوله
سبعة وثلاثون وآخره خمسة واربعون (قوله ففيها بنت لبون) وهى ما اوفت
سنتين ودخلت فى الثالثة وسميت بذلك لان امها ذات لبن (قوله فـازاد الى
ستين) أى بأن كانت ستة واربعين الى ستين بادخال الغاية ايضا اى ان الستة
والاربعين فيها حقة وتستمر الى تمام الستين فيكون الوقص هنا اربعة عشر
(قوله ففيها حقة) وهى ما كملت ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة (قوله
طروقة الفحل) اى يطرقها الفحل وقوله فـازاد اى على الستين بان كانت
احدى وستين الى خمسة وسبعين بادخال الغاية فالوقص فى هذه اربعة عشر
كالتى قبلها وقوله جذعة هى ما كملت اربع سنين ودخلت فى الخامسة
سميت بذلك لانها تجاذع سنها أى تسقطه وهى آخر الاسنان التى تؤخذ فى الزكاة
من الابل وقوله فـازاد الى التسعين اى فـازاد على الخمسة والسبعين بأن كانت
ستة وسبعين الى التسعين بادخال الغاية ايضا فالوقص فى هذه اربعة عشر ايضا
(قوله فـازاد الى عشرين ومائة) اى بأن كانت احدى وتسعين ففيها حقتان
ويستمر اخذهما الى تمام عشرين ومائة فالوقص فى هذه تسع وعشرون (قوله
فـازاد على ذلك ففى كل خمسين حقة الخ) ظاهره مطلق الزيادة ولو الآحاد وهو
قول ابن القاسم وهو خلاف المشهور والمعتمد ما قاله مالك ان المراد الزيادة فى
العقد بأن كانت مائة وثلاثين واما ان كانت مائة واحدى وعشرين او اكثر
الى الثلاثين باخراج الغاية فيخير الساعى فى اخذ حقتين او ثلاث بنات لبون
فينظر فيما يراه أحظ للمساكين فان وجد أحد السنين تعين أخذه رفقا بأرباب
المواشى (قوله أوفت سنة) أى ودخلت فى الثانية (قوله ومخض
الجنين) أى تحرك الجنين ببطن أمها لان عادة الناقة تربى ولدها سنة وتحمل
فى الثانية وحين حملها يكون الجنين مخض ببطنها فلذا تسمى المخرجة بنت

المخاض وهذا بحسب الاصل فلا ينافى أنها تكفى وان لم تحمل أمها ويشترط فيها أن تكون سالمة من العيوب التى تمنع الاجزاء فى الضحية قاله النفراوى (قوله وبنتها السابقة بنت لبون) أى فسميت بذلك لان أمها صارت ترضع فهى لبون أى صاحبة ابن فبنت اللبون ما أوفت سنتان ودخلت فى الثالثة وصارت أمها ترضع غيرها (قوله فاذا دخلت فى السنة الرابعة) أى أوفت ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة (قوله حقة) بكسر الحاء (قوله عجل) أى ذكر والانثى أفضل ويجبر الساعى على قبولها ولا يجبر المالك على اعطائها وقوله تبيع نعت لعجل وانما وصف بذلك لانه يتبع أمه (قوله مسنة) أى ولا تكون الا أنثى فان فقدت اجبر ربها على الاتيان بها الا ان يعطى أفضل منها (قوله فاذا بلغت سبعين فمسنة وتبيع الخ) فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاثة اتبعة فاذا بلغت مائة ففيها تبيعان ومسنة فاذا بلغت مائة وعشرة ففيها تبيع ومسنتان فاذا بلغت مائة وعشرين خير الساعى كما قاله الشارح (قوله الخيار للساعى) اى فى اخذ الثلاث مسنات او الاربعة اتبعة ان وجدا او فقدا وتعين احدهما منفردا حقيقة او حكما كما اذا وجد الحقاق معيبة أو خيارا فيتعين بنات اللبون (قوله وقيل الخيار لرب الماشية) ضعيف (قوله ففيها شاة جذعة) اى أو جذع ذو سنة ولو معزا (قوله الى مائة وعشرين) بادخال الغاية أى ان الشاة تؤخذ من الاربعين ويستمر اخذها الى مائة وعشرين بادخال الغاية فالوقص ثمانون (قوله فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين الخ) أى اذا كملت غنم المزكى وصارت احدى وعشرين ومائة ففيها شاتان وتستمر الشاتان الى مائتى شاة والوقص هنا ثمانون أيضا (قوله الى ثلثمائة وتسعة وتسعين) فالوقص هنا مائتان غير شاتين (قوله ولا زكاة فى الاوقاص) أى على أحد القولين والقول الآخر ان الاوقاص فيها الزكاة وتظهر ثمرة الخلاف فى الخلطة مثل ان يكون لواحد خمسة من الابل ولآخر تسعة فيخلطان فعلى القول بعدم زكاة الاوقاص يكون على صاحب الخمسة شاة وعلى صاحب التسعة شاة وعلى القول بزكاتها يكون عليهما شاتان يقسمانهما على أربعة عشر جزأ على صاحب التسعة تسعة اجزاء وعلى صاحب الخمسة خمسة اجزاء والمعتمد انها مزكاة (قوله وتجمع المعز مع الضأن) اى كعشرين ضانية ومثلها معزا وقوله

وكذلك

وكذلك تجمع الجواميس مع البقر لخمسة عشر من كل منهما (قوله والبخت) اى الابل السمينة المائلة الى القصر لها سنامان احدهما خلف الآخر تأتى من ناحية العراق (قوله مع العراب) هى خلاف البخاتى (قوله السخلة) المراد بها الصغيرة من الغنم التى لم توف سنة ضانا كانت او معزا ذكرا كانت او انثى (قوله العجاف) بكسر العين اى الضعاف (قوله ولا الكرام) اى الخيار اى خيار الاموال كالاكولة والفحل وذات اللبن وحاصل هذه المسئلة انه اذا كان فيها الوسط فيأخذه وان لم يكن فيها الوسط بأن كانت كلها خيارا أو شرارا فان الساعى لا يأخذ شيأ ويلزم ربها بالوسط الا أن يتطوع المالك بدفع الخيار ولا يأخذ الساعى المعيبة الا أن يرى ان أخذها أحظ للفقراء لسمنها اذا بلغت سن الاجزاء والمعتمد انّ له أخذ المعيبة عند المصلحة سواء وجد الوسط اولم يجده كما انّ المعتمد انه يجوز له أخذ التيس الذى ليس معدا للضراب وله أخذ الهرمة اذا رأى فيها مصلحة ولا يجوز له أخذ الصغيرة ولو سمينة

(باب فى الذكاة والاضحية)

هى لغة التمام يقال ذكيت الذبيحة اذا اتممت ذبحها وذكيت النار اذا اتممت ايقادها وشرعا هى السبب الذى يتوصل به الى اباحة الحيوان البرى (قوله التمييز) خرج الصبى غير المميز والمجنون والسكران حال اطباقهما فلا تصح ذكاتهما وحاصل هذه المسئلة ان غير المميز تحقيقا أو ظنا لا تؤكل ذبيحته ولو أصاب وجه الذكاة والمميز تحقيقا وظنا تؤكل ذبيحته وكذا من شك فى تمييزه حين تذكيته واذا ادّعى أنه ذكى فى حال صحوه لم يقبل بالنسبة لغيره ويدين بالنسبة لنفسه الا أن يكون مشهورا بالصلاح فينبغى تصديقه ولو فى حق غيره ولا فرق فى المميز بين أن يكون فاسقا أولا ذكرا أو انثى أو خنثى حرا أو عبدا ولو خصيا أو يهوديا أو نصرانيا وان كرهت من الخصى والفاسق والاغلف والخنثى بخلاف المرأة ولو حائضا أو نفساء والصبى المميز والجنب والاخرس فلا كراهة (قوله والنية) أى نية الفعل اى ينوى بهذا الفعل من ذبح او غيره تذكيتها وان لم يلاحظ التقرب ولا حلية الاكل لعدم اشتراط ذلك واعلم ان النية شرط مطلقا اذا كرا أولا قادرا أولا فمن ضرب بقرة بسيف اوسكين فوافق

المذبح وقطعت حلقومها وودجيها فان قصد بذلك الذكاة أكلت لان قصد زجرها أو قتلها أولا قصد له واعلم ان النية لا بد منها ولو كان الذابح كتابيا على المعتمد خلافا للاجهورى وأما التسمية فليست واجبة فى حق الكتابى والذى يشترط فيه الاسلام نية التقرب كالضحايا والهدايا فاذا ذبحها الكتابى كانت ذبيحة أكل فقط أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا (قوله والتسمية) اراد بها مطلق ذكر لا خصوص بسم الله ولذا قال ابن حبيب يكفى ان قال بسم الله فقط أو الله أكبر أو لا حول ولا قوة الا بالله أو سبحان الله أو الحمد لله أو لا اله الا الله بل لو قال الله فقط يكفى كما فى حاشية الخرشى ولو لم يلاحظ له خبرا لان الواجب ذكر الله كما فى النفراوى وقرره شيخنا والا كمل أن يقول بسم الله والله أكبر وأما لو قال بسم الله الرحمن أو الخالق أو العزيز فلا يكفى كما فى النفراوى ومثله فى حاشية الخرشى وغيرها ويكره زيادة الرحمن الرحيم ويكره أيضا ذكر الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم عند الذبح (فائدة) اذا ذبح قاصدا التقرب لغير الله فلا تؤكل سواء كان لصنم أو صليب أو عيسى بأن جعل الصنم الهامة لا وقصد التقرب للصنم فلا تؤكل ولو ذكر عليه اسم الله وأما ان ذكر اسم واحد من هؤلاء قاصدا الثواب وليس قصده أنه اله فتؤكل وأولى اذا قصد الثواب ولم يذكر أحدا من هؤلاء وهذا حيث لم يذكر اسم الله والا أكلت قاله الشيخ فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا (قوله ان ذكرها) فيه حذف الواو مع ما عطفت أى ان ذكرها وقدر على الاتيان بها فلا تجب على ناس ولا مكره ولا أخرس فلو عجز عن التسمية باللفظ العربى وقدر عليها بغير العربية سقطت عنه كما فى الاجهورى وغيره ومثله فى حاشية الخرشى وأما لو تركها مع الذكر والقدرة لم تؤكل سواء كان جاهلا أو متعمدا ومن التعمد تركها متهاونا وأما لو تعمد ترك التسمية ابتداء ثم قبل قطع تمام الحلقوم والودجين سمى فينبغى الاجزاء كما فى الاجهورى قال النفراوى ويظهر لى أن محل الاجزاء ان أتى بالتسمية قبل انفاذ مقتل الحيوان لان الذكاة لا تعمل فى منفوذ المقاتل وهذا بخلاف ما لو ترك التسمية ناسيا وتذكرها فى اثناء الفعل فانه يطلب بها وتؤكل ذبيحته ولو كان التذكر بعد انفاذ المقاتل والفرق لا يخفى على عاقل فان تركها كان كالتارك لها ابتداء عمدا أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله من مقدم الرأس) فمن ذبح من القفا

أو من الجنب فلا تؤكل ذبيحته ولو فعل ذلك سهوا أو غلبة أو جهلا في ضوء أو ظلمة لان الذبح من المقدم شرط (قوله ويقطع) أي بكل ماله حد بحيث يقطع ما يشترط قطعه ولا يشترط خصوص المدية وان استحب الحديد قال في المدونة ومن احتاج الى أن يذبح بمرآة أو عود أو حجر أو عظم أو غيره أجزاه ولو ذبح بذلك ومعه سكين فانها تؤكل اذا قطع الاوداج أبو محمد وقد أساء أي كره ابن حبيب ولا بأس بالذبح بشفرة لا نصاب لها والرمح والقدوم والمنجل الاملس الذي يؤبر به فاما المضرس الذي يحصد به فلا خير فيه لانه يتردد ولو قطع كقطع الشفرة فلا بأس به ولكن ما أراه يفعل ذلك قاله العلامة بهرام في كبيره أفاده النفراوي (قوله ويقطع الاوداج) أي من الاعلى أما ان أدخل السكين من تحت الحلقوم والودجين وقطعهما من اسفل الى فوق لم تؤكل على المعتمد سواء أدخل السكين من تحت العروق ابتداء أو قطع بعض الحلقوم من المقدم ابتداء ثم لم تساعده السكين فأدخلها من تحتها وقطع الى فوقها وسواء فعل ذلك عمدا أو خطأ قال ناظم مقدمة ابن رشد

والقطع من فوق العروق بته ❁ وان يكن من تحتها فميته

أفاده النفراوي ومثله في حاشية الخرشي (قوله الاوداج) جمع ودج وهو العرق الكائن في صفحة العنق ويتصل بالودج أكثر عروق البدن ويتصل بالدماغ والحيوان له ودجان وانما جمع على طريقة من يطلق الجمع على ما زاد على الواحد (قوله والحلقوم) وهي القصبة التي هي مجرى النفس ولا يشترط على المشهور قطع المرئ بوزن أمير وهو العرق الاحمر الذي تحت الحلقوم متصل بالفم وبرأس المعدة والكرش يجري فيه الطعام منه اليها ويسمى البلعوم واشترطه الشافعية (قوله ويترك منه دائرة الخ) مفهوم قوله ويقطع الحلقوم ولذا قالوا ويفهم من قوله قطع الحلقوم ان المغلصمة لا تؤكل وهو المعتمد والمراد بها التي حيزت جوزتها للبدن لان الغلصمة آخر الحلقوم من جهة الرأس فلو بقي من الجوزة مع الرأس قدر حلقة الخاتم أكلت وأما لو بقي لجهة الرأس قدر نصف حلقة الخاتم فلا تؤكل على مشهور المذهب (قوله فان ترك شيأ من ذلك كله لم تؤكل) بأن كان الذابح غير مميز أو لم ينو الذكاة أو ترك التسمية عمدا مع القدرة أو جهلا أو لم يذبح من المقدم أو لم يقطع الودجين كلهما أو لم يقطع الحلقوم أو لم يترك منه دائرة لجهة

الرأس أو رفع يده قبل ان يتم وأنفذ المقاتل وعاد بعد طول (قوله الا اذا رفع اضطرارا) أى كما لو سقطت السكين من يده أو انكسرت أو رفعها خوفا أو معتقدا اتمام الزكاة ثم تبين له خلاف ما اعتقده وحاصل هذه المسئلة ان الصور ثمانية على سبيل الاختصار وستة عشر على سبيل البسط وحاصلها أنه اذا لم ينفذ مقتلا من مقاتلها أكلت مطلقا سواء رفع اضطرارا أو اختيارا سواء رجع عن قرب او عن بعد سواء كان المتمم الاول أو غيره فهذه ثمانية وكذا تؤكل اذا أنفذ مقتلا من مقاتلها حيث عاد عن قرب سواء رفع اضطرارا أو اختيارا كان المتمم الاول او غيره فهذه أربعة وأما ان رجع عن بعد فلا تؤكل رفع اختيارا أولا سواء كان الاول أو غيره فهذه أربعة لا تؤكل فيها فالجملة ست عشرة صورة تؤكل فى اثنى عشرة ولا تؤكل فى أربعة وتقدم أنه اذا لم ينفذ مقتلا من مقاتلها أكلت مطلقا لكن ان عاد عن بعد فيحتاج للنية والتسمية كان هو الاول أولا وان عاد عن قرب فان كان الاول فلا يحتاج وان كان غيره احتاج أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا والقرب والبعد فى الرفع اختيارا بالعرف واما فى حال الاضطرار فالقرب مسافة ثلثمائة باع كما أفتى به ابن قداح فى ثور ذهب قبل اتمام ذكاته ثم انجمع واتمت ذكاته وكانت مسافة هروبه نحوا من ثلثمائة باع والبعد ما زاد عليها قاله العلامة الزرقانى على المختصر ومثله فى الحاشية هنا والنفراوى على الرسالة واعتمده شيخنا فى تقريره على الخرشى نقلا عن الشيخ وقال بعضهم القرب بالعرف مطلقا وفتوى ابن قداح بالاكل فى ثلثمائة باع اتفاقية فان المشى يتفاوت لكن المعتمد الاول كما علمت (قوله والغنم تذبح) أى وجوبا بدليل ما بعده ومثل الغنم الطير ولو نعاما وسائر الحيوانات سوى الابل والبقر (قوله فان نحرت الخ) أى ولو سهوا (قوله والابل تنحر) ومثل الابل الفيل والزرافة كما فى حاشية الخرشى فهذه الثلاثة الواجب فيها النحر والزرافة بضم الزاى وفتحها كما أفاده شيخنا والنحر هو الطعن فى اللبة ومعنى الطعن الدك واللبة محل القلادة من الصدر من كل شئ ولا يشترط فيه قطع شئ من الحلقوم ولا من الودجين لان وضع الآلة فى اللبة موجب للموت سريعا لوصولها للقلب ويستحب فى نحر الابل أن تكون قائمة معقولة (قوله واما البقر) ومنه الجواميس وبقر الوحش حيث قدر عليه وكذا الخيل والحمر الانسية على القول بكراهتها يجوز فيها

الامران ويندب الذبح فلا تكون الحمر الوحشية كذلك على الظاهر ان قدر عليها
قاله الشيخ في حاشية الخرشي (قوله واما مع الضرورة فيجوز الخ) أي وجاز وقوع
الذبح محل النحر و وقوع النحر محل الذبح للضرورة ومن الضرورة وقوع الجمل
في مهواة بحيث لا يتوصل الى محل النحر أو تقع الغنم في مهواة بحيث لا يتمكن من
ذبحها وجزم في الشامل بأن عدم الآلة من الضرورة فانه قال فان عكس
في الامرين لعذر كعدم ما ينحر به صح ولا يعذر بنسيان ولا بجهل الحكم بان يعتقد
ان الابل تذبح وفي جهل الصفة بمعنى عدم معرفة الذبح فيما يذبح والنحر فيما ينحر
قولان ان علم ان الابل تنحر ثم انه ذبح الابل معتقدا انه هو النحر فقولان مرجحان
واما لو علم ان الابل تنحر وجهل كيفية النحر فعدل عنه الى الذبح وقال ذبحت
لجهلي كيفية النحر فلا تؤكل افاده الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من تقرير
شيخنا (خاتمة) اذا وقعت البهيمة في بئر ولم يقدر على ذبحها ولا على نحرها فهل تطعن
في غير المذبح والمنحر وتؤكل اولا الجواب ان هذا لا يجوز في مذهب الامام مالك
رضى الله تعالى عنه فلا تؤكل عندنا ويجوزاكلها عند الامام الشافعي رضى
الله عن الجميع وعنا بهم (قوله والاضحية) بضم الهمزة وكسرها مع
سكون الضاد وكسر الحاء وتشديد الياء فهاتان لغتان وجمعهما اضاحي بتشديد
الياء ويقال ضحية بفتح الضاد وتشديد الياء والجمع ضحايا كهدايا ويقال
اضحاة بفتح الهمزة وسكون الضاد وجمعها أضاحي وأضحى ففيها اربع
لغات وسميت بذلك لانها تذبح يوم الاضحى وقت الضحى وسمي اليوم يوم الاضحى
لاجل صلاة العيد في ذلك الوقت (فائدة) شرعت الضحايا في السنة الثانية من
الهجرة وان تركها اهل بلد قوتلوا عليها كما يقاتلون على ترك الاذان والجماعة
بخلاف صدقة الفطر فلا يقاتلون على تركها وكذا صلاة العيد لا يقاتلون على
تركها كذا في الحطاب قال النفراوي وعندي فيه وقفة اذ يبعد قتالهم على ترك
الضحية وعدم قتالهم على ترك صدقة الفطر لسنية الضحية وفرضية صدقة
الفطر انتهى (قوله فسنة) اى سنة عين وقوله واجبة اى مؤكدة لقوله عليه
الصلاة والسلام امرت بالاضحية فهي لكم سنة (قوله على كل حر) اى بشرط
ان يكون مستطيعا وهو من لا تجحف به بأن لا يكون محتاجا لثمنها فلو احتاج له
ولو في اى زمن كان من عامه فلا تسن في حقه والمراد بعامه من العيد الى

العبد ولا يلزمه تسلف لها على المعتمد وقيل يلزم ومحلهما اذا كان يرجو الوفاء واطلاق الحر يتناول الصغير والكبير والذكر والانثى والمسافر والمقيم ولو يتيما لان مالكا رضى الله عنه لما سئل عن الضحية عن يتيم له ثلاثون دينارا قال يضحى عنه ورزقه على الله واما العبد فلا تسن فى حقه فان اذن له سيده استحب له (قوله مسلم) هذا ضعيف لان الصحيح ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة الا انها لا تصح الا بالاسلام (قوله غير حاج بمنى) اعلم أن الحاج لا تسن فى حقه الاضحية سواء كان بمنى أو غيرها على المعتمد وقول الشارح بمنى قيد خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له لان الغالب ان الحاج يقيم زمن الاضحية بمنى فالحاصل ان الاضحية لا تسن فى حق الحاج مطلقا سواء كان بمنى أو غيرها وأما غير الحاج فتسن فى حقه سواء كان بمنى او غيرها وكذا تسن فى حق المعتمر لانه غير حاج (قوله والاضحية افضل من العتق والصدقة) اى لانها سنة وكل منهما مستحب وظاهره ان الضحية افضل من العتق ولو كانت الضحية بدينار والرقبة بعشرة دنانير مثلا وهو كذلك (قوله لانها من الشعائر) اى من اعلام الدين الواحدة شعيرة او شعار بالكسر (قوله ما اوفى سنة) المراد بالسنة السنة القمرية التى بالهلال لا السنة الشمسية التى فيها كل شهر ثلاثون يوما والمعتمد انه يلغى يوم ولادته ان سبق بالفجر ولا يلفق افاده شيخنا (قوله ودخل فى الثانية) اى دخولا ما ولو بيوم وهذا القول هو المعتمد وما بعده ضعيف (قوله وقيل ثمانية اشهر) وقيل ستة اشهر فجملة الاقوال اربعة المعتمد منها الاول (قوله وثنى معز) وهو ما اوفى سنة ودخل فى الثانية اى دخولا بينا كالشهر (قوله ما اوفى ثلاث سنين ودخل فى الرابعة) اى دخولا ما ولو بيوم (قوله ما اوفى خمس سنين ودخل فى السادسة) اى دخولا ما ولو بيوم افاده الشيخ فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا وانما اختلفت الاسنان من هذه الانواع لاختلافها فى قبولها الحمل فان ذلك لا يحصل غالبا الا فى الاسنان المذكورة وفهم من حصر المؤلف الضحية فى تلك الانواع عدم اجزائها من الحيوانات الوحشية ولا من المتولد بين الوحشى والانسى ولو بوسائط سواء كانت الام وحشية والاب انسيا او عكسه على المذهب (قوله وفحول كل نوع افضل من خصيانه) اى لطيب لحم الفحل وابقاء كمال خلقته ومحل الفضل ما لم يكن

الخصي اسمن فان كان الخصي اسمن فهو افضل من الفحل السمين واولى من غير السمين والانثى لاتقدم على الفحل ولا على الخصي ولو كانت اسمن (قوله وخصيانها افضل من اناثها) اى لفضل الذكور على الاناث وهذا فى الخصي المقطوع الذكر قائم الانثيين واما مقطوع الذكر والانثيين معا فتكره التضحية به كالمخلوق بغيرهما كما فى النفراوى (قوله العوراء) بالمد وهى فاقدة جميع او معظم نور احدى عينيها ولو بقيت الحدقة واحرى فى عدم الاجزاء العمياء ولو كانت سمينة اما ان كان بعينها بياض على الناظر لا يمنعها ان تنظر او كان على غير الناظر لم يمنع الاجزاء (قوله ولا المريضة) اى المرض البين وهو الذى لا تتصرف معه تصرف غيرها لان المرض البين يفسد اللحم ويضر بمن يأكله ومنه الجرب الكثير لانه يضر بالآكل (قوله البين ضلعها) اى الفاحش ضلعها روى بالضاد المفتوحة والظاء اى عرجها بحيث لا تلحق الغنم فتكون مهزولة اللحم (قوله ولا العجفاء) وهى التى لا شحم فيها لشدة هزالها والاكثر تفسيره بأنها التى لا مخ فى عظامها لانها اذا كان فى عظامها مخ تجزى ولو لم يكن فيها شحم وهذه العيوب الاربعة مجمع على وجوب انتفائها لما فى الموطا وغيره ان النبي عليه الصلاة والسلام سئل عما يتقى فى الضحايا فقال العرجاء البين ضلعها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التى لا تنقى اى لا مخ فى عظامها لشدة هزالها قاله أهل اللغة (قوله ولا مشقوقة الاذن) ان كان الشق أكثر من الثلث فان كان الثلث فما دون اجزأت فلو كان زائدا على الثلث من اذنين فهل تجزى اعتبارا بمفهوم الاذن أو لا تجزى لا نص قال شيخنا والاحوط عدم الاجزاء (قوله وكذا قطعها ان كان أكثر من الثلث) أى فالشق والقطع سواء فان كان المشقوق أو المقطوع زائدا على الثلث منع الاجزاء والا فلا وكذلك لا تجزئ ان خلقت صغيرة الاذن صغرا متفاحشا وهى الصمعاء ويقال لها عند العامة الملصاء بخلاف صغر الآذان الخفيف وتعرف عند العامة بالكرتاء فلا يمنع الاجزاء (قوله وأما مقطوعة ثلث الذنب فانها لا تجزى) وأما ذهاب أقل من ثلث الذنب فلا يمنع الاجزاء والفرق بين ثلث الذنب وبين ثلث الاذن أن الذنب مشتمل على لحم وشحم بخلاف الاذن فانها محض جلد وعصب وهذا فى ذنب الغنم التى لها الية كبيرة كما

فى بعض البلاد وأمّا نحو الثور والجمل والغنم فى بعض البلاد مما لا لحم ولا شحم
فى ذنبه فالذى يمنع الاجزاء منه ما ينقص الجمال ولا يتقيد بالثلث (تنبيه) ومما
يمنع الاجزاء البخر وهو تغير رائحة الفم لنقصه الجمال وتغييره اللحم حيث كان
عارضا الاما كان أصليا ووجه الفرق أن العارض ينشأ عن مرض بباطن
الحيوان ومما يمنع الاجزاء أيضا البكم وهو فقد الصوت من الحيوان الا العارض
كالناقة بعد حملها فلا يضر ومما يمنع الاجزاء أيضا البشم وهو مرض ينشأ عن كثرة
الاكل ومما يمنع الاجزاء ايضا الجنون البين اللازم الدائم فلا يضر الخفيف ولا الذى
يأتى فى بعض الاوقات دون بعض وأما مكسورة السن او مقلوعتها ففيها تفصيل
محصله ان فقد الواحدة وأولى كسرها لغير اثغار ولغير كبر لا يمنع الاجزاء وذهاب
اثنين لغيرهما يمنع الاجزاء على الراجح وأما لاثغار او كبر فلا يمنع الاجزاء ولو الجميع
(قوله ان كان يدمى) المراد بالادماء عدم البرء فان كان لا يدمى فلا
يضر كما سيقول الشارح سواء كان الكسر من طرفه أو أصله واحدا أو اكثر لانه
ليس نقصا فى الخلقة ولا فى اللحم اذ لا خلاف فى اجزاء الجماء التى لا قرن لها بالاصالة
(قوله ومقعدة لشحم) أى عاجزة عن القيام لشحم (قوله ومن ذبح قبل
الامام) ظاهره أنه اذا ذبح معه تجزئ وليس كذلك فكان الاولى أن يقول
ومن ذبح قبل الامام أو معه لا تجزئ والحاصل أنه لا يجزى الا اذا ذبح بعد ذبحه
ان ذبح أو بعد قدر ذبحه ان لم يذبح وحاصل المعتمد انه متى ابتدأ بالذبح قبله لم تجزه
ضحيته ختم الاوداج والحلقوم معه أو بعده أو قبله وكذا ان ابتدأ معه مطلقا أى
ختم معه أو بعده أو قبله فهذه ستة لا تجزئ فيها سواء كان عامدا أو ناسيا أو جاهلا
فالجملة ثمان عشرة صورة وأما ان ابتدأ بعده فان ختم قبله فلا تجزئ ضحيته عامدا
أو ناسيا أو جاهلا وان ختم بعده أو معه تجزئ مطلقا عامدا أو ناسيا أو جاهلا
فالحاصل أن الصور سبعة وعشرون تجزئ فى ستة ولا تجزئ فى الباقى هذا هو
المعتمد كما فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا خلافا لما فى الحاشية هنا تبعا للزرقانى فانه
ضعيف فراجعه (قوله قبل الامام) المعتمد أن المراد به امام الصلاة ومحل
الخلاف مالم يخرج امام الطاعة اضحيته والا فهو المعتبر قطعا كما فى حاشية الخرشى
(قوله وهى شاة لحم) أى فتؤكل ولا يباع منها شئ لانها خرجت مخرج
القرب (قوله والنهار شرط الخ) أى فلا يجزى ما وقع منها ليلا لخبر من

ضحى

ضحى بليل فلا يعد والمراد بالليل هنا من غروب الشمس الى طلوع الفجر والمراد بالنهار ما بعد الفجر الى غروب الشمس وهذا بالنسبة الى ثانى النحر وثالثه وأما اليوم الاول فأوله بعد ذبح الامام أو تحرى ذبحه على ما سبق فمن ضحى فى اليوم الثانى أو الثالث بعد طلوع الفجر أجزأه وان كان الافضل التأخير لحل النافلة ومذهب الشافعية والحنفية أن الضحية تصح ليلا (قوله ويكره تسمينها) هذا قول ابن شعبان وهو ضعيف وقال الخرشى يستحب تسمينها وقال اللقانى ان التسمين جائز واعتمده الشيخ فى حاشية الخرشى وارتضاه شيخنا وأما تسمين المرأة فلا بأس به ما لم يؤد الى ضرر أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله لما فيه من التفاخر) أى اذا قصد التفاخر يكره واذا انتفى فلا كراهة لخبر أفضل الرقاب أغلاها ثمنا (قوله ويستحب أن يجمع الخ) أى يستحب لصاحب الضحية أن يجمع بين الاكل منها والتصدق على الفقراء واعطاء أصحابه من غير تحديد فى ذلك بربع ولا ثلث ولا غير ذلك فان اقتصر على واحد أو اثنين منها خالف المستحب على معتمد المذهب وقال ابن المواز التصدق بكلها أفضل قال الشيخ فى الحاشية وهو متجه لان أفضل العبادات أشقها على النفوس والمعتمد انه يكره التصدق بجميع الاضحية كما فى حاشية الخرشى ومثله فى النفراوى لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر مائة من الابل وأمر من كل واحدة بقطعة فطبخت ليكون قد أكل من الجميع فهذا يدل على فضل الجميع وقول المختصر بلا حد أى واجب فلا ينافى ان المختار أنه يأكل الاقل ويعطى الاكثر ويستحب للمضحى ان لا يأكل يوم النحر حتى يفطر على كبد اضحيته وكره مالك اطعام الجار النصرانى وأما أكله فى بيت ربها فلا يكره كذا قال النفراوى قال شيخنا وهو ضعيف والمعتمد أن اطعام الكافر منها مكروه مطلقا سواء أكل فى بيت ربها أولا وسواء كان من عياله أولا (خاتمة) لو فعل بأضحيته سنة عرسه أجزأته بخلاف ما لو عق بها عن مولود لم تجزه ولعل الفرق أن الوليمة لا يشترط فيها ذبح أصلا بل يكفى فيها مجرد طعام بخلاف العقيقة فانه يشترط فيها ما يشترط فى الاضحية فلا تجزى ضحية الا اذا ذبحها بنية الضحية أفاده الخرشى والنفراوى وغيرهما

(باب فى الحج)

هو لغة القصد واصطلاحا قال ابن عرفة عبادة يلزمها الوقوف بعرفة ليلة عاشر

ذي الحجة واختلف هل فرض الحج قبل الهجرة او بعدها سنة خمس أوست وصححه
الشافعي أوثمان اوتسع وصححه في الاكمال أقوال (قوله واجب) أي
فرض عيني فمن جحده كفر واستتيب والا قتل ومن تركه مستطيعا فالله حسبه أي
لا نية مرض له (قوله مرة في العمر) أي ومازاد عليها مستحب والدليل على
وجوبه الكتاب وهو قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
والسنة أحاديث كثيرة منها مارواه مسلم والنسائي من حديث أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فقال
رجل اكل عام يارسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا وقال لو قلت نعم لوجبت ولما
استطعتم وفي بعض الروايات فمن زاد فتطوع (قوله ويعصى بتأخيره) فيه
اشارة الى انه واجب على الفور وهو الراجح وقيل انه واجب على التراخي الا أن
يخاف الفوات فيتفق على أنه على الفور ويختلف الفوات باختلاف الناس من
ضعف وقوة وغنى وفقر وامن طريق وخوفها واعلم ان الحج ساقط في هذا الزمان
بل هو ساقط من زمن الشيخ ابراهيم اللقاني ولما حج الشيخ ابراهيم اللقاني ركب على
علم ان الحج ساقط في زماننا هذا
بغلته ووقف بعرفة وقال من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فأنا ابراهيم اللقاني
الحج في هذا الزمان ساقط نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره على الخرشي (قوله
بحدث) اي حادث كان مرضا أوخوف طريق اوعدم مال (قوله او جاوز
عمره الخ) هو من جملة مايخاف فواته بحادث وهو الموت فهو من عطف الخاص على
العام مع انه لا يكون الا بالواو الا ان يراد بالاول ماعدا الثاني فيكون العطف
مغايرا (قوله الستين) ماذكره من ان من جاوز عمره الستين يجب عليه الحج
على الفور هو قول سحنون قال ويفسق وترد شهادته اذا زاد عليها قال الحطاب
ونوقش بأن من قال بالتراخي لا يحد في ذلك وقد احتج بعضهم لكلام سحنون
بخبر اعمار امتي مابين الستين الى السبعين لكن هذا لا حجة فيه لانه كلام خرج
على الاغلب ولا ينبغي ان يقطع بفسق مسلم صحت عدالته وامانته ودينه بمثل هذا
انظر الحاشية (قوله الاسلام) هذا ضعيف والمعتمد انه شرط صحة فقط
والحاصل أن الاسلام شرط في صحة مطلق الحج واما الحرية والتكليف فهما شرطان
في وجوبه وفي صحة وقوعه فرضا واما الاستطاعة فهي شرط في الوجوب فقط
(قوله والاستطاعة) اى امكان الوصول امكانا عاديا بلامشقة عظيمة وذلك

يختلف

يختلف باختلاف الناس والازمنة ففى الحطاب التشنيع على من قال ان الحج
ساقط عن اهل المغرب مطلقا فانظره ولا بد من الزاد والراحلة اوما يقوم مقامهما
من صنعة لا تزرى به ويعلم او يظن عدم كسادها والقدرة على المشى تحقيقا او ظنا
ومن يمكنه الوصول بخطوة او طيران فلا يجب عليه لكن لو فعله اجزأ قطعا ومن
المستطيع اعمى ذكر يجد قائدا ولو باجرة ويقدر على المشى وكان له مال يوصله واما
المرأة فلا لانه يكره فى حقها المشى وليس من المستطيع من يقدر عليه بالسؤال ولو
كانت عادته السؤال كما فى المختصر واعتمده النفراوى ولكن قال شيخنا المعتمد
انه يجب عليه اذا كان عادته السؤال فى الحضر ويعطى فى السفر ما يكفيه ان علم
ذلك او ظن انه يكفيه وهذا هو نص ابن عرفة واعتمده الشيخ فى حاشية الخرشى
وكذا لا بد من الامن على النفس والمال الا لاخذ ظالم كمكاس شيأ قليلا بالنسبة
للمأخوذ منه وعلم انه لا يرجع بعد اخذه واما لو علم انه يرجع او جهل او شك لسقط
الحج عنه وشك الرجوع تعدّى الظالم والبحر كالبر فيجب الحج فيه ان غلبت السلامة
لا ان غلب العطب اوتساويا فلا يجب على المعتمد خلافا لما فى حاشية الخرشى ومحل
كون البحر كالبر ايضا ما لم يلزم على السفر فيه تضييع الصلاة اوركن من
اركانها كالدوخة ومن غير المستطيع سلطان يخشى من سفره العدو واختلال
الرعية او ضررا عظيما يلحقه بعزله مثلا لا بمجرد العزل فيما يظهر وقد مال الحطاب فى
ذلك ويحج ولو بثمن ولد زنا من امته ويقدم مهرا لزوجة ان خشى الزنا ولا يتزوج
امة ويحج بالباقى صونا لولده عن الرق كما فى الحطاب انظره فى شرح المختصر (قوله
اى اركانه الخ) اعلم ان الفرض والواجب عندنا مترادفان الا فى باب الحج فالفرض
فيه ما لا ينجبر بالدم والواجب ما ينجبر به (قوله فهى خمسة ايضا) الصواب ان
يقول فهى اربعة لان النية هى الاحرام كما يأتى له (قوله والوقوف بعرفة ليلا
الخ) اى ولا يشترط استيعاب جميع ليلها بل يكفى الوقوف فى جزء من الليل
ومفهوم ليلا ان الوقوف نهارا فقط لا يجزئ عندنا وهو كذلك لان الوقوف نهارا
واجب ينجبر بالدم (قوله واما سننها المؤكدة) فيه نظر بل ما ذكره بعضه
واجب وبعضه سنة وبعضه مستحب كما يتبين لك ذلك (قوله افراد الحج) هو ترك
الافراد بأن تمتع او قرن فيلزمه دم (قوله والاحرام من الميقات الخ) هو واجب
لا سنة خلافا للشارح فلو لم يحرم منه وتجاوزه حلالا واحرم بعد فيجب عليه الدم ولو

رجع له (قوله من الميقات المكانى) اعلم ان الميقات المكانى لاهل مصر والشام والمغرب والروم والتكرور الجحفة قرية بين مكة والمدينة على خمس مراحل من مكة وثمانية من المدينة وهى الآن خراب وان احرموا من رابغ فلا كراهة على المعتمد ولاهل المدينة ومن وراءها ذو الحليفة وفيها بئر تسمى بئر على تزعم العوام انه قاتل بها الجن أى رمى عليهم آلة القتل فى البئر وهذه النسبة غير معروفة لعلى ولا يرمى بها حجر خلافا للعوام ولاهل اليمن والهند وعمانى تهامة يلملم ولاهل العراق ذات عرق ولاهل نجد قرن ولاهل مكة ومن فيها من غير أهلها وقت الاحرام مكة وليس احرام المقيم بمكة منها متعينا بل هو أولى فقط ويندب له أن يحرم من جوف المسجد (قوله والتلبية) هى واجبة (قوله وأفضلها تلبية الرسول) ويستحب الاقتصار عليها وزاد سيدنا عمر لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك لبيك مرهوبا منك ومرغوبا اليك ولعله فهم ان ما اتى به المصطفى عليه الصلاة والسلام اقل المستحب (فائدتان) الاولى يلبى الاعجمى بلسانه ان لم يجد من يعلمه العربية ولو أتى بدل التلبية بتسبيح أو تهليل لم يلزمه دم اما لو أتى بمعنى التلبية بأن قال اجابة بعد اجابة لزمه الدم افاده شيخنا الثانية سبب التلبية أن سيدنا ابراهيم عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام لما أمره الله ببناء البيت فبناه فلما أتمه امره الله أن ينادى فى الناس بالحج فقال يارب وكيف يبلغ صوتى فقال عليك بالنداء وعلينا البلاغ فصعد على المقام وقيل على جبل ابى قبيس فنادى أيها الناس ان الله بنى لكم بيتا فحجوه فكانوا يجيبونه من مشارق الارض ومغاربها ومن بطون النساء وأصلاب الرجال فمن أجابه مرة فانه يحج مرة ومن أجابه اكثر فانه يحج بعدد ما اجابه (قوله لبيك اللهم لبيك) اى اجابة بعد اجابة اى جنسها لان الاجابات ثلاثة الاولى حين اخرجت الارواح من ظهر آدم والثانية عند بناء البيت وهم فى ظهور آبائهم والثالثة بعد الخروج والوجود (قوله ان الحمد) بكسر الهمزة احسن من فتحها لانه ثناء واخبار مستأنف (قوله والنعمة) بالنصب على المشهور وكذا قوله والملك بالنصب (قوله وطواف القدوم) هو واجب (قوله والمبيت بمزدلفة) هو مستحب والنزول بقدر حط الرحال واجب يلزمه فى تركه دم (قوله ورمى الجمار) هذا واجب ينجبر بالدم لا سنة وكذا الحلق او التقصير واجب ينجبر بالدم لا سنة لكن بعض اهل المذهب يعبر عما يلزم فى تركه دم

بالواجب وبعضهم يعبر عنه بالسنة المؤكدة والشارح صرح بذلك حيث قال اولا وأما سننه المؤكدة التى تنجبر بالدم (قوله وركعتا الطواف) المشهور وجوبهما فى الطواف الركنى والطواف الواجب وأما فى التطوع فسنة أو واجبة قولان مرجحان (قوله والمبيت بمنى) هو واجب أيضا ينجبر بالدم (قوله والجمع بعرفة) أى جمع الظهر والعصر بعرفة سنة لكن لا دم فى تركه على المعتمد خلافا لما سيقوله الشارح بعد من لزوم الدم فى تركه (قوله والمزدلفة) أى جمع المغرب والعشاء بالمزدلفة ليلة النحر سنة لكن لا دم فى تركه أيضا خلافا للشارح (قوله اوأحرم من غير الميقات الخ) أى بان تجاوزه حلالا وأحرم بعد فيترتب عليه الدم ولو رجع للميقات أما ان أحرم قبل الميقات فيكره ولا دم عليه (قوله اوترك التلبية) أى مدة طويلة بعد الاحرام ولو أتى بها بعد فعليه دم والفصل اليسير خلاف السنة ولا دم فيه هذا هو التحقيق (قوله أو ترك غيره من هذه العشرة) تقدم ما فيه (قوله واما العمرة) هى لغة الزيارة واصطلاحا عبادة ذات احرام وطواف وسعى (قوله فينعقد بالنية المقرونة بفعل الخ) هذا مرور على قول اللخمى وجماعة من أن النية وحدها لا تكفى بل لا بد من قول أو فعل وقال صاحب التلقين وسند وجماعة النية وحدها كافية فى انعقاده وهو ظاهر المدونة بل قال المواق انه نصها وهو المعتمد كما أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا فما قاله الشارح ضعيف (قوله وذلك بعد أن يغتسل) وهذا الغسل مستحب على المعتمد حتى فى حق الحائض والنفساء ولا بد من اتصاله بالاحرام والاتصال المذكور من تمام السنة على قول الاكثر وقيل سنة مستقلة ولا دم فى ترك هذا الغسل عمدا أو نسيانا أو جهلا (تنبيه) اغتسالات الحج ثلاثة وكل واحد منها مستحب على المعتمد وقيل كل واحد سنة الاول الاغتسال للاحرام كما علمت الثانى الغسل لدخول مكة والافضل أن يكون من الزاهر من بئرها ولا تفعله الحائض ولا النفساء لانه للطواف وهو لا يكون الا فى المسجد وهما ممنوعان منه الثالث الغسل للوقوف بعرفة وتفعله الحائض والنفساء ويستحب أيضا الغسل لدخول المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام لكن هذا لا يعد من اغتسالات الحج (قوله ويتجرد من المخيط الخ) أى يجب عليه أن يتجرد من المخيط كثوب كان لابساله ومن المحيط ما أحاط بكل البدن او بعضه لا فرق بين ما أحاط

بنسيج أو زر يقفله عليه أو عقد أو ربطه أو يخلله بعود وهذا بالنسبة للذكر حرا أو عبدا
بالغا أو غيره وعلى وليه أن يجرده من ذلك واحترزنا بقولنا لو كان لابساله عما لو كان
مرتديا بثوب مخيط او بثوب مرقع برقاع أو بازار كذلك فلا شئ عليه وهو جائز له
بعد الاحرام لا وجهه ورأسه فيحرم عليه أن يسترهما ولو بطين فهما مخالفان
لسائر بدنه وأما المرأة فلا تتجرد عند احرامها بل تكشف وجهها وكفيها فقط (قوله
ان شاء يحج مفردا) هو الافضل فهو مندوب ولا هدى فيه وانما كان الافراد
عندنا أفضل لما في الصحيح وغيره أنه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع انما حج مفردا
واتصل عمل الخلفاء والائمة بذلك فقد أفرد الصديق في السنة الثانية وعمر بعده
عشر سنين وعثمان بعده اثنتي عشرة سنة وأيضا حج الافراد لا هدى فيه بخلاف
القران والتمتع والهدى ينشأ عن النقص وما جاء من أنه عليه الصلاة والسلام قرن
أو تمتع فاجاب عنه الامام بحمله على أن المراد أنه أمر بعض أصحابه بالقران وأمر
بعضا بالتمتع فنسب اليه ذلك على طريق المجاز (قوله وان شاء بقران) وهو
أفضل من التمتع بالعمرة على المشهور (قوله أن يقول نويت الحج الخ) ليس هذا
القول بلازم كما يقول الشارح لانه تكفي النية القلبية وكذا لا يشترط قوله
وأحرمت به لله تعالى بل الافضل ترك اللفظ والاقتصار على النية كما قاله العلامة
خليل (قوله ما لم يفرغ من طوافها) صادق بأن لم يعمل من طوافها شيئا أو
بعد عمل شئ من طوافها وقبل تمامه وأما لو فرغ من طوافها وأردف قبل ركعتيه
فيصير قارنا ويركع ركعتي الطواف لكن مع الكراهة وعلتها كون الوقت مختصا
بالعمرة وأما بعد ركعتيه فيكره أيضا بالاولى لكن مع عدم الصحة (قوله بل لو
نوى بقلبه أجزأه) بل الافضل ترك التلفظ والاقتصار على النية (قوله فاذا
دخل) أى الرجل وأما المرأة فتخالفه في ذلك (قوله والمخيط) بالخاء المعجمة
أى كسراويل وسرموجة وهي الصرمة عند أهل مصر وتاسومة وهي شئ من
الخوص على صفة النعل وهي كثيرة في الازهر يلبسها بعض المجاورين بعد الوضوء
(قوله ونحوه من المحيط) بالحاء المهملة كثوب من لبد من غير خياطة أو درع
من حديد (قوله وله أن يجعل المخيط) أى كالقميص وقوله ملتحفا به أى
مرتديا به (قوله ويحرم على الرجل والمرأة الخ) أى يحرم عليهما لبس ما ذكر
في حالة الاحرام (قوله والمعصفر) أى المصبوغ بالعصفر اذا كان الصبغ

قو يا وأما ان لم يقو صبغه فلا يحرم (قوله والورس) ما صبغ بالورس وهو نبت كالسمسم طيب الرائحة بين الحمرة والصفرة يبقى نبته عشرين سنة والحاصل أن المصبوغ اما بمطيب أو بما يشبهه أو بغيرهما فالاقسام ثلاثة فالمصبوغ بمطيب كالورس والزعفران يحرم لبسه للمحرم كان مقتدى به أولا وان كان مصبوغا بما يشبهه كالمورد فيكره للمقتدى به وخلاف الاولى لغيره وان كان مصبوغا بغيرهما فخلاف الاولى لمقتدى به أو غيره والافضل البياض والمراد بالمقتدى به العالم نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره على الخرشي (قوله ويحرم عليهما دهن اللحية الخ) لا مفهوم للحية والرأس بل يحرم عليهما دهن الجسد مطلقا لغير عذر والا فلا ولا فرق في ذلك الدهن بين أن يكون مطيبا أم لا (قوله ولا يحلق رأسه) الا من ضرورة تلحقه في حال احرامه فيجوز له ثم يفتدى لان الضرورة انما تسقط الحرمة فقط وكذا لا يمشطه الا من ضرورة (قوله ولا يغطيه) أى ان كان رجلا فان غطاه كله أو بعضه افتدى مطلقا أى لعذر أو لا لكن لا حرمة عند العذر (قوله واحرام المرأة) أى حرة كانت أو أمة ومثلها الخنثى المشكل (قوله في وجهها وكفيها) أى فيجب على المرأة كشف وجهها وكفيها ويحرم عليها سترهما الا ان يخشى منها الفتنة فيجب عليها سترهما بأن تسدل شيئا على وجهها من غير غرز ولا ربط والا افتدت (قوله وتغطى رأسها بلا غرز ولا خياطة) ظاهره حرمة ذلك في الرأس وليس كذلك والصواب ان تغطية الرأس تجوز لها مطلقا ولو مع الغرز والخياطة والتفصيل بين الغرز والخياطة وعدمهما انما هو في تغطية الوجه واليدين كما تقدم ان احرام المرأة في وجهها وكفيها (قوله وتسدل شيئا على وجهها للستر) أى اذا كان يخشى منها الفتنة أو علمت أنه ينظر لها بقصد اللذة والحاصل أنها ان علمت أو ظنت الفتنة فيجب عليها الستر اما ان علمت عدم الفتنة أو ظنت عدمها أو شكت فلا يجوز الستر خلافا لمن قال عند الشك يجوز الستر أفاده شيخنا نقلا عن الشيخ في تقريره على الخرشي (قوله ولا يطرح القراد عن دابته) فان طرحه فكالقتل فيلزمه حفنة في قليله وهي مل ء يد واحدة وفدية في كثيره قال الشيخ في الحاشية هنا وانظر ما حد الكثرة انتهى واستظهر في تقرير الخرشي ان الكثير ما زاد على الاثنا عشر وان القليل هو الاثنا عشر فأقل أفاده شيخنا ومثل القراد فيما ذكر سائر ما يتولد من جسد البعير و يعيش فيه كالحلم ونحوه ولا

فعلى ان المراد بالمقتدى به العالم

مفهوم لقوله دابته بل دابة غيره كذلك (قوله ولا يحك مالا يراه الخ) أى كرأسه وظهره ونحوهما وأما مايراه فيجوز له حكه وان أدماه (قوله الابرفق) وأما لو كان بشدة فيكره اذا شك فى وجود القمل واما لو تحقق نفى القمل فيجوز أفاده شيخنا (قوله ولا يقلم أظفاره الخ) أى يحرم عليه ان يقلم الخ (قوله لغير كسر) أى ولغير اماطة الاذى بل قلم ظفره عبثا أو ترفها ومفهوم قوله واحد أنه لو أبان اكثر من واحد فان أبانهما فى فور ففدية والا ففى كل واحد حفنة ان أبان الثانى بعد ما أخرج للاول والا ففدية أى ففى الاول والثانى فدية ففى المجموع كالذى فعلهما فى فور واحد وقوله لغير كسر وأما الكسر فيجوز ولا شئ فيه ولو ثلاثة حيث اقتصر على محل الكسر (قوله ولا يزيل شعثا) أى يحرم عليه أن يقص شاربه أو يحلق عانته أو ينتف ابطه فان أزال اثنى عشرة شعرة فدون لغير اماطة الاذى فيلزمه حفنة ولاماطة الاذى فدية وكذا اذا كثر بأن زاد على الاثنى عشر فيلزمه فدية وأما ان سقط منه شعرة فى وضوء أو غسل واجب أو مندوب أو للتبرد فلا شئ عليه أفاده شيخنا (قوله ولا وسخا) اى يحرم على الرجل والمرأة فى حال الاحرام أن يزيل كل منهما الوسخ عنه فان فعله ففيه الفدية ولا بأس للمحرم أن يغسل يديه بغاسول ونحوه مما كان غير مطيب وكذا لا بأس أن ينقى ماتحت أظافره من الوسخ ولا فدية فى ذلك فيخرج من كلامه هذان الامران (قوله ولا يقتل قملة ولا برغوثا) أى يحرم عليه قتلهما فان قتل شيئا منهما وجب عليه حفنة من طعام وهى مل ء اليد الواحدة الا أن يكثر ماقتله بأن يزيد على الاثنى عشر فيلزمه الفدية هذا اذا كان لغير اماطة الاذى والا فالفدية مطلقا وأما لو قتل قملة فى غسل فان كان واجبا ومندوبا فلا شئ عليه وان كان لتبرد أو تدف ففيه حفنة الا أن يكثر ماقتله بأن يزيد على الاثنى عشر ففيه الفدية أفاده شيخنا (قوله ولا يطرحها) أى يحرم عليه أن يطرح القملة وطرحها كقتلها يلزمه حفنة فى قليله وهو اثنا عشر فأقل وفدية فى كثيره وهو مازاد على ذلك (قوله وله طرح البرغوث الخ) أى مما يعيش فى الارض ولا شئ عليه فيه (قوله ولا يدهن بدهن مطيب الخ) اعلم أنه يحرم عليه أن يدهن بالدهن مطلقا مطيبا أم لا فلا مفهوم لقوله مطيبا هذا اذا كان لغير ضرورة والا فلا حرمة وهذا بالنظر للحرمة وعدمها وأما بالنظر للزوم الفدية ففيه تفصيل محصله انه اذا ادهن

بمطيب يفتدي كان لعلة أم لا فعله بجسده كله أو بعضه ولو ببطن كف أو رجل فهذه أربعة وان ادّهن بغير مطيب لغير علة افتدي أيضا فعله في كل الجسد او بعضه ولو في يد او رجل فان ادّهن بغير مطيب لعلة فلا شئ عليه ان كان بكف او رجل وان كان بجسد فقولان (قوله ولا يكتحل الا من ضرورة) اى يحرم على المحرم ان يكتحل الا من ضرورة حر او برد فيجوز له ان يكتحل بكحل لا طيب فيه فاذا دعت الضرورة الى الكحل الذي فيه الطيب فيجوز استعماله هذا من حيث الاثم وعدمه واما الفدية ففيها تفصيل وهو انه اذا كان الكحل بمطيب ففيه الفدية مطلقا وان كان بغير مطيب فكذلك ان كان لغير ضرورة واما للضرورة فلا فدية (قوله ولا يصحب طيبا) اعلم ان المحرم والانثى يجب عليه ان يتجنب الطيب المؤنث وهو ما يظهر ريحه واثره بالبدن او الثوب كالمسك والعنبر فان مسه وجب عليه الفدية ولو ازاله سريعا فعلمت انه يحرم عليه مس الطيب المؤنث واما ان شمه او مكث بمكان هو به فلا حرمة لكن يكره واما الطيب المذكر وهو ما يظهر ريحه ويخفى اثره كالورد والياسمين فانه يكره شمه ومسه ولا فدية واما ان مكث بمكان هو به من غير شم ولا مس فلا كراهة اذا علمت هذا فيحتمل ان يراد بالاستصحاب في عبارة الشارح ما يشمل المس والشم والمكث بمكان هو به ويكون النهى للتحريم بالنسبة للمس والكراهة بالنسبة للشم والمكث بمكان هو به فاللفظ مستعمل في حقيقته بالنظر للاول ومجازه بالنظر للثاني والثالث وعلى كل حال فالمراد به الطيب المؤنث واما قوله ولا يستديم شمه فهو من مجازه نقطا لان ذلك مكروه وسواء كان الطيب مذكرا او مؤنثا ففيه استخدام حيث ذكر الطيب اولا واراد به المؤنث فقط ثم اعاد عليه الضمير واراد به ما هو اعم من المؤنث والمذكر (قوله ولا يتعرض لشئ من صيد البر الخ) اى يحرم على المحرم ان يصطاد الحيوان البرى او يتسبب في اصطياده ولو غير ماكول اللحم كقرد وخنزير مملوكا او مباحا متأنسا او متوحشا فرخا او بيضا ولو طير ماء واستثنوا من ذلك الفواسق الخمسة كما يأتى والحاصل ان المحرم يحرم عليه التعرض لصيد البر ولو في الحل كما يحرم على كل من كان في الحرم التعرض له ولو حلالا وما صاده المحرم او صيد له ميتة يحرم اكله على كل احد (قوله ولا يذبح صيدا اصاده حلال الخ) اى يحرم على المحرم انه يذبح صيدا اصاده شخص حلال ومن باب اولى ما صاده محرم وعلى

الذابح المحرم الجزاء حيث كان الصائد حلالا اما ان كان الصائد محرما فلا يخلو اما ان يمسكه ليرسله واما ليذبحه فان امسكه ليرسله فعلى الذابح المحرم فقط جزاؤه وان امسكه ليذبحه فعلى كل واحد منهما جزاء كامل نظرا للسبب والمباشرة (قوله وله ذبح الطير الخ) أى يجوز للمحرم أن يذبح الاوز البرى الذى لا يطير اما ان كان يطير كالاوز العراقى فيحرم ذبحه ويجوز له أن يذبح الدجاج ولو وحشيا اذا كان مما لا يطير أما ان كان مما يطير فلا يجوز (قوله كالاوز) بكسر الهمزة وفتح الواو وتشديد الزاى وفيه لغة ثانية وز بفتح الواو بدون همزة انتهى شيخنا (قوله والدجاج) جمع دجاجة للذكر والانثى والدال مثلثة فى المفرد والجمع (قوله ومن قتل شيأ من الصيد الخ) أى سواء قتل ذلك عمدا أو نسيانا أو جهلا الا الفواسق الخمسة (قوله فعليه) أى يجب عليه واحد من هذه الامور الثلاثة (قوله جزاء مثل ما قتل من النعم) أى جزاء هو مثل الذى قتله من النعم أى يجب عليه مثل الصيد من النعم والمراد بالنعم الابل والبقر والغنم والمراد بالمثل المقارب للصيد فى قدره وصورته فمثل النعامة بدنة والفيل بدنة خراسانية ذات سنامين ومثل البقرة الوحشية والحمار الوحشى بقرة انسية ومثل الضبع والثعلب والظبى شاة انسية كحمام مكة والحرم ويمامهما وفى حمام ويمام غيرهما كالضب والارنب واليربوع وجميع الطيور القيمة طعاما واصغير من الصيد كالكبير والمريض كالسليم والجميل كالوحش (قوله يحكم به ذوا عدل الخ) فلا بد أن يكونا حرين بالغين عارفين بالحكم فى باب الجزاء ولا يشترط أن يكونا فقيهين فى جميع أبواب الفقه ولا بد أيضا من لفظ الحكم والامر بالجزاء ولا يكفى الفتوى فان أخرج من غير الحكم أعاد واعلم أن أقل ما يكفى من جزاء الصيد الجذع من الضأن والثنى من سواه ومحل نحر جزاء الصيد او ذبحه منى ان سيق فى احرام حج وأراد أن يذبح فى يوم النحر أو تاليبه لا الرابع فانه ليس محلا للذبح وهذان شرطان وهناك شرط ثالث وهو أن يقف به هو أو نائبه بعرفة ساعة ليلة النحر والا فمكة فان اختل شرط واحد من هذه الشروط ذبح بمكة والا بأن وجدت كلها فيذبح او ينحر بمنى ندبا كما فى الحاشية وهو ضعيف والمعتمد أنه اذا وجدت الشروط فالنحر واجب بمنى فان فقدت كلها أو بعضها فيتعين بمكة ولا يجزئ بمنى وما فى الحاشية من أن الذبح بمنى مندوب عند وجوب

الشروط

الشروط ضعيف كما أفاده الشيخ في تقرير الخرشي وقرره شيخنا (قوله أو كفارة)
ذلك أي القتل (قوله طعام مساكين) ويكون ذلك الطعام من غالب طعام أهل
الموضع الذي قتل فيه الصيد وصفة الاطعام أن ينظر الى قيمة الصيد يوم التلف
طعاما بالغة ما بلغت بأن يقال اذا بيع الصيد ما يساوي فيقال عشرة أمداد مثلا
فيخرجه ولو زاد على اطعام ستين مسكينا فان لم يكن للصيد قيمة بمحل التلف
اعتبرت قيمته في أقرب المواضع اليه ويتصدق بذلك الاطعام على مساكين محل
الاتلاف فان لم يكن فيه مساكين فعلى مساكين أقرب المواضع اليه وان تصدق
به على غيرهم لم يجزه والتقويم بالطعام ابتداء فلو قوم بدراهم أولا ثم بأمداد كفى
ولو أخرج الدراهم فلا يجزي وهذا ظاهر اذا كان الصيد يباع فان كان لا يباع
كالقرد فتعتبر قيمته على تقدير ان لو كان يباع واذا أطعم يعطى كل مسكين مدا
واحدا لا أكثر ولو أعطاهم ثمنا أو عوضا لم يجز واعلم أن المثل محله بمنى أو مكة وأما
الصوم ففي أي محل كان وأما القيمة طعاما فهي في محل الاتلاف أفاده الشيخ مع
زيادة من تقرير شيخنا (قوله أو عدل ذلك صياما) أي عدل طعام المساكين
صياما بان يصوم عن كل مد يوما ولكسر المد يوما كاملا واتيانه بأو يدل على أن
ذلك على التخيير وهو كذلك فان قتل الفيل فانه يخير بين ثلاثة اما البدنة
الخراسانية ذات السنامين أو القيمة أو الصيام وكذا اذا قتل النعامة فيخير بين
البدنة او القيمة أو الصيام فهي على التخيير فيهما وهو المعتمد خلافا لما في الحاشية
هنا من أنها فيهما على الترتيب لانه ضعيف وكذلك في البقرة الوحشية والحمار
الوحشي يخير بين ثلاثة اما بقرة انسية أو القيمة أو الصيام فهي على التخيير ايضا على
المعتمد خلافا لما في الحاشية هنا وكذلك في الضبع والثعلب يخير بين الثلاثة اما
شاة أو القيمة أو الصيام فهي على التخيير أيضا على المعتمد خلافا لما في الحاشية هنا
وكذلك في الضب واليربوع وحمام ويمام غير مكة والحرم فيخير بين أن يخرج القيمة
طعاما أو يصوم أو يخرج شاة واما حمام مكة والحرم ويمامهما فتتعين الشاة فيلزمه
في كل واحدة شاة فان لم يجدها فيصوم عشرة أيام ولا يخرج طعاما والحاصل أن
الفيل والنعامة يخير بين الثلاثة وكذا البقرة الوحشية والحمار الوحشي والضبع
والثعلب والضب والارنب واليربوع وحمام ويمام غير مكة والحرم هذا هو المعتمد
كما نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره على الخرشي ومثله في حاشية الخرشي خلافا

لما فى الحاشية هنا (قوله فعليه الفدية وجوبا) وهى صيام ثلاثة ايام أو اطعام
ستة مساكين لكل واحد مدّان بمدّ النبى صلى الله عليه وسلم أو نسك وهى شاة
يذبحها حيث شاء من البلاد والحاصل أن هذه الفدية لا تختص بزمان ولا مكان
فله أن يطعم أو ينسك أو يصوم حيث شاء من البلاد والمعتمد أن المطلوب فى الفدية
كثرة اللحم كالهدى بخلاف الاضحية والعقيقة افاده شيخنا (قوله أن يظن أن
ذلك مباح) أو كان جاهلا للحكم أو ناسيا له وصورة ذلك انه لبس ثوبا مثلا فلزمته
الفدية ثم لبس ثانيا ظانا أن فعله الثانى لا يوجب غير ما أوجبه الاول فليس عليه
فى ذلك كله الا فدية واحدة سواء كان الفعل الثانى على الفور من الفعل الاول
أو على التراخى (قوله الثالثة أن ينوى التكرار) أى من جنس أو أجناس
فلا يلزمه الا فدية واحدة ولا يضر بعد ما بينهما كما لو تداوى لجرح بطيب ونوى
تكرار التداوى به أو لبس وتطيب وحلق وقلم ونيته فعل جميعها فلا يلزمه الا فدية
واحدة وان بعد ما بين تلك الافعال (قوله كان يقدم الثوب على السراويل)
هذا مقيد بما اذا لم يفضل السروال على الثوب أما ان فضل السروال على الثوب
فتتعدد الفدية لانه انتفع ثانيا بغير ما انتفع به أولا (قوله والقلنسوة على
العمامة) أى ان لم تفضل العمامة أيضا والا فتتعدد والقلنسوة بفتح القاف
واللام وسكون النون وضم السين وفتح الواو وهى العاربوش والجمع قلانس
(قوله اما لو قدم السراويل الخ) أى لانه انتفع ثانيا بغير ما انتفع به أولا
(قوله ويشترط فى اللبس الخ) هذا فيما لا ينتفع به الا بعد طول كلبس القميص
والخف وأما ما لا يقع الا منتفعا به كحلق الشعر والطيب فان الفدية فيه من غير
تفصيل (قوله كالاسد) أى السبع ومثله الفهد والنمر والذئب ومحل جواز
قتل العادى من السباع أن يكون كبيرا أى بلغ حدّ الايذاء فان كان صغيرا فانه
يكره قتله ولا جزاء فيه وأما نحو القرد والخنزير فلا يدخل فى عادى السباع الا أن
يحصل منه ضرر (قوله والحية والعقرب والفأرة) ولا فرق فى هذه الانواع
الثلاثة بين الكبير والصغير لاستواء كل فى الايذاء وسواء بدأت بالايذاء أم لا
ويلحق بذلك الثعبان وابن عرس والرتيلة وهى دابة صغيرة سوداء ذات أرجل
كثيرة ربما قتلت من لدغته وما يقرض الثياب من الدواب والتاء فى الحية
والفارة للوحدة لا للتأنيث (قوله والفارة) بالهمز وتركه (قوله والكلب

على هكذا
وما يقرض الثياب
من الدواب

العقور) وهو الاسد وما شابهه من كل مفترس ففي العبارة تكرار وأما الكلب الانسي فليس على قاتله شيء ولو غير عقور لانه ليس من الصيد (قوله والغراب) سواء كان أبقع ام لا (قوله والحدأة) بكسر الحاء وفتح الدال بعدها همزة كعنبة ويجوز تسكين الدال فهو كسدرة ومثل الغراب والحدأة كل ما يخشى أذاه من الطير ويخاف منه على النفس والمال حيث لا يندفع اذاه الا بقتله وهذا ظاهر في الطيور المؤذية الكبيرة وأما الصغيرة ففيها خلاف فمن نظر الى الحال منع ومن نظر للمآل أجاز وعلى المنع لا جزاء في قتلها مراعاة للجواز والدليل على جواز قتل هذه المذكورات ما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم خمس لا جناح على من قتلهن في الاحلال والاحرام الفأرة والغراب والحدأة والعقرب والكلب العقور زاد في رواية والحية (قوله والزنبور) وهو ذكر النحل لا فرق بين صغيره وكبيره كما هو ظاهر الشراح ومحل جواز قتل هذه المذكورات اذا قصد دفع ايذائها بقتلها وأما لو قتلها بقصد تذكيتها أي كلها أو بغير قصد فلا يجوز ولا تؤكل والظاهر أن عليه الجزاء كما في الحاشية والنفراوي وغيرهما (قوله ولا يقرب النساء) اي يحرم عليه في حال احرامه أن يقرب النساء بجماع أو غيره من مقدماته كالقبلة والمباشرة (قوله ويفسخ نكاحه) ومثله انكاحه أي عقده للغير (قوله قبل البناء) أي قبل الدخول وبعده ولو طال والفسخ بطلاق ولا يتأبد التحريم واذا فسخ قبل الدخول فلا شيء لها واذا فسخ بعده فلها الصداق لان كل مدخول بها لها الصداق ويستمر النهي حتى يفرغ من حجه أو عمرته فان عقد بعد السعي وطواف الافاضة وصلاة ركعتي الطواف كان عقدا صحيحا وان لم يكن رمى جمرة العقبة وأما ان عقد بعد السعي والطواف وقبل الركعتين فيفسخ ان قرب لا ان بعد وهذا في الحج وأما في العمرة فيصح بعد تمام سعيها ويستحب تأخيره حتى يحلق ويجوز شراء الجواري كما يجوز له مراجعة الزوجة (قوله بالجماع) أي سواء كان عالما باحرامه او ناسيا عالما بالحكم او جاهلا جامع في قبل أو دبر من آدمي أو غيره أنزل أم لا كان الجماع موجبا للغسل ام لا بأن لف على ذكره خرقة كثيفة او ادخله في هوى الفرج أو في غير مطيقة ولم ينزل فيفسد حجه فالمراد بالجماع مطلق مغيب الحشفة كما في الحاشية والزرقاني وغيرهما وقال البناني لا يفسد الحج الا ما اوجب الغسل ثم انهم قالوا ان جامع

الصبي يفسد حجه قال النفراوي ولي فيه بحث اذ كيف يفسد حجه بوطئه ولا ينتقض وضوءه (قوله ومقدماته) اى ان حصل منه انزال المني ومراده بالمقدمات اللمس سواء كان قبلة اوغيرها فني صاحبه خروج مني افسد الحج مطلقا استدام أم لا واما ان وجدت المقدمات بلا انزال فلا فساد كذا في الحاشية قال شيخنا الامير والصواب حذف قول الشارح ومقدماته لان المقدمات ان خرج معها مني فقد دخل في قوله واستدعا المني أولا فلا فساد (قوله ولو بالنظر) ومثله الفكر لكن لا يحصل الفساد بخروج المني معهما الامع الاستدامة واما الخارج بمجرد النظر أو الفكر فلا يحصل به فساد وانما يوجب الهدى (قوله وبالمذى) الصواب حذفه لان خروج المذى لا يفسد الحج وانما فيه الهدى وسواء خرج ابتداء أو بعد مداومة النظر أو الفكر او القبلة او المباشرة واعلم ان الحج لا يفسد بالجماع ونحوه الا اذا وقع المفسد قبل الوقوف بعرفة مطلقا أى فعل شيأ من أفعال الحج أولا او بعد الوقوف بشرط أن يقع قبل طواف الافاضة وقبل رمى جمرة العقبة في يوم النحر أو ليلته واما لو وقع بعد رمى جمرة العقبة وقبل طواف الافاضة أو بعد الافاضة ولو قبل الرمى للعقبة أو بعدهما معا يوم النحر أو قبلهما بعد يوم النحر فلا فساد وانما عليه الهدى (قوله ويجب عليه الهدى الخ) حاصله ان من افسد حجه بشئ مما ذكر يجب عليه قضاؤه فورا وعليه هدى ينحر في زمن القضاء وان قدمه على زمن القضاء اجزاه وكما يجب عليه قضاء المفسد يجب عليه اتمامه ان أدرك الوقوف عام الافساد والا تحلل منه بفعل عمرة وجوبا ولا يجوز له البقاء على احرامه لان فيه تماديا على الفساد مع تمكنه من الخلوص منه (قوله أو بترك ركن من أركانه) وأركان الحج أربعة الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الافاضة والسعي وقضية كلام الشارح ان من ترك واحدا من هذه الاركان الاربعة فقد فسد حجه ويجب عليه قضاؤه ويلزمه هدى وليس كذلك فكان الصواب حذف قوله أو بترك ركن من أركانه لان تارك الاحرام لم يحصل منه عبادة أصلا فلا معنى لوجوب القضاء عليه بل المتحقق انما هو الوجوب الاصلي ان كان لم يحج او الندب ان كان حج قبل ذلك ولا هدى عليه ومن ترك طواف الافاضة أو السعي وأحرم وأدرك الوقوف فقد تم حجه ولا فساد وهو باق على احرامه حتى يفعل فيطالب بالسعي

والافاضة غايته انه ان أخرهما عن أشهر الحج فيلزمه دم ومن ترك الوقوف
بعرفة يبقى على احرامه للعام القابل ولا فساد لحجه او يتحلل بفعل عمرة على ما بين
فى موضعه اللهم الا ان يراد بالفساد فى هذا عدم تمام الحج أفاده الشيخ فى الحاشية
مع زيادة من حاشية شيخنا الامير **(قوله ويعاود التلبية)** أى يجددها بعد
اتيانه بها فى أول احرامه وهذا التجديد مستحب على المعتمد وقيل سنة وأما أصل
التلبية فواجب وعدم الفصل الطويل واجب وأما الاتصال الحقيقى بالاحرام
فسنة وقال بعضهم التلبية سنة والتجديد من تمامها وقيل التلبية سنة والتجديد
مستحب **(قوله فى كل صعود)** أى مكان عال كجبل **(قوله وهبوط)** أى
مكان منخفض كبطون الاودية وكذا يعاود التلبية خلف الصلاة وعند القيام من
النوم وعند سماع تلبية الغير ويفهم من كلام المؤلف وغيره أن طلب تجديد التلبية
انما هو فى حق الذاهب محرما وأما لو نسى حاجة ورجع اليها فلا يلبى **(فائدة)**
قال مالك ولا يرد الملبى سلاما حتى يفرغ خلافا للشافعية ونظيره عندنا المؤذن
وليس فى التلبية دعاء ولا صلاة على النبى صلى الله عليه وسلم لانه لم يفعل عليه
الصلاة والسلام فى تلبيته شيئا من ذلك وامر المناسك اتباع وهذا لا ينافى ما ورد
من أنه عليه الصلاة والسلام كان اذا فرغ من تلبيته سأل الله الرضوان والجنة لان
هذا بعد قطع التلبية **(قوله وملاقاة رفقة)** بضم الراء وكسرها أى جماعة
سموا بذلك لانهم يترافقون فى السير ويرتفق بعضهم ببعض **(قوله ويكره الالحاح)**
أى كثرة الملازمة على التلبية بل المستحب التوسط فى التلبية بحيث لا يكثرها جدا
حتى يلحقه الضجر ولا يتركها زمنا طويلا حتى تفوته الشعيرة وما تقدم من أن
التوسط فى التلبية مستحب هو المعتمد كما أفاده شيخنا نقلا عن الشيخ فى تقرير الخرشى
ومثله فى النفراوى خلافا لما فى الحاشية هنا من أنه سنة فانه ضعيف **(قوله
ورفع الصوت بها)** يعنى أن الملبى يستحب له أن يتوسط فى علو صوته فلا يبالغ
فى خفضه ولا فى رفعه وما فى الحاشية هنا من ان التوسط فى علو الصوت سنة
ضعيف والمعتمد الاستحباب كما قرره شيخنا وغيره **(قوله ولم يزل يلبى لدخول
بيوت مكة الخ)** أى أن من أحرم بالحج ففيه قولان على حد سواء أحدهما
انه يستمر يلبى حتى يبتدئ بالطواف وهو مذهب المدونة والثانى أنه يستمر يلبى
حتى يدخل بيوت مكة فيقطع التلبية فاذا طاف وسعى عاودها وجوبا على

المعتمد حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح الى مصلاها مالم يحرم بعد الزوال
فى مصلى عرفة والاستمرار يلبي الى رمى جمرة العقبة وقد علمت أن المعتمد ان المعاودة
واجبة فاذا تركها عليه دم خلافا لما فى الحاشية هنا من أن المعاودة مندوبة
فانه ضعيف كما نقله شيخنا عن الشيخ فى تقرير الخرشى (قوله فاذا أحرم الخ) أى
ان المحرم بعمرة من الجعرانة أو التنعيم فانه يلبي الى دخول بيوت مكة فيقطعها
(قوله من الجعرانة) بكسر الجيم وسكون العين وفتح الراء مخففة وقد تكسر
العين وتشدد الراء فيقال جعرانة موضع بين مكة والطائف والتنعيم هو حد الحرم
من الحل من جهة المدينة وهو المعروف اليوم بمساجد عائشة وتطلق العامة
عليه العمرة والمعتمد أن الجعرانة والتنعيم مستويان فى الفضل خلافا لما فى المختصر
من أن الجعرانة أفضل فانه ضعيف أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا
(قوله ثم يدخل الخ) أى يستحب لكل مريد حج أو عمرة أن يدخل مكة نهارا
ويستحب له أيضا أن يدخلها من كداء التى هى الثنية أى الطريق التى بأعلى
مكة وهو المعروف الآن بباب المعلى وكدا بفتح الكاف ممدود مهموز مع الصرف
وعدمه وبالدال المهملة خلافا لما فى الحاشية هنا من أنه بالذال المعجمة (قوله
ان جاء على طريق المدينة) مفهومه أنه اذا جاء على غيرها فلا يندب وهو ضعيف
والمعتمد كما فى حاشية الخرشى وغيرها أنه يستحب لكل حاج أن يدخل من كداء
لا فرق بين كون الداخل أتى من طريق المدينة أو غيرها اقتداء بالمصطفى
صلى الله عليه وسلم والصحابة بعده وأيضا هذا الموضع دعا فيه ابراهيم ربه أن
يجعل افئدة من الناس تهوى اليهم فقيل له أذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا
الآية (قوله ويلاحظ بقلبه الخ) أى ان من دخل مكة المشرفة ينبغى له أن
يستحضر بقلبه تعظيم الله لتلك البقعة التى هى مكة (قوله ويمهد) أى يقبل عذر
من زاحمه فى مكة بأن قال له مازاحمتك الا من ضيق المكان أو الطريق أوما رأيتك
أو دفعونى عليك فينبغى له قبول عذره أو لم يقل له ذلك فيحمله على أن له عذرا
فى مزاحمته (قوله ومانزعت الرحمة الخ) أى مانزعت الشفقة فى مكة أو غيرها
الا من قلب شقى لحديث الراحمون يرحمهم الرحمن فارحموا من فى الارض يرحمكم من
فى السماء (قوله ثم يدخل المسجد الخ) أى يستحب له أن يدخل المسجد
الحرام من باب بنى شيبة ويسمى باب السلام وهو المعروف الآن بباب النبى صلى

الله

الله عليه وسلم وان لم يكن فى طريقه لدخوله صلى الله عليه وسلم منه واذا خرج من المسجد فيستحب له ان يخرج من باب العمرة وقال الشيخ فى الحاشية اذا خرج من المسجد فيندب له الخروج من باب بنى سهم انتهى فجعل باب بنى سهم من أبواب المسجد وفى الواقع أنه من ابواب مكة وهناك باب المسجد يسمى باب العمرة يوصل لباب بنى سهم الذى هو لمكة نقله شيخنا عن الشيخ فى تقرير الخرشى (قوله ويقدم رجله اليمنى الخ) لاخصوصية للمسجد الحرام بذلك بل كل مسجد يستحب له تقديم الرجل اليمنى فى الدخول وتأخيرها فى الخروج (قوله رؤية البيت) أى الكعبة (قوله والخضوع) عطف تفسير على الخشوع (قوله فيقصد الحجر الاسود) أى فبعد ان يدخل المسجد فيقصد أولا الحجر الاسود (قوله ويبتدئ الطواف من الحجر الاسود) هذا واجب ينجبر بالدم فان ابتدأ من غيره يلزمه هدى (قوله فيستلمه ان أمكنه) أى يقبله بفمه ان أمكنه من غير تصويت والتصويت مباح على المعتمد كما فى حاشية الخرشى لامكروه خلافا لما فى الحاشية هنا فانه ضعيف فان لم يقدر على استلامه بفمه وضع يده عليه ثم يضعها على فيه بلا تصويت فان عجز فمسه بعود ثم يضعه على فيه بلا صوت فهذه ثلاث صور يفعل ما سبق فيها مصاحبا للتكبير على المعتمد خلافا لظاهر كلام المحشى هنا من انه لا يكبر فى هذه الثلاثة فانه ضعيف فان لم يصل اليه كبر فقط ومضى من غير اشارة اليه فالحاصل أن المعتمد ان التكبير فى الصور الاربع الا انه فى الصورة الرابعة يكبر فقط كما علمت واعلم ان الاستلام فى الشوط الاول من الطواف سنة وفى كل شوط من الاشواط الستة مستحب وتأتى فيه المراتب الاربعة ولا يضع خده على الحجر الاسود كما يفعله بعض العوام بل نقل عن مالك كراهته والدليل على طلب تقبيل الحجر ما فى الصحيحين أن عمر رضى الله تعالى عنه جاء الى الحجر الاسود فقبله وقال انى أعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك ويقال ان عليا رضى الله تعالى عنه قال له بل يضر وينفع لان الله تعالى لما أخذ العهد والميثاق على بنى آدم كتب بذلك كتابا فالقمه الحجر الاسود فهو يشهد يوم القيامة لمن قبله وفى رواية يأتى يوم القيامة وله لسان ذلق أى منطلق يشهد لمن قبله يوم القيامة ولا بأس بتقبيله بغير طواف لكن ليس ذلك من عمل السلف بل قال بعضهم الاولى ترك تقبيله فى غير الطواف فائدة يكره تقبيل

قف على انه يكره تقبيل المصحف والخبز الخ

المصحف والخبز وكذلك تكره اهانة الخبز على المعتمد وأما رمي الشوربة في البلاعة فحرام ورمي ماء العجين مكروه أفاده النفراوي مع زيادة من تقرير شيخنا (قوله ويطوف) أي ثم بعد فراغه من تقبيل الحجر يطوف بالبيت طواف القدوم وهو واجب ينجبر بالدم ووجوبه بثلاثة شروط أحدها أن يكون أحرم من الحل اما وجوبا كالآفاقي القادم محرما بحج أوندبا كالمقيم بمكة الذي معه نفس وخرج وأحرم من الحل وسواء أحرم بالحج مفردا أوقارنا وكذا المحرم من الحرم ان كان يجب عليه الاحرام من الحل بأن جاوز الميقات حلالا مقتحما للنهي فمعنى ان أحرم من الحل ان طلب بالاحرام من الحل أحرم منه أو من الحرم وقلنا أحرم من الحل احترازا عما اذا أحرم من الحرم ولم يجب عليه الاحرام من الحل فانه لاقدوم عليه لكونه غير قادم وثانيها ان لا يراهق أي لا يضيق عليه الوقت واما لوضاق عليه الوقت وخاف فوات عرفة فانه يسقط عنه ولادم عليه ويخرج لعرفات ثالثها ان لا يردف الحج على العمرة في الحرم فان أردف بحرم فلاقدوم عليه ويؤخر سعيه حتى يطوف طواف الافاضة لان السعي انما يقدم على عرفة ان طاف للقدوم ولادم عليه في ترك طواف القدوم عند الارداف أيضا (قوله ويشترط في الطواف الخ) هذا شروع منه في شروط الطواف وهي سبعة أولها طهارة الحدث والخبث ثانيها ستر العورة ثالثها اكمال سبعة اشواط رابعها أن تكون تلك الاشواط متوالية خامسها أن يكون الطواف داخل المسجد سادسها خروج كل البدن عن مقدار ستة أذرع من الحجر وعن الشاذروان سابعها جعل البيت عن يساره هذا حاصل ماذكره الشارح (قوله طهارة الحدث والخبث) فلو أحدث في أثناء الطواف تطهر وابتدأ ولا يبني ان كان الطواف واجبا لا تطوعا الا أن يتعمد الحدث فان تذكر وهو في الطواف ان بثوبه أو بدنه نجاسة فانه يقطع ويبتدئ الطواف على المعتمد ولا يبني ومافي الحاشية من أنه يبني تبع فيه المختصر وهو ضعيف كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا ومثله في حاشية شيخنا الامير (قوله وكمال سبعة أشواط) فان نقص منها شوطا أو بعضه ولو شكا من الطواف الركني رجع له واما لو زاد عليها فان كانت الزيادة سهوا أو جهلا فلا تبطل الا ان بلغت مثله فتبطل ان كانت الزيادة محققة لا مشكوكا فيها واما عمدا فتبطل ولو بزيادة شوط بل ولو بزيادة بعض شوط عمدا أفاده بعضهم وافاده الشيخ

هنابع زيادة من تقرير شيخنا قال النفراوى ولى فيه بحث ويظهر لى عدم البطلان
بيسير الزيادة وقال شيخنا الامير الذى يظهر ان الزيادة بعد اتمامه لغو وفرق بين
الطواف والصلاة لان الصلاة لا يخرج منها الا بالتسليم انتهى والشاك يبنى على
الاقل الا المستنكح ويقبل اخبار الغير بالكمال ولو واحدا حيث كان عدلا وينبغى
للطائف أن يحتاط عند ابتدائه الطواف بأن يقف قبل الركن بقليل بحيث
يصير الحجر الاسود عن يمين موقفه يستوعب جملته بذلك لانه ان لم يستوعب الحجر
لم يعتد بالشوط الاول فليتنبه لذلك (قوله وموالاته) أى تكون الاشواط
متوالية فلو فرقها لم يصح طوافه الا أن يكون التفريق يسيرا أولعذر ويستمر على
طهارته فلا يضر واما لو نسى شوطا فان ذكره بالقرب مع بقاء طهارته عاد اليه كما
يبنى فى الصلاة مع القرب وان تباعد بطل كما تبطل الصلاة واما لو فرق لصلاة
على جنازة أو لطلب نفقة ضاعت فان كان طلبها فى المسجد أو كانت الجنازة
متعينة ويخشى تغيرها فانه يبنى حيث لم يحصل طول (قوله وكونه داخل
المسجد) فلا يصح خارجه ولا على سطحه (قوله خارجا عن مقدار ستة أذرع الخ)
أى يشترط فى صحة الطواف خروج كل البدن عن مقدار ستة أذرع من الحجر
وماذكره الشارح من التحديد بستة أذرع تبع فيه اللخمى وهو ضعيف والمعتمد
انه لا بد من الخروج عن جميع الحجر كما فى حاشية الخرشى وغيرها خلافا للشارح
(قوله من الحجر بكسر الحاء) سمى حجرا لاستدارته وهو محوط مدور على صورة
نصف دائرة خارج عن جدار الكعبة فى جهة الشام (قوله وعن الشاذروان)
أى لا بد أن يكون جميع بدنه فى طوافه خارجا عن الشاذروان بكسر الذال وقيل
بفتحها والمسموع الاول وهو البناء المحدودب فى أساس البيت وذلك شرط
فى صحة طوافه والمعتمد ان الشاذروان من البيت (قوله وكون البيت عن
يساره) أى ان الطائف يجب عليه فى طوافه ان يجعل البيت فى دورانه عن يساره
دائرا من جهة بابه ليصح طوافه فلو طاف وجعل البيت على جهة يمينه أو قبالة
وجهه أو وراء ظهره لم يصح ويرجع له ولو من بلده ان كان هذا الطواف ركنا ولا بد
ان يمشى مستقيما فلو مشى القهقرى لم يصح (تنبيهان) الاول انما طلب جعل
البيت عن يساره لان القلب جهة اليسار والقلب بيت الرب فلذا جعله جهة بيت
الرب ولذلك قالوا ان التلميذ يجعل شيخه عن يساره بحيث يمشى عن يمين شيخه لان

في سنن الطواف ومندوباته ومكروهاتها

قلبه جهة اليسار فيجعله جهة شيخه أفاده شيخنا الثانى تكلم المؤلف على شروط
الطواف ولم يتكلم على سننه ومندوباته ومكروهاته اما سننه فخمسة الاولى رمل
الرجل فى الاشواط الثلاثة الاول ولو مريضا وصبيا محمولين ولا دم على تاركه ولو
عمدا والرمل هو الهرولة فوق المشى ودون الجرى ويكره الرمل للنساء مالم يترتب
عليه كشف عورة والا حرم ولا رمل فيما بعد الاشواط الثلاثة الاول بل المشى
فقط ولو لتاركه من الاول عامدا أو ناسيا ولا يكون آتيا بالسنة ان فعل والثانية
المشى وقيل انه واجب ينجبر بالدم فالركوب حرام وهو المعتمد كما قال الاجهورى
وان طاف راكبا أو محمولا لعذر أجزأه وان لم يكن لعذر ولم يعده وذهب لبلده لزمه
دم فلو رجع من بلده وأعاده ماشيا فلا دم عليه وأما ما دام بمكة فيطلب باعادته
ماشيا ولو مع البعد ولا يجزئه الدم فان قلت ما تقدم من ان الركوب حرام
يرد عليه أن النبى صلى الله عليه وسلم طاف على بعير قلت يمكن أن يجاب بأن هذا
من خصوصياته صلى الله عليه وسلم كما قرره شيخنا الثالثة الدعاء بلا حد وأما الذكر
والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فمستحبان وخصوص الباقيات الصالحات
ليس مستحبا بل المستحب الذكر بها أو بغيرها الرابعة تقبيل الحجر الاسود فى الشوط
الاول كما تقدم الخامسة لمس الركن اليمانى بيده لا بفيه فى الشوط الاول ثم
يضعها على فيه بلا تقبيل فان لم يستطع كبر ومضى ففيه مرتبتان فقط
وأما مستحباته فستة الاول استلام الحجر الاسود فى أول كل شوط ما عدا الاول
كما تقدم الثانى استلام الركن اليمانى فى كل شوط ما عدا الاول الثالث
الدنو من البيت للرجال لا للنساء الرابع الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم
الخامس ذكر الله وخصوص الباقيات الصالحات ليس مستحبا بل المستحب الذكر
بها أو بغيرها السادس الدعاء بالملتزم بعد الفراغ من الطواف والملتزم ما بين الركن
والمقام وأما مكروهاته فثلاثة عشر الطواف مع مخالطة النساء والسجود على
الركن وتقبيل الركنين اللذين يليان الحجر الاسود وانشاد الشعر الا ما خف مما
يشتمل على وعظ وكثرة الكلام فيه وقراءة القرآن وان لم يكثر ما لم يكن دعاء نحو
ربنا آتنا فى الدنيا حسنة الآية والا كان مندوبا كما فى حاشية الخرشى والشرب
لغير المضطر والبيع والشراء وتغطية الرجل فمه وانتقاب المرأة والركوب لغير عذر
على أحد القولين كما سبق وحسر المنكبين والطواف عن الغير قبل فعله عن نفسه

قال

قال ابن رشد وفي بعضها خلاف (قوله صلى ركعتين) أي وجوبا على المذهب
وقيل سنة ويستحب أن يقرأ فيهما بالكافرون والاخلاص ويطلب اتصال هاتين
الركعتين بالطواف فلو انتقضت طهارته بعد الطواف وقبل صلاة الركعتين تطهر
وأعاد الطواف وصلاهما فان تطهر وصلاهما وسعى من غير اعادة الطواف
فانه يعيد الطواف والركعتين والسعي ما دام بمكة أو قريبا منها فان تباعد من مكة
فليركعهما بموضعه ويبعث بهدي ان كانتا من فرض (قوله بأي مكان من
المسجد) أي ما عدا البيت وظهره والحجر بكسر الحاء (قوله والاحسن بمقام
ابراهيم) أي والمستحب فعلهما عند المقام وهو الحجر الذي وقف عليه ابراهيم حين
بنى البيت وغرقت قدماه فيه أو حين أمره الله أن يؤذن للناس بالحج واعلم أنه
يسن له بعد فراغه من صلاة ركعتي الطواف استلام الحجر الاسود ويستحب له بعد
استلامه أن يمر بزمزم ويشرب منها ولا يستلم الركن اليماني (قوله ثم يخرج
للصفا) وهو جبل بمكة وبقي منه محل صغير مرتفع قريب من باب الصفا فاذا وصل
اليه يسن له أن يرقاه وقال شيخنا الصفا جمع صفاة وهي الحجارة البراقة (قوله
من باب الصفا) أي يستحب له أن يخرج الى الصفا من المسجد من باب الصفا الذي
هو باب بني مخزوم كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم (قوله وفي قلبه صفا) أي بأن
يترك الغل والحسد والعجب والكبر والرياء والسمعة (قوله ويرقى عليها) اى يسن
للرجل أن يرقى على الصفا وكذلك يسن للمرأة الرقي على الصفا ان خلا الموضع من
الرجال والا وقفت أسفل واعلم ان السنة الرقي على الصفا في جميع الاشواط فمن
رقي في البعض لم يأت بالسنة وان الرقي على الاعلى مستحب وما عدا الدرجة العليا
في مرتبة السفلى فلا يحصل المستحب الا بالعليا وان القيام عليها مستحب فمن
رقي الاعلى وقام أتى بسنة ومستحبين أفاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا
(قوله ويستقبل القبلة) أي يستحب أن يستقبل القبلة لان النبي صلى الله
عليه وسلم استقبل القبلة حين صعد على الصفا (قوله ويدعو) أي يسن له
أن يدعو اذا وقف على الصفا والمروة وهذا ظاهر ولكن المعتمد ان السنة مطلقة
رقي أو لم يرق (قوله ثم يقول الله اكبر) أي ثم بعد الدعاء يستحب له أن يقول
الله أكبر ثم يثني على الله ثم يصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم كذا أفاده بعض
الشراح وعليه فتكون الواو في قول الشارح ويثني ويصلي للترتيب (قوله

(ويتحدر الخ) أى ثم بعد النزول من على الصفا يمشى ذاهبا نحو المروة أى جهة المروة والمروة بفتح الميم وسكون الراء جبل بمكة أيضا بقى منه حاليا من البناء محل صغير كالباقى من الصفا (قوله مشتغلا بالذكر) أى لا بقراءة القرآن فتكره كما فى الحطاب (قوله بين العمودين الاخضرين) هما فى جدار المسجد الحرام على يسار الذاهب الى المروة أولهما فى ركن المسجد الحرام تحت منارة باب على والثانى بعده وهناك عمودان آخران على يمين الذاهب فى مقابلة الميلين المذكورين واعلم ان هذا الخبب انما هو فى الذهاب للمروة فقط لا فى العود منها للصفا (قوله خب) أى على طريق السنية فلو تركه فلا دم عليه كما فى النفراوى والمرأة لا يسن لها الخبب (قوله فوق الرمل) والرمل فوق المشى ودون الجرى وكل من الخبب والرمل دون الجرى الا ان الخبب أشد من الرمل (قوله فاذا وصل الى المروة رقى عليها) أى وقف عليها والوقوف المذكور سنة للرجال مطلقا وللنساء ان خلا المكان من مزاحمة الرجال وعند المزاحمة تقف النساء للدعاء أسفلها واعلم ان السعى بين الصفا والمروة ركن لا ينجبر بالدم والدليل على ذلك الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه اى لا اثم عليه أن يطوف بهما أى يسعى بينهما سعيا سبعا نزلت لما كره المسلمون ذلك لان الجاهلية كانوا يطوفون بهما وعليهما صنمان يمسحونهما وعن ابن عباس ان السعى غير فرض كما أفاده رفع الاثم من التخيير والجواب أنها نزلت ردا لما يعتقده المسلمون فلا ينافى الفرضية وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب عليكم السعى فاسعوا رواه البيهقى وغيره وقال صلى الله عليه وسلم ابدؤا بما بدأ الله به يعنى الصفا رواه مسلم وقال الشافعى وغيره من بعض الائمة انما أخذت الفرضية من هذا الحديث واما الاجماع فقد أجمع المجتهدون على فرضيته الا ابن عباس (قوله وشروط السعى الخ) أى من شروط السعى اكمال سبعة أشواط ومن شروطه أيضا موالاته فى نفسه أى الموالاة بين اشواطه فلو اشتغل ببيع أو شراء أو صلى على جنازة غير متعينة أو تحدث مع احد ولم يطل فيبنى معه فان طال ابتدأه وكذا لو أصابه حقن فى السعى توضأ وبنى وان أقيمت عليه الصلاة وهو به تمادى الا ان يضيق الوقت فليصل ثم يبنى على مامضى له ومن شروطه أيضا الموالاة بينه وبين الطواف فقد قال الحطاب ان

اتصال السعي بالطواف واجب وقيل سنة (قوله اكمال سبعة أشواط) أي فلو ترك شوطا أو بعضه لم تبرأ ذمته منه بل لابد منه ان كان بالقرب والا ابتدأ السعي ويرجع له ولو من بلده (فائدة) قال في المقدمات أصل السعي وسبب مشروعيته بين الصفا والمروة في الحج ماجاء في الصحيحين ان ابراهيم عليه السلام لما ترك ولده اسماعيل مع أمه بمكة وهو رضيع ففرغ ماؤها وعطش ولدها معها وصارت تنظر اليه يتلوى فانطلقت كراهة أن تنظر اليه فوجدت الصفا أقرب جبل يليها فقامت عليه ثم استقبلت الوادي لتنظر هل ترى احدا فلم تر احدا فنهضت عن الصفا حتى اذا بلغت الوادي رفعت درعها وسعت سعي الانسان المجهود حتى جاوزت الوادي ثم أتت المروة فقامت عليها ونظرت فلم تر أحدا ففعلت ذلك سبع مرات فلذلك كان السعي بين الصفا والمروة سبع مرات (قوله والبداءة بالصفا) أي لحديث ابدؤا بما بدأ الله به فلو بدأ من المروة الغى ذلك الشوط والا صار تاركا لشوط منه وقال بعضهم البداءة بالصفا سنة وهو مخالف لكلام الشارح أي حيث جعل البداءة بالصفا من الشروط قال الشيخ ولا تنافي لان جعله من الشروط من حيث انه اذا ابتدأ بالمروة لم يعتد على ذلك الشوط وهذا لا ينافي سنيته من حيث انه يكون محصلا للشوط في ابتداء فعله بخلاف مالو ابتدأ بالمروة فيكون ملغيا الشوط يأتي ببدله (فائدة) قال بعضهم الصفا أفضل من المروة وقيل بالعكس والحق كما قال ابن حجر انه لا معنى لهذا التفضيل مع ان العبادة المرتبطة بهما شرعا لا تتم الا بهما (قوله وتقدم طواف صحيح عليه) ولا يشترط أن يكون الطواف واجبا بل يصح السعي بعد طواف نفل لكن ان فعل بعد طواف قدوم وعلم انه واجب واعتقد أنه يلزمه الدم بتركه فيصح سعيه ولا دم عليه وان فعل بعد طواف نفل أو قدوم ولكن لا يعلم انه واجب بل يعتقد أنه تطوع لجهله أو لم يعتقد شيأ فانه وان صح سعيه لكن لابد من اعادته ان قرب فان لم يعده حتى رجع لبلده أو بعده فعليه دم (تنبيه) قد علمت مما تقدم أن سنن السعي ثمانية الاولى اتصاله بالطواف الا الشئ اليسير الثانية المشي الا من عذر فان ركب من غير عذر أعاد سعيه ان قرب وان بعد اجزأه واهدى كذا قال بعضهم والمعتمد أنه واجب الثالثة ان يتقدمه طواف واجب أو نفل ونوى فرضيته الرابعة الاسراع بين الميلين الاخضرين الخامسة تقبيل الحجر الاسود بعد الفراغ من الطواف وركعتيه

فصل على اصل السعي وسببه

السادسة أن يرقى على الصفا والمروة مطلقا في حق الرجال كالنساء ان خلا المكان السابعة الدعاء في حال سعيه وفي حال وقوفه على الصفا والمروة الثامنة البداءة بالصفا وأما مستحباته فطهارة الحدث والخبث وستر العورة واستحب مالك لمن انتقض وضوءه أن يتوضأ ويبنى فان لم يتوضأ فلا شئ عليه (قوله بنحر هدى الخ) أى أن المحرم بعمرة يتحلل بعد السعى بنحر هدى مسوق فى احرامها سواء وجب لنقصها أو لمنقص حج أو كان جزاء صيد أو نذرا أو ساقه تطوعا ومحل نحره مكة فلو نحره قبل سعيها لم يجزه والحاصل أنه اذا كان معه هدى يتحلل بالذبح أو الحلق ويندب له تقديم الذبح وكره عكسه فان لم يكن معه هدى يتحلل بالحلق فقط (قوله أو حلق رأسه) أى ولو بنورة ومثل الحلق التقصير والحلق أفضل ومحل اجزاء التقصير اذا لم يكن شعره مضفورا أو معقوصا أو ملبدا والا تعين الحلق ومحل افضلية الحلق على التقصير لغير المتمتع واما المتمتع فالافضل فى حقه عند التحلل من عمرته التقصير استبقاء للشعر حتى يتحلل من الحج وهذا كله فى حق الرجل واما المرأة فالواجب عليها التقصير ويحرم عليها الحلق ولو بنت عشر سنين واما الصغيرة جدا فيجوز لوليها حلق رأسها وانما حرم الحلق على الكبيرة لانه مثلة فى حقها الا ان كان برأسها اذى فيجوز الحلق لها للضرورة وصفة تقصير المرأة ان تأخذ من اطراف شعر رأسها كقدر الانملة أو فوقها بيسيرا أو دونها من جميعه طويله وقصيره ولكن بعد زوال عقصه او ضفره او تلبيده لمنعه التقصير وصفة تقصير الرجل ان يأخذ من جميع شعر رأسه طويله وقصيره من قرب اصله استحبابا فلو اخذ من اطراف شعر رأسه اجزأ وخالف المستحب (تنبيه) قال مالك من لم يقدر على حلق شعر رأسه ولا تقصيره لوجع به فعليه هدى بدنة او بقرة او شاة فان عجز عن الهدى ولم يجد من يسلفه فانه يصوم عشرة ايام ثلاثة أيام فى الحج من حين احرامه بالحج الى يوم النحر ويستحب له عدم تفرقتها وسبعة اذا رجع من منى انظر الحاشية وفى سماع ابن القاسم ولو نسيت المرأة التقصير فذكرته ببلدها بعد سنين قصرت وعليها دم انتهى (قوله الابل) اى لان النبى صلى الله عليه وسلم كان أكثر هداياه الابل وضحى بكبشين (قوله ويجوز لصاحبها أن يأكل منها) اى من دماء الحج مطلقا لا خصوص الهدايا فيكون استثناء متصلا اى يأكل منها قبل المحل وبعده كهدى التمتع والقران وتعدى الميقات حلالا أو ترك

النزول بعرفة نهارا أو بمزدلفة ليلا أو مبيت منى أو رمى الجمار أو طواف القدوم
أو غير ذلك فهذه الامور كلها يأكل منها قبل و بعد وهذا قسم من أقسام أربعة
الثانى ما يمنع قبل لا بعد وهو هدى التطوع اذا لم يجعل للمساكين الثالث ما يمنع
بعد لا قبل وهو جزاء الصيد وفدية الاذى اذا جعلت هديا ونذر المساكين غير المعين
كعليه هدى أو بدنة للمساكين الرابع ما يمنع قبل و بعد وهو فدية الاذى اذا لم
تجعل هديا ونذر المساكين المعين لهم بالنية أو اللفظ بان قال هذه البدنة نذر
للمساكين كانوا معينين أم لا وهدى التطوع اذا جعل للمساكين بالنية أو باللفظ
عين أم لا (قوله الا من اربعة) أى فلا يأكل منها مطلقا بل على التفصيل
الذى سمعته (قوله قبل محله) ومحله هو منى بشروطها الآتية والا فمكة
(قوله وان كان محرما بحج أو قران الخ) أى انه اذا طاف طواف القدوم وسعى
سواء كان مفردا أو قارنا فانه يستحب له أن يعاود التلبية ويرفع صوته بها وان كان
فى المسجد الحرام اوفى مسجد منى لان ذلك يكثر فيهما ولا يزال يلبى حتى يصل
لمصلى عرفة للزوال فيقطع فلو وصله قبل الزوال لبى للزوال أو زالت عليه الشمس
قبل وصوله لبى لوصوله (قوله ويكثر من الطواف) أى التطوع (قوله
وشرب ماء زمزم) أى يستحب له أن يكثر من شرب مائها ويتوضأ منه ويغتسل
به مدة اقامته بمكة ويكثر من الدعاء عند شربه وليقل اللهم انى اسألك علما نافعا
وقلبا خاشعا وشفاء من كل داء وصح فى الحديث ماء زمزم لما شرب له خلافا لمن قال
انه موضوع ويستحب نقل ماء زمزم ومزيته معه من كونه لما شرب له (قوله
ومن أحرم من مكة أو الحرم الخ) أى من أحرم من مكة سواء كان من أهلها أم لا
أقام فيها اقامة تقطع حكم السفر أم لا أو كان منزله بالحرم كأهل المزدلفة وأحرم منه
وان خالف الاولى فى احرامه من مكة فلا يطوف ولا يسعى حتى يرجع من عرفة
لانه لا طواف قدوم عليه فليس عليه واجب الا طواف الافاضة فيؤخر السعى
حتى يفعله وراءه (قوله فاذا كان) أى اذا جاء يوم التروية بتخفيف الياء وهو
اليوم الثامن من ذى الحجة سمى بذلك لانه مشتق من الرى وهو سقى الماء لانهم
يعدون فيه الماء ليوم عرفة (قوله الى منى) وهو محل معروف بينه وبين
مكة ستة أميال وسمى بذلك لان ابراهيم عليه الصلاة والسلام تمنى فيه كشف
ما نزل به من ذبح ولده أو لان الدماء تمنى أى تراق فيه (قوله فاذا وصل الى منى

الخ) أى فيصلى بها الظهر والعصر (قوله والسنة أن يبيت بها) المراد بالسنة الطريقة فلا ينافى أن البيات بها مستحب كما فى المختصر (قوله ولا يرتحل منها لطلوع الشمس) أى اذا صلى الصبح فى اليوم التاسع بمنى فيستحب له أن لا يخرج منها الا بعد طلوع الشمس (قوله فاذا وصل الى عرفة) وهو موضع الوقوف وسميت بذلك لان جبريل عليه السلام كان يعلم ابراهيم المناسك فيها ويريها له ويقول له عرفت فيقول عرفت أو لان جبريل علم فيها آدم مناسك الحج او لان آدم عرف حواء فيها ويستحب فى ذهابه اليها أن يسلك على المزدلفة ويمشى من بين المازمين وهما جبلان بين عرفة والمزدلفة (قوله فالسنة أن ينزل بنمرة) أى فالمستحب أن ينزل الحاج اماما أو غيره بنمرة وهو محل بعرفة من آخر الحرم واول الحل (قوله وهذه السنة اى الطريقة المستحبة (قوله فليحفظ) أى استحبابا (قوله الى مسجد نمرة) وهو مصلى عرفة (قوله ويقطع التلبية حينئذ) اى حين وصوله مسجد نمرة وجاء الزوال (قوله على المشهور) وقيل يلبى حتى يرمى جمرة العقبة (قوله ثم يصلى الظهر والعصر الخ) أى يسن له أن يجمع بين الظهر والعصر بمسجد نمرة جمع تقديم بعد دخول وقت الظهر ولو كان من أهل عرفة (قوله وقصر) أى كما يسن له جمع هاتين الصلاتين يسن له قصرهما الا من كان من أهل عرفة فيتمون ولا يقصرون فقد علمت من هذا أن الجمع يسن ولو لاهل عرفة بخلاف القصر وكذا يقال فى أهل منى ومزدلفة والضابط ان أهل كل محل يتمون به فاهل عرفة تجمع بها ولا تقصر واهل المزدلفة كذلك تجمع بها ولا تقصر والمصرى يجمع فيهما ويقصر والقصر بعرفة انما هو للسنة والا فهو ليس بمسافة قصر فى حق المكى وأهل مزدلفة ونحوهم (قوله وعرفة كلها موقف) أى يصح الوقوف فى كل جزء منها لقوله صلى الله عليه وسلم عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة ولكن يستحب الوقوف فى الموضع الذى وقف فيه المصطفى صلى الله عليه وسلم وهو عند الصخرات العظام المفروشة فى أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذى بوسط عرفة (قوله فيقف راكبا) أى ندبا ما لم يشق على الدابة ويستحب له ايضا أن يكون طاهرا من الجنابة وان يكون على وضوء والدعاء لنفسه ولوالديه والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم واشعر كلام المؤلف انه لا يقف بعرفة قبل الزوال وهو كذلك بل لا يقف

بها الا بعد الزوال وحكم الوقوف الوجوب ويتأدّى ولو بجزء من النهار بعد الزوال ويلزم الدم بتركه اختيارا واما الوقوف الركني فهو من بعد الغروب ومنتهاه طلوع الفجر ويتأدّى ولو بجزء من الليل بعد الغروب الى الفجر واعلم ان التعبير بالوقوف بيان للوجه الاكمل فلا ينافى انه اذا مر بعرفة ليلا ولم يقف فيها يجزئه بشرطين الاول ان يكون عالما بان هذا المحل عرفة والثانى ان ينوى الحضور بعرفة لا المار الجاهل بان هذا المحل عرفة ولكن يلزم المار على الوجه المجزئ الدم لوجوب الطمأنينة بعرفة (قوله وان لم يكن له دابة وقف قائما) اى ندبا ان كان رجلا وكره للمراة (تنبيه) لو اخطأ اهل الموقف ليلة الثلاثين من القعدة بأن خفى عليهم الهلال فجعلوا الليلة الثانية من الشهر هى الاولى ووقفوا يوم العاشر لزعمهم أنه التاسع فانه يجزئهم حيث خفى الهلال على الجميع وسواء ظهر لهم الخطأ بعد انقضاء العاشر او فى حال وقوفهم او قبله بأن وقفوا يوم الثامن ولم يتبين لهم الخطأ الا بعد غروب الشمس من التاسع فيجب عليهم الذهاب الى عرفة ليقفوا يوم العاشر بخلاف مالو وقفوا فى الحادى عشر او كان الخطأ من بعض الحجاج ولو المعظم فلا يجزئهم وقوفهم ولو بالعاشر واذا وقفوا بالعاشر على الوجه الصحيح فان افعالهم تنقلب كحال من لم يخطئ فيتأخر النحر والرمى وسئل السيورى عمن شك فى هلال الحجة فقال ينبغى عندى ان يقف يومين احتياطا وقال اللخمى المذهب انه لا يقف الا يوما واحدا الطرح يوم الشك والاعتداد بما سواه وهو المعتمد افاده النفراوى (قوله فاذا غربت الشمس الخ) اى فاذا غربت الشمس من اليوم التاسع ومضى جزء من ليلة العاشر لان الوقوف الركنى هو الوقوف فى جزء من الليل كما سبق (قوله دفع الامام والناس) اى مشوا وساروا الى المزدلفة (قوله بسكينة ووقار) قيل هما بمعنى واحد وهو الهدء والسكون وقيل متغايران فالسكينة الطمأنينة اى سكون الجوارح بحيث لا يعبث بيده ولا بغيرها ولا ينظر الى ما يلهى والوقار التعظيم افاده الشيخ فى حاشية ابى الحسن (قوله فاذا وصل الى المزدلفة صلى المغرب والعشاء جمعا وقصرا) اى انه بمجرد وصوله الى المزدلفة يسنّ له ان يجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير ولو كان من اهل المزدلفة ويسن له ان يقصر العشاء الا من كان من اهل المزدلفة فيتمون ولا يقصرون فأهل المزدلفة تجمع بها ولا تقصر واعلم ان الحاج لا يجمع مع الامام بالمزدلفة الا اذا

فه
عم صار اذا وقفوا
يجزئهم يوم العاشر
خطأ فلم يجزيهم

فه
عم الفرق بين
السكينة والوقار

وقف معه وسار مع الناس او تأخر لغير عذر فان لم يقف مع الامام بان لم يقف اصلا او وقف بعده فانه لا يجمع بالمزدلفة ولا بغيرها و يصلى كل صلاة بوقتها بمنزلة غير الحاج وان وقف مع الامام وتأخر عن النفور معه لعجز فانه يصليهما بعد الشفق فى المزدلفة اوغيرها ومن وقف معه وتأخر اختيارا لا يجمع الا بالمزدلفة (قوله والنزول بمزدلفة الخ) اى ان المكث بالمزدلفة قدر حط الرحال واجب يلزم بتركه دم الالعذر (قوله سنة) اى مستحب (قوله ثم يقف بالمشعر الحرام) اى ثم بعد فراغه من الصلاة سن له ان يقف بالمشعر الحرام للاسفار فالوقوف به سنة على المعتمد كما فى حاشية الخرشى خلافا لما فى الحاشية هنا من انه مستحب فانه ضعيف ويستحب له ان يجعل وجهه امام البيت (قوله بالمشعر الحرام) هو جبل بالمزدلفة سمى بذلك لان الجاهلية كانت تشعر فيه هداياها (قوله ويدعو الخ) اى ويكبر ويهلل ويحمد الله ويصلى على نبيه صلى الله عليه وسلم مع تذلل وخضوع (قوله ثم ينصرف) اى اذا جاء الاسفار الاعلى ينصرف من المشعر الحرام ويذهب الى منى ولا يقف بالمشعر الحرام بعد الاسفار لمخالفة المشركين فانهم كانوا يقفون لطلوع الشمس فمن وقف للطلوع اساء ولا دم عليه ويستحب للدافع من المشعر الى منى وكان رجلا ان يحرك دابته ببطن محسر ان كان راكبا ويسرع فى مشيه ان كان ماشيا واما المراة فلا يطلب منها ذلك وبطن محسر بكسر السين واد بين المزدلفة ومنى قدر رمية الحجر ليس من واحد منهما سمى بذلك لحسر اصحاب الفيل فيه ونزول العذاب عليهم به (قوله رمى جمرة العقبة) اى يستحب له حين وصوله الى منى قبل حط رحله ان يرمى جمرة العقبة وان كان راكبا والرمى فى نفسه واجب والاستحباب منصب على الرمى حين الوصول كما علمت ويدخل وقتها من طلوع الفجر ويستحب التأخير حتى تطلع الشمس فاذا وصل الى منى قبل طلوع الشمس اخر استحبابا للطلوع وان كان يدخل وقت رميها بطلوع الفجر ويمتد وقت ادائها الى غروب الشمس والليل قضاء والمراد بجمرة العقبة البناء وما تحته المكائن فى آخر منى من ناحية مكة فى راس وادى المحصب عن يمين الماشى الى مكة سميت جمرة العقبة باسم ما يرمى فيها وهى الحجارة الا ان الرمى فى اسفل البناء افضل منه على نفس البناء وان اجزا ولا فرق فى الاجزاء بين كون الرامى واقفا امام البناء او تحته او خلفه لان القصد ايصال الحصيات الى اسفل البنيان فان وقف فى شقوق البناء

ففى الاجزاء تردد قال فى المختصر وفى اجزاء ما وقف بالبناء تردد انتهى نفراوى (قوله فيرميها بسبع حصيات) اى وقدر الحصاة مثل الفولة أو النواة ولا يجزئ ما صغر جدا كالحمصة بخلاف ما لو رمى بحجر كبير فانه يجزئ مع الكراهة (قوله يكبر الخ) أى يكبر استحبابا تكبيرة واحدة مع كل حصاة لا قبلها ولا بعدها ويفوت المستحب بمفارقة الحصاة ليده قبل النطق به ولو قبل وصولها محلها (قوله بهذا الرمى) أى رمى جمرة العقبة (قوله فيحل له كل شئ) أى من لبس الثياب وغيره ويكره معه مس الطيب ولا فدية (قوله الا النساء والصيد) أى فحرمتهما باقية وكذلك المرأة يحل لها كل شئ الا الرجال والصيد ومثل رمى الجمرة فوات وقت أدائها وهو من طلوع الفجر الى غروب الشمس لان الليل قضاء (قوله وينحر هديه الخ) أى ثم بعد رمى جمرة العقبة ينحر او يذبح هديه فى منى ان كان معه هدى ساقه فى احرام حج ولو لنقص فى عمرة أو كان تطوعا او جزاء صيد ولا بد أن يكون قد وقف به هو أو نائبه بعرفة ساعة ليلة النحر فان انخرم واحد مما ذكر فينحر بمكة لا بمنى ومنى كلها محل للنحر الا ما وراء جمرة العقبة مما يلى مكة لانه ليس من منى (قوله ثم يحلق) أى ثم اذا فرغ من النحر او الذبح يحلق رأسه أو يقصر الا أن الحلق أفضل فى حق الرجال وأما النساء فيتعين فى حقهن التقصير وقد سبق تفصيل هذه المسئلة (قوله ثم يأتى مكة الخ) اى ثم بعد الحلاق يأتى مكة فيطوف بالبيت العتيق طواف الافاضة والمبادرة به يوم النحر أفضل ولو أخره عن أيام التشريق لا يلزمه دم الا بخروج ذى الحجة (قوله بأن أحرم من مكة الخ) وأما لو احرم من الحل ولم يضايقه الزمن فيجب عليه طواف القدوم قبل عرفة والسعى بعده (قوله ولم يسع بعد طواف القدوم) وعليه دم فى تركه السعى بعده ان كان غير مراهق لانه ان طاف للقدوم يجب عليه أن يقدم السعى فيفعله وراءه وكذا يسعى بعد طواف الافاضة من لم يطف للقدوم رأسا بأن كان مراهقا اى ضايقه الزمن وحاصل هذه المسئلة أنه يفعل فى اليوم الاول من أيام النحر أربعة أشياء مرتبة الرمى فالنحر فالحلق فالطواف لكن الثلاثة الاول فى منى والرابع فى مكة وحكم هذا الترتيب مختلف فتقديم الرمى على الحلق وعلى الافاضة واجب فان حلق قبل الرمى أو طاف للافاضة قبله لزمه دم بخلاف تأخير الذبح عن الرمى أو تأخير الحلق عن الذبح فمستحب كتأخير الافاضة عن الذبح فاذا حلق قبل ان

يذبح اوذبح قبل أن يرمى أو افاض قبل الذبح أو الحلق او قبلهما معا فلا دم عليه والحاصل أنّ الصور ستة أربعة الترتيب فيها مستحب واثنان واجب فتقديم الرمى على الذبح مستحب وتقديم الرمى على الحلق أو الافاضة واجب وتقديم الذبح على الحلق أو الذبح على الافاضة أو الحلق على الافاضة مستحب (قوله ثم يرجع الى منى الخ) أى ثم بعد الفراغ من طواف الافاضة وركعتيه يرجع الى منى فيبيت بها ثلاث ليال الخ أى ولا يجوز المبيت دون جمرة العقبة لانه ليس من منى ويقصر الصلاة ولا يتم اذا كان من غير أهل منى فلو ترك ا كثر ليلة من لياليها لزمه دم ولو ترك ذلك لضرورة كخوفه على متاعه ويستثنى من ذلك رعاة الابل فانه يرخص لهم بعد جمرة العقبة أن ينصرفوا الى الرعى ثم يأتوا فى ثالث النحر فيرموا لليوم الماضى وهو ثانى النحر واليوم الذى حضروا فيه وهو ثالث النحر ثم ان شاؤا تعجلوا ويسقط عنهم رمى الرابع وان شاؤا أقاموا اليوم الرابع ويرموه مع الناس ومثل الرعاة فى عدم لزوم المبيت ليالى منى أهل السقاية فيجوز لهم البيات بمكة لاجل الماء لكن أهل السقاية يرمون فى كل يوم (قوله ثلاث ليال) أى ليلة ثانى عيد النحر وليلة ثالثه وليلة رابعه ان لم يتعجل وليلتين ان تعجل وهما ليلة ثانى العيد وليلة ثالثه واعلم أنّ التعجيل مباح فى حق كل حاج ماعدا أمير الحاج وأما هو فيكره له التعجيل لقول مالك لا يعجبنى لامير الحاج أن يتعجل (قوله فاذا زالت عليه الشمس الخ) أى فان رمى قبل الزوال لم يجزه ويستحب كون الرمى قبل الصلاة فان صلى ثم رمى اجزاه وينتهى الاداء الى غروب كل يوم ومابعده قضاء له ويفوت الرمى بغروب الرابع ويلزمه دم واحد فى ترك حصاة أو فى ترك الجميع وكذا يلزمه الدم اذا أخر شيأ منها الى الليل لانه وقت قضاء كما تقدم والحاصل انه أول يوم انما يرمى فيه سبع حصيات فقط وهى جمرة العقبة وان الثانى والثالث والرابع وهى أيام الرمى ويقال لها الايام المعدودات يرمى فى كل يوم منها الثلاث جمار كل واحدة بسبع حصيات الجملة ثلاث وستون وحصيات العقبة سبعة الجملة سبعون حصاة لمن لم يتعجل لان المتعجل يسقط عنه رمى الرابع (قوله فيبدأ بالجمرة الاولى) اى يجب عليه ان يبدأ بالجمرة الاولى وهى الكبرى ثم يثنى بالوسطى وهى التى فى السوق ثم يختم بجمرة العقبة فالترتيب بين الثلاثة شرط صحة فان نكس بطل رمى المقدمة عن محلها ولو سهوا واعلم انّ

الرمى له شروط صحة وله مستحبات أمّا شروط الصحة فثمانية الاول ان لا يضع الحصاة على الجمرة بل يطرحها طرحا فان وضعها ولم يحذفها لم يجزه الثانى ان يكون العدد سبعا فلا يجزى أقل من ذلك الثالث أن يرمى كل حصاة بانفرادها فان رمى السبع فى مرة واحدة لم يعتد الا بواحدة الرابع ان يكون المرمى به حجرا كرخام ونحوه فلا يصح بطين ولا معدن كحديد ونحوه الخامس ايصال الحصاة الى الجمرة بواسطة الرمى فان لم يكن بواسطته بل كان وصولها للجمرة بسبب تدحرجها من مكان عال غير بناء الجمرة فلا يجزئ السادس كون الرمى باليد فلا يصح بقوس ولا برجل ولا بفم السابع أن لا يكون يسيرا جدّا كالحمصة ثم اختلف فيما هو أولى فقيل قدر الفولة وقيل قدر النواة ولا يجزئ ما صغر جدا كالحمصة بخلاف ما لو رمى بحجر كبير فانه يجزئ لكن مع الكراهة كما تقدّم الثامن الترتيب بين الجمرات الثلاث فان نكس اعاد رمى المقدّمة عن محلها ولو سهوا كما تقدم وأمّا مستحباته فعشرة الاوّل أن يكون الرمى باليمين الا أن يكون لا يحسن الرمى بها الثانى أن يكون مع كل حصاة تكبيرة يرفع صوته بها الثالث تتابع رمى الحصيات الرابع تتابع رمى الجمرات بأن يرمى الثانية عقب الاولى بكمالها والثالثة عقب الثانية بكمالها الخامس لقط الحصاة دون كسرها فلا يكسر حجرا كبيرا ويرمى به وله أخذ الحصيات من منى الا جمرة العقبة فالافضل اخذها من المزدلفة السادس طهارة الحصيات فيكره الرمى بمتنجس السابع أن لا يكون مما رمى به غيره فلو خالف ورمى به يجزئ لكن يكره الرمى بما رمى به الغير الثامن رمى جمرة العقبة ببطن الوادى بخلاف غيرها فمن فوق التاسع أن يأتى لها ماشيا ذاهبا وراجعا لمن قد رهذا فى غير اليوم الاوّل وامّا فيه فقد تقدّم أنه يأتى لها وان راكبا العاشر أن يقف للدعاء باثر الرمى فى الجمرة الاولى التى تلى مسجد منى فيتقدّم امامها فيستقبل الكعبة ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلى على نبيه صلى الله عليه وسلم ويدعو بمقدار قراءة البقرة باسراع من غير رفع يديه وكذا باثر الرمى فى الجمرة الثانية يقف كذلك الا أن وقوفه أمامها حال كونها فى جهة يساره لانها محاذية له كذا فى الحاشية هنا وردّه الرماصى بأنه يكون فى جهة يساره فيكون على يمينه انتهى من حاشية أبى الحسن (قوله وقد تم حجه) أى بفرائضه وسننه وفضائله وأمّا طواف الوداع فهو عبادة مستقلة يستحب فعلها لكل خارج من

مكة سواء كان حاجا أو غيره والدليل على استحبابه قوله صلى الله عليه وسلم لا ينفرد احدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت الطواف فعلم أن الطواف ثلاثة أقسام واجب ينجبر بالدم كطواف القدوم وركن لا يسقط فرض الحج الا به كطواف الافاضة ومستحب كطواف الوداع (قوله وكان افاقيا) فيه نظر لان العمرة تطلب من المكى أيضا وكأنه رأى ان الشأن ان المكى حصلت منه عمرة فى هذا العام قبل أشهر الحج وسيأتى أنه يكره تكرار العمرة على المعتمد وافاقى نسبة للآفاق أى الجهات الخارجة عن مكة جمع افق بمعنى المكان وانما ينسب للجمع لانه صار كالعلم على الجهات (قوله فيسن له أن يأتى بعمرة) أى يحرم بها من الحل والمراد به ما جاوز الحرم والاولى أن يحرم حين خروجه للحل من الجعرانة موضع بين مكة والطائف فان لم يحرم منه أحرم من التنعيم وهى مساجد عائشة فهى تلى الجعرانة فى الفضل وانما كانت الجعرانة افضل لبعدها عن مكة أفاده الشيخ فى الحاشية هنا لكنه اعتمد فى حاشيته على الخرشى ان الجعرانة والتنعيم سواء فى الفضل وقرره شيخنا ايضا فهو المعتمد خلافا لما فى الحاشية هنا فلو احرم من الحرم ولم يخرج الى الحل فانه يعيد احرامه فان طاف وسعى ثم انه يعيد طوافه وسعيه بعد ان يخرج الى الحل لانهما وقعا بغير شرطهما وهو الخروج الى الحل فلو انه اذا طاف وسعى حلق رأسه فانه يعيد طوافه وسعيه أيضا بعد خروجه الى الحل ويفتدى لانه كمن حلق فى عمرته قبل طوافه وسعيه (قوله رخص فى تركها) أى من غير لوم (قوله وذهب ابن الجهم الخ) ضعيف بل المعتمد أنها سنة مؤكدة (قوله ويكره تكرارها فى العام الواحد) هذا هو المعتمد والقولان اللذان بعده ضعيفان (قوله وأحسن ما يسأل الله به العافية الخ) العافية هى السلامة من البلاء والعفو أن يعفو الله عن الذنب قالت عائشة رضى الله عنها لو رايت ليلة القدر ما سألت الله الا العفو والعافية والله أسأله العفو والعافية الدائمة فى الدين والدنيا والآخرة والرضا والاخلاص والتوفيق وحسن الخاتمة بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم والله سبحانه وتعالى أعلم والحمد لله على الختام والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الانام وعلى آله وأصحابه السادة الكرام والله أسأل ان ينفع بها كما نفع بأصولها وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم وسببا للفوز برؤيته فى جنات النعيم والحمد لله على التمام والحمد لله على

كل

كل حال وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم * كتبها بيده الفانية
جامعها عبده الذليل يوسف ابن الشيخ سعيد اسمعيل الصفتى المالكى
وكان الفراغ من جمعها يوم الاثنين المبارك سابع عشر
جمادى الاولى سنة ١١٩١ احدى وتسعين
بعد المائة والالف وكان ذلك بمسجد
سيدنا الحسين رضى الله
تعالى عنه وعن آل
رسول الله
أجمعين

بحمد من بنعمته تتم الصالحات * وافى تمام طبع هذه الحاشية ممزوجة بالمسرات *
فى أوائل ذى القعدة من سنة ١٢٨٢ وكان المتكفل بازاعة النفع بها *
والسبب فى ورود عذب شربها * العلامة الفاضل الشيخ حسين الطرابلسى
دام كما رام * ولازال يترقى من ابهج مكانة الى أشمخ مقام * وقد كان قلد
الفقير محمد االسملوطى بمقابلتها * فجاءت ببتهج والانوار تلوح فى حاشيتها
(طبعت بالمطبعة الكستلية بمصر المحمية)

كتاب الجواهر الزكيه فى حل الفاظ
العشماويه تأليف العلامة الشيخ
أحمد بن تركى بن احمد امام
البشريه المالكى
نفعنا الله به
آمين

بسم الله الرّحمن الرّحيم

الحمد لله على نعمه المتواتره وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة أعدّها للنجاة من أهوال الآخره * وأشهد أنّ سيدنا محمدا عبده ورسوله ذو المعجزات الباهره * صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن عاونه وناصره (وبعد) فيقول العبد الفقير الحقير المضطر لرحمة ربه القدير الصمد أحمد بن تركى بن أحمد امام البشرية المالكى غفر الله له ولوالديه وللمسلمين بمنه وكرمه آمين قد التمس منى بعض الاخوان المرة بعد المرة أنّ الخص لهم الشرح الذى جعله الشيخ الاجل الامام العالم العامل سيدى محمد بن محمد بن أحمد الفيشى تغمده الله برحمته على مقدمة الشيخ العالم الربانى عبد البارى العشماوى فانها كثيرة النفع جدّا خصوصا للمبتدئين فأجبته لذلك راجيا للثواب بعد التوقف وتكرير السؤال مرارا وبلغنى أنّ عليها شرحا لطيفا للبرماوى مناسبا لغرض المصنف وقد تتبعته وبحثت عنه فلم يتيسر لى تحصيله وأما الشيخ محمد رحمه الله تعالى فقد خرج فى شرحه هذا عن قصد

المصنف

المصنف وعسر على أكثر المبتدئين فهمه وهو الموجب لاجابتي للسائلين في تلخيصه ورجاء أن أدخل في قوله صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث فذكر منها أو علما ينتفع به وان لم أكن للاكرام أهلا فقد يكرم الطفيلي في محل الكرام لكونهم للاكرام أهلا ثم انى أسلك ان شاء الله تعالى في هذا الشرح أسهل عبارة وأوضح بيان فان الشيخ لم يجعلها الا للولدان خاصة فلذلك لم أراع طريقة الشارح المشار اليه بل سلكت به طريقة مستقلة جمعتها من شرح الشيخ وغيره وسميته الجواهر الزكيه في حل الفاظ العشماويه فاقول وبالله المستعان

(باب نواقض الوضوء)

أى هذا الباب يذكر فيه أحكام نواقض الوضوء والباب في اللغة ما يتوصل به الى الشئ وهو حقيقة في الاجسام كباب المسجد مجاز في المعاني كما هنا وقد شرع في تبيين الناقض وتقسيمه بقوله (اعلم وفقك الله تعالى أن نواقض الوضوء على قسمين) أحدهما (أحداث) جمع حدث وهو ما ينقض الوضوء بنفسه والمراد به هنا الخارج المعتاد من المخرج المعتاد على سبيل الصحة والاعتياد (وأسباب احداث) جمع سبب وهو ما لا ينقض الوضوء بنفسه بل بما يؤدى الى الحدث (فاما الاحداث) أى التى تنقض الوضوء بنفسها وبدأ بها لانها الاصل (فخمسة) تفصيلها (ثلاثة من القبل وهي المذى) بذال معجمة ساكنة وتخفيف الياء وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالانعاظ أى قيام الذكر وسواء حصل بملاعبة أو قبلة أو تذكر أو نحو ذلك فان لم يخرج منه شئ فلا وضوء عليه ولو حصلت له اللذة والانعاظ (والودى) بدال مهملة وهو ماء أبيض خاثر يخرج اثر البول غالبا (و) ينقضه (البول) وهو معروف فهذه الثلاثة من القبل وأما التى من الدبر فاشار اليها بقوله (واثنان من الدبر وهما الغائط) ويطلق حقيقة على ما انخفض من الارض ثم سمى به الخارج من باب تسمية الشئ باسم محله (و) ينقضه (الريح) سواء خرج بصوت أو بغير صوت فلو خرج من القبل أو من فرج المرأة فلا ينقض وهذا آخر الكلام على الاحداث (وأما أسباب الاحداث فالنوم وهو على أربعة أقسام طويل ثقيل) وهو الذى يخالط القلب ويذهب العقل ولا يشعر صاحبه بما فعل فانه

(ينقض الوضوء) اتفاقا لان صاحبه لا يشعر بما يخرج منه وكذا (قصير ثقيل) فانه
(ينقض الوضوء أيضا) على المشهور وأما (قصير خفيف) وهو الذى يشعر صاحبه
بادنى سبب فانه (لا ينقض الوضوء) اتفاقا لان صاحبه يشعر بما خرج منه
ومثله فى عدم النقض (طويل خفيف) لكنه (يستحب منه الوضوء) على
المعروف من المذهب (ومن الاسباب التى تنقض الوضوء زوال العقل) أى استتاره
اذ لو زال لم يعد (بالجنون و) كذا (الاغما) قال مالك ومن أغمى عليه فعليه
الوضوء (و) كذلك (السكر) سواء كان من حلال كلبن حامض ونحوه أو حرام
كخمر قال أبو الحسن انما وجب الوضوء من هذه الثلاثة لانه لما وجب بالنوم مع
كونه أخف لزواله بيسير الانتباه كان وجوبه مع هذه الثلاثة أولى وظاهر كلامه
أنه لو زال عقله بهم أو نحوه من غير هذه الاربعة لا وضوء عليه وهو كذلك عند ابن
القاسم وقال بن نافع عليه الوضوء ومن استغرق عقله فى حب الله تعالى حتى غاب
عن احساسه لا وضوء عليه قاله ابن عمر انتهى (و ينتقض الوضوء) أيضا (بالردة)
وهى أن يكفر بعد اسلامه والعياذ بالله تعالى لانها تحبط عمله والوضوء من جملة
العمل قال تعالى لئن أشركت ليحبطن عملك (و) ينتقض (بالشك فى الحدث) كان
يتوضأ ثم يشك هل أحدث أم لا وكذا لو تيقن الحدث وشك هل حصل منه قبل
الوضوء أو بعده وهذا فى غير المستنكح بأن كثر الشك منه فلا وضوء عليه (وينتقض
بمس الذكر) أى ذكر نفسه (المتصل) ولو خنثى مشكلا وسواء مسه عمدا أو نسيانا
من الكمرة أو من غيرها التذ أم لا ولا بد أن يكون اللمس (بباطن الكف أو
بباطن الاصابع أو جنبيهما ولو باصبع زائد ان حس و) ينتقض الوضوء ايضا
(باللمس) أى لمس اجنبية يلتذ بمثلها عادة ولو ظفرها أو شعرها أو فوق حائل
خفيف وقيل والكثيف (وهو) أى اللمس (على أربعة أقسام) الاول (ان قصد
اللذة ووجدها فعليه الوضوء) اتفاقا (و) الثانى (ان وجدها) أى اللذة (ولم
يقصدها فعليه الوضوء) أيضا على المشهور (و) الثالث (ان قصدها ولم يجدها
فعليه الوضوء و) الرابع (ان لم يقصد اللذة ولم يجدها فلا وضوء عليه) اتفاقا
فتحصل من كلامه أن الوضوء ينتقض فى ثلاث حالات ولا ينتقض فى الرابعة وهذا
فى غير القبلة وأما القبلة فان كانت فى الفم فانها تنقض مطلقا وجد لذة أم لا ولو كانت
بكره أو استغفال لا لوداع أو رحمة وأما ان كانت فى غير الفم فلا تنقض الا

قف ... من غاب عليه بحب الله لم ينتقض وضوءه

ان

أن يقصد اللذة أو يجدها أبو الحسن عن الفاكهانى وهذا التفصيل فى اللامس وأما الملموس فان بلغ والتذ توضأ والا فلا شئ عليه مالم يقصد اللذة فيصير لامسا (ولا ينتقض بمس دبر) على المشهور (ولا انثيين) ولا الاليتين ولا العانة ولا بمس موضع الجب (ولا) ينتقض (بمس فرج صغيرة لا تشتهى) أو صغير أو بهيمة (ولا ينتقض بخروج (قئ) سواء تغير عن حالة الطعام أم لا ومن باب أولى القلس وهو ماء حامض يخرج من المعدة عند الامتلاء (ولا) ينتقض (بأكل لحم جزور) أى ابل منحورة (ولا حجامة ولا فصد ولا) ينتقض (بقهقهة فى صلاة) خلافا لابى حنيفة (ولا) ينتقض (بمس امرأة فرجها) ألطفت أم لا (وقيل ان ألطفت فعليها الوضوء) والالطاف ان تدخل شيئا من أصابعها بين شفريها ولما انهى الكلام على نواقض الوضوء أتبعه بما يرفعه فقال

(باب) أحكام (أقسام المياه التى يجوز منها الوضوء)

أى أنواعها والماء جوهر لطيف سيال لا لون له يتلون بلون انائه وأشار الى أن الماء منه ما يجوز التطهير به ومنه ما لا يجوز بقوله (اعلم وفقك الله تعالى أن الماء على قسمين) قسم (مخلوط) بغيره (و) قسم (غير مخلوط) بشئ أجنبى (فاما غير المخلوط فهو طهور) أى فى نفسه مطهر لغيره (وهو الماء المطلق) وسمى بالمطلق لانه يصدق عليه اسم ماء بلا قيد فلا يقال ماء بطيخ ولا ماء ريحان ونحوه والمراد به قيد يلازمه فلا يضر ماء بئر ولا ماء بحر لانه قيد يفارقه (ويجوز منه الوضوء سواء نزل من السماء) كالمطر والثلج والبرد والجليد والمجموع من الندا أوذاب بعد أن كان جامدا (أو نبع من الارض) كماء العيون والآبار أو كان سؤر بهيمة أى فضلة شربها كانت مما يؤكل لحمه كالبقر والغنم والابل أولا كالبغل والحمار على المشهور وكذا سؤر الحائض والجنب وفضلة طهارتهما فان ذلك كله يجوز منه الوضوء ثم شرع فى القسم الثانى فقال (وأما المخلوط) بشئ مما يفارقه (ان تغير أحد أوصافه) أى أوصافه الثلاثة وهى لونه أو طعمه أو ريحه بشئ من ذلك المخالط (فهو) أى ذلك الماء المتغير (على قسمين) لانه (تارة يختلط بنجس فيتغير به) احد أوصافه (فالماء نجس) لا يستعمل فى العادات كعجن وطبخ ولا فى العبادات كوضوء وغسل كما سيأتى ولذلك قال (لا يصح منه الوضوء) أى ولا غيره كما تقدم (وان لم يتغير) الماء (به) أى بالنجس

(فان كان الماء قليلا والنجاسة قليلة كره الوضوء منه على المشهور) وأولى فى الكراهة اذا كثرت النجاسة وقل الماء أى ولم يتغير وأما ان كثر الماء فلا كراهة قلت النجاسة او كثرت ثم أشار الى القسم الثانى وهو ما اذا تغير الماء بطاهر فقال (وتارة يختلط بطاهر فيتغير به فان كان الطاهر مما يمكن الاحتراز منه) بأن كان مما يفارق الماء غالبا (كالماء المخلوط بالزعفران والورد والعجين وما أشبه ذلك) من المياه المتغيرة بالطاهرات كالغدير المتغير بروث الماشية والبئر المتغير تغيرا بينا بورق الشجر أو التبن أو بحبل السانية أو بحبل الاستقاء اذا كانت بالحاضرة فان كانت بالبادية ففيها خلاف والى ذلك كله أشار بقوله (فهذا الماء) أى المتغير بهذه الطاهرات (طاهر فى نفسه) لكنه (غير مطهر لغيره) فيستعمل فى العادات من طبخ وعجن وشرب ونحو ذلك ولا يستعمل فى العبادات لا فى وضوء ولا فى غيره) أى من غسل اوازالة نجاسة ونحو ذلك (وان كان) المخالط للماء (مما لا يمكن الاحتراز منه) كما اذا تغير بقراره أو بشئ مما لا ينفك عنه غالبا (كالماء المتغير بالسبخة) وهى التراب المالح (والحمأة) وهى الطين الاسود (و) الماء (الجارى على معدن زرنيخ أو كبريت أو نحو ذلك) فلو تغير بطول مكثه أو بمتولد منه كالطحلب وهو خضرة تعلو الماء فانه يجوز استعماله ولو مع وجود غيره وعن مالك كراهته حينئذ وكذا لا يضر الماء المتغير بمغرة أو تراب ولو طرح فيه قصدا (فهذا كله طاهر يصح الوضوء منه والله أعلم) ولما أنهى الكلام على الماء المطلق شرع فى الكلام على طهارة الحدث وقسمها الى صغرى وكبرى وبدل عنهما وبدأ بالصغرى وهى الوضوء وما يشتمل عليه من فرائض وسنن وفضائل مبتدئا بالاول فقال

❁ (باب) فى ذكر (فرائض الوضوء) ❁

جمع فرض ويطلق الفرض على المحتم والواجب واللازم وشروط وجوبه الاسلام والبلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة الحاضرة أو ذكر الفائتة وبلوغ الدعوة وامكان الفعل احترازا من المصلوب ونحوه وكون المكلف غير ساه ولا غافل ولا نائم قال ابو الحسن عن القرطبية ووجود ما يكفيه من الماء المطلق والوضوء بضم الواو وفتحها وقيل بالضم اسم للفعل وبالفتح اسم للماء

(و) فى ذكر (سننه) جمع سنة وهى ما فعله النبى صلى الله عليه وسلم واظهره فى جماعة وواظب عليه ولم يدل دليل على وجوبه (و) فى ذكر (فضائله) جمع فضيلة وهى ما فعله النبى صلى الله عليه وسلم فى غير جماعة ثم أشار الى القسم الاول بقوله (فاما فرائض الوضوء فسبعة) أولها (النية عند غسل الوجه) وهى القصد الى الشئ زاد بعضهم والعزم على فعله وبعضهم مقرونا بفعله وشرعت النية لتمييز العبادات عن غيرها وتمييز بعضها عن بعض (و) ثانيها (غسل الوجه) وحده طولا من منابت شعر الرأس المعتاد الى آخر الذقن وحده عرضا من الاذن الى الاذن ويتعهد أسارير جبهته وهى التجعيدات التى فيها وكذا يتعهد ما غار من عينيه ومارن أنفه والوترة وهى الحاجز بين طاقتى الانف وتحت شفته السفلى وظاهر الشفتين ولا يتبع ما غار من جسده كجرح برأ أو خلق غائرا (و) ثالثها (غسل اليدين الى المرفقين) أى مع المرفقين (و) رابعها (مسح جميع الرأس) مع عظم الصدغين وما استرخى من الشعر (و) خامسها (غسل الرجلين الى الكعبين) وهما العظمان الناتئان بمفصل الساقين ويستحب تخليل أصابعهما والفرق بين كون تخليلها مستحبا فى الوضوء وتخليل أصابع اليدين واجبا كما سيأتى شدة التصاق أصابع الرجلين فصارت كانها عضو واحد (و) سادسها (الفور) وهو الموالاة بأن يسرع فى وضوئه من غير تفريق كثير بين أجزائه وقيل هو سنة الا أن يكون ناسيا فيبنى على ما فعل من الوضوء قال فى المختصر وبنى بنية ان نسى مطلقا أى طال أو لم يطل (و) سابعها (التدليك) وهو امرار اليد على العضو مع الماء أو بعده (فهذه) الاشياء المذكورة (سبعة لكن يجب عليك فى غسل وجهك ان تخلل شعر لحيتك) بأن تحرك الشعر حتى يصل الماء الى البشرة (ان كان الشعر خفيفا تظهر البشرة تحته وان كان كثيفا فلا يجب عليك تخليلها وكذلك يجب عليك فى غسل يديك أن تخلل أصابعك على المشهور) وأما ما تحت أظفارك فلا يجب عليك غسله كما قاله ابن رشد فى مقدمته قال ناظمها

وومسح الاظفار ان تركته ✽ فما عليك حرج أوزلته
واجمع رؤسها بوسط الكف ✽ واغسل فان غسل ذاك يكفى

ثم أشار الى القسم الثانى بقوله (وأما سنن الوضوء فثمانية) أولها (غسل اليدين

الى الكوعين) حين الشروع فى الوضوء والكوع هو آخر الكف مما يلى الابهام وما يلى الوسطى يسمى رسغا وما يلى الخنصر كرسوع وما يلى ابهام الرجل بوع ونظمها بعضهم فقال

فعظم يلى الابهام كوع وما يلى * لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط
وعظم يلى ابهام رجل ملقب * ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

(و) ثانيها (المضمضة) وهى خضخضة الماء فى الفم ومجه أى طرحه (و) ثالثها (الاستنشاق) وهو أن يجذب الماء الى داخل أنفه بنفسه ويبالغ فيهما ان كان مفطرا قيل وحكمة تقديم هذه الاعضاء على الفرض اختبار الماء فبغسل اليدين يظهر لونه وبالمضمضة يعرف طعمه وبالاستنشاق يعرف ريحه (و) رابعها (الاستنثار وهو جذب الماء من الانف) الى خارج ويجعل يده اليسرى على أنفه كامتخاطه (و) خامسها (ردّ مسح الرأس) من منتهى مسحه لمبتدئه سواء بدأ بالمقدم أو بالمؤخر (و) سادسها (مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما و) سابعها (تجديد الماء لهما) فلا يمسحهما ببلل رأسه بل بماء جديد غير الذى مسح به رأسه (و) ثامنها (ترتيب فرائض الوضوء) فيغسل وجهه قبل ذراعيه وذراعيه قبل مسح رأسه ومسح رأسه قبل غسل رجليه وفى ذلك كله يقدم ميامنه قبل مياسره وما ذكره من أن الترتيب سنة هو المشهور وقيل مستحب وقيل واجب ولما انهى الكلام على القسم الثانى شرع يتكلم على القسم الثالث فقال (وأما فضائله فسبعة) أولها (التسمية و) ثانيها (الموضع الطاهر) خشية ان يتنجس من رشاشه (و) ثالثها (قلة الماء بلا حد) لا برطل ولا برطلين ولكن يقلل منه ما استطاع ويحكم به الغسل ولا يبدده قال فى الرسالة وقلة الماء مع احكام الغسل سنة والسرف منه غلو وبدعة وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمد وهو وزن رطل وثلث وتطهر بصاع وهو أربعة أمداد بمده صلى الله عليه وسلم انتهى فمن الناس من يحكم بالماء القليل ومنهم من لا يحكم الا بالماء الكثير لجهله وعدم معرفته (و) رابعها (وضع الاناء على اليمين ان كان مفتوحا) لانه أمكن لتناوله المضمضة (و) خامسها (الغسلة الثانية والثالثة) اذا أوعب بالاولى ويكره أن يقتصر على الواحدة كما يكره الكلام فيه الا عن ذكر الله (و) سادسها (البدء بمقدم الرأس و) سابعها (السواك) وينبغى أن يكون عند المضمضة ويكره فى المسجد لئلا يخرج منه

دم أوما يؤذى المسجد ومن محاسن السواك أنه يذهب حفر الاسنان ويجلو البصر ويشد اللثة وهى لحم الاسنان ويطيب الفم وينقى البلغم ويصفى اللون الى غير ذلك والله أعلم بالصواب ولما انهى الكلام على الطهارة الصغرى شرع يبين الكبرى فقال

(باب فى فرائض الغسل وسننه وفضائله)

ثم أخذ يذكرها مفصلة على هذا الترتيب فقال (فأما فرائضه فخمسة) الاولى (النية) وصفتها كالوضوء فى نية رفع الحدث وهو هنا الاكبر أواستباحة ممنوع أو الفرض ومحلها عند أول مغسول سواء كان الذكر أو غيره كالرأس لكن ان نوى على راسه أولا فليحذر أن يترك ذكره من غير غسل بل يغسله ويتوضأ اذا فرغ من الغسل لاجل مس ذكره فان لم يغسله صار محله لمعة تبطل بها الصلاة وان نوى على ذكره أولا كمل غسله ولا يجب عليه الوضوء بعد فراغه (و) الفريضة الثانية (تعميم الجسد بالماء) فيغسل الاذنين ظاهرهما وباطنهما ويتبع كل ماغار من جسده كعقليه وعمق سرته ورفغيه وهما آخر الفخذين عند العانة والانثيين وتحت ابطيه (و) الفريضة الثالثة (دلك جميع الجسد بالماء) مع صب الماء أو بعده وان بخرقة أو استنابة فان تعذر عليه الوصول لشئ من جسده سقط (و) الفرض الرابع (الفور) أى مع الذكر والقدرة كما فى الوضوء (و) الفريضة الخامسة (تخليل الشعر) أى تحريكه بيده لقوله صلى الله عليه وسلم خللوا الشعر وأنقوا البشرة فان تحت كل شعرة جنابة وموجباته أيضا خمسة انقطاع دم الحيض والنفاس والموت والولادة بلا دم والاسلام والجنابة وتحصل بأشياء منها مغيب الحشفة أو قدرها من مقطوعها ولو فى فرج ميتة أو دبر أو أوجت امرأة ذكر بهيمة فى فرجها قاله أبو الحسن ولما انهى الكلام على فرائض الغسل شرع فى سننه فقال (وأما سننه فأربعة) الاولى (غسل يديه أولا الى كوعيه) كما فى الوضوء (و) الثانية (المضمضة) والثالثة (الاستنشاق ولم يعد الاستنثار تبعا للمختصر وعده غيره (و) الرابعة (غسل صماخ الاذنين) وهو باطن خرقهما ثم شرع يتكلم على الفضائل فقال (وأما فضائله فستة) الاولى (البدء بغسل الاذى عن جسده) ليقع الغسل على أعضاء طاهرة (ثم) الثانية (اكمال أعضاء وضوئه) أى الى آخر الرجلين وان شاء أخر رجليه (و) الثالثة

(غسل الاعالى قبل الاسافل) لشرف الاعالى وذلك بأن يبدأ بالرأس قبل اليدين وباليدين قبل البطن والظهر وهكذا الى تمام غسله وانما استحب له تقديم فرجه خيفة من انتقاض وضوئه فيكون لمعة فى غسله كما تقدم بيانه (و) الرابعة (تثليث الرأس بالغسل) وليس فى الغسل شئ يندب فيه التكرار الا الرأس بخلاف الوضوء والفرق كثرة مشقة الغسل بخلاف الوضوء (و) الخامسة (البدء بالميامن قبل المياسر و) السادسة (قلة الماء مع احكام الغسل) كما تقدم فى الوضوء ثم شرع فى ذكر البدل فقال

(باب فى التيمم)

قال التتائى هو من خصائص هذه الامة كالوضوء والصلاة على الميت وثلث الاموال فى الوصايا واكل الغنائم وحكمته لطف الله تعالى بهذه الامة واحسانه اليها وليجمع لها فى عبادتها بين التراب الذى هو مبدأ ايجادها والماء الذى هو سبب حياتها واشعارا بأن هذه العبادة أعنى الصلاة سبب الحياة الابدية والسعادة السرمدية انتهى (وللتيمم فرائض وسنن وفضائل) أشار اليها مجملة ثم شرع فى تفصيلها بقوله (فأما فرائضه فأربعة) أولها (النية وهى أن ينوى استباحة الصلاة) من الحدث الاصغر ان لم يكن أكبر فان كان أكبر تعين عليه أن ينوى استباحة الصلاة من الجنابة قال فى المختصر ونية اكبر ان كان ولا ينوى رفع الحدث الاصغر ولا الاكبر (لان التيمم لا يرفع الحدث على المشهور) أى بل يبيح الصلاة فقط وقيل يرفعه الى تمام الصلاة (و) ثانيها (تعميم وجهه ويديه الى كوعيه) وهما مفصل الكف من الساعد وتقدم بيانهما فى الوضوء ويجب عليه نزع خاتمه بخلاف الوضوء والفرق قوة سريان الماء بخلاف التراب (و) ثالثها (الضربة الاولى) أى للوجه واليدين (و) رابعها (الصعيد الطاهر وهو كل ما صعد على وجه الارض أى من جنسها ولذا بينه بقوله (من تراب أو رمل أو حجارة أو سبخة أو نحو ذلك) من ثلج أو خضخاض أو معدن غير نقد أو جوهر الا أن لا يجد غيرهما بأن أدركته الصلاة وهو بأرض ذهب أو فضة أو جوهر فليتيمم عليها ولا يتيمم على خشب ولا حصير ولو كان عليها غبار ويجب فعله فى الوقت وموالاته واتصاله بالصلاة ولا يصلى به فرضين ولو مشتركى الوقت فان نواهما صح تيممه وصلى به فرضا واحدا فان

صلاهما بطل الثاني و يصلي بعد الفرض ماشاء من النفل لا قبله فلا يصلي ركعتي الفجر بتيمم الصبح ولو تيمم لنافلة صلى من النفل ماشاء وقرأ القرآن ومس المصحف وصلى به السنة قاله أبو الحسن ولما فرغ من فرائضه شرع في سننه فقال (وأما سننه فثلاثة) الاولى (ترتيب المسح) بأن يمسح الوجه قبل اليدين فان مسحه بعدهما أعادهما استحبابا مالم يصل كما في الوضوء (و) الثانية (المسح من الكوع الى المرفق) فان اقتصر على الكوع أعاد في الوقت على المشهور (و) الثالثة (تجديد الضربة لليدين) وليس الضرب شرطا بل لو وضع يديه على الارض من غير ضرب أجزأه ثم شرع في ذكر الفضائل فقال (وأما فضائله فثلاثة أيضا) أولها (التسمية و) ثانيها (البدء بظاهر اليمنى باليسرى) فيجعل طرف كفه اليسرى على طرف أصابع يده اليمنى ويحني أصابعه عليها ويمرها (الى آخر الاصابع و) الفضيلة الثالثة قوله (مسح اليسرى مثل ذلك والله أعلم) ولما انهى الكلام على الوسيلة شرع يتكلم على المقصد الاهم وهي الصلاة التي هي ثاني قواعد الاسلام مبتدئا بذكر شروطها فقال

(باب شروط الصلاة)

الشرط هو الذي يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته والشرط ما كان خارج الماهية والركن ما كان داخلا فيها وماهية الشئ حقيقته أي ذاته فالوضوء من شروط الصلاة لانه خارج عن ماهيتها والركوع والسجود مثلا من أركانها لانه داخل في ماهيتها ثم شرع يتكلم على الشروط مجملة فقال (وللصلاة شروط وجوب وشروط صحة) والفرق بينهما أنّ شروط الوجوب لا تجب على المكلف تحصيلها كالعقل والبلوغ وشروط الصحة تجب على المكلف تحصيلها كالوضوء وغسل النجاسة واستقبال القبلة ونحو ذلك مما سيذكره (فاما شروط وجوبها فخمسة) الاول (الاسلام) فلا تجب على كافر وهذا بناء على أنهم غير مخاطبين بفروع الشريعة (و) الثاني (البلوغ) فلا تجب على صبي لكن يؤمر بها لسبع ويضرب عليها لعشر (و) الثالث (العقل) فلا تجب على مجنون لرفع الخطاب عنه (و) الرابع (دخول الوقت) فلا تجزئ قبله (و) الخامس (بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم) فمن تربى

في سن جبل مثلا ولا أعلمه أحد برسالة النبي صلى الله عليه وسلم لا تجب عليه لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ولما انهى الكلام على شروط الوجوب أتبعها بشروط الصحة فقال (وأما شروط صحتها فخمسة أيضا) والذي ذكره ستة أولها (طهارة الحدث) الاصغر والاكبر (و) ثانيها (طهارة الخبث) وهو زوال النجاسة عن الثوب والبدن والمكان (و) ثالثها (استقبال القبلة) وهي الكعبة البيت الحرام فيجب استقبال عينها على من بمكة وجهتها على من كان خارجا عنها (و) رابعها (ستر العورة) مع الذكر والقدرة وعورة الرجل والامة ما بين السرة والركبة ولا يدخلان وعورة الحرة جميع بدنها الا الوجه والكفين أي ظاهرهما وباطنهما فان رأى عورة امامه أو عورة نفسه وهو في الصلاة عمدا بطلت على المشهور (و) خامسها (ترك الكلام) فلو تكلم لغير اصلاح الصلاة عمدا بطلت صلاته ولاصلاحها عمدا أو سهوا فلا تبطل الا بكثيره دون يسيره ويسجد لسهو قليله (و) سادسها (ترك الافعال الكثيرة) وكثرتها الاشتغال بغيرها بحيث يخيل للناظر الاعراض عن الصلاة بافساد نظامها ومنع اتصالها ولما فرغ من الشروط أخذ في ذكر غيرها فقال

(باب) في ذكر (فرائض الصلاة وسننها وفضائلها ومكروهاتها)

(فأما فرائض الصلاة فثلاثة عشر) وعدها بعضهم خمسة عشر فريضة أولها (النية) عند تكبيرة الاحرام ومحلها القلب فان تلفظ فواسع وليس عليه لفظ بعينه فلو قال أصلي الظهر نويت الله أكبر أو نويت اصلي الله أكبرا وأصلي فرض الظهر الله أكبر أو أصلي الظهر أو غير ذلك من الالفاظ لكان ذلك كله واسعا (و) ثانيها (تكبيرة الاحرام) ويستحب الجهر بها (و) ثالثها (القيام لها) أي للقادر فلو كبر جالسا ثم قام فصلاته باطلة وكذا لو كبر راكعا الا أن ينوي بها الاحرام على أحد القولين في المسبوق (و) رابعها (قراءة الفاتحة) وان سرا بحركة اللسان ولا يجب عليه ان يسمع نفسه خلافا للشافعي (و) خامسها (القيام لها) أي لقراءة الفاتحة في الفرض لا النفل (و) سادسها (الركوع) وحده أن تقرب راحتاه فيه من ركبتيه ولا يرفع رأسه ولا يطاطئه التتائي عن الباجي لو لم يضعهما على ركبتيه لم يسم ركوعا وأفتى أبو يوسف الزغبي أحد شيوخ ابن ناجي بالبطلان وحكى عن شيخه الغبريني الاجزاء وانه مستحب انتهى قال أبو

الحسن

الحسن ومشى صاحب المختصر على استحبابه حيث قال وندب تمكينهما منهما (و) سابعها (الرفع منه) فان لم يرفع وجبت الاعادة على المشهور (و) ثامنها (السجود) على الجبهة والانف فان ترك أنفه أعاد فى الوقت وان سجد على أنفه دون جبهته اعاد ابدا على المشهور (و) تاسعها (الرفع منه) فاذا لم يرفع منه كان سجدة واحدة (و) عاشرها (الجلوس) من الجلسة الاخيرة (بقدر السلام) ومازاد على ذلك فهو سنة على المشهور (و) حادى عشرتها (السلام المعرف بالالف واللام) فلا يجزى ماعرف بالاضافة كسلامى عليكم أوسلام الله عليكم ولا مانكر كسلام عليكم أونون مع التعريف كالسلام عليكم ولا يجزى لفظ السلام دون عليكم ولا عليكم السلام بلفظ الردّ على المشهور فى ذلك كله وأما تسليمة الردّ فيجزى ذلك كله فيها (و) ثانى عشرتها (الطمأنينة) فاذا ركع وجب عليه أن يطمئن راكعا وكذا فى بقية الاركان وحدّ الطمأنينة استقرار الاعضاء وسكونها (و) ثالث عشرتها (الاعتدال) فى الفصل بين الاركان ولا يلزم من الطمأنينة الاعتدال لانه قد يطمئن ولا يعتدل (و) رابع عشرتها (نية الصلاة المعينة) بأن يقصد عند الاحرام كونها ظهرا أوعصرا أوغيرهما لانها فى ذمته كذلك (و) خامس عشرتها (نية الاقتداء) بصلاة امامه فان لم ينووتابعه من غير نية بطلت صلاته وأما الامام فلاتجب عليه نية الامامة الافى خمس مسائل صلاة الجمعة والجمع وصلاة الخوف وصلاة الاستخلاف وتحصيل فضل الجماعة كما سيأتى (و) سادس عشرتها (ترتيب الاداء) بأن يأتى بالنية قبل الاحرام والاحرام قبل القراءة والقراءة قبل الركوع والركوع قبل السجود وهكذا الى آخر صلاته ولما بين الفرائض شرع فى تبيين السنن فقال (وأما سنن الصلاة فاثنا عشر) الاول (السورة بعد الفاتحة فى الركعة الاولى والثانية) للفذ والامام وأما المأموم فلا يلزمه قراءة ويكره للامام أن يقتصر على بعض السورة وكذا يكره تكرير ها فى كل ركعة وهذا كله فى الفريضة دون النافلة (و) السنة الثانية (القيام لهما) اى لقراءة السورة (و) الثالثة (السر فيما يسر فيه) وتقدم أنه يكفى فيه حركة اللسان وأعلاه أن يسمع نفسه (و) الرابعة (الجهر فيما يجهر فيه) وهو الصبح وأولتا المغرب وأولتا العشاء وأقل الجهر أن يسمع نفسه ومن يليه وأكثره لاحدّ له (و) الخامسة (كل تكبيرة سنة الا تكبيرة الاحرام فانها فرض كما تقدم)

وهل التكبير كله سنة واحدة أوكل تكبيرة سنة مستقلة خلاف (و) السادسة
(سمع الله لمن حمده للامام والمنفرد) وأما المأموم فيقول ربنا ولك الحمد كما سيأتي
(و) السابعة (الجلوس الاول) على المشهور وقيل واجب (و) الثامنة (الزائد
على قدر السلام من الجلوس الثاني) وكذا الزائد على الطمأنينة (و) التاسعة
(ردّ المقتدى على امامه السلام) ان أدرك معه ركعة (وكذا ردّه على من على يساره
ان كان على يساره أحد) وهى السنة العاشرة (و) الحادية عشر (السترة للامام
والفذ) وأما المأموم فالامام سترته أوسترة الامام سترة له ويستحب أن يدنو منها
قدر ثلاثة أذرع فى قيامه وقدر ممر الشاة فى سجوده وانما يطلب بها (ان خشى أن يمر
أحد بين يديه) وأقلها غلظ رمح وطول ذراع ويكره الحجر الواحد والدابة ومايشغل
ويأثم المار ان كانت له مندوحة لخبر لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان
أن يقف أربعين خريفا خيراله وفيه تفصيل يخرجنا ذكره عن قصد الاختصار
انظره فى الاصل ولم يذكر السنن اثنى عشر كما ترجم لها الا أن يكون قصد أن السورة
فى الركعة الاولى هى السنة الاولى وفى الركعة الثانية هى السنة الثانية فيكون
قد استوفى ماترجم له والله أعلم (وأما فضائلها فعشرة) أولها (رفع اليدين) أولا
(عند تكبيرة الاحرام) لاغيرها من التكبير وحد الرفع الى المنكبين (و) ثانيها
(تطويل قراءة الصبح) فيقرأ فيها من طوال المفصل وان خشى الاسفار خفف
واختلف فى أول المفصل هل هو شورى أو الجاثية أو القتال أو الحجرات أو ق
أقوال أصحها الاخير وينتهى طواله الى عبس ووسطه الى والضحى وقصاره الى آخر
قل أعوذ برب الناس (و) يلى الصبح فى التطويل (الظهر) وتقصير الركعة الثانية
عن الاولى (و) ثالث الفضائل (تقصير قراءة العصر والمغرب) فيقرأ فيهما من قصار
المفصل (و) رابعها (توسط) القراءة فى (العشاء) وهذا كله مع عدم الضرورة وأما
معها فيخفف بحسب الامكان وقد أجاز مالك فى السفر أن يقرأ فى الصبح بسبح
والضحى (و) خامسها قول (ربنا ولك الحمد للمقتدى والفذ) ويأتى بالواو فى قوله
ولك الحمد لان الكلام مع اثباتها جملتان أى ربنا استجب منا ولك الحمد فربنا
استجب جملة ولك الحمد جملة ثانية بخلاف حذفها فهى جملة واحدة والتطويل
فى الدعاء مطلوب وكره مالك أن يزيد حمدا طيبا مباركا فيه (و) سادسها (التسبيح
بالركوع والسجود) لقوله صلى الله عليه وسلم أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما

السجود

السجود فاكثروا فيه من الدعاء فقمن أى حقيق أن يستجاب لكم (و) سابعها (تامين الفذ) فى السر والجهر (و) كذا (المأموم) عند سماع قول امامه فى الجهرية ولا الضالين فتحصل أن الفذ والمأموم يؤمنان فى السر والجهر ولذا قال (مطلقا) وأما الامام فأشار اليه بقوله (وتامين الامام فى السر فقط) وهى الفضيلة الثامنة ومعنى آمين استجب لنا واشتقاقه من الامان أى آمنا خيبة دعائنا وفى الصحيح اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ويستحب فيه الاسرار لانه دعاء والاصل فيه الخفية (و) تاسعها (القنوت) وهو فى اللغة الطاعة قال الله تعالى والقانتين والقانتات والعبادة قال الله تعالى ان ابراهيم كان امة قانتا لله حنيفا والسكوت قال تعالى وقوموا لله قانتين أى ساكتين والقيام فى الصلاة قال صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة طول القنوت والمراد به هنا الدعاء بخير والمختار منه (اللهم انا نستعينك) أى نطلب منك العون (ونستغفرك) أى نطلب منك مغفرتك من المعاصى والتقصير فى خدمتك (ونؤمن بك) أى نصدق بما ظهر من آياتك الدالة على وحدانيتك (ونتوكل عليك) أى نفوض أمرنا كله اليك ونعتمد فى مهماتنا عليك (ونثنى عليك الخير كله) لانك أهل لذلك من غير احصاء فقد قال صلى الله عليه وسلم لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك (نشكرك) بان نصرف جميع ما أنعمت به علينا الى ما خلقتنا لاجله (ولا نكفرك) أى لا نجحد شيئا مما يجب لك علينا (ونخنع) أى نخضع ونذل (لك ونخلع) الاديان والانداد والشرك (ونترك من يكفرك) أى موالاته فنترك العابد كما تركنا المعبود (اللهم اياك نعبد) أى نخصك بالعبادة لا غيرك (ولك نصلى ونسجد) وذكر السجود وان كان من جملة الصلاة لكونه أشرف أحوالها لقوله صلى الله عليه وسلم أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد (واليك نسعى) نجد فى طاعتك لا الى غيرك (ونحفد) نخدم (نرجو) بذلك (رحمتك ونخاف عذابك) فنحن بين الرجاء والخوف وقوله (ان عذابك الجد) بكسر الجيم أى الحق الثابت (بالكافرين ملحق) بكسر الحاء أى لاحق بهم (والقنوت لا يكون الا فى الصبح خاصة) لا فى الوتر ولا فى النصف الاخير من رمضان فان صلى مالكى خلف شافعى يجهر بدعاء القنوت فانه يؤمن على دعائه ولا يقنت معه والقنوت معه من فعل الجهال فان قنت المالكى عند قول الشافعى فانك

تقضى ولا يقضى عليك كان حسنا لان الدعاء قد انقضى قاله الطخيخى
(ويكون) القنوت (قبل الركوع) لعمل الناس فى الصدر الاول ولما فيه من الرفق
بالمسبوق ولعدم الفصل بين الركوع والسجود (وهو سر) على المشهور فان أخره
بعد الركوع أجزاه (والتشهد سنة) أى ألفاظه ولذا أخره ليذكره عقبه (وهى
التحيات) أى الالفاظ الدالة على الملك والعظمة مستحقة (لله) تعالى (الزاكيات)
أى الناميات وهى الاعمال الصالحات (لله الطيبات) أى الجميلات (الصلوات)
أى العبادات أو الصلوات الخمس (لله) لا لغيره (السلام) هو اسم من أسمائه
تعالى أى الله (عليك) حفيظ وراض (أيها النبى) ولم يقل ايها الرسول لعموم النبوة
(ورحمة الله) المراد بها ما تجدد من نفحات احسانه (وبركاته) أى خيراته المتزايدة
(السلام) أى الله شهيد (علينا) أو أمان الله علينا (وعلى عباد الله الصالحين)
المراد بهم هنا المؤمنون من الانس والجن والملائكة (أشهد أن لا اله الا الله وحده
لا شريك له) أى أتحقق وأوقن أنه لا معبود بحق الا هو لانه المنفرد بالوحدانية
وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) أى أذعن وأوقن بلا شك ولا ترديد (فان سلمت
بعد هذا أجزاك) أى على جهة الكمال لا على جهة الاجزاء الذى لا يصح غيره
بل لو قال لا اله الا الله محمد رسول الله فى التشهد أجزاه نقله أبو الحسن عن
الاقفهسى وكان محصلا للسنة (وان شئت قلت وأشهد أن) جميع (الذى جاء به محمد
صلى الله عليه وسلم عن ربه (حق) أى ثابت (و) أشهد (أن الجنة حق وأن النار
حق) أى أتحقق أنهما مخلوقتان الآن (وأن الصراط) وهو الجسر المضروب على
متن جهنم (حق) أى ثابت (وأن الساعة آتية لا ريب فيها) أى لا شك فيها
ولكن لا يعلم وقت مجيئها الا الله تعالى (و) أشهد (أن الله يبعث من فى القبور)
وقبر كل ميت بحسبه ولو لم يقبر (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد
وعلى آل محمد كما صليت ورحمت وباركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين
انك حميد مجيد) الصلاة من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن الادميين
التضرع والدعاء قاله أبو الحسن والحميد المحمود فى جميع أفعاله والمجيد العظيم (اللهم
صل على جميع ملائكتك) جمع ملك وهو خلق روحانى لا يأكل ولا يشرب (و)
صل على (المقربين) منهم كجبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل (و) صل (على
انبيائك) جمع نبىء بالهمزة من النبا وهو الاخبار عن الله تعالى وترك الهمزة

أعرف أن العاصي يخلوا عن الطاعة

مأخوذ من النبوة وهي الرفعة على سائر البشر (و) صل على (المرسلين) منهم عطف خاص على عام (و) صل (على أهل طاعتك) الممتثلين لاوامرك (أجمعين) أبو الحسن ولو كانوا عصاة لانهم لا يخلون عن طاعة (اللهم اغفرلي) أي استر ذنوبي عن الخلائق ولا تؤاخذني بها (و) اغفر (لوالديّ ولأئمتنا) المراد بهم العلماء وقيل الامراء (و) اغفر (لمن سبقنا بالايمان) وهم الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين (مغفرة عزما) أي عاجلة وقيل قطعا ولا يقول اغفرلي ان شئت للنهي عن ذلك (اللهم اني أسألك من كل خير سألك منه محمد نبيك) صلى الله عليه وسلم هذا عام أريد به الخصوص اذ الشفاعة العظمى مختصة به صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيها غيره (وأعوذ) أي أتحصن (بك من كل شر استعاذك منه محمد نبيك صلى الله عليه وسلم) وهذا دعاء مختصر مفيد علمه النبي صلى الله عليه وسلم لرجل سمعه يقول اللهم أعطني كذا وكذا وأخذ يكثر في السؤال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قل اللهم اني أسألك من كل خير الى آخره (اللهم اغفر لنا ما قدّمنا) من الذنوب (و) اغفرلنا (ما أخرنا) من الطاعات عن أوقاتها (و) اغفرلنا (ما أسررنا) أي اخفينا من المعاصي (و) اغفرلنا (ما أعلنا) أي أظهرنا من المعاصي (و) اغفرلنا (ما أنت أعلم به منا) ولا نعلمه من أنفسنا (ربنا آتنا في الدنيا حسنة) قيل هي العلم وقيل هي المال الحلال وقيل هي الزوجة الحسنة وقيل هي العافية (وفي الآخرة حسنة) هي الجنة اجماعا نقله أبو الحسن عن ابن ناجي ثم نقل عن الفاكهاني أن الحسنة في الدارين هي العافية ونقل عن بعضهم أن في تفسير الحسنة خمسمائة قول أحسنها العافية في الدارين (وقنا عذاب النار) بأن تجعل بيننا وبينها وقاية تبعدنا عنها (وأعوذ) أي أتحصن بك من فتنة المحيا) وهي الكفر والعصيان أو المال وقيل كل ما يشغل عن ذكر الله فهو فتنة المحيا (والممات) وأعظمها خاتمة السوء أعاذنا الله منها بمنه وكرمه آمين لانّ الشيطان يأتي للانسان عند خروج روحه على صفة من تقدّم موته من أقاربه فيقول له قد سبقناك الى الآخرة فاحسن الاديان دين كذا الغير دين الاسلام مت عليه ويكون لك ما كان لي من الخير فيتحير الميت فمن أراد الله ثباته بعث اليه ملكا يطرده عنه نسأل الله أن ينجينا من كيده (و) أعوذ بك (من فتنة القبر) أي سؤال الملكين بأن ترزقنا الشهادة فنسلم من سؤالهما لان الشهيد لا يسئل (و) أعوذ

بك (من فتنة المسيح) بالحاء المهملة على الصحيح وهى فتنة عظيمة يحق لنا الاستعاذة منها لانه يدّعى الربوبية والارزاق تتبعه (الدجال) الكذاب وخرج بقوله الدجال مسيح البركة وهو عيسى بن مريم صلوات الله وسلامه عليه (و) أعوذ بك (من عذاب النار وسوء المصير) أى سوء المنقلب ولما أنهى الكلام على الفضائل شرع يتكلم على المكروهات فقال (واما مكروهات الصلاة فالدعاء بعد تكبيرة الاحرام وقبل القراءة) على المشهور وأجاز بعضهم أن يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا اله غيرك ولا يتربص بعد التكبير وقبل القراءة لانه اذا كره الدعاء فلا معنى للتربص (و) يكره (الدعاء فى أثناء الفاتحة و) أثناء (السورة و) كذا (بعد الفاتحة و) يكره (الدعاء فى الركوع) كما تقدم لقوله صلى الله عليه وسلم أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء (و) يكره (الدعاء بعد التشهد الاوّل و) يكره (بعد سلام الامام) فاذا سلم الامام سلم المأموم عقبه ولا يشتغل بدعاء التشهد ولا بغيره (و) يكره (السجود على الثياب والبسط وشبههما مما فيه رفاهية) لمنافاته للخشوع الذى هو مطلوب فى الصلاة ولحديث يارباح عفر وجهك بالتراب ولانه يستحب مباشرة الارض بيديه وجبهته لانهما أشرف الاعضاء وسواء كان لابسا للثياب أولا خلافا للشافعى فى قوله بالبطلان اذا سجد على ثوب متصل به (بخلاف الحصير فانه لا يكره السجود عليها ولكن تركها أولى) قال أبو طالب المكى فرش المساجد بالحصير من البدع والسجود على الارض أفضل لما فيه من التواضع (ومن المكروه السجود على كور عمامته) بفتح الكاف وسكون الواو طاقاتها المشدودة على الجبهة قال فى التوضيح عن المازرى هذا فيما يشدّ على الجبهة لا فيما برز عنها حتى يمنع لصوقها بالارض فانّ ذلك لا يجزى اتفاقا (و) يكره (السجود على طرف كمه أو) على طرف (ردائه) وكذلك كل ما هو لابس له الا أن يسجد على شئ من ذلك لاتقاء حر أو برد فلا يكره ويكره له السجود على يديه حالة كونهما داخل كميه (و) تكره (القراءة فى الركوع والسجود) لقوله صلى الله عليه وسلم نهيت ان أقرأ راكعا أو ساجدا (و) يكره (الدعاء بالعجمية للقادر على العربية) هذا فى الصلاة وأما فى غيرها فجائز اذا كان يفهم معنى ما يقول (و) يكره (الالتفات فى الصلاة بلا حاجة) ما لم يستدبر القبلة فان استدبر القبلة بجميع بدنه بطلت صلاته (و)

يكره (تشبيك أصابعه) في الصلاة وأما في غيرها فجائز (و) يكره (فرقعتها) في الصلاة أيضا وقال مالك في العتبية لا يعجبني فرقعة الاصابع في الصلاة ولا في غيرها لا في المسجد ولا في غيره وقال ابن القاسم في الصلاة أو في المسجد لا في غيره (و) يكره (وضع يديه على خاصرته) للنهي عن ذلك (و) يكره (اقعاؤه) وهو الجلوس على صدور القدمين وقيل هو ان يجلس على اليتيه ناصبا فخذيه كالكلب (و) يكره (تغميض عينيه) لئلا يتوهم أنه مطلوب فيها أو ليظهر الخشوع وليس بخاشع (و) يكره (وضع قدمه على الاخرى) لانه من العبث ويكره التصفن وهو ان يقرن بين رجليه وكذا يكره أن يرفع رجلا ويعتمد على الاخرى (و) يكره له (تفكر بأمر دنيوي و) يكره له (عبث بلحيته) لمنافاته الخشوع (و) يكره له (حمل شئ بكمه) لئلا يشغله عن الصلاة (و) كذا وضع شئ (في فمه والمشهور في البسملة والتعوذ الكراهة في الفريضة دون النافلة وعن مالك قول بالاباحة وعن ابن مسلمة انها مندوبة وعن ابن نافع وجوبها) ولا يفعل شيأ من المكروهات في الصلاة ولا في غيرها الا انها حجاب بينه وبين المحرمات (فان فعل شيأ من المكروهات في صلاته كره له ذلك) من غير زيادة أي (ولا تبطل صلاته) أي بفعل ذلك المكروه لان من المحرم مالا يبطلها كالالتفات وسبق الامام فالمكروه من باب أولى (والله أعلم) ثم شرع فيما يقابل الفرض فقال

﴿باب مندوبات الصلاة﴾

جمع مندوب ومراده بالمندوب ما قابل الفريضة الشامل للسنة والنافلة والرغيبة وبدأ بالنافلة فقال (ويستحب للمكلف ان يتنفل قبل الظهر وبعده وقبل العصر وبعد المغرب) انما خص هذه الاوقات وان كان النفل يجوز في كل وقت الا عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند خطبة الجمعة وعند ضيق الوقت وعند تذكر الفائتة وعند اقامة الصلاة ويكره بعد الصبح والعصر لتأكد النافلة عند هذه الاوقات المذكورة لقوله صلى الله عليه وسلم من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار وقال صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا وقال صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ستا لم يحدث نفسه فيهن بسوء عدلن له عبادة اثنتي عشرة سنة وفي رواية غفرت ذنوبه وان كانت مثل

زبد البحر ودعاؤه صلى الله عليه وسلم مقبول فمن صلى دخل فيه (ويستحب الزيادة في النفل بعد المغرب) لما قيل انها صلاة الاوابين وانها تغني عن قيام الليل (وهذا كله ليس بواجب وانما هو على طريق الاستحباب) ثم عطف على المستحب فقال (و) كذا (يستحب الضحى) لانه صلى الله عليه وسلم مر بقوم يفعلونه فقال هذه صلاة الاوابين وجلب الاحاديث الواردة في فضلها يخرجنا عن قصد الاختصار (و) يستحب (التراويح) وهي قيام رمضان ويستحب قراءة الختم فيها (و) يستحب لمن دخل المسجد أن يصلي ركعتين (تحية المسجد) قبل أن يجلس ولا تفوت عندنا بالجلوس (و) يستحب صلاة (الشفع وأقله ركعتان و) يصلي (الوتر) ركعة (بعده وهو) أي الوتر (سنة مؤكدة) كالعيدين والكسوفين والاستسقاء الا ان آكدها الوتر وهل كونه عقب شفع شرط كمال او صحة قولان وثمرة الخلاف جواز الاقتصار على ركعة الوتر للمعذور كالمسافر والمريض ونحوه واما المقيم الذي لا عذر له فلا يختلف المذهب في كراهة اقتصاره على الركعة الواحدة واذا قلنا لا بد من تقدم الشفع فهل يشترط أن يخصهما بنية أو يكتفي بأي ركعتين قولان ظاهرهما الثاني وهل يشترط اتصالهما بالوتر أو يجوز ان يفرق بينهما بالزمن الطويل قولان ذكر ذلك كله أبو الحسن في تحقيق المباني (و) يستحب (القراءة في الشفع والوتر جهرا) لانه من صلاة الليل المختصة به الا اذا كان في المسجد مع غيره فلا يرفع صوته لئلا يشوش بعضهم على بعض (ويقرأ في الشفع) على جهة الاستحباب (في الركعة الاولى بام القرآن وسبح اسم ربك الاعلى وفي) الركعة (الثانية بام القرآن وقل يا أيها الكافرون ويقرأ في) ركعة (الوتر بام القرآن وقل هو الله أحد والمعوذتين) لما ورد أن عائشة رضي الله عنها سئلت باي شئ كان يوتر النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان يقرأ في الركعة الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الوتر بقل هو الله أحد والمعوذتين * فروع * الاول لو شفع وتره ساهيا سجد للسهو وأجزأه الثاني من شك في تشهده هل هو في جلوس الشفع او الوتر فانه يسلم ويسجد مكانه ثم يأتي بركعة الوتر الثالث من لم يدر أهو جالس في أول الشفع أو في ثانيه أو في الوتر فانه يأتي بركعة ويتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام ثم يقوم فيوتر بركعة الرابع لو تذكر في تشهد وتره انه نسي سجدة من شفعه فانه يشفع وتره ثم يسجد لزيادة

الجلوس

الجلوس ثم يوتر بواحدة انتهى من أبى الحسن (وركعتا الفجر من الرغائب وقيل من السنن ويقرأ فيهما بسورة أم القرآن فقط) فان دخل المسجد ولم يكن قد ركعهما خارجه فانه يركعهما وأجزأه ذلك عن تحية المسجد فان كان قد ركعهما فى بيته ثم أتى المسجد فقيل يركعهما وقيل لا يركعهما بل يجلس من غير ركوع ابن شاس واذا قلنا يركعهما فهل بنية النافلة أو بنية اعادة ركعتى الفجر قولان (والله أعلم) ثم شرع يتكلم على ما يفسد الصلاة فقال

(باب ما يفسد الصلاة)

(وتفسد الصلاة بالضحك عمدا أو سهوا) فذا كان أو اماما أو مأموما ويقطع الفذ ويستخلف الامام فى الغلبة والنسيان قاله فى التوضيح عن ابن القاسم أبو الحسن على الرسالة وعلى المشهور فى النسيان والغلبة يستخلف الامام ويرجع مأموما ويعيد وجوبا فى الوقت وبعده فان عجز عن الامامة تأخر مؤتما واغتفر له تغيير النية للضرورة وصلاته صحيحة ويتمادى المأموم ان لم يقدر على ترك الضحك لحرمة الامام وفى اعادته قولان نقله فى الاصل عن الاقفهسى وهذه المسئلة احدى المسائل التى يصير فيها المأموم من مساجين الامام الثانية اذا كبر للركوع ولم ينو به العقد الثالثة اذا ذكر فائتة الرابعة اذا ذكر الوتر ويعيد فى الكل الا الوتر ذكره التتائى فى الكبير ثم عطف على الضحك عمدا قوله (وبسجود السهو للفضيلة) فانها تبطل به (وبتعمد زيادة ركعة أو سجدة أو نحو ذلك فى الصلاة) من قيام أو ركوع أو عمل كثير (و) تبطل (بالاكل و) تبطل (بالشرب) أى عمدا واما ان فعل أحدهما سهوا فانه يسجد للسهو وتجزيه صلاته (و) تبطل (بالكلام عمدا) قل او كثر ولو وجب لانقاذ اعمى (الا) أن يكون (لاصلاح الصلاة) أو سهوا (فتبطل بكثيره دون يسيره) كما تقدم (و) تبطل (بالنفخ عمدا) أو جهلا اذ هو كالكلام (و) تبطل (بالحدث) ويستخلف الامام ان سبقه الحدث أو كان ناسيه وهو معنى قولهم كل صلاة بطلت على الامام بطلت على المأمومين الا فى سبق الحدث ونسيانه ومن ذكر صلاة يجب ترتيبها مع الحاضرة التى هو فيها بطلت التى هو فيها واشار لها بقوله (وذكر الفائتة وهو كقول صاحب الرسالة ومن ذكر صلاة فى صلاة فسدت هذه عليه أبو الحسن

قال بعضهم هو على قول ابن حبيب الذى يقول تفسد بالذكر ومنهم من يقول يريد
اذا أفسدها على نفسه لقوله فى المدونة القطع مستحب وان اتمها اجزأته و يعيدها
فى الوقت على جهة الاستحباب وقيل وجوبا انتهى باختصار (و) تبطل (بالقئ
ان تعمده) تغير عن حالة الطعام أم لا ومفهوم ان تعمده انه لوغلبه لا تبطل أى
الا أن يكون نجسا بان تغير تغيرا فاحشا (و) تبطل (بزيادة أربع ركعات
سهوا فى الرباعية والثلاثية وزيادة ركعتين فى الثنائية) وظاهره ولو صلاة
سفر (و) تبطل (بسجود المسبوق مع الامام للسهو قبليا كان أو بعديا
ان لم يدرك معه ركعة) كاملة مع الامام لانه حينئذ أجنبى من الامام فان ادرك
معه ركعة سجد القبلى معه وأخر البعدى الى اتمام صلاته فيسجده بعد أن يسلم
(و) تبطل (بترك السجود القبلى ان كان عن نقص ثلاث سنن) كالسورة مع
أم القرآن لان قراءتها سنة والقيام لها سنة وكونها سرا أو جهرا سنة
وكالجلوس الوسط وثلاث تكبيرات (وطال) ذلك فان لم يطل سجد للسهو ولا شئ
عليه (والله أعلم) ولما أنهى الكلام على ما يفسد الصلاة شرع يذكر كيفية
السهو وما يجبر به وما لا يجبر به فقال

(باب) يذكر فيه (سجود السهو) وأحكامه وما يتعلق به

(فائدة) نقل التتائى عن القرافى ان التقرب الى الله تعالى بالصلاة المرقعة
المجبورة اذا عرض فيها الشك اولى من الاعراض عن ترقيعها والشروع فى غيرها
والاقتصار عليها ايضا بعد الترقيع اولى من اعادتها فانه منهاجه صلى الله عليه وسلم
ومنهاج اصحابه والسلف الصالح بعده والخير كله فى الاتباع والشر كله فى الابتداع
وقد قال صلى الله عليه وسلم لا صلاتين فى يوم فلا ينبغى لاحد الاستظهار على النبى
صلى الله عليه وسلم فلو كان فى ذلك خير لنبه عليه وقرره فى الشرع والله سبحانه
وتعالى لا يتقرب اليه بمناسبات العقول وانما يتقرب اليه بالشرع المنقول والله
أعلم فاذا حصل من المصلى سهو فاما أن ينقص فقط او يزيد فقط او ينقص ويزيد
والمصنف يتكلم على جميعها فلكل سهو (سجدتان) لا اكثر منهما ولا اقل ولو تعدد
السهو ويسجدهما (قبل سلامه ان نقص) كترك التشهدين او السورة
اوتكبيرتين كما سيأتى له أن فيهما السجود لكن لا تبطل الصلاة بتركه قال فى

المختصر

المختصر عطفا على ما تبطل به الصلاة و بترك قبلى عن ثلاث سنن وطال لا اقل قال الطخيخى و يتحصل فى تارك السجود أقوال الى أن قال سادسها مذهب المدونة وهو المشهور تصح ان كان عن تكبيرتين وتبطل ان كان عن ثلاث انتهى فتحصل ان التكبيرتين يسجد لهما على المشهور فان ترك السجود لهما صحت صلاته والله أعلم والسجود سنة مؤكدة فلا يجوز تركه (ويتشهد لهما) أى لسجدتى السهو بعد أن يسجدهما (و يسلم منهما) لانه جابر للصلاة بخلاف سجود التلاوة فانه لا يسلم منه (وان زاد) فقط (سجد بعد سلامه) كمتم لشك بأن شك أصلى ثلاثا ام اثنتين فانه يبنى على الاقل وكمن زاد سجدة أو ركعة أو نحو ذلك (وان نقص وزاد سجد قبل سلامه لانه يغلب جانب النقص على جانب الزيادة) ثم أخذ يفصل ما سبق فقال (والساهى فى صلاته على ثلاثة أقسام لانه تارة يسهو عن نقص فرض من فرائض الصلاة كنقص ركعة أو سجدة (فلا يجبر بسجود السهو ولا بد من الاتيان به وان لم يذكر ذلك حتى) عقد ركعة أو حتى (سلم) وكان النقص من الاخيرة فان كان بالقرب تداركه وان فاته التدارك فيأتى بركعة بعد السلام فان خرج من المسجد (او طال بطلت صلاته و يبتدئها وتارة يسهو عن فضيلة من فضائل صلاته كالقنوت وربنا ولك الحمد أو تكبيرة واحدة وشبه ذلك فلا سجود عليه فى شئ من ذلك) أى المذكور (كله ومن سجد لشئ من ذلك قبل سلامه بطلت صلاته) لانه زاد فيها عمدا ما ليس منها فهو كالمتلاعب فلذلك بطلت عليه (و يبتدئها) باحرام جديد (وتارة يسهو عن) نقص (سنة) أى مؤكدة (من سنن الصلاة كالسورة مع ام القرآن أو تكبيرتين أو التشهدين أو الجلوس) لهما (وما أشبه ذلك) من ترك السنن المؤكدة (فيسجد لذلك) كله سجدتين كما تقدم بشرط القرب فى القبلى وأما البعدى فأشار اليه بقوله (ولا يفوت السجود البعدى بالنسيان و يسجده ولو بعد شهر من صلاته) وليس الشهر بتحديد بل ولو ذكره بعد سنة أو سنتين (ولو قدم السجود البعدى) عن محله فسجده قبل السلام او أخر السجود القبلى عن محله فسجده بعد السلام (أجزأه ذلك ولا تبطل صلاته على المشهور) قال فى المختصر وصح ان قدم أو اخر (ومن لم يدر ما صلى ثلاثا أو اثنتين فانه يبنى على الاقل و يأتى بما شك فيه و يسجد بعد السلام) لاحتمال أن يكون ما أتى به زيادة فى نفس الامر (والله أعلم) بالصواب ثم شرع يتكلم

على من تصح امامته ومن هو أولى بالامامة ومن لا تصح منه ومن تكره منه فقال

(باب) فى أحكام تذكر (فى الامامة)

(ومن شروط الامام أن يكون ذكرا) فلا تصح امامة الانثى ولو لنساء مثلها فى فرض ولا نفل (مسلما) فلا تصح امامة الكافر ولو تزيا بمسلم وصلى اماما ثم ظهر عليه فقال فعلت ذلك خوفا أعادوا أبدا ولا يكون بهذا مسلما ولكن يعاقب على ذلك ذكره أبو الحسن فى تحقيق المبانى (عاقلا) فلا تصح امامة مجنون ولا سكران ولا صبى غير مميز (بالغا) فلا يؤم الصبى رجالا ولا نساء فى فرض ولا نفل كذا ذكره القرافى عن الكتاب ومشى صاحب المختصر على صحة امامته فى النافلة وان لم تجز ابتداء (عالما بما لا تصح الصلاة الا به من قراءة وفقه) فالجاهل بالقراءة والفقه لا تصح صلاة من اقتدى به الا أن يكون أميا أم اميين مثله وتعذر عليهم التعلم أو الائتمام بمن يحسن الفاتحة ثم أخذ يبين محترزات ما تقدم فقال (فان اقتديت بامام ثم تبين لك انه كافر او امرأة أو خنثى مشكل أو مجنون أو فاسق بجارحة أو صبى لم يبلغ الحلم أو محدث تعمد الحدث بطلت صلاتك ووجبت عليك الاعادة) أبدا فى جميع ذلك فالخنثى المشكل من له ذكر رجل وفرج انثى والفاسق بالجارحة كالزانى وشارب الخمر واحترز به عن الفاسق بالاعتقاد كالقدرى والحرورى فانه يعيد من صلى خلفه فى الوقت واحترز بقوله تعمد الحدث ممن صلى محدثا ناسيا فان صلاة من صلى خلفه صحيحة الا أن يعلموا بحدثه (ويستحب سلامة الاعضاء للامام و) كذلك (تكره امامة الاقطع والاشل) لنقصهما (و) كذلك (الاعرابى و) كذلك (تكره امامة صاحب السلس و) كذلك تكره امامة (من به قروح للصحيح) من السلس والقروح وأما امامة كل واحد منهما بمثله فجائزة (و) تكره (امامة من يكره) سواء كرهه جميع المأمومين أو أكثرهم أو ذوو النهى والفضل منهم وان قلوا (و) تكره (امامة الخصى) وهو من قطع ذكره دون انثييه او العكس أو كان مقطوعهما وهو المجبوب (والاغلف) وهو من ترك الختان لغير ضرورة ونقل التتائى عن ابن هرون أنه سواء تركه لعذر أم لا (والمأبون) وهو الذى يتكسر فى كلامه كتكسير النساء

فامام من يؤتى فى دبره وهو أرذل الفاسقين فلا يصح تفسيره هنا به (ومجهول الحال) وهو الذى لا يدرى أعدل هو أم فاسق (وولد الزنا) لئلا يؤدّى الى الطعن فى نسبه (والعبد فى الفريضة دون النافلة) أى غير الجمعة وأما الجمعة فتبطل بالعبد فكل من هؤلاء الستة يكره (أن يكون) واحد منهم (اماما راتبا) فى الفريضة بخلاف النافلة فانها لا تكره بواحد منهم (وتجوز امامة الاعمى) بلا كراهة (والمخالف فى الفروع) كالشافعى والحنفى (و) تجوز امامة (العنين) وهو من له ذكر صغير لا يتأتى به الجماع (والمجذم الا أن يشتد جذامه ويضر بمن خلفه فينحى عنهم ويجوز علو المأموم على امامه ولو بسطح) لان الاصل فى منع العلو خيفة الرياء والكبر والمأموم لا يدخله رياء ولا كبر ولذا منع فى عكسه وأشار له بقوله (ولا يجوز للامام العلو على مأمومه الا بالشئ اليسير كالشبر ونحوه) كالذراع اذا لا كبر فيه (وأما ان قصد الامام أو المأموم بعلوه الكبر بطلت صلاته) سواء كان العلو قليلا أو كثيرا لتحريمه اجماعا ومنافاته للصلاة التى هى محل الخشوع ولذا كان ابن عرفة يطيل سجادته فى المحراب ليشاركه الناس فيها (ومن شروط المأموم أن ينوى الاقتداء بامامه) أى ينوى المأموم انه مقتد بامامه والا لم يتميز عن الفذ فان اخل بهذا الشرط بطلت صلاته (ولا يشترط فى حق الامام أن ينوى الامامة الا فى اربع مسائل صلاة الجمعة وصلاة الجمع وصلاة الخوف وصلاة المستخلف وزاد بعضهم فضل الجماعة على الخلاف فى ذلك) وقد تقدم ذلك فى باب فرائض الصلاة اما صلاة الجمعة فلان الجماعة شرط فيها واما صلاة الجمع فتكون فى أماكن مختلفة تارة تجمع الصلاتين جمع تقديم وتارة تجمعهما جمع تأخير فمن جمع التقديم جمع العشاء مع المغرب ليلة المطر وجمع العصر مع الظهر يوم عرفة ومن ارتحل بعد الزوال أو عنده ونيته النزول عند الغروب أو بعده ومن جمع التأخير جمع المغرب مع العشاء ليلة المزدلفة وجمع الظهر مع العصر اذا ارتحل قبل الزوال ونوى النزول قبل الاصفرار قال التتائى والذى يجب فيه نية الجمع هو الجمع ليلة المطر لا كل جمع وأما صلاة الخوف فهى أن يخاف الامام العدو ويقسم الجيش طائفتين ويصلى بكل طائفة ركعة فى السفر وركعتين فى الحضر ويعلمهم كيف يصلى بهم لانها صلاة غير مألوفة وأما صلاة المستخلف فهو أن يحصل للامام فى الصلاة عذر يجوز معه الاستخلاف فيستخلف من يتم بهم صلاتهم فيجب على المستخلف أن ينوى الامامة

بتعلمه لانه صار اماما بعد أن كان مأموما وأما فضل الجماعة فلا يحصل له اذا صلى منفردا الا أن ينوى أنه امام والمختار عند اللخمى أنه يحصل له فضل الجماعة ولو لم ينو الامامة (ويستحب) للجماعة اذا اجتمعوا بمكان وكل منهم يصلح للامامة (تقديم السلطان) على غيره من رعيته (ثم رب المنزل) ان لم يكن هناك سلطان لانه أعرف بقبلة منزله (ثم المستأجر يقدم على المالك) لانه مالك المنفعة وهو أخبر بعورة المنزل (ثم الزائد فى الفقه) لانه أعلم باحكام الصلاة (ثم الزائد فى الحديث) لانه احكم لسنة الصلاة (ثم الزائد فى القراءة) لانه أمكن من غيره للحروف ويحتمل أنه اكثر قرآنا (ثم الزائد فى العبادة) لانه أعلى خشية واكثر تورعا من غيره (ثم المسن فى الاسلام) لان اعماله تزيد بزيادة سنه (ثم ذو النسب) لان نسبه يدل على صيانة دينه (ثم جميل الخلق بفتح الخاء وسكون اللام وهو جميل الصورة لان العقل والخير يتبعانه غالبا (ثم حسن الخلق) بضم الخاء واللام لانه من أعظم صفات الشرف لخبر خياركم أحسنكم أخلاقا (ثم حسن اللباس) لانه أشرف للنفوس وأبعد للنجاسات (ومن له حق فى التقديم فى الامامة كرب الدار ان كان عبدا أو امرأة أو غير عالم) باحكام الامامة ونحو ذلك مما لا تصح امامته وتكره (مثلا فانه يستحب له أن يستنيب) أى لتكون الامامة على أكمل الصفات (والله) تعالى (أعلم) بالصواب ثم شرع يتكلم على أحكام الجمعة فقال

❀ (باب) فى (صلاة الجمعة) ❀

اعلم أن يوم الجمعة خير يوم طلعت فيه الشمس وذكر العلماء له فضائل كثيرة لا يحتملها هذا المختصر اللطيف وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى يسأل الله تعالى شيأ الا أعطاه اياه (وصلاة الجمعة فرض على الاعيان) اذا توفرت الشروط الآتية ولا تسقط بفعل البعض عن الباقين كفرض الكفاية لتعينها على كل مكلف مستكمل الشروط الآتية لما رواه مسلم وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت أن آمر رجلا يصلى بالناس الجمعة ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم (ولها شروط وجوب) وهى ما تعمر بها الذمة ولا يجب على المكلف تحصيلها وشروط أداء وقد أشار اليها بقوله (وأركان) وهى ما تبرأ بها الذمة ويجب على المكلف تحصيلها (وآداب) تطلب من المكلف لا على

سبيل الوجوب (واعذار تبيح التخلف عنها) ثم شرع يذكرها على هذا الترتيب فقال (اما شروط وجوبها فسبعة) أولها (الاسلام) فلا تجب على كافر بناء على أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة وان قلنا انهم مخاطبون بفروع الشريعة كان الاسلام من شروط الاداء (و) ثانيها (البلوغ) فلا تجب على صبي (و) ثالثها (العقل فلا تجب على مجنون (و) رابعها (الذكورية) فلا تجب على امرأة (و) خامسها (الحرية) فلا تجب على عبد لحق سيده (و) سادسها (الاقامة) أي بالقرب بحيث لا يكون منها في وقتها على أكثر من ثلاثة اميال اذا كان خارج البلد وأما من هو فيها فيجب عليه السعي لها ولو كان من المسجد على ستة أميال (و) سابعها (الصحة) فلا تجب على مريض ومن شروطها أيضا الاستيطان قال في المقدمات الظاهر أنه شرط في الوجوب لا في الصحة وسيذكره المصنف قريبا في شروط الصحة (وأما أركانها) أي فرائضها التي هي شروط الأداء (فخمسة الاول المسجد الذي يكون جامعا) وقيل انه شرط في الوجوب وقيل شرط في الوجوب والصحة معا قال في الجواهر ويشترط فيه البنيان المعتاد للمساجد قال سند ولا يكون الا داخل المصر وقيل يكفي أن ينعكس عليه دخان القرية وحدد ذلك بعضهم بأربعين ذراعا (الثاني الجماعة وليس لهم حد عند مالك) في ابتداء اقامتها (بل لا بد أن تكون جماعة تتقرى بهم قرية) أي ولا يحدون بعدد ويكفي كونهم آمنين على أنفسهم بدفع من يقصدهم ويساعد بعضهم بعضا في المعايش (ورجح بعض أئمتنا أنها تجوز باثني عشر رجلا باقين لسلامها) لان الذين لم ينفضوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم العير كانوا اثني عشر رجلا وقال الشافعي لا بد من أربعين ممن تجب عليهم الجمعة وقال أبو حنيفة تنعقد بالامام وثلاثة معه (الثالث الخطبة) الاولى (وهي ركن على الصحيح) فلا تصح بدونها (وكذلك) الخطبة (الثانية على المشهور) ويجلس في أولهما ووسطهما (ولا بد أن تكونا بعد الزوال وقبل الصلاة) متصلتين بها ويعفى عن الفصل اليسير فان جهل وصلى قبل الخطبة أعاد الصلاة فقط (وليس في الخطبة حد عند مالك) أيضا كما انه لا حد في الجماعة عند مالك كذلك لا حد عنده في الخطبة لا بطول ولا بقصر الا أن الخطيب لو هلل أو كبر فقط لم يجزه ولذا قال المصنف (ولا بد أن تكون مما تسميه العرب خطبة) وقيل أقلها حمد الله تعالى والصلاة والسلام على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وتحذير وتبشير

وقرآن ودعاء (ويستحب الطهارة فيهما) فلو خطب محدثا أجزأه (وفي وجوب القيام لهما تردد) فلو خطب جالسا اثم صلى أساء وصحت صلاته (الرابع الامام ومن صفته أن يكون ممن تجب عليه الجمعة احترازا من الصبي والمسافر وغيرهما ممن لم تجب عليه الجمعة) فلا تصح بهم (ويشترط أن يكون المصلي بالجماعة هو الخاطب الا لعذر يمنعه من ذلك من مرض أو جنون أو نحو ذلك) كرعاف ولا ماء أو الماء بعيد أو لم ينقطع الرعاف ونحو ذلك مما فيه طول (ويجب انتظاره للعذر القريب على الاصح) كما اذا خرج لطهارة أو لرعاف ويرجع بالقرب (الخامس موضع الاستيطان) ولو كان باخصاص لا خيم (فلا تقام الجمعة الا في موضع يستوطن فيه) بان يقيم فيه صيفا وشتاء (ويكون محلا للاقامة) أي بان يمكن (المثوى فيه) بالامن على النفس والمال (بلدا كان) ذلك المثوى (أو قرية) ولما فرغ من الشروط والاركان شرع في الآداب فقال (وأما آداب الجمعة) جمع أدب وهو ما يطلب من المكلف تحصيله لها سواء كان فعلا أو تركا سنة أو غيرها وأشار لجواب أما بقوله (فثمانية الاول الغسل لها وهو سنة على المشهور) وقيل واجب (ومن شروطه أن يكون متصلا بالرواح) فان كان الفصل يسيرا فلا شئ عليه وقد يتأخر لاصلاح ثيابه وتبخيرها (فان اغتسل واشتغل بغذاء أو نوم اعاد الغسل على المشهور) فان خف الاكل أو غلبه النوم فلا شئ عليه في ذلك (الثاني السواك) أي لاجل حضور الملائكة (الثالث حلق الشعر) المأمور بحلقه كالعانة (الرابع تقليم الاظافر) للتنظيف (الخامس تجنب ما يتولد منه الرائحة الكريهة) كالثوم والبصل فان فعل وجب عليه اجتنابها كالذباح والدباغ ومن به صنان (السادس التجمل بالثياب الحسنة) والثياب الحسنة في الشرع البيض قال صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ولم يتخط أعناق الناس ثم صلى ما كتب الله عليه ثم انصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من الصلاة كانت له كفارة ما بينها وبين الجمعة التي قبلها (السابع التطيب لها) ولا يقصد به فخرا ولا رياء وخير طيب الرجال ما خفي لونه وظهر ريحه وخير طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه (الثامن المشي لها) اذ هو أقرب للخشوع (دون الركوب) لانه من فعل المتكبرين (الا لعذر) فلا بأس به اذا كان (يمنعه من ذلك) أي من المشي (واما الاعذار المبيحة للتخلف عنها

فمن ذلك المطر الشديد والوحل الكثير والجذم الذى تضر رائحته بالجماعة فيباح له التخلف عنها) قيد المطر بالشديد احترازا من الخفيف فانه لا يبيح التخلف وقيد الوحل بالكثير فان القليل لا يبيح التخلف والجذم بما تضر رائحته بالجماعة فان الخفيف الذى لا رائحة له لا يبيح التخلف (و) من الاعذار المبيحة للتخلف عنها (المرض) المانع من الاتيان اليها (ومنها) أى الاعذار المبيحة للتخلف (التمريض بان يكون عنده احد من أهله مريضا كالزوجة والولد وأحد الابوين وليس عنده) أى ذلك المريض (من يعوله فيحتاج الى التخلف لتمريضه) قال التتائى وحكى عن الباجى عدم التقييد بالقريب انتهى وهو واضح لان مواساة المسلمين بعضهم بعضا واجبة وقد يتعين عليه وللجمعة بدل وهو الظهر فان كان هناك من يكفيه القيام به وجب عليه الاتيان اليها (ومن ذلك) أى ومن العذر المبيح للتخلف (اذا احتضر احد من أقاربه أو اخوانه قال مالك فى الرجل يهلك يوم الجمعة فيتخلف عنده رجل من اخوانه ينظر فى شأنه لا بأس بذلك ومنها) أى ومن الاعذار المبيحة للتخلف (لو خاف على نفسه من ضرب ظالم أو حبسه أو أخذ ماله وكذلك المعسر يخاف على نفسه أن يحبسه غريمه) فهو عذر يبيح له التخلف (على الاصح) وقيل لا يباح له التخلف (ومن ذلك) أى ممن يباح له التخلف (الاعمى الذى لا قائد له أما لو كان له قائد) ولو باجرة (أو كان ممن يهتدى للجامع بلا قائد فلا يجوز له التخلف عنها ويحرم السفر عند الزوال من يوم الجمعة على من تجب عليه الجمعة) لان فى السفر حينئذ تركا للوجوب (وكذلك يحرم عليه الكلام و) مثله صلاة (النافلة والامام يخطب) فان خروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام (سواء كان فى الخطبة الاولى أو الثانية) أو بينهما ولو لغير سامع (ويجلس الرجل) الداخل (ولا يصلى الا ان تلبس بنفل قبل دخول الامام فيتم ذلك) النفل (ويحرم البيع والشراء عند الاذان الثانى ويفسخ ان وقع) البيع فى هذا الوقت الى أن يسلم الامام منها على المشهور (ويكره ترك العمل يوم الجمعة) لان العمل فيها كالعمل فى غيرها وهذا اذا تركه استننانا وأما اذا تركه لراحة ونحوها فلا كراهة (ويكره تنفل الامام قبل الخطبة) بل يصعد المنبر حين اتيانه المسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان كذلك (وكذلك يكره للجالس ان يتنفل عند الاذان الاول) كما يفعله الشافعية والحنفية خيفة اعتقاد وجوبه ولو فعله

شخص فى خاصة نفسه أومن دخل حينئذ لم يكره (ويكره حضور الشابة للجمعة) اذا كان لايخشى منها الفتنة وأما من يخشى منها الفتنة فيحرم حضورها (وكذلك يكره السفر بعد الفجر) وتقدم أنه يحرم عند الزوال (والله) تعالى (أعلم) بالصواب ثم شرع فى صلاة الجنازة فقال

❀ (باب فى) أحكام (صلاة الجنازة) ❀

وصلاة الجنازة فرض على الكفاية) يعني اذا قام بها البعض سقط عن الباقين لان هذا شأن فرض الكفاية (وأركانها أربعة النية و) ثانيها (أربع تكبيرات) فان نقص شيأ بطلت وان زاد لم ينتظر (و) ثالثها (الدعاء بينهن) وكذلك بعد الرابعة على ما اختاره اللخمى (و) رابعها (السلام) وليس فى صلاة الجنازة دعاء معين تختص به ولذا قال (ويدعو بما تيسر) فلو قال اللهم اغفرله وارحمه عقب الاربع تكبيرات كفاه ذلك (واستحسن ابن أبى زيد فى رسالته أن يقول الحمد لله الذى أمات وأحيا والحمد لله الذى يحيى الموتى له العظمة والكبرياء) هما بمعنى واحد وقيل العظمة صفة باطنة والكبرياء صفة ظاهرة (والملك والقدرة والسناء) الملك عبارة عن الخلق والتصرف والهداية والاضلال والثواب والعقاب والقدرة بمعناه وقيل ان القدرة كونه قادرا على ايجاد جميع الكائنات والسناء بالمد العلو والرفعة وبالقصر الضياء قال تعالى يكاد سنا برقه يذهب بالابصار (وهو على كل شئ قدير) من الاحياء والاماتة وغيرهما والقدرة تتعلق بجميع الممكنات (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت وباركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين انك حميد) أى محمود (مجيد) أى كريم أبو الحسن عن الاقفهسى الرواية الصحيحة اسقاط رحمت واسقاط فى العالمين (اللهم) أى يا الله (انه) أى هذا الميت (عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت خلقته وأنت رزقته) من حلال وحرام عند أهل السنة خلافا للمعتزلة فانهم يقولون الله لايرزق الحرام (وأنت أمته وأنت تحييه وأنت أعلم بسره وعلانيته جئناك شفعاء) أى نطلب (له) الشفاعة (فشفعنا فيه) أى اقبل شفاعتنا وقد روى أنه من صلى عليه أربعون رجلا قبل الله شفاعتهم فيه (اللهم انا نستجير) أى نطلب الاجارة والامن من عذابك متمسكين (بحبل) أى

بعهد (جوارك) بكسر الجيم على الافصح أى أمانك له وفى ذكر الحبل استعارة حسنة لانّ الاشياء المتباينة المتفرقة لاتضم وتجمع الا بالحبل والعبد لما كان بعيدا من الله بسيآته فلا ينضاف الى جوار مستقر رحمته الا بحبل عفوه (انك ذووفاء وذمة) أى صاحب عهد ووفاء وقد وعدت بالرحمة من مات ولم يشرك بك شيئا (اللهم) أى يا الله (قه) أى نجه (من فتنة القبر) أى ما ينشأ عن السؤال فى القبر وهو عدم الثبات والعياذ بالله (و) قه (من عذاب جهنم اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه) أى اذهب عنه ما يكره (واكرم نزله) أبو الحسن رويناه بسكون الزاى وهو ما يهيأ للضيف أى أره فى قبره ما يرضيه (ووسع مدخله) أى قبره بأن يفسح له مدّ بصره (واغسله) أى طهره من ذنوبه (بماء) وهو معروف (وثلج) وهو ما ينزل من السماء ينعقد على وجه الارض ثم يذوب بعد جموده (وبرد) بفتح الراء وهو ما ينزل من السماء كالملح ثم يذوب وهو استعارة وليس المراد الغسل بالماء والثلج والبرد على ظاهره وانما ذلك كناية عن الطهارة العظيمة من الذنوب (ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس) انما مثل بالثوب الابيض لانه يظهر فيه اثر الغسل (وأبدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله) اى أدخله الجنة بدلا من داره فى الدنيا وأبدله مكان اهله واقاربه قرابة فى الآخرة يوالونه من الاولياء والصالحين (و) ابدله (زوجا خيرا من زوجه) بان تزيد عليها اوتبدله ان لم يكن تزوّج فى الدنيا فقد وردانّ الشخص يتزوج من الحور العين سبعين غير زوجته فى الدنيا (اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه) اى ثواب احسانه (وان كان مسيئا فتجاوز) أى اعف (عن سيئاته اللهم انه قد نزل بك) اى استضافك (وأنت خير منزول به) أى من يستضاف (واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غنى عن عذابه) اى لا تنفعك طاعته ولا تضرك معصيته (اللهم ثبت عند المسئلة) أى سؤال الملكين (منطقه ولا تبتله) اى لا تختبره فى قبره (بما لا طاقة له به والحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم) برحمتك واحسانك انك على كل شئ قدير (اللهم لا تحرمنا أجره) أى اجر الصلاة عليه (ولا تفتنا بعده) أى لا تشغلنا بشئ سواك لان كل ما شغل عن الله فهو فتنة (تقول) أيها المصلى (ذلك) أى جميع ما ذكر من الثناء على الله والصلاة على نبيه الى قوله ولا تفتنا بعده (باثر كل تكبيرة) يعنى كاملا ويحتمل متفرقا على أربعة أجزاء بعد كل تكبيرة ربعه لانّ العمل الآن

ليس على هذا الطول وفى تحقيق المبانى عن القاضى اسماعيل أنّ مقدار الدعاء
بعد كل تكبيرة قدر الفاتحة وسورة ابن رشد وأقله اللهم اغفرله وارحمه انتهى (وتقول
ان شئت بعد الرابعة اللهم اغفر لحينا وميتنا وحاضرنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا) يعنى
بالحاضر والغائب من حضر الصلاة ومن غاب عنها وبالصغير والكبير الصغير
من المكلفين والكبير منهم والا فالاجماع على أنّ الاولاد الصغار لاتكتب عليهم
سيئات وانما اختلف فى الحسنات لمن تكتب أى لهم أولآبائهم قاله ابو الحسن فى
تحقيق المبانى قوله (وذكرنا وانثانا) هو تكرار انتهى وفى الاصل أنه من عطف
العام على الخاص (انك تعلم متقلبنا) أى تصرفنا فى أمورنا (و) تعلم (مثوانا)
أى اقامتنا فى احدى الدارين (واغفر لوالدينا ولمن سبقنا بالايمان مغفرة عزما
واغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات اللهم) أى
يا الله (من أحييته) أى أبقيته (منا فاحيه على الايمان) الكامل حتى تميته عليه
(ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام) أى شهادة ان لا اله الا الله وأن محمدا رسول
الله أبو الحسن عن الاقفهسى انما خص الاحياء بالايمان والاموات بالاسلام لانّ
الايمان هو التصديق بالقلب والنطق باللسان والاسلام هو الاعتقاد بالقلب
والنطق باللسان والعمل بالجوارح فالاسلام صفة كاملة والايمان صفة ناقصة
فوصف الاحياء بصفة ناقصة ووصف الاموات بصفة كاملة لانّ الكمال فى حال
الحياة قليل لا يكاد يوجد الى أن قال قال بعض العارفين من اراد أن يموت ولسانه
رطب بذكر الله فليلازم ستة أشياء أن يقول بسم الله ابتداء كل عمل وعند فراغه
من كل شئ يقول الحمد لله واذا استقبله مكروه يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلى
العظيم واذا اصابته مصيبة يقول انا لله وانا اليه راجعون واذا عزم على فعل أمر فى
غد يقول ان شاء الله واذا أذنب ذنبا قال استغفر الله انتهى وفى الاصل عن بعضهم
أنّ الاحسن لو قال فاحيه على الاسلام لاقتضائه عمل الجوارح من صلاة وصيام
وغيرهما وتوفه على الايمان لانه مجرد اعتقاد وهو المطلوب عند الموت (وأسعدنا
بلقائك) أى بدخول الجنة (وطيبنا للموت) أى طهرنا له بالتوبة (وطيبه لنا
واجعل فيه) أى فى الموت (راحتنا ومسرتنا) بحصول ما يرضى ويسر (ثم تسلم)
بعد فراغك من هذا الدعاء تسليمة خفيفة وقد تمت صلاتك وما تقدم من قوله
اللهم انه عبدك الخ بلفظ التذكير اذا كان الميت ذكرا (وان كانت) الصلاة (على

امرأة قلت اللهم انها أمتك ثم تتمادى بذكرها على التأنيث) فتقول وبنت أمتك وبنت عبدك أنت خلقتها ورزقتها الخ فان كانوا جماعة ذكورا قلت اللهم انهم عبيدك الخ بجمع المذكر أو كنّ جماعة نساء قلت اللهم انهنّ اماؤك بجمع المؤنث وان كانا اثنين قلت اللهم انهما عبداك أو أمتاك فان اجتمع مذكر ومؤنث تماديت على التذكير تغليبا للمذكر على المؤنث (غير انك لا تقول) فى صلاتك على المرأة (وأبدلها زوجا خيرا من زوجها لانها قد تكون زوجا فى الجنة لزوجها فى الدنيا) فان تزوجت أزواجا فهل تكون للاول أو للآخر أو لاحسنهم عشرة أو تخير) أقوال (ونساء الجنة مقصورات) أى محبوسات (على أزواجهنّ لا يبغين بهم بدلا أى لا يحببن غيرهم (وان أدركت جنازة ولم تعلم اذكر هى أم أنثى قلت اللهم انها نسمتك ثم تتمادى بذكرها على التأنيث لانّ النسمة تشمل الذكر والانثى) وان شئت ذكرت باعتبار الشخص (وان كانت الصلاة على طفل قلت ماتقدم من النية والتكبيرات والدعاء غير انه يستحب ان تقول بعد الثناء على الله والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم اللهم) أى يا الله (انه عبدك وابن عبدك) وابن أمتك (انت خلقته ورزقته وأنت أمته وأنت تحييه) ولو ولد زنا أو لعان (اللهم اجعله لوالديه) بكسر الدال ليدخل الاجداد والجدات (سلفا) السلف المتقدم (وذخرا) بذال معجمة أى مذخرا فى الآخرة وأما الادخار فى الدنيا فهو بالدال المهملة وقيل بالدال المهملة مطلقا (وفرطا) هو بمعنى سلفا وهو المتقدم ليهيئ للقوم ما يصلحهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا فرطكم على الحوض أى متقدمكم على الحوض (واجرا) أى جزيلا عظيما (وثقل به) أى باجر مصيبته (موازينهما وأعظم به أجورهما ولا تحرمنا واياهما أجره) أى أجر شهود الصلاة عليه (ولا تفتنا واياهما بعده) بما يشغلنا عنك (اللهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين فى كفالة أبينا ابراهيم وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وعافه من فتنة القبر) ظاهره أن فتنة القبر تشمل الصغير والكبير وفيه خلاف (و) عافه (من عذاب جهنم) أبو الحسن عن ابن ناجى قوله أى صاحب الرسالة ومن عذاب جهنم يدل على أن الصبيان فى المشيئة وتقدم أنهم فى الجنة بلا خلاف انتهى (تقول ذلك) أى كل ما تقدم من الثناء على الله تعالى الى هنا (اثر كل تكبيرة) يريد الا الرابعة (وتقول بعد الرابعة) يعنى ان شئت وان شئت سلمت (اللهم اغفر لاسلافنا وأفراطنا) وتقدم معناهما (و) اغفر (لمن سبقنا بالايمان)

وهم الصحابة (اللهم من أحييته منا فاحيه على الايمان) الكامل (ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام) أي شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله (واغفر اللهم للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات ثم تسلم) بعد ذلك (والله أعلم) ولما فرغ من صلاة الجنازة شرع في الصوم فقال

(باب في) أحكام (الصوم)

وهو في عرف الشرع الامساك عن شهوتي البطن والفرج يوما كاملا من طلوع الفجر الى غروب الشمس بنية التقرب الى الله تعالى وبين حكم صيام رمضان بقوله (وصوم رمضان فريضة يثبت صيامه) باحد أمور ثلاثة اما (بكمال شعبان) ثلاثين يوما ان لم ير الهلال (أو برؤية شاهدين عدلين للهلال أو برؤية جماعة مستفيضة) بحيث يفيد خبرهم العلم لكثرتهم (وكذلك في الفطر) يفطر الناس برؤية عدلين او جماعة مستفيضة أو بكمال رمضان ثلاثين يوما ولا يلتفت الى حساب المنجمين (ويبيت نية الصيام في أوله) أي ينوي بقلبه في أول ليلة من رمضان ويمتد وقت النية من بعد غروب الشمس الى طلوع الفجر وصفة النية أن ينوي الامساك عن الاكل والشرب والجماع موقنا بوجوبه محتسبا ثوابه عند الله (وليس عليه البيات في بقيته) أي بقية الشهر على سبيل الوجوب لانه كعبادة واحدة لكن يستحب له التبييت في كل ليلة (ويتم الصيام الى الليل) لقوله تعالى ثم أتموا الصيام الى الليل (ومن السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور) لحديث لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور (وحيث ثبت الشهر قبل الفجر وجب الصوم وان لم يثبت الا بعد الفجر وجب الامساك) عليه لزوما (ولا بد من قضاء ذلك اليوم) لان من شروط صحة الصوم التبييت وقد فاته بطلوع الفجر من ذلك اليوم (والنية قبل ثبوت الشهر باطلة حتى لو نوى قبل الرؤية) أي قبل ثبوت رؤية الهلال (ثم أصبح) من ذلك اليوم (لم يأكل ولم يشرب ثم تبين له ان ذلك اليوم من رمضان لم يجزه) صومه ويجب عليه أن يمسك عن الاكل والشرب فيه لحرمة الشهر (ويقضيه) وجوبا (ولا يصام يوم الشك ليحتاط به من رمضان) قال أبو الحسن في تحقيق المباني يريد على الكراهة لا على التحريم ابن عبد السلام الظاهر أن النهي عن صيامه للتحريم لحديث عمار بن ياسر من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى

أبا القاسم واختلف في تفسيره فأهل المذهب فسروه بأنه يوم الثلاثين من شعبان
اذا كانت السماء مغيمة ولم تثبت الرؤية وقالت الشافعية ليس هذا يوم الشك وانما
يوم الشك هو أن يشيع على السنة من لا تقبل شهادتهم ان الناس قدراوا الهلال
ولم يثبت ذلك انتهى (ويجوز صيامه للتطوع وللنذر اذا صادف) ولعادة أو قضاء
لان النهى انما هو في حق من صامه ليحتاط أنه من رمضان (ويستحب الامساك
في أوله ليتحقق الناس الرؤية) ممن يأتى من المسافرين وغيرهم من نواحى البلاد
(فان ارتفع النهار ولم تظهر رؤية أفطر الناس) وجوبا عليهم (ولا يفطر من ذرعه قىء)
أى غلبه وسبقه ولا قضاء عليه وهذا مالم يرجع منه شئ الى حلقه بعد امكان طرحه
فعليه القضاء كما لو تعمد اخراجه ولذا قال (الا أن يعالج خروجه فعليه القضاء) أبو
الحسن وهل وجوبا أو استحبابا قولان شهر ابن الحاجب الاول واختار ابن الجلاب
الثانى ابن عبد السلام وظاهر كلامه يعنى ابن الحاجب وجوب القضاء في الفرض
والتطوع وفي المذهب في التطوع ثلاثة أقوال أحدها وجوب القضاء وهو مذهب
مالك واحد قولى ابن القاسم وقوله الثانى استحبابه والثالث لابن حبيب سقوطه
ثم قال وظاهر كلام الشيخ انه لا كفارة على من استقاء في رمضان وهو كذلك اتفاقا
ان كان لضرورة وعلى المشهور ان كان لغير ضرورة انتهى واقتصر في الاصل على
وجوب الكفارة مع انه هو القول الضعيف فتأمل ذلك (ولا يفطر من) نام و(احتلم)
وهو نائم (ولا من احتجم) أو حجم غيره (وتكره الحجامة للمريض خيفة التغرير) أى
خيفة أن يصيبه اغماء أو ضعف عن الصوم وهذا اذا علمت السلامة وان علم عدمها
حرمت وان شك كرهت (ومن شروط صحة الصوم النية) لخبر انما الاعمال بالنيات
ولان النية هى التى تميز العبادات بعضها عن بعض كما تقدم ولا بد من كونها ليلا
ولذلك قال (السابقة للفجر) فلا يضر ما يحدث بعدها من أكل أو شرب ويلزم
تبييت النية في كل صوم (سواء كان فرضا أو نفلا والنية الواحدة كافية) وقد تقدم
ذلك وانما أعاده لاجل قوله (في كل صوم يجب تتابعه) وذلك (كصيام رمضان
وصيام كفارة الظهار والقتل والنذر الذى أوجبه المكلف على نفسه) وكل صوم
يجب تتابعه ولا يجوز له أن يفرقه والنية الواحدة كافية (وأما الصيام المسرود)
أى المتتابع من غير نذر (واليوم المعين) كنذر صوم كل خميس مثلا (فلا بد من
التبييت فيه كل ليلة ولا يكفى فيه نية واحدة على الصحيح (ومن شروط صحة الصوم)

أى ووجوبه (النقاء من دم الحيض والنفاس فان انقطع دم الحيض والنفاس قبل الفجر ولو بلحظة وجب عليها صوم ذلك اليوم) ثم بالغ على وجوبه عليها بقوله (ولو لم تغتسل الا بعد الفجر) ولما قدم ان النية الواحدة كافية فى كل صوم يجب تتابعه بين ان محل ذلك مالم يحدث له عذر يبيح له الفطر يعنى وأفطر فقال (وتعاد النية لما بقى من صومه اذا انقطع التتابع بالمرض والحيض والنفاس وشبه ذلك) من سفر ونحوه (ومن شروط صحة الصوم العقل فمن لا عقل له كالمجنون والمغمى عليه لا يصح منه فى تلك الحالة) لعدم خطابه (ويجب على المجنون اذا عاد اليه عقله ولو بعد سنين كثيرة أن يقضى ما فاته من الصوم فى حال جنونه) اتفاقا فى القليل كخمس سنين وعلى المشهور فى الكثير كعشر سنين وأما الصلاة فلا يقضى منها الا ما أفاق فى وقته (ومثله) أى المجنون (المغمى عليه اذا أفاق) أى فانه يقضى الصوم اذا أغمى عليه يوما كاملا أو جله أو اقله ولم يسلم أوله وهل يلزم الكف فيما بقى منه خلاف (ومن شروط صحة الصوم ترك الجماع والاكل والشرب) من طلوع الفجر الى غروب الشمس (فمن فعل فى نهار رمضان شيئا من ذلك) بأن جامع ولو فيما دون الفرج أو غيب الحشفة أو قدرها من مقطوعها أو اكل أو شرب متعمدا بطل صومه اذا كان (من غير تأويل قريب ولا جهل فعليه القضاء والكفارة) وأما من فعل ذلك لتأويل قريب أو لجهل فلا كفارة عليه وانما عليه القضاء فقط فمثال التأويل البعيد الذى فيه القضاء والكفارة من انفرد برؤية هلال رمضان ولم تقبل شهادته فظن اباحة الفطر ومن عادته الحمى فى يوم معلوم فأصبح مفطرا ثم حم فيه ومن باب أولى اذا لم يحم ومن عادتها الحيض فأصبحت مفطرة ثم حصل ومن باب أولى اذا لم يحصل ومن احتجم أو حجم غيره فافطر متأولا لا بقاء قوله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحتجم على ظاهره أو اغتاب أحدا فافطر فهذا كله من التأويل البعيد الذى يجب فيه القضاء والكفارة ومثال التأويل القريب الذى ليس فيه الا القضاء من أفطر ناسيا فظن اباحة الفطر لبطلان صومه ومن لم يغتسل الا بعد الفجر فظن أن من شروط صحة الصوم الاغتسال قبل الفجر أو تسحر قرب طلوع الفجر او شاكا فيه فظن اباحة فطره لبطلان صومه ذلك اليوم أو قدم من سفره ليلا فظن أنه لا صيام عليه فى صبيحة ذلك اليوم وأن سفره لم ينقطع بالدخول ليلا أو سافر سفرا قريبا دون مسافة القصر فظن اباحة الفطر أو رأى هلال شوال نهارا فظن أنه

لليلة الماضية فهؤلاء لا كفارة عليهم اذا أفطروا بل القضاء فقط ومثال الجاهل من أصبح مفطرا القرب عهده من الاسلام أو جهل عين الشهر لاسر ونحوه فليس عليهما لا القضاء لان الكفارة لانتهاك حرمة الشهر ولا انتهاك من هؤلاء ولما تقدم له ذكر الكفارة استشعر سؤال سائل قال له وماهي فأجابه بقوله (والكفارة فى ذلك كله اطعام ستين مسكينا) البساطي وليس المراد بالمسكين هنا مايراد به فى الزكاة بل المحتاج ويدفع المخرج (مدا لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم) وهو وزن رطل وثلث بالبغدادى (وهو) أى الاطعام (أفضل) أى من العتق والصوم وقال ابن حبيب العتق أفضل والحاصل ان كفارة الصوم على التخيير ولذا قال (وله أن يكفر بعتق رقبة مؤمنة) سليمة من العيوب الفاحشة ويجزى الاعور كما فى الظهار (أو) يكفر (بصيام شهرين) كاملين ان لم يبتدأ بالهلال فان بدأ به اقتصر عليهما ولو ناقصين ولا بد أن يصوم الشهرين (متتابعين) فلو أفطر لغير عذر ولو فى اثنائهما بطل ماصامه منهما وهل العتق أفضل لان نفعه متعد أو الصوم خلاف ثم شرع يذكر المنافذ التى هى غير الفم فقال (وما وصل من غير الفم الى الحلق من أذن او عين او أنف ونحو ذلك) كما اذا اكتحل نهارا فوصل لحلقه وأما اذا اكتحل ليلا فهبط الى جوفه نهارا فلا شئ عليه ثم بالغ على ما يفطر فقال (ولو) كان الواصل (بخورا) يجد طعمه فان وقع له شئ من ذلك (ففيه القضاء فقط ومثله) فى وجوب القضاء (البلغم الممكن طرحه والغالب من المضمضة والاستنشاق) وكذا ماوصل الى المعدة من رطوبة السواك (و) كذا كل ماوصل الى المعدة ولو بالحقنة المائعة) ففيه القضاء فقط (و) كذا (من أكل شاكا فى الفجر ليس عليه فى جميع ذلك كله الا القضاء دون الكفارة ولا يلزمه القضاء فى غالب من ذباب) أو بعوض أو نحوه مما سبق الى الحلق لمشقة الاحتراز منه (و) كذا (غبار طريق أودقيق أو كيل جبس لصانعه) وكذا غبار القمح للكيال فلو تعاطى شيئا من ذلك لغير ضرورة لزمه القضاء دون الكفارة (ولا) قضاء (فى حقنة من احليل) وهو مخرج البول لانه لا يصل الى الامعاء لان المثانة حائلة بينهما وانما يجتمع من الرشح لا من المنفذ (ولا) قضاء (فى دهن جائفة) وهو الجرح النافذ من البطن أو الظهر الى الجوف لانه لا يدخل مدخل الطعام والشراب ولو وصل اليه لمات من ساعته ولما أنهى الكلام على أحكام القضاء والكفارة شرع فى ذكر ما يجوز وما يندب وما يكره فقال

(ويجوز للصائم السواك في جميع نهاره) وفاقا لابي حنيفة وخلافا للشافعي وأحمد في كراهته بعد الزوال ولا يرد على المصنف كراهته بالرطب وحرمته بالجوزاء لانه تكلم على السواك لا على ما يستاك به (و) تجوز (المضمضة للعطش) الباجي ولا يبلع ريقه حتى يزول طعم الماء من فيه (و) يجوز له (الاصباح بالجنابة) سواء كان عالما بجنابته أم لا وقال عبد العزيز بن الماجشون ان كان عالما لم يجز نقلهما التتائي والمشهور الاول (والحامل اذا خافت على ما في بطنها أفطرت ولم تطعم وقد قيل تطعم) وكذا ان خافت على نفسها لكن ان خافت الضرر غير المؤذي جاز لها الفطر وان خافت الهلاك أو شديد أذى وجب عليها (وكذا المرضع ان خافت على ولدها ولم تجد من تستأجره له أو لم يقبل غيرها) فان وجدت من تستأجره له فالاجرة في مال الولد فان لم يكن له مال فهل في مال الاب لوجوب نفقته عليه أو مالها لوجوب رضاعه عليها تأويلان وهذا اذا قبل الرضيع غير أمه فان لم يقبل (أفطرت وأطعمت) وجوبا (وكذا الشيخ الهرم يطعم اذا أفطر) استحبابا وقيل وجوبا ويستحب الاطعام لمن أفطر لعطش لا يقدر معه على الصوم (ومثله من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر) فانه يطعم لكن وجوبا فالمثلية في الاطعام لا في الاستحباب وأخرج بقوله فرط من اتصل مرضه أو سفره برمضان الثاني فلا اطعام عليه ثم بين كيفية الاطعام بقوله (والاطعام في ذلك كله مد لكل مسكين (عن كل يوم يقضيه) مع القضاء أو بعده قال مالك ولا يجوز له ان يطعم امدادا كثيرة لمسكين واحد ولكن لكل مسكين مد ثم شرع في المندوب فقال (ويستحب للصائم كف لسانه) أي وجميع جوارحه عن فضول الكلام والهذيان ونحو ذلك وانما خص اللسان دون بقية الاعضاء لانه أعظمها آفة ولو عبر بينبغي كما فعل صاحب الرسالة لكان أحسن لشموله للواجب وغيره وخص الصائم وان كان ينبغي لغيره ذلك لتأكده في حقه ثم عطف على المستحب قوله (وتعجيل قضاء ما في ذمته من الصوم) لان المبادرة الى الطاعات أولى من التراخي (و) يستحب (تتابعه) أي القضاء فان فرقه جاز (ويستحب صوم يوم عرفة) لما ورد أنه يكفر السنة الماضية والمستقبلة وهذا (لغير الحاج) وأما الحاج فيكره له صيامه لانه يضعفه عن الوقوف والدعاء المطلوب منه أكثر من غيره في ذلك اليوم (و) يستحب صيام (عاشوراء) لما ورد أنه يكفر السنة

المستقبلة

المستقبلة (و) يستحب (صوم عشر ذى الحجة وصوم شهر الله المحرم وصوم رجب وشعبان وصيام ثلاثة أيام من كل شهر) لما فى ذلك كله من الترغيب ولكل أحاديث تخصه يطول سردها هنا (وكره مالك أن تكون) الثلاثة أيام التى يصومها من كل شهر هى (البيض لفراره من التحديد) وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وكان مالك رضى الله عنه يصوم أول كل عشرة من الشهر (و) كذا كره مالك رحمه الله (صيام ستة) أيام (من شوال مخافة أن يلحقها الجاهل برمضان) قال صاحب المدخل رحم الله مالكا لقد وقع ما خافه فقد صاموها وجعلوها عيدا وسموه عيد الابرار ولكن هو أحق بان يسمى عيد الفجار أما لو صام الستة أيام بعد ذلك فى شوّال أو غيره لحصل الغرض الذى أشار اليه الشارع بقوله من صام رمضان وأتبعه بستة من شوال فكانما صام الدهر كله القرافى المراد بالدهر عمره ويؤخذ من تعليل مالك ان من صامها فى خاصة نفسه جاز له ذلك (ويكره ذوق الملح للصائم فان فعل ذلك ومجه ولم يصل الى حلقه منه شئ فلا شئ عليه) غير الكراهة (ومقدمات الجماع مكروهة للصائم وذلك كالقبلة والجسة والنظر المستدام (والملاعبة) وقيد الكراهة بقوله (ان علمت السلامة من ذلك) كله بعدم الانزال (والا) بان لم تعلم السلامة بأن علم عدمها أو شك أو ظن أو توهم (حرم عليه ذلك لكن ان أمذى من ذلك) أى مما كره له فعله أو حرم (فعليه القضاء) وجوبا (وان أمنى فعليه القضاء والكفارة) فيما حرم عليه باتفاق وكذا فيما كره له فعله ان تمادى حتى انزل وأما ان حصل الانزال بمجرد النظر ونحوه ففى الكفارة خلاف قال فى المختصر وان أمنى بتعمد نظرة فتأويلان (وقيام رمضان مستحب مرغب فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) ومعنى ايمانا أى تصديقا بالاجر الموعود عليه ومعنى احتسابا أى يحتسب أجره على الله تعالى ويدخره فى الآخرة فلا يفعل ذلك رياء ولا سمعة (ويستحب الانفراد به) أى بقيام رمضان (ان لم تعطل المساجد) أما ان خشى تعطيلها فالصلاة فيها أفضل (والله سبحانه وتعالى أعلم) وهنا انتهى الكلام على جمع ما تيسر لى من الشرح المذكور وغيره ونسأل الله سبحانه وتعالى ان ينفع به كما نفع بأصله تفيه على صغر حجمه ما يكفى المكلف فى عبادة الله تعالى ولله الحمد والمنة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ثم انى الحقت

كلام المصنف بخمسة ابواب تكثر حاجة المكلف اليها ولانها ملحقة بربع العبادات وبها تتم فائدة المقدمة وهو باب الاعتكاف وباب زكاة العين والحرث والماشية وباب الحج وأتيت من كل باب بما فيه النفع والله سبحانه وتعالى ينفع به وهو الموفق للصواب

(باب فى الاعتكاف)

والاعتكاف من نوافل الخير المستحبة ومن شروط صحته النية والاسلام والتمييز والصوم والمسجد فان نوى أياما تأخذه فيها الجمعة تعين الجامع والا ففى أى مسجد كان وأقل الاعتكاف يوم وليلة ومن نذر اعتكاف يوم فأكثر لزمه اعتكاف يوم وليلة ولا حد لا كثره ويبطل بما يبطل به الصوم من أكل وشرب ونحو ذلك وكذا ان سكر أو جامع ليلا ناسيا أو عامدا أو ولى نهارا بطل اعتكافه وانقطع تتابعه ولزمه أن يبتدئه من أوله ومثله من تعمد الاكل أو الشرب لغير عذر نهارا ولم يدخل معتكفه قبل غروب الشمس أو مع غروبها وصح ان دخل قبل الفجر من الليلة التى يريد اعتكاف يومها سواء نواه وحده أو نوى اياما ولا يخرج من معتكفه الا لحاجة انسان ونحوها من الضرورات ويكره اعتكافه غير مكفى واشتغاله بغير الذكر والصلاة والتلاوة والله اعلم

(باب فى زكاة الفطر)

وزكاة الفطر سنة واجبة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى صاع أو جزؤه عنه وكذا عن كل مسلم تلزمه نفقته بقرابة أو زوجية أو رق وان مكاتبا أو مدبرا ويخرجها عن أبيه وأمه الفقيرين وزوجة أبيه وخادمهما وتؤدى من جل عيش ذلك البلد ولو أقطا ودخنا وندب اخراجها بعد الفجر وقبل الصلاة ويجوز له أن يخرجها قبل ذلك باليومين والثلاثة ويجوز له أن يدفع صاعا واحدا لمسكين وآصعا متعددة لمسكين واحد ولا تسقط بمضى زمنها وانما تدفع للحر المسلم الفقير ولا يلزمه عموم الاصناف الثمانية والله أعلم

(باب فى زكاة العين والحرث والماشية)

الزكاة واجبة بشروط خمسة الاسلام والحرية وملك النصاب ومرور الحول فى غير ما يخرج من الارض ومجئ الساعى فى الماشية ان كان أما زكاة الحرث فيوم

حصاده ولا يشترط فيه تمام الحول ولا زكاة فى شئ من الحب حتى يبلغ خمسة أوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبى صلى الله عليه وسلم والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث فالخمسة اوسق ألف وستمائة رطل وقد حررت بمد معتبر على مد النبى صلى الله عليه وسلم فوجدستة أرادب ونصف ويبة بالكيل المصرى فاذا بلغ حرثه أوثمره خمسة أوسق فليخرج منه العشر ان كان سقيه بالسيح كالمطر والنيل ونصف العشر ان كان سقيه بآلة كالدواليب والدلاء ونحوها ويجمع القمح والشعير والسلت لانهم جنس واحد وكذلك تجمع القطانى وهو الفول والعدس والحمص والبسيلة واللوبيا والجلبان والترمس لانها كالجنس الواحد فى الزكاة لا البيع فانها فيه اجناس وكذلك تجمع اصناف الزبيب وكذلك اصناف التمر وأما العلس والدخن والذرة والارز فكل واحد منها جنس وحده لا يضم لشئ على المشهور وكذلك الزيتون والسمسم والقرطم وحب الفجل الاحمر يخرج من زيت كل واحد منها على حدته ان بلغ النصاب والا فلا زكاة عليه وتقدم ان النصاب ألف وستمائة رطل ولا زكاة فى الفواكه والخضر والله أعلم

❁(باب فى زكاة العين)❁

ولا زكاة فى الذهب فى أقل من عشرين دينارا فاذا بلغت عشرين وحال عليها الحول ففيها ربع العشر وذلك نصف دينار وكذلك الفضة لا زكاة فيها حتى تبلغ مائتى درهم فاذا بلغتها وحال حولها ففيها أيضا ربع العشر خمسة دراهم كل درهم خمسون وخمسا حبة من متوسط الشعير فما زاد على العشرين دينارا والمائتى درهم فيخرج منه ربع عشره بحسابه مالم يكن مدينا وليس عنده ما يجعله فى الدين أو بعضه والدين ينقص النصاب فلا زكاة ويضم الذهب الى الورق فاذا اجتمع منهما ما فيه الزكاة زكاه والا فلا

(باب فى زكاة الماشية)

تجب زكاة نصاب النعم بمضى الحول وتمام الملك وان معلوفة وعاملة ونتاجا أما الابل فلا زكاة فى اقل من خمس ذود فاذا بلغت خمسة ففيها شاة الى تسع فاذا بلغت عشرا ففيها شاتان الى أربعة عشر فاذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث شياه الى تسعة عشر فاذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه الى أربع وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض فان لم توجد فابن لبون

ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين فازاد الى خمس وأربعين ففيها بنت لبون موفية سنتين فاذا بلغت ستا وأربعين فازاد الى ستين ففيها حقة طروقة الفحل فازاد الى خمس وسبعين ففيها جذعة فازاد الى تسعين ففيها بنتا لبون فازاد الى عشرين ومائة ففيها حقتان فازاد على ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون وبنت المخاض هي التي أوفت سنة وحملت أمها عليها ومخض الجنين بطن أمها فاذا كمل لها سنتان وضعت أمها عليها فهي بنت لبون وبنتها السابقة بنت مخاض فاذا دخلت في السنة الرابعة فهي حقة لانها استحقت أن يحمل عليها فاذا دخلت في الخامسة فهي جذعة والله أعلم وأما البقر فلا زكاة فيها حتى تبلغ ثلاثين فاذا بلغتها ففيها عجل تبيع وهو الذي قد أوفى سنتين ودخل في الثالثة الى أربعين فاذا بلغت أربعين ففيها مسنة وهي التي قد أوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى سبعين فاذا بلغت سبعين فسنة وتبيع وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة الخيار في ذلك للساعي وقيل الخيار في ذلك كله لرب الماشية والله أعلم وأما الغنم فلا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين فاذا بلغتها ففيها شاة جذعة الى مائة وعشرين فاذا بلغت مائة وواحدى وعشرين ففيها شاتان وفي مائتين وشاة ثلاث شياه الى ثلثمائة وتسعة وتسعين فاذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شياه ثم في كل مائة شاة ولا زكاة في الاوقاص وهي ما بين الفريضتين من كل الانعام وتجمع المعز مع الضأن وكذلك الجواميس مع البقر والبخت مع العراب في الابل ولا تؤخذ السخلة وتعد على رب الغنم ولا تؤخذ العجاف ولا الكرام فان كانت كلها عجافا أو كراما لزم ربها شاة وسطا لا القيمة والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب في الذكاة والاضحية وما يتعلق بذلك)

ويشترط في الذابح التمييز والنية وكذلك التسمية ان ذكرها خلافا للشافعي في الثلاثة ويشترط أن يذبح من مقدم الرأس ويقطع الاوداج والحلقوم ويترك منه دائرة الى جهة الرأس ولا يرفع يده حتى يتم فان ترك شيأ من ذلك كله لم تؤكل الا أنه ان رفع يده اضطرارا وأعاد بالقرب أو بعد طول ولم تنفذ المقاتل أكلت بلا خلاف وان رفع اختيارا وأعاد بالقرب أكلت على المشهور وبعد طول لم تؤكل والغنم تذبح فان نحرت لم تؤكل على المشهور والابل تنحر فان ذبحت لم تؤكل على المشهور وأما البقر فيجوز فيه الامران وهما الذبح والنحر والذبح أولى من النحر وهذا كله

فى الاختيار وأمامع الضرورة فيجوز ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح والله سبحانه وتعالى أعلم وأما الاضحية فهى سنة واجبة على كل حر مسلم غير حاج بمنى وأما من أتى عليه يوم النحر وهو بمنى وقد أدرك الحج فسنته الهدى والاضحية أفضل من العتق والصدقة لانها من الشعائر وتكون بجذع ضأن وهو ما أوفى سنة وقيل عشرة أشهر وقيل ثمانية أشهر وثنى معز وهو ما أوفى سنة ودخل فى الثانية وثنى بقر وهو ما اوفى ثلاث سنين ودخل فى الرابعة وثنى ابل وهو ما أوفى خمس سنين ودخل فى السادسة وفحول كل نوع أفضل من خصيانه وخصيانه افضل من اناثه واناثه أفضل من فحول النوع الذى يليه وعلى هذا الترتيب فهى اثنتا عشرة مرتبة اعلاها ذكور الضأن وادناها اناث الابل ولا تجزى العوراء ولا المريضة ولا العرجاء البين ضلعها ولا الجرباء ولا العجفاء ولا المشقوقة الاذن ان كان الشق أكثر من الثلث وكذا قطعها ان كان اكثر من الثلث وأما مقطوعة ثلث الذنب فانها لا تجزى ولا مكسورة القرن ان كان يدمى وتجزى الجماء وهى المخلوقة بغير قرن فى نوع ماله قرن ومقعدة لشحم ومكسورة قرن لا يدمى ومن ذبح قبل الامام لم تجزه اضحيته وهى شاة لحم وتفوت بغروب الشمس من اليوم الثالث لانّ يوم النحر واليومين اللذين بعده هى الايام المعلومات للذبح وأما الايام المعدودات لرمى الجمار فثلاثة أيام بعد يوم النحر فيوم النحر معلوم غير معدود واليومان اللذان بعده معلومان معدودان واليوم الرابع معدود غير معلوم والنهار شرط فى صحة ذكاة الاضحية ويكره تسميتها والتغالى فى ثمنها لما فيه من التفاخر ويستحب أن تجمع بين الاكل منها والصدقة وطعمة الاخوان والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب فى الحج)

والحج واجب على من استطاعه مرة فى العمر ويعصى بتأخيره عن أوّل سنة يمكنه الحج فيها وقيل لا يعصى بالتأخير الا اذا خاف فواته بحادث أوجاوز عمره الستين وله شروط وجوب وأركان وسنن ومستحبات فاما شروط وجوبه فخمسة البلوغ والعقل والحرية والاسلام والاستطاعة وأما فرائضه اى أركانه التى لا يجبرها الدم ويبطل حجه بترك واحد منها فهى خمسة ايضا النية والاحرام والوقوف بعرفة ليلا قبل طلوع الفجر من ليلة النحر وطواف الافاضة والسعى بين الصفا والمروة وأما سننه المؤكدة التى تجبر بالدم فعشرة افراد الحج والاحرام من

الميقات المكاني والتلبية وأفضلها تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وطواف القدوم والمبيت بمزدلفة ليلة النحر ورمى الجمار والحلاق والتقصير وركعتا الطواف والمبيت بمنى ليالى الرمى والجمع بعرفة والمزدلفة فلو ترك الافراد وتمتع أو قرن أو أحرم من غير الميقات المكاني أو ترك التلبية أو ترك طواف القدوم أو ترك غيره من هذه العشرة لزمه دم وأما العمرة فسنة مؤكدة في العمر مرة ولها شروط وأركان تاتى عند ذكرها وأما بقية سننه ومستحباته فكثيرة وسنذكر شيئا منها ان شاء الله وأما الاحرام فينعقد بالنية المقرونة بقول كالتلبية أو فعل كالتوجه لطريق مكة وذلك بعد أن يغتسل ويتجرد من المخيط والمحيط فيحرم ان شاء بحج مفردا وان شاء بقران وان شاء بعمرة وصفة الافراد ان يقول نويت الحج وأحرمت به لله تعالى وصفة القران أن يقول نويت العمرة والحج واحرمت بهما لله تعالى أو ينوى العمرة وحدها ثم يردف الحج عليها مالم يفرغ من طوافها وصفة العمرة أن يقول نويت العمرة وأحرمت بها لله تعالى ولا يشترط التلفظ في شئ من ذلك بل لو نوى بقلبه أجزأه فاذا دخل في الاحرام حرم عليه لبس الثياب والنعل والمخيط ونحوه من المحيط وله أن يجعل المخيط على ظهره ملتحفا به ويحرم على الرجل والمرأة لبس المزعفر والمعصفر والمورس ويحرم عليهما دهن اللحية والرأس ولا يحلق رأسه ولا يمشطه ولا يغطيه واحرام المرأة في وجهها وكفيها وتغطى رأسها بلا غرز ولا خياطة وتسدل شيأ على وجهها للستر ولا يطرح القراد عن دابته ولا يحك مالا يراه من بدنه الا برفق لئلا يقتل الدواب ولا يقلم أظفاره فان قلم واحدا بغير كسر أطعم حفنة ولا يزيل شعثا ولا وسخا ولا يقتل قملة ولا برغوثا ولا يطرحها عن نفسه ولا عن غيره وله طرح البرغوث والعلق ولا يدهن بدهن مطيب ولا يكتحل الا عن ضرورة بكحل لا طيب فيه ولا يصحب طيبا ولا يستديم شمه ولا يتعرض لشئ من صيد البر في الحرم ولا في غيره ولا يذبح صيدا صاده حلال أو محرم وله ذبح الطير الذى لا يطير كالاوز والدجاج فان قتل شيأ من الصيد فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ومن فعل شيأ من الممنوعات التى لا تفسد الحج كلبس ثيابه أو تغطية رأسه أو حلقه أو نحو ذلك فعليه الفدية وتتكرر بتكرر الفعل الا في أربعة مسائل أحدها ان يظن ان فعل ذلك مباح الثانية أن يقع

التعدد فى فور واحد كان يلبس و يغطى رأسه و يقلم أظافره و يقتل القملة ونحو ذلك دفعة واحدة من غير تراخ الثالثة أن ينوى التكرار فان نواه فلا تتكرر الفدية ولو بعد ما بين الفعلين الرابعة ان لا يحصل بالفعل الثانى انتفاع زائد على الاول كان يقدم الثوب على السراويل والقلنسوة على العمامة أما لو قدم السراويل أو العمامة لتكررت ويشترط فى اللبس ان يحصل به انتفاع من حر أو برد فان نزعه مكانه فلا فدية وله قتل الحيوان المفترس كالاسد والحية والعقرب والفارة والكلب العقور والغراب والحدأة والزنبور ويجوز له صيد البحر مطلقا ولا يقرب النساء ولا يخطب امرأة لنفسه ولا لغيره ويفسخ نكاحه قبل البناء وبعده ويفسد حجه بالجماع ومقدماته وباستدعاء المنى ولو بالنظر وبالمذى ويجب عليه الهدى وقضاء ما أفسده بفعل شئ من ذلك أو بترك ركن من أركانه ويعاود التلبية فى كل صعود وهبوط وملاقاة رفقة ويكره الالحاح بها ورفع الصوت بها جدا والزيادة على تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يزل يلبى لبيوت مكة أو للطواف على الخلاف فى ذلك هذا ان احرم من الميقات فان احرم من الجعرانة او التنعيم قطع التلبية اذا وصل لبيوت مكة ثم يدخل من كداء الثنية التى باعلى مكة ان جاء على طريق المدينة ويلاحظ بقلبه جلالة البقعة التى هو فيها و يمهد على من زاحمه وما نزعت الرحمة الا من قلب شقى ثم يدخل المسجد من باب بنى شيبة ويقدم رجله اليمنى ويتعوذ ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويستحضر عند رؤية البيت ما أمكنه من الخشوع والخضوع فيقصد الحجر الاسود ويستلمه ان أمكنه ويطوف وينوى طواف القدوم ان كان محرما بحج او قران وان كان محرما بعمرة نوى طواف العمرة ويبتدى الطواف من الحجر الاسود فيستلمه ان أمكنه ويطوف ويشترط فى الطواف طهارة الحدث والخبث وستر العورة كالصلاة وكمال سبعة أشواط وموالاته وكونه داخل المسجد خارجا عن مقدار ستة أذرع من الحجر بكسر الحاء وعن الشاذروان وكون البيت عن يساره فاذا تم طوافه صلى ركعتين باى مكان من المسجد والاحسن بمقام ابراهيم الخليل ثم يخرج للصفا من باب الصفا وفى قلبه صفا ويرقى عليها ويستقبل القبلة ويدعو بما تيسر له ثم يقول الله أكبر ثلاثا ويثنى على الله ويصلى على رسوله وينحدر نحو المروة مشتغلا بالذكر والدعاء والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فاذا وصل الى بطن المسيل وذلك بين العمودين الاخضرين

خب والخبب فوق الرمل ودون الجرى فاذا وصل الى العمود الثانى ترك الخبب يفعل ذلك فى جميع الاشواط فاذا وصل الى المروة رقى عليها وفعل ما تقدم فى الصفا ثم ينحدر الى الصفا داعيا ومصليا على النبى صلى الله عليه وسلم كما فعل فى الشوط الاول فاذا وصل الى الصفا فذلك شوط ثان وهكذا حتى يستكمل سبعة أشواط فيكمل له أربع وقفات على الصفا وأربع على المروة ويختم بها وشروط السعى اكمال سبعة أشواط والبداءة بالصفا وتقدم طواف صحيح عليه فاذا أتم سبعة أشواط تحلل حينئذ ان كان محرما بعمرة بنحر هدى أو حلق رأسه وأفضل الهدى الابل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز وحكمها فى السن والسلامة من العيوب حكم الضحايا ويجوز لصاحبها أن يأكل منها الا من أربعة جزاء الصيد وفدية الاذى ونذر المساكين وهدى التطوع اذا عطب قبل محله وان كان محرما بحج أو قران عاود التلبية ويكثر من الطواف وشرب ماء زمزم ومن احرم من مكة أو الحرم فلا يطوف ولا يسعى حتى يرجع من عرفة فاذا كان يوم التروية توجه الامام والناس الى منى بقدر ما يدركون بها الظهر ولو فى آخر الوقت المختار فاذا وصل الى منى نزل بها حيث شاء والسنة أن يبيت بها ولا يرتحل منها حتى تطلع الشمس وهذه السنة قد تركها أكثر الناس اليوم فاذا وصل الى عرفة فالسنة أن ينزل بنمرة وهذه السنة قد تركت أيضا وانما ينزل الناس اليوم فى موضع الوقوف فليحافظ على أحيائها فاذا زالت الشمس فليرجع الى مسجد نمرة ويقطع التلبية حينئذ ولا يلبى بعد ذلك على المشهور ثم يصلى الظهر والعصر جمعا وقصرا لكل صلاة أذان واقامة ومن لم يحضر مع الامام قصر فى رحله ثم يأتى الموقف وعرفة كلها موقف فيقف راكبا مستقبلا متضرعا خاضعا يدعو للغروب فان لم تكن له دابة وقف قائما فاذا تعب جلس فاذا غربت الشمس دفع الامام والناس معه بسكينة ووقار فاذا وصل الى المزدلفة صلى المغرب والعشاء جمعا وقصرا والنزول بمزدلفة واجب والمبيت بها سنة فاذا طلع الفجر صلى الصبح فى أول وقتها ثم يقف بالمشعر الحرام ويدعو لنفسه ولوالديه وللمسلمين ثم ينصرف فاذا وصل الى منى رمى جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة وقد حصل له بهذا الرمى التحلل الاصغر فيحل له كل شئ الا النساء والصيد وينحر هديه ثم يحلق رأسه ثم يأتى مكة فيطوف طواف الافاضة ويسعى ان لم يكن سعى أولا بأن أحرم من مكة أو من الحرم أو من الحل ولم يسع بعد طواف القدوم وقد حصل له التحلل الاكبر فيحل له

كل

كل شئ حتى النساء والصيد ثم يرجع الى منى فيبيت بها ثلاث ليال ان لم يتعجل وليلتين ان تعجل فاذا زالت الشمس من اليوم الثانى رمى الجمار الثلاث فيبدأ بالجمرة الاولى وهى التى تلى مسجد منى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ثم يرجع الى رحله فيصلى الظهر فاذا زالت عليه الشمس من اليوم الثالث رمى الجمار الثلاث أيضا كما صنع فى اليوم الثانى ثم ان شاء تعجل وسقط عنه المبيت ورمى جمار اليوم الرابع ومتى غربت الشمس عليه قبل أن يجاوز جمرة العقبة لزمه المبيت ولزمه رمى اليوم الرابع بعد الزوال على الصفة المتقدمة وقد تم حجه فاذا أتى الى مكة وكان افاقيا وقد أحرم بالحج مفردا فيسن له أن يأتى بعمرة قال مالك هى آكد من الوتر ولا نعلم أحدا من المسلمين رخص فى تركها وذهب ابن الجهم وابن حبيب الى وجوبها ويكره تكرارها فى العام الواحد وقيل لا يكره وقال ابن حبيب لا بأس بها فى كل شهر ويجب فى الاحرام بها ما يجب فى الاحرام بالحج من التجرد والنية والتلبية واجتناب النساء والصيد ويجب لها الطواف والسعى بشروطهما السابقة وبتمام السعى قد تمت عمرته فيتحلل منها بفعل ما تقدم ثم يقبل على شأنه ويكثر من الذكر والتلاوة للقرآن ومشاهدة البيت وكثرة الطواف وشرب ماء زمزم ويغتنم فى اقامته تلك الايام القلائل ما لا يقدر على تحصيله فى غير تلك الاماكن وليس فى الطواف والسعى والوقوف دعاء مختص به وأحسن ما يسأل الله تعالى به العافية فى الدين والدنيا والآخرة والامر فى ذلك واسع والثابت فى الصحيحين وفى القرآن العظيم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وقد تم ما ألحقه العبد الفقير الراجى عفو ربه القدير أحمد بن تركى بمقدمة الشيخ الامام العالم العلامة سيدى عبد البارى العشماوى الرفاعى رحمه الله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين آمين

بحمد من بنعمته تتم الصالحات * ووافى تمام طبع هذا الشرح ممزوجا بالمسرات * فى أوائل رمضان الشريف سنة ١٢٨٢ وكان المتكفل باذاعة النفع به والسبب فى ورود عذب شربه العلامة الفاضل الشيخ حسين الطرابلسى دام كما رام * ولا زال يترقى من ابهج مكانة الى أشمخ مقام * وكان قد قلد الفقير محمدا السمالوطى بمقابلته فجاء يبتهج والانوار تلوح فى حاشيته

طبع بالمطبعة الكاستلية بمصر المحمية

لكونه النجوم الاجل الا

الحام الهو الحلو

N° 2

كل شئ حتى النساء والصيد ثم يرجع الى منى فيبيت بها ثلاث ليال ان لم يتعجل وليلتين ان تعجل فاذا زالت الشمس من اليوم الثانى رمى الجمار الثلاث فيبدأ بالجمرة الاولى وهى التى تلى مسجد منى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ثم يرجع الى رحله فيصلى الظهر فاذا زالت عليه الشمس من اليوم الثالث رمى الجمار الثلاث أيضا كما صنع فى اليوم الثانى ثم ان شاء تعجل وسقط عنه المبيت ورمى جمار اليوم الرابع ومتى غربت الشمس عليه قبل أن يجاوز جمرة العقبة لزمه المبيت ولزمه رمى اليوم الرابع بعد الزوال على الصفة المتقدمة وقد تم حجه فاذا أتى الى مكة وكان افاقيا وقد أحرم بالحج مفردا فيسن له أن يأتى بعمرة قال مالك هى آكد من الوتر ولا نعلم أحدا من المسلمين رخص فى تركها وذهب ابن الجهم وابن حبيب الى وجوبها ويكره تكرارها فى العام الواحد وقيل لا يكره وقال ابن حبيب لا بأس بها فى كل شهر ويجب فى الاحرام بها ما يجب فى الاحرام بالحج من التجرد والنية والتلبية واجتناب النساء والصيد ويجب لها الطواف والسعى بشروطهما السابقة وبتمام السعى قد تمت عمرته فيتحلل منها بفعل ما تقدم ثم يقبل على شأنه ويكثر من الذكر والتلاوة للقرآن ومشاهدة البيت وكثرة الطواف وشرب ماء زمزم ويغتنم فى اقامته تلك الايام القلائل ما لا يقدر على تحصيله فى غير تلك الاماكن وليس فى الطواف والسعى والوقوف دعاء مختص به وأحسن ما يسأل الله تعالى به العافية فى الدين والدنيا والآخرة والامر فى ذلك واسع والثابت فى الصحيحين وفى القرآن العظيم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وقد تم ما الحقه العبد الفقير الراجى عفو ربه القدير أحمد بن تركى بمقدمة الشيخ الامام العالم العلامة سيدى عبد البارى العشماوى الرفاعى رحمه الله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين آمين بحمد من بنعمته تتم الصالحات * وافى تمام طبع هذا الشرح ممزوجا بالمسرات * فى أوائل رمضان الشريف سنة ١٢٨٢ وكان المتكفل باذاعة النفع به والسبب فى ورود عذب شربه العلامة الفاضل الشيخ حسين الطرابلسى دام كما رام * ولا زال يترقى من ابهج مكانة الى أشمخ مقام * وكان قد قلد الفقير محمدا السملوطى بمقابلته فجاء يتهج والانوار تلوح فى حاشيته

طبع بالمطبعة الكاستلية بمصر المحمية